جامعة احمد دراية أدرار
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء

رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون خاص معمق

إعداد الطالب:
علوقة نصر الدين

إشراف الأستاذة:
د.مغني دليلة

لجنة المناقشة

د.فتـــاحي محمد	أستـاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيساً
د.مغنـــي دليلــة	أستاذة محاضرة أ	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
د.بحماوي الشريف	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار	مناقشا
د.حاج سودي محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار	مناقشا
د.حمـــودي محمد	أستاذ محاضر أ	م ج تندوف	مناقشا

تاريخ المناقشة : 2018/12/13

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)) الآية 58 من سورة الأحزاب.

إهــداء

إلى:

روح أبي الطاهرة رحمه الله..والذي أنار لي دربي.

أمي الغالية..التي بدعواتها واصلت العمل.

زوجتي العزيزة.. أم أبنائي ورفيقة دربي.

قرة عيني آسيا عبير، رضا قاسم، عبد الرؤوف، مُحَمَّد أمين..حبا وأمنيات.

شقيقاتي وأشقائي..امتنانا واعتزازا

أقربائي وأصدقائي وزملائي في العمل، وإلى كل طالب علم ولهذا الوطن بإخلاص وأخص بالذكر شهداء الواجب.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

الطالب: علوقة نصر الدين

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا مُحَمَّد "ص" وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...

فإني أشكر الله تعالى على فضله وتيسيره في إنجاز هذا العمل، فالحمد لله أولاً وآخراً.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة: **الدكتورة مغني دليلة** التي حظيت بإشرافها على إنجاز هذا العمل، ومتابعتها العلمية الدقيقة له من خلال توجيهاتها السديدة وآرائها القيمة وحرصها الشديد على إخراج هذا العمل في أقوم صورة، فضلا على ما قدمته من مساعدات وتسهيلات.

فجزاها الله عني خير جزاء.

كما أتقدم بكافة معالم التقدير والاحترام لعميد الكلية بجامعة أدرار البروفيسور المصري مبروك، ولكل أساتذة كلية الحقوق على تفانيهم وصبرهم في إيصال العلم، والتقدير والاحترام موصول كذلك إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقراءتهم وقبولهم مناقشة هذه الأطروحة.

وأتقدم بشكر خاص **للدكتور بحماوي الشريف والدكتور علي مُحَمَّد** على كل توجيهاتهما ونصائحهما القيمة طيلة التكوين في الدكتوراه، فضلا على ما قدماه من تسهيلات ومساعدات فجزاهما الله عني خير جزاء. والشكر موصول أيضا لزميلي في الكفاح العلمي الأستاذ جريفيلي مُحَمَّد.

وإنه لشرف عظيم لي..

الطالب/ علوقة نصر الدين

قائمة المختصرات

أولا/ باللغة العربية:

ق ا م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق ج	قانون الجمارك
ق ع	قانون العقوبات
ج ر	الجريدة الرسمية
ص	صفحة
تريبس	اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

CACQE Centre Algérien Du Contrôle de la Qualité et de L'Emballage.

CETIM Centre D'Etude et de Services Technologiques de L'Industrie Des Matériaux De Construction.

CJUE Cour De Justice De L'Union Européennes.

CJCE Cour De Justice Des Communautés Européennes.

CTN Comité Technique De Normalisation.

CUP Convention D'union De Paris.

EPIC Etablissement Public à Caractère Industriel et Commercial.

INAPI Institut National Algérien De Propriété Industrielle.

l'IANOR L'institut Algérien de Normalisation.

INCC/GN Institut National De Criminalistique et De Criminologie / Gendarmerie Nationale.

INPI Institut National de la Propriété Industrielle.

OMD Organisation Mondiale Des Douanes.

OMPI Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle.

ONDA Office National Des Droits D'Auteur Et Droits Voisins.

ONPI Office National de la Propriété Industrielle.

TRIPS Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights

مقدمـــــة

مقدمـــــة

تعد الملكية الفكرية إحدى صور الملكية بمفهومها الواسع، والتي حرصت التشريعات السماوية والوضعية على حمايتها، باعتبارها تمثل أحد الركائز التي يقوم عليها النظام الاقتصادي والاجتماعي، والحضاري للمجتمعات والدول، فيعرف حق الملكية بصفة عامة على أنه حق الاستئثار باستعمال الشيء وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم وكل ذلك في حدود القانون[1].فحماية الملكية بمختلف أنواعها وصورها هو الضمانة الوحيدة لتحقيق استقرار الدول وتحفيز الأفراد على العمل والإبداع، مما يؤدي إلى دفع عجلة التنمية في جميع المجالات وتشجيع الاستثمار وجذبه.

وتعرف الملكية الفكرية، بأنها مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة، تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة. فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية وما شابهها.[2] وفي الإسلام، يشكل الإبداع أو الإنتاج الفكري معيار التفاضل بين الإنسان والإنسان وبين أمة وأخرى، لقوله عز وجل: ((قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْذِينَ يَعْلَمُونَ وَالْذِينَ لَا يَعْلَمُونَ))[3].

ومصطلح حقوق الملكية الفكرية هو مصطلح واسع جدا، يضم عدة أنواع، وهي تنقسم عموما إلى الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية، فالنوع الأول يشمل العلامات التجارية، براءات الاختراع، النماذج والرسوم الصناعية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملةوتسميات المنشأ. أما النوع الثاني المتعلق بالملكية الأدبية والفنية، فيشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ولقد ازدادت أهمية حقوق الملكية الفكرية بكافة صورها، وتعاظمت مكانتها في القرنين الأخيرين، وهو الأمر الذي أدى إلى ضرورة المناداة بإنشاء هيئات متخصصة تضطلع بمهمة التعريف بهذه

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثامن، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، 1967، ص 493.

[2] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006، ص 25.

[3] سورة الزمر، الآية 10، برواية ورش عن نافع.

الملكية والدفاع عنها ومحاربة التقليد بكافة صوره، ومساعدة الدول في تحديث تشريعاتها وتدريب إطاراتها.

وتحقيقا لذلك وجد على الصعيد العالمي أول منظمة عالمية تسعى للحفاظ على الممتلكات الفكرية، وهي المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية wipo وكان ذلك في عام 1967، ويرجع لها الفضل في إنشاء لجنة الخبراء بين الحكومات لدراسة الخطوات اللازمة لمنع التقليد، ودراسة التشريعات الوطنية.أما على الصعيد الإقليمي، فقد تم إنشاء المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية، وهو إحدى الهيئات العربية المتخصصة الذي أعلن عن تأسيسه سنة 1987[4].

وعلى المستوى الوطني، فإن الدولة الجزائرية تبنت عدة آليات حماية من أجل تحقيق حماية فعالة ضد التقليد، كانت بدايتها المصادقة على عدد هام من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمادة الملكية الفكرية ثم ترجمتها في القانون الوطني، فصدرت عدة قوانين تتعلق بحقوق الملكية الصناعية وأخرى تتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقوانين أخرى ذات صلة بهذا الموضوع، مثل قانون الجمارك، قانون حماية المستهلك، وقانون محدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كما عمد المشرع على إنشاء مؤسسات رسمية لحماية الملكية الفكرية، مثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومؤسسات أخرى ذات صلة، مثل إدارة الجمارك، وزارة التجارة، المعهد الجزائري للتقييس، الضبطية القضائية، ..إلخ.

ونشير في هذا الصدد، أنه من أجل مسايرة التطور التكنولوجي الحاصل في عدة مجالات (منها الصناعة، المعلوماتية) وتطور وانتشار ظاهرة التقليد على الصعيدين الدولي والداخلي، عمدت الجزائر ولازالت تعمل على تحديث تشريعاتها من أجل مجابهة هذه الظاهرة، وذلك من خلال تعديل بعض قوانين الملكية الفكرية سنة 2003 ويتعلق الأمر بالعلامات، براءات الاختراع، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعديل بعض القوانين ذات

[4] عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها مفرداتها طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص268.

الصلة منها القانون المتعلق بنظام التقييس سنة 2016، وقانون الجمارك في عدة مناسبات آخرها سنة 2017.

وعلى مستوى الآليات القضائية، فإن الجزائر حققت ولا زالت تعمل على تحقيق تطور العمل القضائي النوعي من خلال عصرنة العدالة وتكوين إطاراتها تكوينا تخصصيا في مختلف التخصصات بما فيها مواد الملكية الفكرية وتكوين أيضا مساعدي العدالة وعقد لقاءات واجتماعات وملتقيات وطنية وجهوية تشارك فيها مختلف القطاعات المعنية لإيجاد الحلول القانونية والناجعة لمكافحة ظاهرة التقليد، وعلى المستوى الدولي، فقد أبرمت مثلا وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة المالية عدة اتفاقيات تكوين متخصص بالخارج لفائدة القضاة وضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك لتبادل المعلومات والخبرات، وأن حرص الدولة الجزائرية على إصلاح قطاع العدالة نابع من إيمانها الراسخ بأن تحقيق قضاء عادل ومستقل هو ضمان للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والأمني في البلاد بصفة عامة.

وفي مجال الملكية الفكرية، فإن كل حكم أو قرار قضائي حول التقليد بصفة خاصة والملكية الفكرية بصفة عامة له أثار على الصعيد الدولي لذلك، فإنه في العالم بأسره، نجد اللجنة القانونية وقطاع الأعمال يتتبعون عن قرب النشاط القضائي، ويقيمون ويحسبون النتائج، ويتخذون أهم القرارات المالية عبر هذا الأساس وعلى رأسها الاستثمار الأجنبي[5].

كما نشير أن نطاق دراسة موضوع مكافحة التقليد يختلف عن الاستعمال الوارد في قانون العقوبات خاصة فيما تعلق بتقليد النقود المعدنية، تقليد أختام الدولة والدمغات الرسمية و الطوابع تقليد المحررات العمومية والرسمية، فتظل هذه الجرائم خاصة تحكمها القواعد الخاصة الواردة في قانون العقوبات، وهي لا تتعلق بموضوع بحثنا هذا.

[5] Louis Harms : Le Role Du Pouvoir Judiciaire Dans L'application Des Droits De Propriété Intellectuelle, Compte Tenu Notamment De L'expérience De L'afrique Du Sud, Comité Consultatif sur L'application Des Droits, Deuxième Session, OMPI, Genève, 2004, p 28.

وفيما يخص عدم تطرقنا إلى حماية الأصناف النباتية في صلب موضوع بحثنا، هو أن هذا النوع من الحقوق لا ينتمى إلى النوعين المعروفين في الملكية الفكرية، وأن الأجهزة الخاصة بحماية هذه الحقوق وأخص بالذكر الديوان الوطني والمصلحة المختصة[6] لا ينتمى إليهما هذا النوع، أضف إلى ذلك، أن قانون حماية الأصناف النباتية[7] لا يزال تطبيقه غامض في الجزائر لعدم صدور النصوص التطبيقية المتعلقة به والفصل في المفاهيم القانونية، وعدم وجود قضايا تتعلق بهذا الموضوع أمام المحاكم الجزائرية، ونرى أن الأصناف النباتية لا تعتبر نوع من أنواع الملكية الفكرية بالرغم من ورودها في اتفاقية تريبس كنظام خاص، كون هذه النباتات معدلة وراثيا وهي تمس بحقوق المستهلك الذي له الحق في معرفة هذا المنتوج معدل أم لا وأن جودة ونوعية المنتوج تختلف من الطبيعية إلى المعدلة، فنفضل كمستهلكين شراء تفاح باتنة الطبيعي على تفاح اسبانيا المعدل وراثيا وربما في المستقبل القريب، ستظهر أثار جانبية لهذا التعديل الجيني تمس بصحة الإنسان وتخل بالتوازن البيولوجي والبيئي.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة، في أن حماية حقوق الملكية الفكرية من التقليد تؤدي إلى تشجيع المنافسة المشروعة وبالمقابل تمنع المنافسة غير المشروعة، كما تشجع الابتكار والإبداع لدى الفرد، وتحارب جميع أشكال التقليد والغش التجاري، وتؤدي حتما إلى تشجيع الاستثمار وجذبه، فهي من الناحية العملية لا تحمي فقط أصحاب الحقوق، وإنما تحمي المستهلك وتعزز تقدم الدول على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والعلمي وحتى السياسي، من خلال تطوير وتحديث القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وكذا تطوير القضاء المتخصص في هذا المجال.

وتتمحور أهداف الدراسة التي سنتناولها بمنظور تحليلي وعملي، حول النقاط التالية:

---

[6] في القانون الأمريكي، فإن حماية الأصناف النباتية تدخل ضمن حقوق براءة الاختراع النباتية وأن الجهاز المكلف بحمايتها هو جهاز الخاص بحماية أنواع الملكية الصناعية. أنظر الموقع الإلكتروني (ويبو) بعنوان "حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، حماية الأصناف النباتية" ص 04.

[7] قانون رقم 03/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، ج ر المؤرخة في 09 فبراير 2005، العدد 11.

أولا/ الوقوف عند الحماية القانونية ضد التقليد من خلال بيان مجالات الحماية الداخلية والدولية.

ثانيا/ إبراز الحماية القانونية من منظور إداري عبر المؤسسات الرسمية والجمعيات والمواطن.

ثالثا/ بيان دور القضاء المدني بشقيه الموضوعي والاستعجالي والقضاء الجزائي في إنفاذ قوانين الملكية الفكرية مع التطرق إلى أهم الأحكام القضائية المنشورة منها وغير منشورة، التي عالجت الموضوع.

ونشير أن هناك العديد من البحوث والدراسات السابقة التي تناولت الموضوع بشكل كلي أو جزئي نذكر أهمها: (رسائل دكتوراه حديثة بعنوان "حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، للدكتورة بن دريس حليمة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان"، "حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية للدكتور حمالي سمير، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة"، "المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، للدكتور وليد كحول، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة") والتي لم تتناول دور دعاوى البطلان والإلغاء في مكافحة التقليد وكذا دور الأعمال الولائية في مكافحة التقليد خصوصا الأوامر على عرائض الواردة في قانون الجمارك لسنة 2017 والتي يختص بها القضاء المدني (رئيس المحكمة) وأخيرا موسوعة من 06 أجزاء حول الملكية الفكرية للدكتور عجة الجيلالي، تضمنت تحليل مخالف لما ورد في المواد المتعلقة بالاختصاص القضائي أمام القضاء المدني، وكذا عدم تطرقها للأوامر الولائية المستحدثة المتعلقة بالمادة الجمركية في مجال الملكية الفكرية، كما لم تتناول كل الدراسات المذكورة أعلاه، مختلف المحاضر التي يحررها الأعوان المحلفون والدعاوى الجمركية لمكافحة التقليد، كما لم تتعمق في مجال دراسة ضبط التقليد وتحرير محضر جمركي (حجز أو معاينة) بشأنها. وعلى العموم، فإن موضوع بحثنا يرمي إلى تناول التقليد بطريقة مختلفة مع استكمال بعض الجوانب الناقصة مدعمة بمختلف الأحكام القضائية الحديثة، لم تتطرق إليها الدراسات السابقة.

وترجع دوافع اختيار موضوع "**آليات مكافحة التقليد في الجزائر بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء**" إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، تتمثل أهمها في التالي:

أولا/ الأسباب الذاتية:تتمثل في: ـ الرغبة في تسليط الضوء على مختلف الآليات المتاحة في الجزائر لمجابهة الظاهرة، سواء أكانت آليات قانونية أو قضائية.

ـ الغموض والتعقيدات التي تكتنف إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية.

ـ محاولة تأصيل هذا الموضوع ليس فقط من الجانب الموضوعي وإنما أيضا من الجانب الإجرائي والعملي.

ثانيا/ الأسباب الموضوعية: تتمثل في: – أن موضوع التقليد من أهم المواضيع التي تشغل إلى حد الساعة، اهتمام الدول والمجتمعات.

– انتشار ظاهرة التقليد في الجزائر والخارج بشكل ملفت ومقلق، وأن أروقة المحاكم تعج بالقضايا المدنية والجزائية المتعلقة بالمساس بحقوق الملكية الفكرية.

ـ سهولة التقليد بكافة صوره نتيجة تطور الوسائل والتكنولوجيات الحديثة المساعدة.

ـ بيان أهم التعديلات القانونية المستحدثة التي طرأت على موضوع التقليد.

وتتجلى أهداف هذه الدراسة البحث في مدى فاعلية هذه الأدوات والآليات في تحقيق مكافحة فعالة ضد التقليد في الجزائر ولأجل ذلك رأينا معالجة هذا العمل من خلال الإشكالية التالية : **إلى أي مدى ساهمت قوانين الملكية الفكرية و القوانين ذات الصلة في مكافحة التقليد و ما أثر أحكام القضاء في تفعيل هذه المكافحة في الجزائر ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في البداية على المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف النظام القانوني كما هو كواقع لاستنتاج أفكار معينة تتعلق بالظاهرة محل الدراسة (ظاهرة التقليد) ثم اعتمدنا المنهج التحليلي في غالب البحث الذي يقوم على تحليل الآليات القانونية والقضائية في مكافحة التقليد من حيث المزايا والعيوب، مع إسقاط الجانب العملي عليها والمتمثل في مختلف المحاضر والأحكام والأوامر القضائية، من أجل استخلاص أهم الأحكام المتعلقة بالموضوع.

ومن ثم وبناءً على الإشكالية التي تم عرضها، وبإتباع المنهجية التي سبق ذكرها، فلقد تم تناول هذا الموضوع وتقسيمه إلى بابين رئيسيين، عالجنا في الباب الأول الحماية القانونية لمكافحة التقليد وذلك لتوضيح الإطار النظري والمفاهيمي والقانوني للحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد، فقسمنا هذا الباب إلى فصلين: الفصل الأول بعنوان مجالات الحماية ضد التقليد والذي يتضمن مبحثين، الأول يتعلق بمجالات الحماية الدولية، والثاني مجالات الحماية الداخلية، أما الفصل الثاني بعنوان الآليات الإدارية لمكافحة التقليد، والذي يتضمن مبحثين الأول يتعلق ببيان دور المؤسسات العامة في مكافحة التقليد، والثاني يتضمن الشراكة الإدارية في مكافحة التقليد.

أما الباب الثاني، فنتناول الآليات القضائية في مكافحة التقليد كآليات علاجية، وردعية وقوفا في الفصل الأول عند مساهمة القضاء المدني في مكافحة التقليد،والذي يتضمن مبحثين، الأول يتعلق بنظام الدعاوى ومكافحة التقليد، والثاني يتناول دور الأعمال الولائية في مكافحة التقليد.ولبسط الآليات الجزائية، نتناول في الفصل الثاني الحماية الجزائية في مكافحة التقليد، والذي يتضمن مبحثين، الأول يتعلق بالدعاوى الجمركية لمكافحة التقليد،والثاني يتناول دعاوى التقليد وإجراءات المتابعة الجزائية.

الباب الأول

الباب الأول

الحماية القانونية لمكافحة التقليد

الملاحظ على المدونة التشريعية الجزائرية تضخمها في تناول مسألة التقليد ومكافحتها ولإبراز فعالية الآليات التشريعية المنتهجة نحاول بيان جوانب و مجالات الحماية المثارة تشريعيا سواء دوليا أو وطنيا من خلال مجالات الحماية الدولية التي نتعرض فيها بدايةً إلى الضبط القانوني لمفهومي التقليد والحماية المتعلقة به، ثم إبراز الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر وغير مصادق عليها، على أن نأتي على توضيح مجالات الحماية الداخلية في قواعد الملكية الصناعية أو ضمن قواعد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة دون إهمال للقوانين ذات الصلة، ومن أهمها قانون الجمارك فقانون حماية المستهلك ثم القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (**الفصل الأول**).

كما سنتناول الآليات القانونية بمنظور إداري من خلال المعالجة التشريعية للمؤسسات العامة المنشأة خصيصا لحماية الملكية الفكرية بكافة صورها، وللمؤسسات الأخرى ذات الصلة خاصة إدارة الجمارك و المعهد الجزائري للتقييس و المجلس الوطني لحماية المستهلكين ومجلس المنافسة ووزارة التجارة والشرطة الاقتصادية ووزارة الصحة. هذا ومع الإشارة لدور الشراكة الإدارية من خلال ترقية حق المواطن في الإعلام وتفعيل العمل الجمعوي في مكافحة التقليد.(**الفصل الثاني**)

الفصل الأول

مجالات الحماية من التقليد

فضلنا في هذا الفصل البدأ بشرح مجالات الحماية الدولية في المبحث الأول على أن نعالج مجالات الحماية الداخلية في المبحث الثاني، على اعتبار أن من خصوصيات هذا الموضوع أن مهمة حماية حقوق الملكية الفكرية بدأت على المستوى الدولي ثم ترجمت في التشريعات الداخلية بمساعدة تقنية من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المبحث الأول

مجالات الحماية الدولية

للوقوف على مجالات الحماية الدولية نحاول في البداية إعطاء ضبط قانوني لمفهومي التقليد والحماية المتعلقة به (**المطلب الأول**)، فأساس الحماية الدولية عبر الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وغير مصادق عليها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الضبط القانوني لمفهومي التقليد والحماية المتعلقة به

لقد لخص الأمين العام السابق للمنظمة العالمية للجمارك(OMD) ميشال دانت، ظاهرة التقليد في أنها جريمة القرن 21 والوجه الخفي للعولمة والتي أصبحت تمثل المرض المعدي الذي يهدد عدة قطاعات اقتصادية ويهدد أمن الدول وصحة المستهلكين.[8]وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مفهومي التقليد والحماية عبر الفرعين التاليين.

الفرع الأول/ الضبط القانوني لمفهوم التقليد

نعالج في هذا الفرع مفهوم التقليد، ثم نوضح أهم الفروق التي تميز التقليد عن السرقة العلمية وباقي المصطلحات المشابهة الأخرى.

أولا/ مفهوم التقليد: نتناول مفهوم التقليدمن خلال بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي والتعريف التشريعي والقضائي عبر النقاط التالية.

1/ تعريف التقليد لغة واصطلاحاً

1-1/ تعريف التقليد لغةً : التقليد مأخوذ من الفعل قَلَد يقلد تقليدًا، ولغةً يراد به عدة معاني فيقال قلد فلان فلاناً عملا تقليداً، وقَلَدَ الحبلَ يقلده قلداً: فتلَه، وتقليدُ البدَنَة أن يُجعلَ في عنقها عُروةُ مزادة أو خَلَقُ نَعل فيُعلم أنها هدي، قال الله تعالى: ولا الهَديَ ولا القلائدَ، قال الزجاج: كانوا يُقلدون الإبل بلحاء شجر الحرم ويعتصمون بذلك من أعدائهم، وكان المشركون يفعلون ذلك، فأُمر المسلمون بأن لا يُحلوا هذه الأشياء التي يتقرب بها المشركون إلى الله.[9]والتقليد اسم مشتق انطلاقاً من طريقة « façon » من الفعل « contrefaire » عن اللاتينية

---

[8]Djebara A . C: La prévention contre les risques de la contrefaçon – Revue de la cour suprême , Numéro spécial – La contrefaçon à la lumière de la loi et de la jurisprudence , Département de la Documentation , Alger , Algérie, 2012 , p: 07.

[9]ابن منظور الافريقي المصري،لسان العرب . المجلد الثاني عشر . دار صادر، الطبعة السادسة، بيروت، لبنان، 2008 ص 173.

« contrefacere »زيف، قلد. والمعنى العام لهذا المصطلح هو تقليد عن طريق الغش أو صنع شيء للإضرار بمن له وحده حق صنعه أو تقليده، أما المعنى الخاص فهو اعتداء على حق الملكية الأدبية والفنية والصناعية (نسخ، تقليد، بيع، عرض للبيع).[10] وفي معجم الموسوعة الفرنسية يعني التقليد، عملية إعادة الإنتاج أو محاكاة تدليسية لشيء يلحق ضرر بصاحب الحقوق ويعتبر التقليد سرقة حقيقية ويشمل جميع أنواع الملكية الفكرية وهو منصوص ومعاقب عليه قانونا.[11]

1-2/ تعريف التقليد اصطلاحا : يعرف التقليد بأنه " كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفا لقواعد التشريع المقررة ، أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها وفائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به".[12]

ويعرف أيضا، على أنه " اصطناع ختم أو دمغة أو علامة مزيفة للأشياء الصحيحة، أي مشابهة لها في شكلها سواء أكان الاصطناع متقنا أو غير متقن ، وكل ما يشترط أن يكون كافيا لخداع الجمهور عن الحقيقة الزائفة".[13]

وعرفه الفقيه الفرنسي "جون لوك بيوترو" بصفة عامة ، بأنه : "يعد تقليداً لعلامة فرنسية كل فعل يؤدي إلى إجراء نسخ أو تدليس أو استعمال غير مشروع لحق من حقوق الملكية الفكرية.[14]

ويعرف التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية بأنه إعادة النشر أو التمثيل غير الشرعي للعمل من قبل شخص ثالث ، دون البحث في سوء نية المقلد من عدمها.[15] وهناك من يعتبره شكل من أشكال القرصنة في مجال الحقوق المجاورة ، أين يقوم مرتكبه بنسخ التسجيل السمعي أو السمعي البصري مع تقليد نفس العلامة التي يضعها صاحب الإنتاج الأصلي.[16]

---

[10] جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية (أ – ش)، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1998، ص 538.

[11] Claude Augé, Paul Augé : Nouveau larousse universel – Dictionnaire Encyclopédique en deux volumes – Tome premier , Librairie Larousse , Paris, France, 1948, p 430.

[12] ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري . مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر ، 2011/2010 ، ص 38.

[13] وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري . مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، 2015، ص 136.

[14] Jean-Luc Piotraut : Droit de la propriété intellectuelle – Ellipses Editions Marketing S A, Paris, France, 2004 p 211.

[15] نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة . دراسة في القانون المقارن . منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت ، لبنان ، 2008 ، ص 336.

[16] رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف . دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 312.

2/ التعريف التشريعي والقضائي للتقليد :

2-1/ التعريف التشريعي :ففي قانون العلامات، وصف المشرع الجزائري التقليد باعتباره جنحة بأنه كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.[17]

ويعد تقليداً حسب قانون براءات الاختراع، كل عمل متعمد يمس بالحقوق الاستئثارية لصاحب براءة الاختراع المنصوص عليها في المادة 11 من نفس القانون والذي تم بدون موافقة صاحبها.[18]

أما في قانون حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فعرف التقليد بأنه كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5 و6 من نفس القانون وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية.[19]

وفي الأمر المتعلق بتسمية المنشأ، فالمشرع الجزائريلم يعرف التقليد، وإنما عدد حالات الاستعمال غير مشروع في الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش أو تقليد تسمية المنشأ.[20] أما فيما يخص الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج فقد اكتفى فقط في تعريف التقليد بأنه كل مساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج ونص على تشديد العقوبة في حالة العود.[21]

أما بالنسبة للقانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فلميعرف التقليد واكتفى فقطبإبراز مختلف الأعمال المشكلة له وهي : (الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف ، – استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة ، – استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء ، – تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء).[22]

---

[17] المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات. ج ر مؤرخة في 2003/07/23 العدد 44.

[18] المواد 11 ، 56 ، 61 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع. ج ر مؤرخة في 2003/07/23 العدد 44.

[19] المادة 35 من الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. ج ر مؤرخة في 2003/07/23 العدد 44.

[20] المادتان 21 ، 28 من الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ. ج ر مؤرخة في 1976/07/23 العدد 59.

[21] المادة 23 من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج. ج ر مؤرخة في 1966/05/03 العدد 35.

[22] المادة 151 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ج ر مؤرخة في 2003/07/23 العدد 44.

2-2/ التعريف القضائي: عرفت محكمة النقض الفرنسية التقليد،بأنه إعادة إنتاج العناصر الأساسية للإبداع (مصنفات ، براءات اختراع...) بالاعتماد على التشابهات وليس الاختلافات ويكون قائما بغض النظر عن وجود الخطأ أو سوء نية المقلد.[23]

ويعرف التقليد حسب اجتهاد المحكمة العليا بأنه يكمن في التشابه الموجود بين علامتين موضوعتين على نفس المنتوج ومن شأن هذا التشابه أن يحدث لبسا أو خلطا عند المستهلك متوسط الانتباه.[24]

وعرفت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في قرارها رقم 404570 المؤرخ في 2007/04/04 التقليد بأنه :" يعد تقليدًا كل تشابه في الرموز المماثلة والمتشابهة لعلامتين من شأنه إحداث اللبس تسميةً ونطقًا وتضلل العملاء فيما يخص طبيعة وجودة ومصدر المنتوج، فالتقليد هو كل تشابه في المواصفات المميزة للعلامة التجارية ، من شأنه إحداث اللبس في جودة ونوعية المنتوج لتضليل المستهلك قليل الانتباه.[25]

الملاحظ من هذين التعريفين للمحكمة العليا، أنهما وبالرغم من وحدة مضمونهما، إلا أن التعريف الثاني جاء أكثر دقة ووضوح في تعريف التقليد من خلال بيان ليس فقط موطن التشابه وإنما مواطن إحداث اللبس في التسمية والنطق وفي جودة ونوعية المنتوج.

ثانيا/ تمييز التقليد عن السرقة العلمية وبعض المصطلحات المشابهة الأخرى : من أجل فهم التقليد يجب تمييزه عن المصطلحات المشابهة له بما فيها السرقة العلمية من خلال النقاط التالية:

1/ تمييز التقليد La contrefaçon عن السرقة العلميةLe plagiat : إن الإشكال الحقيقي هو عدم وجود مصطلح بلاجيا[26] (السرقة العلمية) في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري وبصفة عامة ، فإن جميع قوانين الملكية الفكرية سواء الجزائرية أو الفرنسية لم

---

[23]Bull. Civ. N" 56 ; 16 février 1999 , n" 96-20-194 – Michel Vivant : Les grands arrêts de la propriété intellectuelle – Editions Dalloz , 2eme édition ,Paris, France, 2015, p: 67.

[24] قرار رقم 261209 صادر بتاريخ 2002/02/05 عن الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا . مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق، الأبيار، الجزائر، 2003، ص 265.

[25]نقلا عن: مجبر محمد، التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي على ضوء قرارات المحكمة العليا . الغرفة التجارية والبحرية . مجلة المحكمة العليا، عدد خاص التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، الأبيار، الجزائر، 2012 ، ص 09.

[26]Plagiat (n m) : Acte du plagiaire , plagiaire n.m : d'origine lat. plagiarius ; de plagium , détournement ou vol d'esclave – Auteur qui donne comme sien ce qu'il a pillé chez autrui. Voir: Claude Augé, Paul Augé : Nouveau Larousse universel – Dictionnaire Encyclopédique en deux volumes – tome second , librairie Larousse , Paris, France, 1949 p 497.

تتطرقلهذا المصطلح. ونظرا لتشابه المصطلحين، فإن هناك صعوبة بالغة في التمييز بينهما فمصطلح بلاجيا (السرقة العلمية) أو ما يطلق عليه أيضا إسم "سرقة محتوى مصنف" أو "الانتحال" يعنى قيام شخص بعمل في المجال الأدبي والفني مأخوذ من عمل شخص آخر ونسبته إليه، أي نترك اعتقاد بأننا مؤلف هذا المصنف الذي هو في حقيقة الأمر مأخوذ من عمل مؤلف آخر.[27]

والسرقة العلمية (بلاجيا) هي عمل مستوحى من مصنف أصلي لشخص آخر دون ذكر هذا الأخير ، فتكون الخصائص والمميزات الأساسية للمصنف المسروق مأخوذة من المصنف الأصلي ، فنجد السرقة العلمية موجودة أيضا في برامج الحاسوب بمساعدة جهاز ترجمة.[28]

و الملاحظ أن التقليد يعتبر التسمية القانونية لمصطلح بلاجيا (السرقة العلمية) إلا أن مجاله أوسع من هذا الأخير ، إذ يشمل جميع حقوق الملكية الفكرية ، أما السرقة العلمية فمجالها فقط حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي غير معاقب عليها قانونا (أي العقوبات الجزائية فقط). إذا السرقة العلمية (بلاجيا) هي عرض مصنف الغير بعد تعديل شكله فيمس فقرات لنص أصلي بدون ذكر صاحبه أو يمس أفكار بإعادة صياغة ذلك النص، كما يمكن أن يمس المصنفات الأخرى بما فيها المصنفات الموسيقية وبرامج الحاسوب.

والسرقة العلمية نجدها بكثرة في الوسط الجامعي والطلابي وحتى السياسي ، أين يلجأ بعض الباحثين إلى إعداد مذكراتهم ورسائلهم عن طريق البلاجيا. وفي هذا الصدد أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قرار بهدف مكافحة هذه الظاهرة يتضمن عقوبات تأديبية[29] ويحيل هذا القرار طبقا للمادة 38 منه، كل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابها طبقا للأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أي على أساس فعل التقليد.

---

[27]Didier frochot : contrefaçon (droit d'auteur) publier le 06/12/2013. Voir le site www. Les infostratéges . com actu droit- droit d'auteur: plagiat et/ou contrefaçon? Vu le 26/06/2017.

[28]Bernard Edelman : Droits D'auteur Droits Voisins – Droit d'auteur et marché , Editions Dalloz, Paris, France, 1993, p:285.

[29]تضمن قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي الجزائري تعريفاً للسرقة العلمية بأنها "كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى" ونص على مجموعة من الحالات التي تعتبر سرقة علمية. أنظر في ذلك، المادة 03 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28والذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها. تجدر الإشارة هنا أنه في حالة ما إذا توبع الطالب أو الأستاذ قضائيا بسبب السرقة العلمية ، فإن الدعوى هنا تكيف على أساس أنها دعوى تقليد وتطبق عليها الأحكام المنصوص عليها في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ونرى أن ما جاء به القرار من تعريف للسرقة العلمية وحالاتها يمكن استغلاله مستقبلا مع إضفاء عليه بعض التعديلات وإضافته كصورة من صور التقليد في حالة تعديل الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2/ تمييز التقليد عن بعض المصطلحات المشابهة الأخرى : ونوجزها فيما يلي:

2-1 /المحاكاة التدليسية (L'imitation frauduleuse) : المحاكاة التدليسية هي اصطناع شيء مشابه بصورة تقريبية للشيء الأصلي. فإذا كان التقليد هو المطابقة التامة بصفة كلية أو جزئية بين الشيء الأصلي والشيء المقلد ، فإن المحاكاة التدليسية تكون بصفة تقريبية وبطريقة تدليسية احتيالية. وبهذا التعريف، فإن التفرقة بين المصطلحين جد صعبة ، حيث تساءل الفقه الفرنسي عن الفرق بين التقليد الجزئي وبين المحاكاة التدليسية؟[30]

والملاحظ أن المشرع الجزائري أبقى هذا التساؤل قائما، فلم يوضح الفرق بين التقليد والمحاكاة التدليسية بعكس المشرع التونسي الذي اعتبر التقليد بالتدليس (المحاكاة التدليسية) شكل من أشكال التقليد وعرفه بأنه الاعتماد على أصل العلامة وخلق أخرى قريبة منها باستعمال آليات اللغة قلبا أو إدغاما أو إخفاء أو إظهار آليات التصوير أو الموسيقى، وذلك بهدف تحقيق الخلط في الأذهان دون التماثل مع الأصل ، وبذلك يشترط دوما شرط إمكانية الخلط في الأذهان في التقليد بالتدليس سواء كانت الخدمات أو المنتجات متماثلة أو متشابهة.[31]

وعليه نخلص بأن المحاكاة التدليسية هي شكل من أشكال التقليد، وهي مخالفة ترتكب بسوء نية بهدف تحقيق تقارب أو تشابه للخصائص الأساسية للعلامة الأصلية ، بحيث أن هذا التشابه قد يخلق لبس في ذهن المستهلك. وعلى سبيل المثال: . علامة Winston هي تقليد تدليسي للعلامة الأصلية Weston . وعلامة Ynes St Lorent's هي تقليد تدليسي للعلامة الأصلية Yves Saint Laurent.[32]

---

[30] زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية . التقليد والقرصنة . مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر 2003/2002 ص 32.

[31] علي كحلون، الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي . مجلة المحكمة العليا . عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، الأبيار، الجزائر، 2012، ص 137.

[32] Hannoun Mokrane : L'expérience des douanes algériennes en matière de lutte contre la contrefaçon – Revue de la cour suprême, Numéro spécial – La contrefaçon à la lumière de la loi et de la jurisprudence , Département de la Documentation , Alger, Algérie, 2012 , p 20 , 21.

2-2/القرصنة (Le piratage) :تعرف القرصنة في معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة بأنها " استنساخ للمصنفات المنشورة أو الفونوغرامات بأي طريقة مناسبة من أجل توزيعها على الجمهور ، وإعادة إذاعة البرامج الإذاعية للغير دون أي تصريح.[33]

والملاحظ أن هذا المصطلح قد عرف انتشارا واسعا في لغة العصر الحديث والتطور التكنولوجي ليعبر عن مختلف الاعتداءات التي تمس بالدعائم المادية للمصنف الفكري ، أو على التسجيلات السمعية والبصرية. ويستخدم بكثرة هذا المصطلح في مجال التداول الالكتروني للمعلومات أين يستهدف المصنفات الرقمية ، ومثل هذا الاعتداء الأخير أطلق عليه حديثا بالقرصنة الالكترونية أو المعلوماتية، التي عرفها بعض الفقهاء بأنها :"سلوك إيجابي أو سلبي من شأنه الاعتداء بأي صورة من الصور على الشخص المعنوي أو الاعتباري متمثلا في الاعتداء على المعلومات أو البيانات المخزنة داخل الحاسب أو داخل وسائط أخرى تم تخزين المعلومات بينها من خلاله على نحو يلحق ضرر فعليا أو مفترضا بالجهة التي تم تخزين المعلومات لمصلحتها".[34]

2-3 /التزوير (La falsification) : يقصد بالتزوير في مجال النقود تغيير الحقيقة في نقود أو سندات قرض عام أو قسائم أرباح سندات كانت صحيحة في الأصل ، وعرفت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2003/06/24 تزوير النقود بأنه " تغيير للحقيقة في شيء موجود أصلا إما بإضافة بيان أو حذفه أو محوه".[35]

والتزوير الوارد في قانون العقوبات والمتعلقبالمحررات بكافة صورها هو تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة مما نص عليها القانون ، وأن يكون من شأن هذا التغيير إحداث ضرر أو احتماله. وتتلخص العناصر المكونة للركن المادي في: - محل التزوير (المحرر) – تغيير الحقيقة (إبدالها بما يغايرها) – طرق التزوير – الضرر (الضرر الفعلي المباشر) – والركن المعنوي ويتمثل في القصد الجنائي العام والخاص.[36]

أما التزوير المذكور في قوانين الملكية الفكرية،فيقصد به النقل الحرفي لعلامة تجارية، بحيث يقوم المعتدي (المزور) باستخدامها لخلق أو اصطناع علامة تجارية له دون وجه حق.

---

[33]معجم مصطلحات حقوق المؤلف والحقوق المشابهة، صادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، جنيف، سويسرا، سنة 1981، ص 186. نقلا عن: رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ،مرجع سابق،ص 308.

[34]محمود مُحَّد لطفي صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية ـ دراسة مقارنة ـ دار الكتب القانونية، مصر، 2014 ص 213.

[35]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ـ الجزء الثاني، دار هومه ، الطبعة الثالثة عشر، الجزائر، 2013 ص 382 ، 383.

[36]أحسن بوسقيعة : مرجع سابق، ص 407 ، 408.

فالتزوير بشكل عام (أي طبقا لقانون العقوبات) يختلف عن التقليد، فالأول يراد به القيام بتغييرات أو تعديلات على الشيء بهدف تغيير الحقيقة، أما الثاني فهو محاكاة العلامة التجارية المسجلة أو المستعملة من خلال إنشاء علامة تجارية تشابهها ولكن لا تطابقها تمامًا، أو تحاكي العناصر الرئيسية للعلامة دون أن تعتمد وتستغل هذه العناصر لتكوين علامة جديدة.[37]

ونشير أن المشرع الجزائري لم يميز بين التزوير والتقليد في قوانين الملكية الصناعية، فنجده استعمل المصطلحين معاً للدلالة على أنهما يصبان في وعاء واحد.[38]

2-4/ الغش (La fraude) : الغش هو عمل تجاري يتم بشكل مناف للقوانين والعادات والشرف، وينجم عنه ضرر للغير ملزم لمن ارتكبه بالتعويض ليس لإصلاح الضرر فحسب، ولكن لمنع وقوعه مستقبلا. فيقع إما بإضافة مادة غريبة للسلعة أو بانعدام شيء من عناصرها النافعة أو بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري. وتختلف عناصر جريمة التقليد عن الغش من حيث الأركان ، فالركن المادي في التقليد ينحصر في إتيان فعل من أفعال التقليد ووضعها على المنتجات بينما الركن المادي في جريمة الغش ينحصر في فعل الخداع أي خداع المتعاقد أو الشروع في ذلك حول بضاعة معينة،[39] أما الركن المعنوي، ففي الغش لا بد من قيام القصد الجنائي أما في التقليد فيختلف الأمر بحسب نوعي الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية أو الملكية الصناعية)، والتي سنأتي على شرحها بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الرسالة.

الفرع الثاني/ الضبط القانوني لمفهوم الحماية القانونية للتقليد

وذلك من خلال بيان مفهومها وأنواعها على النحو الآتي:

أولا/ مفهوم الحماية: الحماية في اللغة العربية اسم من الفعل حَمَى، فيقال حَمَى الشيءَ حَمِيًا وحمى وحماية ومحمية: منعه ودفع عنه، وحمى المريض ما يضره حمية: منعه إياه، وحَماهُ الناسَ يحميه إياهم حمىً وحمايةً: منعه. والحاميَة: الرجل يحمي أصحابه في الحرب، وهم أيضاً الجماعة يحمون أنفسهم، وفلان على حامية القوم أي آخر من يحميهم في انهزامهم.[40]

---

[37] عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية . دراسة تحليلية تأصيلية مزودة ومدعمة بالاجتهادات القضائية . دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن ، 2010، ص 145.

[38] المواد 28 ، 29 ، 30 من الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 يتعلق بتسميات المنشأ، السابق ذكره.

[39] زواني نادية، مرجع سابق ، ص 35 ، 36.

[40] ابن منظور الافريقي المصرى، لسان العرب ـ المجلد الثالث، دار صادر، الطبعة السادسة، بيروت، لبنان ، 2008، ص 239.

والحماية في مقتضى مفهوم القانون تعني منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية، والحماية هنا تختلف من نوع لآخر بحسب طبيعة ونوع الحق المحمي، وعلى سبيل المثال الحماية المدنية أو الجنائية للعقار، أو حماية حقوق الملكية الفكرية، حماية البيئة...إلخ.

وتعرف الحماية في مجال حقوق الإنسان على أنها كافة النشاطات الهادفة إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق كافة الأفراد دون أي تمييز وفقا لما تضمنته القوانين والأطر ذات العلاقة. بمعنى أن الحماية هي هدف مركزي لكافة العمليات الإنسانية.[41]

ثانيا/ أنواع الحماية: تتمثل أهم أنواع الحماية فيما يلي: الحماية الداخلية، الحماية الدولية، الحماية القانونية، الحماية القضائية، الحماية الاجتماعية، الحماية الاقتصادية، الحماية الإدارية. ولعل أن أبرز أنواع هذه الحمايات هي الحماية القانونية والقضائية لتعلقها بموضوع بحثنا هذا.

1/ الحماية الداخلية: وتسمى أيضا بالحماية الوطنية وهي تعني جميع الآليات القانونية والقضائية التي تهدف إلى حماية الأفراد والمجتمع ومؤسسات الدولة.

2/ الحماية الدولية: وهي مجموع الآليات القانونية الدولية (الاتفاقيات الدولية)، التي تهدف إلى حماية الأفراد والدول، وتختلف هذه الحماية من نوع إلى آخر بحسب موضوع الحقوق المحمية.

3/ الحماية القانونية: عبارة عن صفة تثبت للحق الموضوعي، وبموجب هذه الصفة يستطيع صاحب الحق حماية حقه والحفاظ عليه ليحقق هدفه في الوصول إلى الغاية المرجوة من تمتعه بالحق واستئثاره به فعلى سبيل المثال فمالك إحدى حقوق الملكية الصناعية السباق في تسجيلها أمام المصلحة المختصة فإن حقه يتمتع بالحماية القانونية متى توفرت فيه الشروط الموضوعية والشكلية، غير أنه إذا وقع اعتداء على هذا الحق الموضوعي (مثلا علامة تجارية) وأن هذا الحق أصبح غير ساري المفعول بعد مضي 10 سنوات ولم يتم تجديده، فإن الحماية القانونية تسقط أيضا عنه، فهذا الاعتداء لا يؤدي إلى نشأة الحق في الدعوى، لأن عنصر الحماية القانونية الذي يعد أحد عناصر الحق الموضوعي، قد سقط عنه، وهو أساس غير مباشر للحق في الدعوى (الحماية القضائية) ومن ثم تنتهي الدعوى إلى الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة القانونية.[42]

---

[41] أنظر الرابط الالكتروني: www.globalprotectioncluster.org. تاريخ الإطلاع 2017/08/09، على الساعة 21:00 ليلاً.

[42] عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء ــ Edition communication, Encyclopediaالطبعة الثانية ، بن عكنون، الجزائر، 2015، ص 48.

4/ الحماية القضائية: هي من الحقوق الإرادية التي تنشأ جراء الاعتداء على الحق أو المركز القانوني يخول لصاحبه الحق في الدعوى،[43] وتختلف الدعوى كوسيلة لحماية الحق باختلاف مضمون الحق المعتدى عليه، فنكون أمام الدعوى المدنية الموضوعية (الحماية المدنية الموضوعية) متى كانت القضية مطروحة أمام القضاء المدني بخصوص مثلا دعوى المنافسة غير مشروعة التي يرفعها صاحب حق الملكية الفكرية ضد المقلد لحق من حقوقه، ونكون أيضا أمام الدعوى المدنية الاستعجالية في حالة أن المعتدى قرر أن يرفع دعوى استعجالية من أجل رفع الحجز على سلعه محل الشبهة بالتقليد، وتتحقق الحماية القضائية المدنية المستعجلة عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير التحفظية أو الوقتية، والتي يكون من شأنها ضمان تحقيق الحماية القانونية الكاملة لها[44] فمثلا قيام مالك حقوق الملكية الفكرية بتقديم طلب بحجز البضائع المقلدة لبضائعه الأصلية.

ونكون أمام الحماية الجنائية وهي الشق الثاني للحماية القضائية، وتختلف عن الحماية المدنية فهي لا تقوم على الخطأ بل تقوم أساسا على وجود فعل مجرم قانونا مثل جنحة تقليد إحدى صور حقوق أصحاب الملكية الفكرية بنوعيها.[45]

5/ الحماية الاجتماعية: الحماية الاجتماعية كما عرفها معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، بأنها تهتم بمنع وإدارة والتغلب على الحالات التي تؤثر سلبا على رفاهة الشعب. وتتكون الحماية الاجتماعية من السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الفقر والضعف من خلال تعزيز كفاءة أسواق العمل، مما يقلل من تعرض الناس للمخاطر ويعزز قدرتهم على إدارة المخاطر الاقتصادية والاجتماعية، مثل البطالة والإقصاء والمرض والعجز والشيخوخة.[46]

6/ الحماية الاقتصادية: تعني السياسة الاقتصادية لتقييد التجارة بين الدول، من خلال طرق مثل رفع الرسوم الجمركية على السلع المستوردة، وتحديد كمياتها، والحصص التقييدية، ومجموعة متنوعة

---

[43] عمر زودة، مرجع سابق، ص 47.

[44] محمود السيد عمر التحيوي، نظام القضاء المدني ونظرية الاختصاص وفقا لقانون المرافعات المصري ـ مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى الإسكندرية، مصر، 2011، ص 341.

[45] الحماية القضائية تشمل القضاء العادي والقضاء الإداري، وأن الحماية المقصودة هنا هي حماية القضاء العادي دون الإداري، كونها محل دراستنا في الباب الثاني من هذه الرسالة.

[46] أنظر الرابط الالكتروني: https://ar.m.wikipedia.org. الموسوعة الحرة ويكيبيديا، تاريخ الإطلاع 2017/08/09،على الساعة 21:00 ليلاً.

من غيرها من الأنظمة الحكومية المقيدة التي تهدف إلى تثبيط الواردات، ومنع الأجانب من الاستيلاء على الأسواق المحلية والشركات.[47]

7/ الحماية الإدارية: تعتبر نوع من الحماية تمارس أمام جهات غير قضائية، ولعل أبرز مثال عملي يتعلق بإنفاذ هذه الحماية، إدارة الجمارك، التي تسعى لمنع دخول المنتجات أو خروج المنتجات المشتبه أنها مقلدة، فتحظر استيراد وتصدير السلع محل الشبهة بالتقليد وتقوم بضبطها [48]ثم تعلم مالك الحقوق الذي لديه مهلة 10 أيام من تاريخ إعذاره بتقديم ما يثبت قيامه برفع دعوى أمام القضاء سواء المدني أو الجزائي.

المطلب الثاني

أساس الحماية القانونية ضد التقليد عبر الاتفاقيات الدولية

نتناول في هذا المطلب الحماية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر (الفرع الأول) ثم نركز على أهم الاتفاقيات الدولية غير مصادق عليها (الفرع الثاني) وأخيرا نعرج على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف كاتفاقية خاصة على المستوى الإقليمي (الفرع الثالث).

الفرع الأول في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر: وهي على نحو ما يلي:[49]

أولا/ اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية 1883

تعتبر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في 1883/03/20 والتي تم تعديلها في عدة مناسبات بمقر عواصم مختلفة والتي صادقت عليها الجزائر بجميع تعديلاتها[50]، من أهم الدعائم

---

[47] دلال العكيلي، الحمائية التجارية، مذهب إقتصادي لحماية الصناعة الوطنية، 2016/12/19، شبكة النبأ المعلوماتية، متاح على الرابط الالكتروني: .**https://annabaa.org** ، تاريخ الإطلاع 2017/08/09،على الساعة 21:00 ليلاً.

[48] لقد ورد في مقال الأستاذة تواتي كريمة بأن إدارة الجمارك تقوم بحجز السلع المقلدة (قطع الغيار)، وتقوم بإتلافها أو بإيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب إلحاق الضرر بصاحب الحق، أنظر في ذلك : تواتي كريمة: قطع غيار السيارات وحمايتها بنظام الملكية الفكرية ـ مجلة معارف ، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، السنة التاسعة، العدد 19، ديسمبر 2015، ص 230. ونرى أنه لا يمكن لإدارة الجمارك القيام بحجز السلع المقلدة وفقا لما هو معروف في قانون الجمارك ولا يمكنها تحرير محضر حجز، وإنما فقط تقوم إن صح التعبير بضبط أو تجميد البضاعة إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي يثبت التقليد، فإذا لم يقدم صاحب الحقوق في المهلة القانونية ما يثبت تقديمه لشكوى أو دعوى، فإن إدارة الجمارك تفرج عن البضاعة وتسلمها لصاحبها، وسوف نتطرق لهذه الجزئية في الباب الثاني عبر الدعوى الجمركية.

[49] إن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر المتعلقة بالملكية الفكرية بكافة صورها، أصبحت جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الجزائري وهي في مرتبة أسمى من القانون الداخلي وأدنى من الدستور، تطبيقا لأحكام المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر مؤرخة في 2016/03/07، العدد 14.

[50] الأمررقم 75-2 مؤرخ في 09 يناير 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967. ج ر مؤرخة في 04 فبراير 1975 العدد 10.

الأساسية التي يرتكز عليها نظام الحماية القانونية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية كونها تغطي جميع صور حقوق الملكية الصناعية (العلامات ، براءات الاختراع ، الرسوم والنماذج الصناعية تسميات المنشأ) كما تتضمن أيضا أحكاما تخص الاسم التجاري والمنافسة غير مشروعة بالرغم من أنهما لا يتعلقان بعناصر الملكية الصناعية. وهذه الاتفاقية ناشئة بمبادرة فرنسية بمناسبة معرض عالمي سنة 1878 وهي تضم بالمقارنة مع الاتفاقيات الأخرى أكبر عدد من الدول المنضمة بحوالي 170 دولة.[51]

ويكمن الغرض الرئيسي من إبرام اتفاقية باريس في أن يكون كل شخص تابع أو مقيم في إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية وله منشأة تجارية فيها ، الحق في حماية ملكيته لإحدى صور الملكية الصناعية المذكورة في المادة الأولى من الاتفاقية في كل دولة من دول اتحاد باريس عن طريق معاملته بخصوص حماية تلك الحقوق على قدم المساواة مع مواطني كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد ووفق قانونها الوطني. ومصادقة أي دولة على هذه الاتفاقية تصبح نصوص هذه الأخيرة جزءاً من القانون الوطني[52] ، والقاضي هنا ملزم بتطبيق الاتفاقية كونها تسمو على القانون.

كما تتضمن اتفاقية باريس نوعين من القواعد[53]: قواعد أو مبادئ القانون الدولي الخاص من جهة، ومن جهة أخرى قواعد تتعلق بالحق المادي، والتي سنوجزها فيما يلي:

1/ قواعد القانون الدولي الخاص: وهناك ثلاثة قواعد رئيسية وهي: – قاعدة المعاملة الوطنية – قاعدة استقلالية الحقوق – قاعدة الأسبقية الاتحادية.

1–1 /قاعدة المعاملة الوطنية: أو ما يسمى بمبدأ المساواة، وتعني هذه القاعدة أن جميع المنتمين إلى دولة من دول الاتحاد يتمتعون في كل دولة من هذه الدول بالمعاملة المقررة فيها لمواطنيها، فقد نصت المادة الثانية من اتفاقية باريس على أنه : " يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة

---

[51]Patrick Tafforeau, Cédric Monnerie: Droit de la propriété intellectuelle – Propriété littéraire et artistique, propriété industrielle, droit international- Gualino éditeur, Lextenso éditions, Paris 2012 , p 471.

[52]عماد الدين محمود سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية . دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان، الأردن، 2012 ص 139.

[53]Patrick Tafforeau, Cédric Monnerie: op, cit, p: 471.

خاصة في هذه الاتفاقية. ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على الموطنين".[54]

ولاشك أن قاعدة المساواة لها دور كبير في تدعيم وتفعيل حماية حقوق الملكية الفكرية بكافة صورها على المستوى الدولي، لأن الأصل أن لكل دولة الحق في أن تقصر التمتع بالحقوق على مواطنيها ولا تعترف بهذه الحقوق للأجانب، غير أن الدول الأعضاء في اتحاد باريس تلتزم بموجب قاعدة المعاملة الوطنية المذكورة في مضمون المادة الثانية أعلاه، بأن تمنح رعايا كل دولة من دول الاتحاد ومن بحكمهم المزايا الممنوحة بقوانينها لمواطنيها ويبقي لهذه الدول الحق في حرمان الأجانب الذين لا يستفيدون من أحكام اتفاقية باريس من تلك المزايا أو تشترط لحمايتهم المعاملة بالمثل.[55]

وعلى سبيل المثال كتطبيق لهذه القاعدة، فرنسي (سواء كان شخص طبيعي أو معنوي) يقوم بإيداع براءة اختراع بالجزائر لدى المصلحة المختصة،يصبح لديه نفس حقوق الجزائري الذي أتم نفس الإجراءات الشكلية المطلوبة قانونا.

1-2 /قاعدة استقلالية الحقوق: نصت على هذه القاعدة المادة السادسة في فقرتها الرابعة من اتفاقية باريس السالفة الذكر، ومفادها أنه إذا سجلت العلامة في إحدى الدول المتعاقدة فإن هذا التسجيل يعد مستقلا عن أي تسجيل في أي دولة متعاقدة أخرى بما في ذلك بلد الأصل، ولذلك فإن إلغاء أو شطب تسجيل أي علامة في أي دولة متعاقدة لا يؤثر في صلاحية تسجيلها في الدول المتعاقدة الأخرى، كما أن تجديد التسجيل في إحدى الدول المتعاقدة لا يترتب عليه حتما تجديد التسجيل في جميع الدول المتعاقدة المسجلة بها العلامة.[56]

ولفهم هذه القاعدة نسوغ المثال التالي : شركة فرنسية قامت بإيداع علامة تجارية بفرنسا ثم بعد ذلك، بألمانيا. ففي هذه الحالة لدينا علامتين وطنيتين مستقلتين تتكونان من نفس الرمز المميز. فإذا أبطلت العلامة الفرنسية أو انتهت صلاحيتها، فإن العلامة الألمانية لا تتأثر وتبقى قائمة.[57]

1-3 /قاعدة الأسبقية الاتحادية: طبقا للمادة الرابعة من اتفاقية باريس السالفة الذكر، فإنه يتمتع كل من يقدم طلباً لتسجيل علامة تجارية في إحدى دول الاتحاد هو وخلفه فيما يختص بالتسجيل في الدول الأخرى بحق الأسبقية خلال ستة أشهر من إيداع الطلب الأول، فإذا قدم

---

[54] المادة 02 فقرة 01 من اتفاقية باريس السالفة الذكر.

[55] عماد الدين محمود سويدات، **مرجع سابق ، ص 140**.

[56] نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة . دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، مصر، 2015، ص 84.

[57] Patrick Tafforeau, Cédric Monnerie : op, cit, p:472.

طالب التسجيل خلال هذه المدة طلباً آخر في إحدى دول الاتحاد، فإن تاريخ تقديم الطلب الأول يعتبر هو تاريخ تقديم الطلب في البلد الآخر. وتعني هذه القاعدة أن أي فعل من الغير خلال هذه المدة كتقديم طلب لتسجيل العلامة أو استعمالها، لا يُعتد به ولا أثر له.[58]

وتطبيقا لهذا المبدأ جاء في قرار المحكمة العليا رقم 627126 المؤرخ في 2010/06/03 على: (أن الطاعنة أثارت فعلا تطبيق النصين المذكورين غير أن القرار المطعون فيه لم يرد من جهة على الدفع بتأخر التسجيل بعد نهاية المعرض كما تنص عليه المادة 06 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ومن جهة أخرى اعتبر أن التسجيل في تونس يمنح المنتوج حماية في الجزائر دونما حاجة إلى إعادة التسجيل وهو ما يصطدم بمقتضيات المادة الرابعة (4) من اتفاقية باريس التي تمنح مهلة يتمتع فيها من أودع علامة في بلده بأولوية الإيداع في البلدان الأعضاء لمدة إثنتى عشر شهر ، أما التسجيل التلقائي كما أورده القرار المطعون فيه هو غير وارد، وعليه فالوجه المثار مؤسس، يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه).[59]

ونشير، أن تلك القواعد المذكورة أعلاه، لها دور فعال في مكافحة التقليد من خلال أن صاحب الحقوق يمكن له الاستفادة من نطاق أوسع يشمل عدة دول لحماية حقوقه من التقليد بدلا من أن يكون نطاق الحماية مقتصراً فقط على بلد التسجيل الأصلي. كما أن الأسبقية في التسجيل، تحمي صاحب الحقوق من التقليد، وتعد دليلا على أحقيته لحق من حقوق الملكية الفكرية تجاه الغير المعتدي.

2/ قواعد الحق المادي: من بين القواعد المطروحة من طرف اتفاقية باريس (CUP)، منها العامة ومنها الخاصة التي تتناول حق من حقوق الملكية الصناعية وهي:

2-1/ أحكام مشتركة للملكية الصناعية بكافة صورها: من أجل تفعيل حماية هذه الحقوق جاءت اتفاقية باريس لتؤكد على جميع التشريعات الوطنية (دول الاتحاد)، على ضرورة إنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية.[60]

---

[58] حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية . الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2012، ص 433.

[59] قرار المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية رقم 627126 المؤرخ في 2010/06/03، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، قسم الوثائق، الأبيار الجزائر، 2010، ص 198 ، 199.

[60] المادة 12 ف 1 من اتفاقية باريس السالفة الذكر.

كما أكدت الاتفاقية أنه في مجال الملكية الصناعية، فإنه على التشريعات الوطنية أن تضع ميعاد محدد لا يقل عن ستة أشهر بالنسبة لكل من لا يدفع الرسوم المتعلقة ببقاء الحقوق سارية المفعول.[61]

2-2 /أحكام خاصة بكل حق من حقوق الملكية الصناعية: ركزت اتفاقية باريس على ثلاثة أنواع من حقوق الملكية الصناعية وهي:

أ / أحكام خاصة ببراءات الاختراع: نصت اتفاقية باريس على جملة من الأحكام الخاصة بهذا النوع من أنواع الملكية الصناعية نوجزها فيما يلي:

ـــ استقلال البراءات التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة عن نفس الاختراع، فتكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد.

ـــ فيما يخص التراخيص الإجبارية، فإنه لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلا.

ـــ الحماية المؤقتة لبراءة الاختراع المعروضة في معارض دولية، فتمنح دول الاتحاد، طبقا لتشريعها الداخلي، حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا لبراءات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا والتي تقام على أقليم أية دولة منها.[62]

ب / أحكام خاصة بالعلامات: نصت اتفاقية باريس أيضا على جملة من الأحكام الخاصة بالعلامات وذلك على نحو ما يلي: ـ أقرت هذه الاتفاقية حماية خاصة للعلامات المشهورة ولو كانت غير مسجلة، وذلك بأن تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة. كذلك

---

[61] Patrick Tafforeau, Cédric Monnerie : op, cit, p:473.

[62] المواد 4 (ثانيا)، 5ف2، 11 من اتفاقية باريس السالفة الذكر.

تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شأنه إيجاد لبس بها.

ــ منع أو حظر استعمال شعارات الدولة وعلامات الرقابة الرسمية وشعارات المنظمات الدولية والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان كعلامات تجارية أو صناعية ،وعلى دول الاتحاد رفض أو إبطال تسجيل هذه الرموز الرسمية كعلامة.

ــ حماية العلامة بالحالة التي هي عليها كما سجلت في بلدها الأصلي، فيقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقا للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد، وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في المادة 6 (خامسا) من اتفاقية باريس السالفة الذكر. ويرد على هذا المبدأ "حماية العلامة بالحالة التي عليها" استثناءات هامة أين يمكن للبلد المستقبل رفض تسجيل العلامة إذا كانت هذه الأخيرة: ـ تمس بالحقوق المكتسبة للغير ـ خالية من أية صفة مميزة، ـ أو تكون مخالفة للنظام العام والأداب العامة.[63]

ج / أحكام خاصة بالرسوم والنماذج الصناعية: بالنسبة للرسوم والنماذج، فإن الاتفاقية تؤكد على حمايتها بغض النظر عن عدم إستغلالها، فنصت المادة 5 فقرة ب على أنه "لا يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأية حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية."

ثانيا/ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886

توفر هذه الاتفاقية[64] حماية متكاملة لحقوق المؤلف على الصعيد الدولي على أساس المعاملة الوطنية والمساواة في المعاملة ولا يشترط أي شرط شكلي للاستفادة من الحماية نظرا لأن الاعتراف بحقوق المؤلف وممارسة هذه الحماية مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف وعلى أساس ذلك فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، ويحكم الحماية في دولة المنشأ تشريعها الوطني ومع ذلك إذا

---

[63] Patrick Tafforeau, Cédric Monnerie : op, cit, p474.

[64] اتفاقية برن المبرمة بتاريخ 1886/09/09 و المتممة بباريس في 1896/05/04 والمعدلة ببرلين في 1908/11/13 والمتممة ببرن في 1914/03/20 والمعدلة بروما في 1928/06/02 وبروكسل في 1948/06/26 واستكهولم في 1967/07/14 وباريس في 1971/07/24 والمعدلة في 1979/09/28، انضمت إليها بتحفظ الجزائر في 13 سبتمبر 1997 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 341/97، ج ر المؤرخة في 1997/09/14 العدد 61.

كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف التي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها.[65]

وقد نصت اتفاقية برن على مجموعة من المصنفات المشمولة بالحماية، وهي المصنفات الأدبية والفنية، المصنفات المشتقة، المجموعات، مصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية..إلخ واستثنت الأخبار اليومية من مجال الحماية كونها مجرد معلومات صحفية. كما يشمل نطاق الحماية طبقا لهذه الاتفاقية، الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف، وحددت مدة الحماية بمدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته، وأقرت مدد خاصة أخرى تشمل مصنفات معينة مثل المصنفات السينمائية المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا ومدة حمايتها خمسين سنة، أما بالنسبة لمصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي فمدة حمايتها لا تقل عن خمسة وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف.[66]

وتجدر الإشارة أن هذه الاتفاقية نظمت حق الترجمة والاستنساخ في حالة ما إذا كان موضوع ترخيص قانوني أو إجباري، ونصت المادة 13 فقرة 3 على مصادرة نسخ المصنفات المستوردة، المصنوعة دون ترخيص من المؤلف، كما نصت الاتفاقية على حق المطالبة بالحقوق المشمولة بالحماية وجاءت بإجراءات خاصة بقمع القرصنة ومكافحة ظاهرة المصنفات المزورة (المقلدة) عن طريق مصادرتها بمناسبة معاينتها داخل التراب الوطني أو عند الاستيراد.[67]

وقد حثت الاتفاقية الدول الأعضاء على توفير حماية أوسع في تشريعها الداخلي من الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية، كما أدرجت الاتفاقية ملحق خاص بالدول النامية يتضمن الإمكانيات الممنوحة للدول النامية على أساس الأفضلية لممارسة الحق في إصدار التراخيص الخاصة بالترجمة أو الاستنساخ بغرض تطوير مستواها الثقافي والعلمي.[68]

---

[65] عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة . دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية . موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2015، ص 301.

[66] المواد 02، 06(ثانيا)، 07 من اتفاقية برن السالفة الذكر.

[67] المادة 16 من اتفاقية برن السالفة الذكر والتي تنص على (تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية..)، وأنظر المادة 13 فقرة 3 من نفس الاتفاقية.

[68] عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة . مرجع سابق، ص 302.

ثالثا/ اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 1891

لقد وضعت هذه الاتفاقية نظاما للتسجيل الدولي للعلامات التجارية من أجل تيسير تسجيل العلامات في جميع دول الأعضاء للإتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية وتعتبر أول اتفاقية تعاملت مع نظام التسجيل الدولي للعلامات، فالتاجر الذي كان يرغب في حماية علامته التجارية في عدد من الدول كان عليه عادة الخضوع إلى الكثير من الإجراءات الشكلية المتبعة في المكاتب الوطنية لتسجيل العلامة التجارية في كل دولة لوحدها.[69] لكن وبصدور هذه الاتفاقية، فإن الهدف منها ليس خلق علامة دولية وإنما تسهيل الإجراءات على الشركات والتجار، وذلك بمركزة مكان الإيداع من أجل تفادي تعدد الإيداعات في كل دولة، مما يجنب أصحاب الحقوق طول الإجراءات الشكلية والمصاريف المكلفة.[70]

وتتلخص إجراءات التسجيل وفقا لاتفاقية مدريد في النقاط الموجزة التالية:

1/ الإيداع والتسجيل في البلد الأصلي: على الدول المنظمة لاتفاق مدريد إيداع علاماتها لدى منظمة لإحدى دول الاتحاد بمدريد ، تسمى البلد الأصلي (في فرنسا L'INPI)، هذه المصلحة تقوم بفحص الطلب طبقا للقواعد الوطنية. وفي أغلب الدول سيكون هناك إذا فحص موضوعي. فإذا تم قبول العلامة، يتم تسجيلها محليا لدى مصلحة مختصة في البلد الأصلي قبل أن يتم تسجيلها دوليا.[71]

2/ التسجيل من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية: إن إدارة البلد الأصلي تقوم بنفسها بإيداع طلب التسجيل لدى المكتب الدولي للملكية الصناعية بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (L'OMPI). المكتب يقوم بتسجيل العلامة بدون فحص ـ كونه إجراء شكلي بحت ـ وتنشر بنشرة دورية للعلامات الدولية، ثم يقوم بإشعار التسجيل الدولي للإدارات الوطنية المحددة في الإيداع الأصلي.

3/ قرار الإدارات الوطنية: للدواوين الوطنية للملكية الصناعية الحق في رفض إعطاء أثر للتسجيل الدولي طبقا للمادة الخامسة فقرة أولى من اتفاق مدريد، وفي جميع الأحوال ، لا يمكن رفض علامة مسجلة من طرف مكتب المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلا لأسباب معينة محددة بالمادة السادسة (خامسا) من اتفاقية باريس التي تحيل ضمنيا على المادة 05 فقرة 1 من اتفاق

---

[69] وهيبة لعوارم بن أحمد، **مرجع سابق، ص 105**.

[70] Patrick Tafforeau, Cédric Monnerie : op, cit, p477.

[71] Ibid, p:478.

مدريد، ويتعلق الأمر بأربعة أسباب وهي: عدم توفر علامة ، مجردة من أية صفة مميزة ، مخالفة للنظام العام والأداب العامة الطبيعة الخادعة.

وفي جميع الأحول إذا كانت العلامة المسجلة من طرف المكتب الدولي مقبولة من طرف دول الاتحاد بمدريد، فيكون هناك المزيد من العلامات الوطنية. إذا اتفاق مدريد له مهمة تركيز الإيداعات فقط ، لكنه لا يضمن قبول الدول للعلامة المسجلة على المستوى الدولي.[72]

هذه الاتفاقية جاءت لتفعيل وتسهيل إجراءات الإيداع والتسجيل لصالح التجار والشركات من أجل تمكينهم من مركزة مكان الإيداع، وهذا الإجراء يعد طريقة فعالة ضد أي شخص يحاول الاعتداء على حق من الحقوق من خلال محاولة تسجيله لشيء مقلد ببلد آخر.

رابعا/ اتفاقية مدريد بشأن قمع مصدر السلع الزائفة أو المضللة 1891

وفقا لهذا الاتفاق،[73] كل السلع والبضائع التي تحمل بيانا زائفا وكاذبا عن مصدرها يذكر فيه مباشرة أو غير مباشرة أحد البلدان المتحدة أو مكان واقع في إحداها هو المكان أو البلد الأصلي لها يجب حجزها عند الاستيراد وضبطها في كل بلد من البلدان المذكورة أو حظر استيرادها أو اتخاذ التدابير أو العقوبات الأخرى في هذا الشأن، ويحظر استيراد كل بيانات الدعاية التي قد تخدع الجمهور فيما يخص مصدر السلع عند بيعها أو عرضها للبيع، وتختص كل دولة متعاقدة بالبت في مسألة التسميات التي لا تخضع لأحكام هذا الاتفاق لأنها اسم جنس، ولاتدخل في هذا التحفظ الأخير التسميات الإقليمية الخاصة بمصدر منتجات النبيذ.[74]

فلا يجوز إطلاق لفظ "شمبانيا" أو "كونياك" إلا على المنتجات المصنوعة فعلا في تلك البلاد رغم أن هذه العبارات أصبحت شائعة الاستعمال في الدلالة على جنس البضاعة لكن الغرض هو حماية هذه المنتجات ذات الشهرة العالمية، وفي حالة عدم وجود عقوبات خاصة تؤمن قمع البيانات الكاذبة عن مصدر البضاعة تطبق العقوبات الواردة بنصوص قوانين العلامات ويجرى الحجز على البضاعة بعناية إدارة الجمارك التي تبلغه فورا إلى صاحب الشأن سواء كان شخصا

---

[72] Patrick Tafforeau, Cédric Monnerie : op, cit, p 478.

[73] اتفاقية مدريد المبرمة بتاريخ 1891/04/14 والتي أعيد النظر فيها في ليشبونة بتاريخ 1958/10/31، وكذلك العقد التقليدي المبرم في استوكهولم بتاريخ 1967/07/14 المتعلقة بقمع مصدر السلع الزائفة أو المضللة، انضمت إليها الجزائر في 22 مارس 1972 بموجب الأمر رقم 10/72، ج ر المؤرخة في 1972/04/21 العدد 32.

[74] وهيبة لعوارم بن أحمد، **مرجع سابق، ص 107**.

معنويا أو طبيعيا لاتخاذ ما يلزم بصدده، على أن السلطة لا تلزم بإجراء الحجز متى كانت البضاعة داخلة برسم الترانزيت.[75]

خامسا/ الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف 1952

تعتبر اتفاقية برن الأضمن في حماية حقوق المؤلف بالرغم من التعديلات التي طرأت عليها. لكن بعض الدول، رفضت هذا النوع من الحماية ودعت إلى توقيع معاهدة أخرى أقل حدة منها فبمسعى من الولايات المتحدة الأمريكية، وبتأثيرها على الأمم المتحدة، ومنظمة اليونسكو، تم توقيع معاهدة أخرى في 1952/11/06، في جنيف، تحت تسمية المعاهدة العالمية لحقوق المؤلف[76] ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1955/11/16، وأبرمتها فرنسا بتاريخ 1971/10/16 وقد أعيد النظر بها في محاضرات باريس بنفس التاريخ. وقد انضم إلى هذه الاتفاقية دولاً غير منضمة إلى اتفاقية برن مثل الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفياتي آنذاك. وخوفا من إقدام بعض الدول على إلغاء انضمامها إلى اتفاقية برن والانضمام إلى اتفاقية جنيف، الأقل تصلباً، أتت محاضرات باريس الموقعة سنة 1971 على فرض بعض الأحكام للمحافظة على اتفاقية برن وعدم السماح بمسها[77]ونصت على ما يلي:

ـ بأن هذه الاتفاقية لا تطبق في العلاقات بين الدول المرتبطة بمعاهدة برن، طبقا للمادة 17 من معاهدة جنيف، وبالتالي إذا انضمت إحدى الدول إلى الاتفاقيتين فإن اتفاقية برن وحدها تطبق.

ـ لا يجوز لأي دولة عضو في اتفاقية برن قبل تاريخ الأول من كانون الثاني 1951، ترك هذه الاتفاقية والانضمام إلى اتفاقية جنيف، فلا يجوز مخالفة هذا المبدأ تحت طائلة فقدان الحق بالحماية إما بموجب اتفاقية برن أو بموجب اتفاقية جنيف.

سادسا/ اتفاقية نيس 1957

إن الهدف من هذه الاتفاقية[78] هو تكريس تصنيف دولي للمنتجات والسلع والخدمات وإلزام الدول المتعاقدة بتطبيقه وذلك لغايات تسجيل العلامات التجارية وعلامات الخدمة، ويحتوى

---

[75] وهيبة لعوارم بن أحمد، **مرجع سابق ، ص 108**.

[76] الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 26/73 المؤرخ في 1973/06/05، يتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 1971/07/24. ج ر المؤرخة في 1973/07/03، العدد 53.

[77] نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 366.

[78] اتفاقية نيس المبرمة بتاريخ 1957/06/15 والتي أعيد النظر فيها باستوكهولم بتاريخ 1967/07/14 المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات، انضمت إليها الجزائر في 22 مارس 1972 بموجب الأمر رقم 10/72، ج ر المؤرخة في 1972/04/21 العدد 32.

التصنيف على قائمة بالسلع والخدمات مرتبة ترتيباً أبجدياً وتختص لجنة من خبراء الدول الأطراف بمراجعة قائمة السلع والخدمات من وقت لآخر والهدف هنا هو إعطاء المشرع الوطني تصنيفاً دولياً متفقاً عليه ليضعه في التشريع الوطني الخاص بتسجيل العلامة التجارية على أصناف محددة.

يعد التصنيف الدولي للمنتجات والسلع والخدمات إحدى المعايير الأساسية التي يمكن فيها للقاضي استخلاص ما إذا كانت البضائع محل الشبهة بالتقليد تنتمي للصنف الدولي الذي تنتمي إليه البضاعة الأصلية أم لا، باستثناء العلامات المشهورة فهي غير مقيدة بهذا التصنيف، ونكون أمام بضاعة مقلدة مهما كان صنفها، وعليه فإن اتفاقية نيس، لها دور في تحديد صنف المنتجات وبالتالي فهي تساعد على تأكيد قيام التقليد من عدمه.

سابعا/ معاهدة نيروبي 1981

الهدف من هذه المعاهدة[79]هو حماية الرمز الأولمبي والذي يتكون في خمس حلقات متداخلة من استخدامه في الأغراض التجارية (في الدعاية، وعلى المنتجات كعلامة..)، دون الحصول على رخصة أو تصريح من اللجنة الأولمبية الدولية مالكة هذا الرمز ، وفي حالة استخدامه في الأغراض التجارية، فإن الإيرادات المتحصل منه عليها يدفع جزء منها لصالح اللجان الأولمبية الوطنية وخاصة في الدول النامية، للمساهمة في إنشاء مرافق رياضية جديدة، وتغطية سفر ومشاركة رياضييها في الألعاب الأولمبية.[80]

هذه المعاهدة جاءت لحماية نوع وحيد من الرموز وهو الرمز الأولمبي، حتى لا يتم تضليل المستهلك العادي وإيهامه بأن المنتوج تابع للجنة الأولمبية الدولية. وعلى سبيل المثال: وضع الرمز الأولمبي المتكون من خمسة دائرات على منتج معين كعلامة، فاستغلال هذا الرمز غير شرعي ويعد تقليداً. فشرعية الرمز يعد من الشروط الموضوعية لتسجيل أية علامة.

الفرع الثاني/ في الاتفاقيات الدولية غير مصادق عليها: هناك اتفاقيات دولية لم تصادق عليها الجزائر، ولعل السبب راجع، إلى أن بعض الاتفاقيات الدولية تعتبر جزءاً من اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وعلى رأسها اتفاقية تريبس، هذه الأخيرةالتي تعتبر شرطا من شروط الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، والجزائر ما زالت إلى حد الآن في مفاوضات من أجل الانضمام إلى هذه المنظمة العالمية ونذكر أهم الاتفاقيات الدولية غير مصادق عليها فيما يلي:

---

[79]معاهدة نيروبي المعتمدة بتاريخ 1981/09/26 المتعلقة بحماية الرمز الأولمبي، انضمت إليها الجزائر في 21 أفريل 1984 بموجب المرسوم رقم 85/84، ج ر مؤرخة في 1984/04/24 العدد 17.

[80]وهيبة لعوارم بن أحمد، **مرجع سابق، ص 109**.

أولا/ اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة 1961

تهدف اتفاقية روما[81] إلى مساعدة الأعمال الفكرية ومنع الإساءة إليها وحفظ حقوق أصحابها.وهي تتميز ببساطتها، وقد تركت مجال الاختيار مفتوحا أمام الدول المنضمة إليها باتخاذ ما تراه مناسباً من الأحكام الداخلية لحماية الحقوق المجاورة. وهذا نظرا لأن هذه الاتفاقية قد أبرمت سنة 1971 وبالتالي فهي غير قادرة على إعطاء كل ما هو متوجب للحماية، بالنظر للتطور السريع الحاصل في المجال التقني والتكنولوجي.[82]

وقد أقرت هذه الاتفاقية أحكام خاصة تتعلق بحماية جهة من الجهات التالية: فناني الأداء وهم الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم ، منتجي التسجيلات الصوتية ويقصد بهم الشخص الطبيعي أو المعنوى الذي يثبت لأول مرة أصوات أي أداء أو غير ذلك من الأصوات هيئات الإذاعة ويقصد بها جهات إرسال الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل اللاسلكية. وهذه الحماية قائمة على مبدأ المعاملة الوطنية، وهي المعاملة التي يمنحها القانون الوطني للدولة المتعاقدة التي تطلب فيها الحماية للجهات المذكورة أعلاه.[83]

كرست هذه الاتفاقية عدة أحكام مشتركة لمختلف الجهات الفاعلة في خلق الأعمال الأدبية والفنية، تتمثل في أولا استيفاء بعض الإجراءات الشكلية كشرط لحماية منتجي التسجيلات الصوتية أو فناني الأداء أو كلايهما فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية، وذلك متى استوفت جميع نسخ التسجيل الصوتي أو أغلفتها المتداولة في التجارة بياناً مكوناً من الرمز "P" ومصحوبا بتاريخ أول عملية نشر مع الإشارة إلى اسم المنتج أو المرخص له هذه الحقوق. وثانيا تقرير شروط عادلة فيما يخص التوزيع والتعويض المتعلق بالتسجيلات الصوتية، فأوجبت الاتفاقية على المنتفع أن يدفع مكافأة عادلة واحدة لفناني الأداء أو لمنتجي التسجيلات الصوتية أو لكليهما. وأجاز للقانون الوطني أن يحدد شروط اقتسام المكافأة إذا لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف. وثالثا وأن الحماية المقررة للجهات الثلاثة المكورة أعلاه لا يمكن أن تقل عن عشرين سنة. ورابعا أنه يحق للتشريعات

---

[81] تم التوقيع على هذه الاتفاقية في روما سنة 1961، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1964، وقد أبرمتها فرنسا سنة 1968، بعدما وضعت نظاماً خاصاً لحماية الحقوق المجاورة، وذلك بموجب قانون 1985، وكان قد انضم إلى هذه الاتفاقية 36 دولة سنة 1991.

[82] نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 371.

[83] المادتان 02 ، 03 من اتفاقية روما المبرمة في 1961/10/26.

الوطنية المتعاقدة النص على استثناءات من الحماية، أهمها أن حماية الحقوق المجاورة لا يجوز أن تلحق ضرراً بحقوق المؤلف أي أن هذه الأخير لها حق الأفضلية في الحماية على الحقوق المجاورة.[84]

ثانيا/ اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية 1974

وتسمى أيضا باتفاقية الأقمار الصناعية، ونتيجة للاستعمال المتزايد لهذه الأقمار الصناعية في مجال المواصلات، كان لزاماً وضع وسائل دولية لحماية أصحاب حقوق المؤلف، أو الحقوق المجاورة، من التوزيع غير المسموح به. والهدف من هذه الاتفاقية هو أن الدول المتعاقدة تلتزم باتخاذ التدابير الملائمة، لأجل منع أي توزيع غير مسموح به. وقد تركت المجال مفتوحاً أمام الدولة المتعاقدة الموقعة بالنسبة للوسائل التشريعية المستعملة.[85]

وبالمقابل، لا شيء يلزم الدولة أن تمنح الحماية للأجانب كما تفعل بالنسبة لرعاياها. القانون الوطني يحدد مهلة الإجراءات الملائمة (المادة 2 فقرة 2) والمادة 4 من الاتفاقية نصت بأن الإجراءات لا تطبق عندما تكون البرامج تنساب بواسطة إشارات أو توزع بدون إذن، يمكن أن تشكل استثناء على حق المؤلف.[86]

ثالثا/ بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 1989

يعد هذا البروتوكول أحد جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية لضم أكبر عدد ممكن من الدول إلى ميدان التسجيل الدولي للعلامات التجارية كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان وبريطانيا والذين لم يوقعوا على اتفاقية مدريد لسنة 1891 ورغم الثقل الكبير الذي يحتلونه في ميدان العلامات التجارية وبالتالي يعتبر هذا البروتوكول عاملاً مساعداً على إزالة الصعوبات التي كانت تحول دون الانضمام وأيضاً لإدخال بعض التغييرات والتحسينات على اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.[87]

---

[84] المواد 11 ، 12 ، 14 ، 15 من اتفاقية روما المبرمة في 1961/10/26.

[85] نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 377.

[86] **نعيم مغبغب**، مرجع سابق، ص 378. وتجدر الإشارة إلى أن هناك اتفاقيات أخرى تتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم تصادق عليها الجزائر وهي: اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوغرامات (التسجيلات) من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح 1971، اتفاقية مدريد لتفادي الإزدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلفين 1979، اتفاقية لتسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية 1989، اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة 1989.

[87] مصطفى موسى العطيات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الالكترونية (حماية العلامة التجارية الكترونيا) ـ دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2011، ص 152.

كما يهدف هذا البرتوكول من خلال ما ذكر أعلاه، إلى ضم أكبر عدد من الدول الناشطة في المجال الصناعي من أجل حماية حقوق ملاك العلامات وتوفير قدر أكبر من الضمان لفائدة أصحاب الحقوق ضد أي تقليد محتمل لعلاماتهم.

رابعا/ معاهدة قانون العلامات التجارية 1994

إن اتفاقية قانون العلامات التجارية قد عنيت بالجوانب الشكلية لطلب تسجيل العلامة التجارية وتتكون من 25 مادة أغلبها تركز على الإجراءات الشكلية التي يتعين مراعاتها في طلب تسجيل العلامات التجارية والإيداع وتصنيف السلع والخدمات وإجراءات التغيير في الأسماء أو في العناوين أو ملكية العلامات، ومدة التسجيل وتجديده، كما أرفق بالاتفاقية ملحق يتضمن لائحتها التنفيذية التي تتكون من ثماني مواد، كذلك نماذج دولية موحدة لاستمارات طلب تسجيل العلامة والتوكيل الرسمي وطلبات التغيير، والاتفاقية عنيت بتنظيم الإجراءات الشكلية المتعلقة بتسجيل العلامات التجارية وعلامات الخدمة فقط وتخرج من نطاقها العلامات الجماعية وعلامات الرقابة.[88]

الغرض من هذه المعاهدة، هو توحيد إجراءات تسجيل العلامات التجارية الوطنية والإقليمية وتعميم هذه الإجراءات، وذلك من خلال تبسيط بعض جوانبها وتنسيقها بحيث تكون طلبات العلامات التجارية وإدارة تسجيلاتها في ولايات قضائية متعددة أقل تعقيدا وأكثر وضوحا.[89]

هذه المعاهدة تعتبر مكملة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعلامات، وعلى رأسها اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات، فالإجراءات الخاصة بتسجيل العلامات التجارية وحصول مقدمي الطلب على شهادة التسجيل، يعتبر دليل إثبات على ملكية العلامة التجارية وبالتالييمكن لمالكها مواجهة أي شخص (طبيعي أو معنوي) يعتدي على حقوقه الاستئثارية عن طريق أفعال التقليد.

خامسا/ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس 1994

بعد اختتام دورة مفاوضات أورجواي للتجارة متعددة الأطراف والتي عقدت ضمن إطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والخدمات في ديسمبر 1993 وما تبعه من اعتماد الاتفاق الذي

---

[88] مصطفى موسى العطيات،**مرجع سابق، ص 153**.

[89] أنظر ملخص عن معاهدة قانون العلامات لسنة 1994، عبر الرابط الإلكتروني التالي:

http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/tlt/index.html تاريخ الإطلاع في 2018/09/26.

يتضمن نتائج تلك المفاوضات هو الاتفاق الذي يؤسس منظمة التجارة العالمية (TWO) بمدينة مراكش في أفريل 1994 اشتملت تلك المفاوضات لأول مرة على مناقشات حول جوانب حقوق الملكية الفكرية التي تؤثر على التجارة العالمية وقد أسفرت تلك المفاوضات عن اتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس TRIPS) والمتضمن في مرفق مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية[90] والتي دخلت حيز التنفيذ بما في ذلك اتفاقية تريبس في الأول من يناير 1995 وهي تعد من أهم الاتفاقيات الدولية الحديثة في مجال الملكية الفكرية.

والمبدأ الأساسي الذي يحكم طبيعة ومدى الالتزامات التي يفرضها اتفاق تريبس يتوقف على التزام الأعضاء بإنفاذ أحكام الاتفاقية، ولهم تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذها في التشريعات والأنظمة التي تضعها كل دولة، والملاحظ أيضا أن اتفاقية تريبس هي اتفاقية تشمل جميع حقوق الملكية الفكرية بكافة صورها، وهي بذلك مكملة لباقي الاتفاقيات الدولية، وقد أحالت إلى القواعد الموضوعية التي قررتها الاتفاقيات الدولية الرئيسية المبرمة قبل ذلك بشأن حقوق الملكية الفكرية فألزمت الدول الأعضاء مراعاة المواد 1 إلى 12، والمادة 19 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وفقا لتعديل استكهولم وهي المواد التي تنظم حماية الملكية الصناعية. وجاءت هذه الاتفاقية بمجموعة من القواعد أو المبادئ مثل اتفاقية باريس وهي قاعدة المعاملة الوطنية، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، فكرة التعامل بشفافية، مدة الحماية، منع وتسوية المنازعات.[91] كما أشارت هذه الاتفاقية في المادة الأولى صراحة على اعتمادهابالإضافة لاتفاقية باريس على اتفاقيات دولية أخرى وهي اتفاقية برن للمصنفات الأدبية والفنية، اتفاقية روما لحماية منتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية ومعاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة.

ومن أجل تحقيق فعالية إنفاذ الأحكام التي جاءت بها اتفاقية تريبس من جانب أعضاء المنظمة، حثت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بضرورة إدخال التعديلات والإصلاحات اللازمة على تشريعاتها ومؤسساتها المكلفة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وتتلخص أبرز الإجراءات الهادفة لمكافحة التقليد والقرصنة وحماية الملكية الفكرية بصفة عامة والتي وردت في اتفاقية تريبس من خلال المواد 41 فقرة1، 43، 50، 51، 61، على النحو التالي:

---

[90] أنظر ديباجة اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، والتي تحث على إقامة علاقة تعاون متبادلة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. المتاحة على الانترنت ص 03.

[91] مصطفى موسى العطيات،مرجع سابق، ص 153، 154.

ـ على مالكي الحقوق الذين يشكون في سلعا مقلدة أو مقرصنة تتعدى على حقوقهم، على وشك الدخول إلى بلادهم، أن يطلبوا من السلطات الجمركية عدم الإفراج عن السلع المعنية. وللبلدان وضع إجراءات ترمي إلى تعليق الإفراج الجمركي عن المنتوجات التي تنتهك براءات الاختراع أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى، كما يمكن للسلطات الجمركية التدخل تلقائيا بمنع الإفراج عن السلع متى كانت هناك شبهة بأن السلع مقلدة.

ـ محاكمة المقلدين والقراصنة وتشديد العقوبات الجزائية عليهم.

ـ مصادرة وإتلاف السلع والمواد المقلدة والمعدات التي تستخدم في صنع هذه السلع.

وألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالتعاون المؤسس لمنع تداول السلع المقلدة عبر إقامة نقاط إتصال في أجهزتها الإدارية تخطرها بالمعلومات الخاصة بالتجارة في السلع المقلدة.[92]

وفي هذا الصدد، فإن الجزائر ومن أجل قبولها كعضو في المنظمة العالمية للتجارة، سعت إلى مواكبة أحكام هذه الاتفاقية، وذلك بتعديل بعض قوانين الملكية الفكرية بشقيها، حتى تتماشى مع التطورات الاقتصادية والتجارية والتكنولوجية، وهي تتمثل فيما يلي: تعديل قانون الجمارك في عدة مناسبات آخرها سنة 2017 فيما يخص جزئية التقليد،[93] إلغاء الأمر 57/66 واستبداله بالأمر 06/03 المتعلق العلامات، إلغاء المرسوم التشريعي رقم 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات واستبداله بالأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، إلغاء الأمر 10/97 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة واستبداله بالأمر 05/03 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأخيرا استحداث المشرع الجزائري لأول مرة الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، واستحداث قانون خاص بالتجارة الإلكترونية.[94]

سادسا/ معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996

أنشئت هذه المعاهدة لحماية فناني الأداء والتسجيل الصوتي، وحرصت على عدم المساس بالاتفاقيات السابقة لها، وبشكل خاص، اتفاقية روما. وتهدف هذه المعاهدة إلى تطوير حماية

---

[92] وهيبة لعوارم بن أحمد، **مرجع سابق، ص 119**.

[93] المادة 22، 22 مكرر3 من قانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16، يعدل ويتمم قانون الجمارك، ج ر المؤرخة في 2017/02/19 العدد 11.

[94] قانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10، يتعلق بالتجارة الإلكترونية. ج ر المؤرخة في 2018/05/16، العدد 28.

حقوق فناني الأداء والتسجيل الصوتي باتخاذ قواعد دولية جديدة تتناسب مع التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتكنولوجي.

ويتمثل مجال تطبيق هذه المعاهدة في أعمال فنانوا الأداء بمختلف صفاتهم، ومنتجي التسجيل الصوتي، كما تطبق أيضا على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، وحرصت المعاهدة للإشارة إلى الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية، بحيث تعطى الحماية المناسبة والجزاءات الفعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي يستعملها فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية، فلا يجوز المساس بحقوق هؤلاء الأشخاص، ولا يجوز المباشرة بأعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية، أو لم يسمح بها القانون. أما الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، فهي المعلومات التي تسمح بتعريف الفنان وأدائه ومنتج التسجيل الصوتي ومالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء وبالتسجيل الصوتي، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات.[95] وقد حرصت هذه المعاهدة على استقرار قوانين توقع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم بأعمال مخالفة، وقد لوحظت وجود قرينة على هذا العلم في الميدان المدني لصالح المعتدي، بحيث أن له أسباباً كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعدي على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك وتخفيه.[96]

الفرع الثالث/ الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف 1981: قرر وزراء الثقافة العرب في بغداد بتاريخ 02 إلى 05 نوفمبر 1981، المصادقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، كنظام إقليمي يحمي حق المؤلف ويشجع هذا الأخير على الإبداع والابتكار، وتعتبر الجزائر أولى الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية في بغداد سنة 1981.

والجدير بالذكر، أن من أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية من أحكام تختلف في مضمونها على الاتفاقيات العالمية المبرمة في مجال حقوق المؤلف، ما يلي:

_ أن المصنفات لا تحظى بالحماية إلا إذا كانت مثبتة على دعامة مادية[97] وبالتالي فإذا قام أحد الطلبة مثلا بتسجيل محاضرة ألقاها الأستاذ المحاضر شفاهة في الجامعة، ثم قام بطبعها ونشرها باسمه، فلا يعتبر معتدياً (مقلداً) لأن المصنف أصلاً غير محمي، فالاتفاقية العربية وعلى غرار

---

[95] نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 379.

[96] نفس المرجع، **نفس الصفحة**.

[97] المادة الأولى فقرة (ج) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

اتفاقية برن لا تحمي المصنفات إلا إذا تجسدت في شكل مادي، لكن اتفاقية برن أعطت الحرية للدول الأعضاء لاشتراط تثبيت المصنف على دعامة، ولهذا نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الحماية التلقائي (بمجرد الإبداع)[98] عبر أحكام الأمر 05/03 السالف ذكره.

_ أن هذه الاتفاقية نصت على أن حقوق المؤلف تسري مدة حياته ولمدة 25 سنة بعد وفاته[99]وهي مدة قليلة مقارنة بالاتفاقيات العالمية المبرمة في مجال حقوق المؤلف والتي على رأسها اتفاقية برن، واتفاقية تريبس اللتان تمنحان مدة حياة المؤلف و50 سنة بعد وفاته. ونجد هنا، أن المشرع الجزائري بالنسبة لمدة حماية حقوق المؤلف تماشى مع أحكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

_ أن هذه الاتفاقية لم تنص على الحماية القضائية بشقيها المدني والجزائي لحقوق المؤلف، ولم تنص على التدابير الحدودية في احتجاز المصنفات المشتبه بأنها مقلدة (دور المصالح الجمركية والضريبية).

وعليه – بناءً على ما تقدم – يمكن القول بأن هذه الاتفاقية تبقى متواضعة مقارنة مع الاتفاقيات العالمية (برن ، تريبس)، كونها منحت مدة حماية أقل للمصنفات في حالة وفاة المؤلف وأن مضمونها لم يلم بجميع الأحكام والآليات الضرورية لحماية حقوق المؤلف، والتي ذكرنا بعضها أعلاه لذلك، فإن القاضي الجزائري إذا ما عرض عليه نزاع "ما" يتطلب تطبيق اتفاقية دولية، فإنه سيستبعد تطبيق الاتفاقية العربية في ظل وجود اتفاقية دولية منظمة إليها الجزائر وتمنح مستوى أعلى من الحماية.

---

[98] المادة 03 فقرة 2 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف ذكره.

[99] المادة 19 فقرة (أ) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

المبحث الثاني

مجالات الحماية الداخلية

نعالج في هذا المبحث مجالات الحماية في قوانين الملكية الفكرية والتيتنقسم إلى فئتين أساسيتين: فئة الملكية الصناعية بكافة صورها (العلامات، الرسوم والنماذج، براءات الاختراع تسميات المنشأ، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة) وفئة الملكية الأدبية والفنية(حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)(**المطلب الأول**)وبما أنالحماية ضد التقليد لا تقتصر على القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية، وإنما تتجاوز ذلك إلى القوانين ذات الصلة مثل: قانون الجمارك، قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية قانون حماية المستهلك، والتي نتناولها من خلال(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مجالات الحماية في قوانين الملكية الفكرية

تعتبر حقوق الملكية الفكرية في القانون المدني النوع الثالث من الحقوق بعد الحقوق العينية والحقوق الشخصية، وهي بذلك لا تمارس مباشرة على أشياء مادية، ولا يعبر عنها أيضا برابطة التزام بين شخصين أو أكثر، إنها حقوق تولي صاحبها سلطة الاستئثار باستثمار عمله الذهني بحيث يستطيع التذرع بحقه تجاه الكافة وأن يمنع أي اعتداء يمكن أن يطال حقوقه الفكرية بواسطة الأداة الفنية التي أقرها القانون[100]. وسنتطرق إلى حقوق الملكية الفكرية بنوعيها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول/ مجالات الحماية فيقوانين الملكية الصناعية

تمثل الملكية الصناعية نوعا من أنواع الملكية الفكرية بوجه عام وتشمل العلامات التجارية براءات الاختراع ،تسمية المنشأ، الرسوم والنماذج، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

وقد خص المشرع الجزائري كل نوع من أنواع الملكية الصناعية بقانون خاص، يبين فيه موضوع الحماية وكذا الشروط الواجب توافرها لإضفاء تلك الحماية وسنتعرض لمجالات الحماية ضمن قواعد الملكية الصناعية من خلال العلامات التجارية (**أولا**) فبراءة الاختراع (**ثانيا**) ثم تسمية المنشأ في (**ثالثا**) ثم الرسوم و النماذج الصناعية (**رابعا**) و أخيرا التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (**خامسا**) .

---

[100] أحمد محمد الأيوبي، المدخل إلى دراسة قانون الأموال ـ القانون المدني اللبناني للأموال، الجزء الأول، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، طرابلس، لبنان، 2007، ص 254.

أولا/ العلامات التجارية: نحاول بيان ماهية العلامة التجارية ثم نبرز شروط صحة العلامة التجارية حتى تكون قابلة للتسجيل، ثم نبين طرق اكتساب العلامة والإجراءات المعمول بها في التشريع الجزائري، ثم نبرز الآثار المترتبة على اكتساب العلامة.

1/ ماهية العلامة التجارية: سنتحدث في هذه النقطة بداية عن وظيفة العلامة التجارية ثم نبين التعريف الفقهي والتشريعي للعلامة التجارية، ونفرق بينها وبين ما يشابهها من أفكار تجارية أخرى.

1-1 /وظيفة العلامة التجارية : خلص مجلس العدالة للإتحاد الأوربي (CJCE) في قراره المؤرخ في 2009/06/18 بأن للعلامة التجارية وظيفتين أساسيتين:

الأولى: أن لها وظيفة تأمين صاحب الحق الإستئثاري للعلامة في استعمالها من أجل بيع السلع وعرض الخدمات، وفي نفس الوقت حماية العلامة من المنافسة غير المشروعة الماسة بسمعتها .

والثانية: أنها تضمن للمستهلك سهولة التعرف عن أصل السلعة أو الخدمة المعروضة من طرف العلامة، والتي تمكن المستهلك من التمييز بينها وبين السلع والخدمات الأخرى.[101]

وللعلامة التجارية وظيفة أخرى وهي وظيفة إعلامية وإعلانية كبيرة، فعن طريقها يتمكن مالكها من الإعلان عن بضاعته وتعريف المستهلكين بها مما يحقق للمعلن غايته المنشودة في تحقيق أعلى ربح ممكن.[102]

1-2/تعريف العلامة التجارية : لقد اختلفت أراء الفقهاء في وضع تعريف للعلامة التجارية نظرا لصعوبة الفكرة كونها ترد على أكثر من نوع من أنواع المنتجات، إذ قد يكون المقصود منها منتج صناعي أو زراعي أو تجاري وقد ترد أيضا على مجرد خدمة يقوم بها بعض الأفراد، لذلك سنكتفي فقط بذكر التعريف المتفق عليه والراجح وهو أن العلامة التجارية هي:" كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة شعارا لتمييز بضائعه أو خدماته أو منتجاته عن مثيلاتها التي يملكها الآخرين .[103]

وقد عرف المشرع الفرنسي علامة الإنتاج، التجارة، أو الخدمة بأنها عبارة عن إشارة أو رمز قابل للتمثيل الخطي، تساعد على تمييز البضائع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن غيره[104].

---

[101] Jérôme passa : traité de droit de la propriété industrielle , tome 1 , 2eme édition , éd point delta , Beyrouth , Liban, 2010 , p 58.

[102] عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها مفرداتها طرق حمايتها . مرجع سابق ، ص137.

[103] عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها مفرداتها طرق حمايتها . مرجع سابق، ص 140.

[104] Jérôme passa: **op, cit, P 45**.

أما المشرع الجزائري،فعرف العلامات التجارية في المادة 1/02 من الأمر 06/03 المؤرخ في:2003/07/19 المتعلق بالعلامات، بأنها: " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص، والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور، والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره ". وتنقسم العلامات التجارية إلى نوعين :

– علامة السلعة أو المنتج وتسخدم لتمييز منتجات وسلع شخص طبيعي أو معنوي عن منتجات وسلع غيره، و قد عرفت المادة 02 فقرة 3 من الأمر السالف الذكر ، السلعة بأنها كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما كان أم مصنعا.

– علامة الخدمة وتستخدم لتمييز الخدمات التي يؤديها شخص طبيعي أو معنوي عن خدمات غيره

وقد عرف قانون العلامات الخدمة، بأنها كل أداء له قيمة اقتصادية،[105] ومن أمثلة علامات الخدمة الإشارات المميزة التي تتخذها الفنادق وشركات الدعاية والإعلان مثل حرف S كرمز لعلامة الخدمة لفندق شيراتون ، وعلامة الخدمة لمطعم McDonald's.

ولتوضيح هذا التعريف الذي جاءت به المادة 02 نورد بعض الأمثلة التي يمكن أن تتخذها العلامة التجارية:

* فقد تكون عبارة عن كلمات أو أسماء أو حروف أو أرقام أو صور أو رسومات أو تشكيلة منها مثلا العلامة المشهورة للسيارات (**Mercedes**) فهي مسمات على إسم ابنة مصنعها ، وعلامة (**IBM**) للحواسيب، فهي عبارة عن حروف تمثل اختصارات، وعلامة **555** للعطور فهي تتكون من مجموعة من الأرقام وقد أصبحت من العلامات المشهورة، وعلامة **7UP**للمشروبات والتي تتكون من حروف و أرقام،...إلخ.

* وقد تشمل رسوما أو إشارات مجسمة مثل شكل السلعة أو تغليفها كقارورة كوكاكولا مثلا.

* وقد تكون عبارة عن لون أو مجموعة من الألوان مركبة تتخذ شكلا مميزا لتمييز السلعة أو الخدمة كالخطوط الثلاثة لعلامة **Adidas** والخط المعقوف لعلامة NIKE.

وحسب الفقيه الفرنسي "بنوا هلبروم" ، فإن العلامات تنقسم إلى أربعة أنواع هي :

[105] المادة 02 فقرة 4 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، السالف ذكره.

– علامة السلعة أو المنتج وهي العلامة المرتبطة بشكل حصري ودائم بالمنتج مثل Mars,Nutella, Pampers, Coca-Cola، وكمثال عن علامة جزائرية، لدينا علامة بيمو « Bimo ».

– علامة النطاق أو (المجموعة) (marque-gamme) ويقصد بها مجموعة من المنتجات تنتمي إلى نفس عائلة المنتجات مثلا علامة Dove اكتسحت مجال الصابون ثم الدهونات والروائح فأنتقلت من عناية البشرة إلى عناية الشعر وبصفة عامة مواد التجميل، وكمثال عن علامة جزائرية لدينا علامة فينوس « Venus ».

– علامة المضلة (marque-ombrelle)، وهي تضم عدة مجموعات من المنتجات في أسواق مختلفة فمثلا علامة ياماها "Yamaha" تباع تحت اسمها معدات الموسيقى (البيانو القيتارة..) وتباع أيضا تحت اسمها الدرجات الناري، وعلامة سفيتال الجزائرية التي تباع تحت اسمها الزيوت وكذلك الزجاج المسطح.

– (marque-caution)، علامة الكفالة وهي أن تضع المؤسسة اسمها الاجتماعي من أجل كفالة المنتجات المعروضة للبيع. مثل مجموعة دانون فهي موجودة بالجزائر والشركة الأم تكفل جودة المنتجات، وكذلك المنتجات التي بيعت من طرف مثلا Kellogg's هي مكفولة عن طريق اسم المؤسسة بالطريقة التالية: Kellogg's corn-flakes, Kellogg's Fruit'n Fibre,..etc[106].

وتجدر الإشارة أنه في بعض الدول المتقدمة ومع تطور المنظومة التسويقية أصبحت العلامة تتخذ عدة أشكال منها أنها تعرف عن طريق التذوق ، أو عن طريق الشم في بعض الروائح المميزة أو عن طريق اللمس مثل لمس كرة كيبستا التي لها مميزات عند لمسها من حيث الليونة والوزن، (le toucher des ballons Kipsta de Décathlon) ، أو عن طريق إشارات سمعية أو صوتية مثل المقاطع الموسيقية والأغاني الدعائية وكذلك صوت محركات السيارات مثل محرك سيارة فراري[107]، وهذه الأنواع من العلامات لم يتطرق إليها المشرع الجزائري.

[106]Benoit Heilbrunn : La marque – ITCIS Editions, Ain Benian, Alger, Algérie, 2013, p14.

[107]Benoit Heilbrunn : **op**, **cit**,**p 40**.

1-3/ تمييز العلامات التجارية بما يشابهها من أفكار تجارية أخرى :

أ/ **العلامة التجارية والاسم التجاري** :العلامة التجارية هي كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة شعارا لتمييز بضائعه أو خدماته عن مثيلاتها التي يملكها الآخرين، أما الاسم التجاري فهو الاسم أو اللقب أو الكنية المستخدمة للدلالة على المحل التجاري وتمييزه عن غيره.

والعلامة التجارية لها العديد من الصور والأشكال والرسوم التي من الممكن أن تتكون منها (كما هو منصوص عليه في المادة 02) ، أما الاسم التجاري، فهو محصور في شكل معين ألا وهو الاسم أو اللقب أو الكنية.

كما أن التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة لا يستطيع استخدام العلامة التجارية المملوكة من قبله في التوقيع على معاملاته الرسمية ، أما في الاسم التجاري، فيستطيع صاحبه إجراء وتوقيع معاملاته الرسمية.

- وفي الأخير هناك اختلاف في مكان وضع كل من الاسم التجاري والعلامة التجارية وفي كيفية وضعها، إذ نجد أن العلامة التجارية توضع على المنتجات والسلع والخدمات وباقي البضائع سواء كان ذلك باللصق أو الختم أو الطبع أو النقش أو الحفر ،أما الاسم التجاري، فهو يوضع في كيفية ومكان واحد وهو واجهة المحل التجاري أو المنشأة التي يمارس فيها العمل التجاري أو الصناعي أو الخدماتي كتابة وبشكل واضح للجمهور.[108]

ب / العلامة التجارية والرسم الصناعي : العلامة التجارية، هي كل إشارة أو دلالة مميزة تستخدم لتمييز المنتجات أو الخدمات عن غيرها، أما الرسم الصناعي، فالمقصود منه هو مجرد ترتيب معين للخطوط ينتج عنه شكل معين، فيعطي المنتج أو السلعة أو الخدمة رونقا وشكلا خاص بها يجذب إليه الجمهور ويميزها عن غيرها .

ويرى الدكتور عامر محمود الكسواني أن مفهوم العلامة التجارية أكثر شمولية من مفهوم الرسم الصناعي بحيث أن المفهوم الأول يستوعب الثاني، إذ يمكن القول بأن كل رسم صناعي من الممكن أن يستخدم ليكون علامة تجارية إذا رأى مالكها مصلحة في ذلك، ولكن من الصعوبة بمكان القول كل رسم صناعي هو علامة تجارية .[109]

---

[108] عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها مفرداتها طرق حمايتها . مرجع سابق، ص 141.

[109] عامر محمود الكسواني، **نفس المرجع ، ص 142**.

ج/ العلامة التجارية وتسمية المنشأ : تعرف تسمية المنشأ بأنها بيان أو إشارة توضع على السلع وتوضح المكان الجغرافي لمنشأ هذا المنتج والخصائص المميزة له مثل زيت الزيتون المنتج في مقاطعة توسكانا الإيطالية، والمياه المعدنية المعروفة في الجزائر والمنسوبة إلى منطقة "سعيدة" أو منطقة "إفري" غير أنه يمكن إضافة إشارة إلى جانب تسمية المنشأ "كإفري إبراهيم" مثلاً، ولا يمنع الغير من استعمال تسمية "إفري" كعلامة تجارية إذا أضيفت إليها إشارة أخرى.[110] وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها بقولها: (أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين منه وأن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم في إبطال العلامة التجارية "إفري" للطاعن بحجة أن المطعون ضده هو الذي سبق إلى إيداع هذه التسمية في الكشف الرسمي للملكية الصناعية في حين أن هؤلاء القضاة كان عليهم قبل أن يقضوا بإبطال أن يتحققوا من أن التسمية "إفري" هي حقا تخضع للحماية القانونية وأن اسم إفري هي علامة تجارية حسب مفهوم المادة 2 من الأمر المتعلق بالعلامات مع الإشارة إلى أن العلامة التجارية للطاعن هي "إفري موكاح" والعلامة التجارية للمطعون ضده هي "إفري إبراهيم" وأن الاسم العائلي لكل علامة يميزها عن الأخرى، ولكون السبق في إيداع أي تسمية في الكشف الرسمي كما هو الحال في هذه القضية لا يكفي وحده لإبطال أي علامة تجارية، بل يجب للقيام بذلك مناقشة الاسم المراد حمايته والتأكد أنه يحمل تسمية تتوفر على الخاصيات والمميزات الواردة في الأمر، كما جاء عن صواب في الحكم المؤرخ في 1996/05/05 والملغى بموجب القرار المطعون فيه، وقضاة المجلس عندما أغفلوا ذلك، فإنهم يكونوا أساؤوا تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض).[111] بينما العلامة التجارية تميز المنتجات والخدمات عن غيرها من المنتجات والخدمات المنافسة لها.

د/ العلامة التجارية والبيانات التجارية : تعرف البيانات التجارية بأنها أيضا إيضاحات يضعها الصانع أو المنتج على السلعة بغرض بيان عددها ومقدارها وحجمها وطاقتها أو وزنها والعناصر الداخلة في تكوينها وخصائصها وطريقة صنعها وأية ميزات صناعية أخرى، فالبيان التجاري لا

---

[110] حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية ـ منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012، ص 38.

[111] قرار المحكمة العليا رقم 190797 المؤرخ في 1999/07/13 بشأن تسمية "إفري"، مجلة المحكمة العليا ـ عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، الأبيار، الجزائر، 2012، ص 37.

ينطوي على أي ابتكار، وإنما هو بيان هام يعرف الجمهور بالمنتجات والبضائع التي وضع عليها.[112] بينما لا تتعلق العلامة التجارية بإيضاح مثل هذه البيانات.

هـ/ العلامة واسم النطاق (اسم الموقع) : يعرف اسم النطاق أو ما يسمى أيضا بالعنوان الإلكتروني، بأنه عبارة عن عنوان فريد ومميز، يتكون من عدد من الأحرف اللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول إلى موقع ما على الانترنت، فهو إذاً وسيلة الاتصالات عبر شبكة الانترنت[113] ويعرف أيضا بأنه عنوان يساعد على التعريف بالشركات عبر الانترنت وتمييزها عن غيرها، كما يعطي إمكانية للمتعاملين معها في الدخول إليها عبر الشبكة الإلكترونية ومخاطبتها والتعرف على خدماتها ومنتجاتها، وهي تنقسم إلى نوعين: أسماء نطاق عامة وتختار إما لطبيعة المنظمة أو نشاطها، دون مراعاة البلد الأصلي مثل "com" للمؤسسات التجارية، "org" للمنظمات غير ربحية، "gov" للمنظمات الحكومية الأمريكية. أما أسماء النطاق المحلية وهي التي تشير إلى بلد التسجيل مثل "dz" بالنسبة للجزائر، "jp" بالنسبة لليابان.[114]

ويعرف في القانون الجزائري، بأنه عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيّسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني.[115] و تظهر أوجه المقارنة بين العلامة واسم النطاق من خلال أوجه شبه و اختلاف وفق ما يلي :

– أوجه التشابه :

-إن اسم النطاق (nom de domaine) بالنسبة للتجارة الإلكترونية يشبه العلامة التجارية بالنسبة للتجارة التقليدية، وذلك من خلال التعريف لكل منهما ، بإعتبار أن إسم النطاق هو موقع أو عنوان على شبكة الأنترنت يسمح بتحديد ذلك الموقع وتمييزه عن غيره من المواقع الأخرى.

أما العلامة يقصد بها كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتوجات التي يقوم ببيعها أو بصنعها لتمييز هذه المنتوجات عن غيرها من السلع المماثلة.[116]

---

[112] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ـ المجلد الثامن، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1967، ص 472.

[113] فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص 55.

[114] زواني نادية، التنازع بين العلامة والعنوان الإلكتروني ـ مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد 19، ديسمبر 2015، ص 04.

[115] المادة 06 فقرة 8 من القانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر المؤرخة في 2018/05/16 العدد 28.

– يتفق اسم النطاق مع العلامة في أن كليهما يعبر عن منتج معين، الأول يعبر عن التداول المادي للسلع والخدمات، في حين الثاني يعبر عن التداول الإلكتروني للسلع والخدمات.

– يتفق اسم النطاق مع العلامة في أن الحماية المقدرة لأي منهما تكون بأسبقية التسجيل.[117]

– أوجه الاختلاف : تختلف أسماء النطاق عن العلامات من حيث الجوانب التالية:

–إن اسم النطاق ليس إلا مجرد عنوان على شبكة الإنترنت أي موقع site يمكن من خلاله الوصول إلى مؤسسة اقتصادية أو تجارية لها أنشطة أو منتجات معينة ، أما العلامة فهي علامة أو شعار يتخذه الصانع أو التاجر لتمييز منتجاته عن المنتجات الأخرى.

– إن الغرض من تسجيل العلامة هو تحاشي الخلط في ذهن الجمهور بين السلع والخدمات المماثلة أو المرتبطة معها والتي لا تميزها العلامة المسجلة وتعد من حقوق الملكية الصناعية، أما الغرض من التسجيل هو الإشارة لموقع معين ولا يعد من حقوق الملكية الصناعية.[118]

– أن أسماء النطاق لا يسمح بتسجيلها إلا من قبل شخص واحد ولا يرتبط تسجيلها بنوع محدد من البضائع أو الخدمات، في حين أن العلامة يمكن تسجيلها من طرف عدة أشخاص شريطة أن تكون مترابطة وأن تسجيل العلامة يكون مرتبط ببضائع أو خدمات معينة.[119]

– إن الهيئة المكلفة بتسجيل العلامات هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أما بالنسبة لأسماء النطاق فإن المكلف بالتسجيل هو مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني بالنسبة للموقع على الشبكة DZ أو أمام هيئات دولية معتمدة من قبل اتحاد منح الأسماء والأعداد في الأنترنيت [120]

3/ شروط صحة العلامة التجارية : حتى تتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية ضد التقليد، فلا بد من توافر بعض الشروط حتى تكون قابلة للتسجيل ويكون لها وجود فعلي، وهذه الشروط هي :

---

[116]كوثر مازوني، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة التجربة الجزائرية ـ دار هومه، الجزائر، 2016، ص 120.

[117]كوثر مازوني، الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكرية ، دار هومة، الجزائر ، 2008 ، ص 205 ، 206.

[118]بوشعبة أمين،"تسوية المنازعات بين أسماء المواقع على الانترنت والعلامات التجارية المشهورة"، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 01 قسم الوثائقوالدراسات القانونية والقضائية، الأبيار، الجزائر، 2012، ص 89.

[119]عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها ــ دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي الأمريكي والاتفاقيات الدولية، الجزء الرابع، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2015، ص 31.

[120]كوثر مازوني، الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية ،ـ مرجع سابق، ص 207.

3-1/ أن تكون العلامة مميزة : لا يقصد من هذا الشرط أن تتخذ العلامة التجارية شكلا مبتكرا أو عملا فنيا جيدا، وإنما المقصود منه هو تميز العلامة عن غيرها من العلامات التي توضع على نفس السلعة والبضائع والخدمات لمنع حصول اللبس أي الخلط لدى المستهلكين، وبالتالي الوقوع في الانخداع أو الغش.[121]

وإن مسألة التحديد فيما إذا كانت العلامة التجارية تتمتع بالصفة المميزة عن غيرها تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

3-2 /أن تكون العلامة جديدة (حداثة العلامة) : يقصد بالجدة أن تكون العلامة لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل، وتقدير الجدة يكون بالنظر لمجموع العناصر المشكلة لها ، وأنه يكفي الاعتبار العلامة جديدة ألا تؤدي إلى اللبس والخلط بينها بين علامة أخرى.

ويلاحظ أن هذا الشرط ليس مطلقا، و إنما هو مقيد من حيث نوع المنتجات والخدمات المعينة لها العلامة، فإذا كانت العلامة المعينة لتمييز منتجات الشاي، فإن نفس العلامة يمكن استعمالها لتعيين نوع من الأحذية شريطة ألا تكون من العلامات المشهورة بحيث أن هذه الأخيرة يمكن استعمالها حتى بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المختلفة، وتقدير الشهرة يرجع دائما للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

3-3/ أن تكون العلامة مشروعة : من ضمن الشروط المطلوبة، والتي قررها القانون الجزائري في العلامة التجارية ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وذلك طبقا للمادة 07/ 04 من الأمر 06/03، فأي علامة تجارية لا تخالف أحكام القانون ولا يؤدي تسجيلها إلى زعزعة النظام العام وخدش الآداب العامة، لا يوجد ما يمنع تسجيلها إذا كانت متمتعة بباقي الشروط الواجب توافرها قانونا.[122]

3-4/ أن لا تكون العلامة محظورة : استثنت المادة 07 فقرة 4 ، 5 من الأمر السالف الذكر من تسجيل الرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها ، لذلك فإن الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدًا للشعارات الرسمية هي رموز غير قابلة للتسجيل ولا تحظى بالحماية القانونية. إذ أن استعمال هذه الرموز والشعارات من شأنه أن يحدث خلط بين خدمات هذه الجهات وبين أي خدمة أو

---

[121] عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها مفرداتها طرق حمايتها . مرجع سابق، ص 148.

[122] عامر محمود الكسواني، **مرجع سابق، ص 53**.

منتج آخر، كما أن هذه الرموز والشعارات لها من الإجلال والتقدير ما يجعلها جديرة بالحماية كما أن هذا النوع من العلامات يمثل احتكاراً لأصحابها.[123]

3-5 /أن تكون العلامة قابلة للتمثيل الخطي: ويقصد بذلك أن تظهر العلامة التجارية بصورة مادية ملموسة ويمكن إدراكها بالنظر ، غير أن في بعض الدول المتقدمة هناك علامات تدرك بواسطة الشم مثل الروائح المميزة، وأخرى تدرك بالسمع مثل الأغاني الدعائية والمقاطع الموسيقية.[124]

وهذه الأنواع من العلامات ـ كما سبق ذكره في تعريف العلامة ـ لم تحظى بالحمايةالقانونية في التشريع الجزائري.

4/ تسجيل العلامة والإجراءات المعمول بها في التشريع الجزائري : متى اكتملت الشروط المطلوبة قانونا في العلامة التجارية، فلا تكتسب الحماية القانونية مباشرة، وإنما يجب أولا تسجيلها فهذا التسجيل للعلامة التجارية هو الذي يكسبها الحصانة والحماية القانونية من التقليد.

لقد اعتمد المشرع الجزائري في العلامات على نظام التسجيل كطريق لاكتساب ملكية العلامة وذلك طبقا لنص المادة 05 التي تنص على : " يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة."

وطبقا للمادة 13 من الأمر 06/03 فإنه تحدد شكليات إيداع العلامة التجارية وكيفيات إجراءات فحصها وتسجيلها ونشرها عن طريق التنظيم.

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 02 أوت 2005 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها في مادته الثالثة ، أن طلب تسجيل العلامة يتم إيداعه مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)، ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك[125] وتوضع صورة من العلامة على أن لا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية، وإذا كان اللون عنصرا مميزا للعلامة ويشكل ميزة للعلامة، على المودع أن يرفق الطلب بصورة ملونة للعلامة، ويرفق أيضا بالطلب قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات مع وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة.

---

[123] طارق فهمي الغنام، العلامة التجارية ودورها في حماية المنتج والمستهلك ـ مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص 102.

[124] Benoit Heilbrum : **op**, **cit**, **p 40**.

[125] أنظر الملحق رقم 01 المتضمن نموذج طلب تسجيل علامة بالمصلحة المختصة.

وطبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي، فإنه يجب على كل شخص يطالب بأولوية إيداع ما سابق أن يصرح بذلك عند طلب التسجيل مع إرفاقه بنسخة رسمية لهذا الإيداع في أجل أقصاه 03 أشهر من تاريخ إيداع طلب التسجيل.

وعليه يتم إيداع العلامة بتسليم الطلب بوثائقه حضوريا من المعني أو ممثله أو عن طريق البريد أما التسجيل، فهو إجراء يقوم به مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بقيد العلامة في الفهرس العمومي بعد فحص الملف من الناحية الشكلية، وذلك بالتأكد من استيفاء الشروط المحددة في المواد من 04 إلى 07 من المرسوم التنفيذي، وفحصه أيضا من الناحية الموضوعية، وذلك بعد التأكد من أن العلامة المودعة ليست مستثناة من التسجيل لسبب من أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 07من الأمر 06/03،[126] وبعد قبول الإيداع يحرر محضر الإيداع، وتسلم الطالب نسخة منه، وتكون بمثابة شهادة إيداع ثم تنشر في النشرة الرسمية على نفقة الطالب، ويكتسب هذا الأخير ملكية العلامة من تاريخ إيداع الطلب دون المساس بحق الأولوية المكتسب في تطبيق الاتفاقيات الدولية، وتسري الحماية مدة 10 سنوات من تاريخ إيداع الطلب قابلة للتجديدلنفس المدة ودون تحديد، وعند انقضاء مدة الحماية يقدم طلب تجديد نفس العلامة أمام المصلحة المختصة.[127]

و إذا تبين من الفحص الموضوعي أن العلامة المودعة مستثناة من التسجيل بسبب من الأسباب المحددة في القانون، تصدر المصلحة قرار مسبب بالرفض المؤقت، ويبلغ بذلك المودع ويطلب منه تقديم ملاحظاته في أجل شهرين ويجدد هذا الأجل لنفس المدة عند الضرورة بناءا على طلب معلل من المودع[128].

وفي حال تقديم اعتراض على هذا الرفض، تقوم المصلحة المختصة بدراسة الملاحظات المقدمة من المودع أو وكيله، فإذا تبين لها اختفاء أسباب الرفض تلغي قرار الرفض المؤقت وتسجل العلامة.

وإذا ما لم تقتنع بالملاحظات المقدمة من المودع تصدر قرارا نهائيا بالرفض ويكون هذا القرار قابلا للطعن فيه أمام المحكمة.

5/ آثار اكتساب العلامة : يترتب عن تسجيل العلامة اكتساب ملكيتها، ومنه يصبح لمالكها عناصر حق الملكية وهيالاستعمال و الاستغلال والتصرف، ويصبح له أيضا حق الحماية القانونية

---

[126] الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، السالف ذكره.

[127] أنظر الملحق رقم 02 المتضمن نموذج طلب تجديد علامة بالمصلحة المختصة.

[128] المادة 07من الأمر 06/03المتعلق بالعلامات، السالف ذكره.

والقضائية، وإيداع العلامة ينتج آثاره طيلة عشرة سنوات تسري بأثر رجعي من تاريخ إيداع الطلب.[129]

وتنقضي العلامة لعدم الاستغلال أو التجديد أو التخلي أو الإلغاء أو الإبطال لأسباب محددة قانونا.

ثانيا/ براءات الاختراع : نتعرض إلى ماهية الاختراع، ثم نبرز الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع ثم نبين إجراءات طلب الحصول على البراءة (الشروط الشكلية)، ثم نبرز الآثار المترتبة على منح شهادة البراءة وأخيرا نبين أسباب انقضاء البراءة.

1/ ماهية براءة الاختراع :

1-1/ تعريف الاختراع : لقد عرفت المادة الثانية من الأمر 07/03، الاختراع بأنه فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية.[130]أما البراءة أو براءة الاختراع، فهي وثيقة تسلمها المصلحة المختصة لحماية الاختراع.

وتعرف أيضا البراءة، بأنها سند رسمي يمنح لطالب الاختراع، ويمنع الغير من إنتاج أواستغلال أو بيع الاختراع الجديد طيلة مدة الحماية. [131]

ولقد عرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بأنها : " الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع، والتي تمكنه من إيجاد حل لمشكلة معينة في التكنولوجيا، وهو كل جديد في مجال البحث أو العلم قابل للاستغلال سواء كان متعلق بمنتجات جديدة أو بوسائل مستخدمة أو بهما معا ".

للبراءة دور كبير في مجال الاختراع يتمثل فيما يلي:

- أنها تعطي وبمجرد منحها للمخترع مكنة احتكار،استغلالاختراعه في مواجهة الجميع طيلة سريان مدتها.

- إن حق المخترع في حماية اختراعهواستغلاله ماليا لا يبدأ إلا من تاريخ تقدمه بطلب الحصول على شهادة تتضمن امتيازه على اختراعه من المصلحة المختصة، ويترتب على ذلك أنه في الفترة

---

[129] المادة 05 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، السالف ذكره.

[130] الأمر رقم 03-07 المتعلق بالبراءات، السالف ذكره.

[131] Deborah E – bouchoux : la propriété intellectuelle - nouveaux horizons , ARS. Paris , France sans date de publication , p 44.

الواقعة ما بين اكتشافالاختراع وتسجيل هذا الاختراع رسميا، لا يكون للمخترع أدنى حق على ابتكاره هذا لا على حمايته ولا في استغلالهماديا[132].

1-2 /موضوع الاختراع : قد يؤدي الاختراع إلى إنتاج صناعي جديد أو طريقة صناعية جديدة أو تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة أو تركيب جديد.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في الأمر 07/03، المتعلق بالبراءات قد أشار إلى نوعين فقط من الأنواع أو الصور التي يمكن أن يتخذها الاختراع، وقد نصت على ذلك صراحة المادة 03 على أنه: " يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة ".

وسنحاول تبيان هذه الصور على النحو التالي :

أ/ المنتوج (إختراع إنتاج صناعي جديد) : يعرف الإنتاج الصناعي الجديد بأنه خلق شيء مادي محسوس جديد لم يكن موجوداً من قبل وله شكل وخصائص تميزه عن غيره من المنتجات والأشياء المماثلة له.[133] والمنتوج قد يكون منتوجا صناعيا جديدا كاختراع السيارة أو الطائرة أو الثلاجة مثلا، في الوقت الذي لم تكن فيه هذه الأشياء موجودة، وقد يكون إضافة أو تحسينا أو تطويرا لمنتوج أو تكنولوجيا موجودة.

ب/ طريقة صناعية : وهي تعني ابتكار واستحداث طريقة صناعية جديدة لتصنيع شيء موجود ومعروف من قبل، سواء كانت هذه الطريقة ميكانيكية أو كهربائية أو كيميائية أو غيرها، وعلى سبيل المثال اختراع طريقة لطبع الترجمة الخاصة بالأفلام السينمائية على ذات الفيلم بدلاً من عرض الترجمة على شاشة منفصلة،[134]ابتكار طريقة مختلفة لصناعة دواء معين..إلخ.

ج/ التطبيق الجديد لطرق ووسائل صناعية معروفة: وتنحصر هذه الصورة في التطبيق الجديد لوسائل وطرق صناعية معروفة، فالطريقة في هذه الحالة موجودة ومعروفة، وقد تكون مطبقة على موضوع معين إلا أن الجديد في هذه الحالة هو ابتكار تطبيق جديد لهذه الطريقة المعروفة كاستخدام الكهرباء مثلا في تشغيل وتسيير القطارات بدلا من الفحم أو البنزين، أو نقل الصوت والضوء بطريق التلفزيون.[135]

---

[132] عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها مفرداتها طرق حمايتها . مرجع سابق، ص 83.

[133] نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية ــ دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ــ دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 95.

[134] سلوى جميل أحمد حسن،الحماية الجنائية للملكية الفكرية ـ مركز الدراسات العربية،الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص 277.

[135] حساني علي،براءة الاختراع ـ اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن ــ دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، مصر 2010، ص 61.

د/ التركيب الجديد : ويقصد به التوصل إلى منتج مركب جديد إنطلاقا من عدة وسائل ومنتجات معروفة وموجودة من قبل، بحيث يصبح للشيء المبتكر وحدة ذاتية مستقلة عن كل عنصر تم إدخاله في هذا التركيب وله خصائصه ومميزاته المختلفة والمستقلة عن خصائص كل عنصر من عناصر تكوينه وعلى سبيل المثال الابتكار الخاص بالآلة الميكانيكية لبيع الحلوى والساندويتشات تلقائيا بمجرد وضع قطعة معينة من النقود في المكان الخاص بها، فهي تقوم بعدة عمليات في وقت واحد تستلم المبلغ ثم دفع الشيء المراد شراءه، وهذا التركيب هو الجمع بين الآلة الأوتوماتيكية التي تحفظ بها الأشياء المراد بيعها والآلة الخاصة بتسليم النقود تلقائيا، ويترتب على جمعهما معاً إيجاد آلة جديدة لها خواصها المختلفة عن باقي الآلات.[136]

2/ الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع :

لحماية الاختراع من التقليد يجب توافر شروط موضوعية للحصول على البراءة نص عليها المشرع في المواد 03، 04، 08 فقرة 2، 3 من الأمر 07/03، والتي نوجزها فيما يلي :

2-1/ **الجدة:** : لقد بينت المادة 04 من الأمر 07/03، مفهوم الجدة بقولها: " يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في الحالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها. "

واستثناءا من هذه القاعدة لا يفقد الاختراع صفة الجدة إذا تعرف عليه الجمهور خلال 12 شهرا قبل ذلك سواء بفعل المودع أو سابقه في الحق أو جراء تعسف الغير اتجاههما، وتقدر جدة الاختراع من يوم إيداع طلب البراءة وطنيا أو دوليا مع مراعاة حق الأسبقية التي يتمتع بها كل من أودع في دول الإتحاد طلب للحصول على البراءة،طبقا للمادة 04 من اتفاقية باريس.

وعليه فإن الإختراع لا يفقد عنصر الجدة في المجالات التالية :

- حالة الكشف عن الاختراع خلال مدة 12 شهرا التي تسبق تاريخ إيداع طلب البراءة بالخارج بالنسبة للإيداعات التي تتم بشأنها المطالبة بحق الأولوية بالجزائر أثر فعل أو عمل قام به المودع أو سلفه في الحق، طبقا للمادة 14من الأمر07/03.

- حالة التعسف الواقع من الغير : فكلما ثبت أن هناك تعسفا واقع من الغير إزاء مودع الطلب أو سلفه الذي له الحق في ذلك، فإن كلا من الكشف أو النشر الناتجين عن فعل الغير، كسرقة

[136] حساني علي، نفس المرجع ، ص 62، 63.

فكرة الاختراع ونشرها مثلا، فإن ذلك لا يفقد الاختراع جدته شريطة إثبات ذلك، وأن يتقدم المودع بإيداع طلبه خلال مدة 12 شهرا من تاريخ علمه بالنشر والكشف الممارس ضده.

– حالة تقديم الاختراع لأول مرة في المعارض الدولية : إن عرض الاختراع في المعارض الدولية الرسمية ليس من شأنه أن يهدر شرط الجدة وتمنح حماية مؤقتة لهذه الاختراعات شريطة القيام بإيداع طلب البراءة في أجل 12 شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض، وفقاللمادة 24من الأمر 07/03السالف ذكره.

2–2/ قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي : يجب أن يكون الاختراع ذا صلة بشيء مادي ملموس فلا يعد اختراعا، الأفكار والنظريات العلمية البحتة مثل قانون الجاذبية، قانون كشف قوة البخار، غير أن التطبيقات الصناعية للأفكار والنظريات والاكتشافات، فتكون قابلة للبراءة كابتكار آلة تسير بقوة البخار.

والجدير بالذكر أن عبارة التطبيق أو الاستغلال الصناعي ليست قاصرة على الصناعة فقط، و إنما تمتد لتشمل الآلات في الزراعة و الصناعات الإستخراجية كالمناجم والمحاجر.[137]

وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 06 بقولها : " يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة ".

2–3/ أن يكون ناتجا عن نشاط اختراعي : ويقصد به أن لا تكون الفكرة المخترعة بديهية تخطر على بال رجل المهنة العادي، الذي لا يمكنه التوصل إليها بالاستناد إلى حالة التقنية.[138]

وهذا الشرط نصت عليه المادة 05 من الأمر السالف ذكره، بقولها :" يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية."

2–4/ أن يكون الاختراع مشروعا : معنى ذلك أن لا ينشأ على استغلاله مخالفة للنظام العام والآداب العامة، طبقا لنص المادة 2/08 من الأمر 07/03 السالف ذكره.

2–5/ أن لا يكون الاختراع مضرا بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية : طبقا للمادة 2/08 من الأمر 7/03 لا يمكن منح البراءة إذا كان استغلالالاختراع قد يؤدي إلى إلحاق الأذى

---

[137] السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع والعلامة التجارية وحماية حق المؤلف والأصناف النباتية جرائم الكمبيوتر والأنترنيت ـ دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية، مصر، 2003، ص 29.

[138] حساني علي، مرجع سابق ، ص 80.

أو الضرر بصحة الكائنات الحية، وفي حالة ما إذا منحت البراءة لمثل هذه الاختراعات فلكل ذي مصلحة أن يطلب بطلانها[139].

والجدير بالذكر أنه يجوز منح البراءة عن اختراع سابق أدخل عليه تعديلات أو تحسينات أو إضافات بشرط توافر الشروط الموضوعية سابقة البيان.

3/ الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع : لا يكفي للحصول على براءة الاختراع توافر الشروط الموضوعية السابق ذكرها، إذ لا بد من إتباع إجراءات شكلية تتمثل فيما يلي :

أ/ قيام صاحب الاختراع بإيداع طلب براءة الاختراع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مع دفع الرسوم المستحقة ثم يحصل على محضر إيداع يتضمن رقم وتاريخ الإيداع.

ب/ قيام المصلحة المختصة بفحص الطلب للتأكد من توفر الشروط الشكلية، وأن الطلب غير مدرج ضمن الميادين المستثناة من الحصول على البراءة المنصوص عليها بالمادتين : 07، 08 من الأمر 07/03.

ج / إذا تبين للمصلحة المختصة أن الطلب مستوفي للشروط المذكورة أعلاه تصدر دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالب شهادة البراءة من غير أي ضمان سواء تعلق بجدة الاختراع أو جدارته، طبقا للمادة 31 من الأمر 07/03.

د/ تقوم المصلحة المختصة بتدوين براءة الاختراع في سجل خاص يسمى بسجل براءات الاختراع ثم تقوم بنشر الطلب في النشرة الرسمية للبراءات، طبقا لمقتضيات المواد 32، 33، 34 من الأمر 07/03.

و الجدير بالذكر أن مدة براءة الاختراع عشرون سنة ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به.[140]

4/ الآثار المترتبة على منح شهادة البراءة : يترتب على استيفاء إجراءات اكتساب ملكية البراءة لصاحبها حق الاحتكار في استغلالالاختراعباعتباره صاحب حق مادي، وكذا حق التصرف في البراءة والتنازل عنها وإبرام عقود التراخيص، لذلك قيل أن القانون لا يحمي المخترع بل يحمي صاحب البراءة.

---

[139] المادة 53 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق بالبراءات، السالف ذكره.

[140] المادة 09من الأمر رقم 03-07 المتعلق بالبراءات، السالف ذكره.

4-1/ حق احتكاراستغلالالاختراع (حق الاستئثار) : تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية :

- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

-إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال منتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

غير أن هذا الحق الاستئثاري الممنوح لصاحب البراءة هو حق ليس مطلق، وإنما هو حق مقيد من حيث :

* الزمان وذلك بمدة الحماية المحددة ب 20 سنة من تاريخ إيداع الطلب.

* المكان وذلك بنطاق الدولة التي صدرت فيها البراءة دون أن يمتد إلى خارجها مالم يكن صاحب الطلب قد قام بتسجيل وحماية اختراعه دوليا.[141]

* من حيث الموضوع : لا يمتد الاحتكار إلا للأعمال ذات الأغراض الصناعية والتجارية وتستثني من ذلك:

- الأعمال لأغراض البحث العلمي.

- الأعمال التي تخص المنتوج بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا.

- استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو الترابي الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا.

كما استثنى الأمر المتعلق ببراءة الاختراع أيضا،[142] المستعمل حسن النية إذا قام _ عند تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا _ بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة، أو قام بتحضيرات جاءت لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمالأن يستمر في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة. ونستخلص من هذا النص أنه لا يمكن متابعة المستعمل حسن النية من قبل صاحب البراءة بدعوى التقليد.[143]

---

[141] المادة 11من الأمر رقم 03-07 المتعلق بالبراءات، السالف ذكره.

[142] المادة 14من الأمر رقم 03-07 المتعلق بالبراءات، السالف ذكره.

[143] المادة 12من الأمر رقم 03-07 المتعلق بالبراءات، السالف ذكره.

4-2/حق التصرف في الاختراع موضوع البراءة : تطبيقا للمادة 10 فإن الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع وحق الملكية يخول لصاحبه التصرف في اختراعه بكافة التصرفات الجائزة قانونا، إذ يجوز له نقل ملكية البراءة والتنازل عنها ورهنها والترخيص باستغلالها.

وقد نصت المادة 36 على أن الحقوق الناجمة من طلب البراءة أو البراءة و/ أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا سواء بالبيع أو التنازل أو الرهن أو الترخيص بالاستغلال.

ويشترط في كل التصرفات الواردة على طلب البراءة أو البراءة أن تكون هذه مكتوبة وتقيد في السجل الخاص بالبراءات لدى المعهد الوطني الجزائري لحماية الملكية الصناعية، ولا تكون هذه التصرفات نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها وقيدها في سجل البراءات. ويترتب على منح براءة الاختراع أن يتمتع صاحبها بحماية قانونية لاختراعه من أي تعدي طيلة مدة حياة البراءة (المقدرة ب 20 سنة من تاريخ إيداع الطلب).

5/ أسباب انقضاء البراءة : تنقضي براءة الاختراع[144] بالتخلي أو الترك وعلى سبيل المثال إذا ترك صاحب البراءة الغير يستفيد من اختراعه ويباشر استغلاله دون إذن منه أو ترخيص بالاستغلال فهنا صاحب البراءة تخلى عن الحماية القانونية وهي مسألة متروكة لتقدير قاضي الموضوع متى نشب النزاع بشأنها.[145] كما تنقضي البراءة بعدم دفع الرسوم السنوية، وتنقضي أيضا، في حالة عدم الاستغلال لمدة سنتين من تاريخ منح الرخصة الإجبارية ، وبالبطلان متى صدر حكم من الجهة القضائية المختصة وهو الأمر الذي سنتطرق إليه في الباب الثاني من خلال دعاوى البطلان.

ثالثاً/ تسمية المنشأ (المؤشرات الجغرافية) : نتعرض بدايةً إلى ماهية تسمية المنشأ ثم نبرز الشروط الموضوعية لحماية تسمية المنشأ ثم نبين الشروط الشكلية لحماية تسمية المنشأ، ثم نبرز آثار تسمية المنشأ.

1/ مفهوم تسمية المنشأ:

---

[144] المواد : 51، 52، 53، 54، 55 من الأمر رقم 03-07 **المتعلق بالبراءات، السالف ذكره.**

[145] نعيم أحمد نعيم شنيار، **مرجع سابق ، ص 378.**

1-1/ تعريف تسمية المنشأ: نظم المشرع الجزائري تسمية المنشأ[146] بموجب الأمر رقم: 65/76 المتضمن تسميات المنشأ المؤرخ في 1976/07/16 الذي عرفها في مادته الأولى بأنها: " القسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منشأ لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية.ويعد كذلك كاسم جغرافي للاسم الذي دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعد المنتجات.ويقصد بـ (منتَج) بفتح التاء : كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام أو مجهز. أما (منتِج) بكسر التاء : كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي." [147]

وعرفت المادة14 من قانون الجمارك، منشأ البضائع بأنه :" يعتبر بلد منشأ بضاعة ما، البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري، ماعدا في حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر وبلد ما أو مجموعة من البلدان أو اتحاد جمركي أو إقليم جمركي". [148]

وطبقا للمادتين 22 و23 من اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، أن المؤشرات الجغرافية بما فيها تسمية المنشأ تهدف إلى لفت نظر المستهلك إلى أن سلعة ما تتميز بنوعية وشهرة أو أية خصائص أخرى أساسا إلى منشأها الجغرافي، ويقضي الاتفاق بعدم السماح بتسجيل العلامات التجارية التي تحتوي على دلالة مضللة بخصوص المنشأ الجغرافي للسلع، وخير دليل على هذا هو (الشمبانيا) وتعبير مرتبط بالنبيذ الذي تنتجه منطقة معينة في فرنسا، ومن

---

[146] L Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce a défini l'appellation d'origine comme : " **la dénomination géographique d' un pays , d' une région ou d' une localité servant à designer un produit qui en originaire et dont la qualité ou les caractères sont dus exclusivement ou essentiellement au milieu géographique , comprenant les facteurs naturels et les facteur humains " voir Jérôme Passa : op– cite , p 829.**

[147] الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتضمن تسميات المنشأ، ج ر مؤرخة في 1976/07/23 العدد 59.

[148] القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في : 2017/02/16 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر مؤرخة في 2017/02/19 العدد 11.

حيث المبدأ، لايسمح بتسمية النبيذ المنتج في مكان آخر (في الأرجنتين أو الولايات المتحدة مثلا) "الشمبانيا" حتى ولو كان هذا النبيذ مماثلا للفرنسي.[149]

1-2/أهميةتسمية المنشأ : تتجلى أهمية تسمية المنشأ بالنسبة للمستهلك من خلال أولاً أنها تضمن جودة ونوعية البضاعة المقدمة للمستهلك، لذلك يجب أن تكون جودة البضاعة أو ميزاتها منسوبة لبيئة جغرافية معينة تشتمل على عوامل طبيعية وبشرية.[150]وثانيا أنها تشكل ضمان لمقاطعة بضائع معينة كالبضائع ذات المنشأ الإسرائيلي أو البضائع ذات منشأ في بلد فيه أمراض وبائية مثل الألبان المستوردة من هولندا المنتشر فيها وباء "جنون البقر". وثالثا أنها تساعد المستهلك على التعرف على البضاعة المراد اقتناءها وتمييزها عن تلك المشابهة لها.

2/ الشروط الموضوعية الواجب توافرها في تسمية المنشأ : لا يمكن لتسمية المنشأ أن تكون محلا للحماية القانونية ضد التقليد إلا إذا توافرت فيها كافة الشروط المنصوص عليها في المادتين 01، 04 من الأمر 65/76 وهي كالتالي :

- يجب أن تقترن التسمية باسم جغرافي تثبت مكان نشأتها كالمياه المعدنية سعيدة، أو النبيذ الفرنسي "شمبانيا" .

- يجب أن تكون التسمية مرتبطة بمنتج معين ينتج في تلك المنطقة أو ناشئا فيها دون غيرها.

- أن يكون المنتج يتميز بالجودة والصفات المميزة المنسوبة إلى طبيعة تلك المنطقة وجغرافيتها دون غيرها، (العوامل الطبيعية والبشرية).

-أن لاتكون تسمية المنشأ من التسميات المستثناة من الحماية وهي :

* التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الأولى.

* التسميات غير النظامية.

* التسميات المشتقة من أجناس المنتجات، ومن المعلوم أن الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخيرة في هذا الشأن ومن الجمهور.

* التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام .

---

[149] دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أمانة الكومنولث ، مركز التجارة الدولية الأونكتاد ، لندن ، 1999 ، ص 337.

[150] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية و الفنية ، ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2006 ، ص 353.

3/ الشروط الشكلية : تتمثل الشروط الشكلية في إجراءات الإيداع والتسجيل والإشهار، وقد حددت المادة 02 من الأمر المذكور أعلاه الأشخاص الذين لهم الحق في تسجيل تسميات المنشأ وهم :

– الوزارة المختصة، وذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى والمقصود بذلك الوزارات التي تمتلك منتجات أو لها مؤسسات تمتلك منتجات، كوزارة الفلاحة أو المياه مثلا، عندما تريد هذه الأخيرة تسجيل تسمية منشأ لمنتج ما.

– كل مؤسسة منشأة بصفة قانونية.

– كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتِج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة.

طبقا للمادتين 05، 06 من الأمر 65/76 فإن المشرع ميز بين تسميات المنشأ الوطنية والأجنبية فالأولى لا يودع طلب تسجيلها إلا من المواطنين، والثانية لا يجوز تسجيلها إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها الجزائر وبشرط المعاملة بالمثل.

ففي الحالة الأولى يتم إيداع طلب تسمية المنشأ مباشرة أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو عن طريق رسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام، أما في الحالة الثانية فيسلم الطلب إلى نفس المصلحة المختصة بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا ومقيم في الجزائر، وهذا طبقا للمادة 08 من نفس الأمر.

يودع الطلب على أربع نسخ وتحمل النسخة الأولى كلمة "الأصل"، وهذا الطلب عبارة عن استمارة معدة من طرف المصلحة المختصة تملأ فيها جميع البيانات الواجب ذكرها [151]، ويرفق الطلب بالوثائق الثبوتية المذكورة في المادة 11 من الأمر 65/76 والوثائق المذكورة في المادة 04 من المرسوم 121/76.[152]

ويقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية طبقا للمادتين 12، 13 من الأمر السالف الذكر بالفحص الموضوعي والشكلي،[153] فيبحث فيما إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب، وأن جميع البيانات

---

[151] المادتان 01 و 02 من المرسوم رقم 121/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار تسمية المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها ، ج ر مؤرخة في 1976/07/23 العدد 59.

[152] وتتمثل الوثائق المرفقة بالطلب ما يلي: قائمة أصحاب الانتفاع المرخصين (في حالة وجودهم)، قائمة المستعملين، سند الرسوم النظامية المدفوعة، تفويض الممثل، إذا كان له محل.

[153] تجدر الإشارة بأن الأمر 65/76 قد منح للمصلحة المختصة بالإضافة للفحص الشكلي سلطة الفحص الموضوعي ، و ما يؤكد ذلك المادة 13 التي نصت على أن المصلحة المختصة تقوم بالتحقيق عما إذا كانت التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية تطبيقا للمادة 04 و بالرجوع

المطلوبة في المادة 02 مدرجة في الطلب، وأن المودع قام بدفع الرسم القانوني المستحق، كما يتحقق أيضا عما إذا كانت التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية تطبيقا للمادة الأولى. وإذا كان الطلب مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا تقوم المصلحة المختصة بتسجيله على مسؤولية المودع في السجل الخاص بتسجيلات المنشأ، ثم ينشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

4/ الآثار المترتبة على تسجيل تسمية المنشأ:تتمثل آثار تسجيل تسمية المنشأ، فيما يلي:

– إن تسجيل تسمية المنشأ يمنح صاحبه حق احتكارواستغلالواستعمال تسمية المنشأ المسجلة ومنع الغير من استعمالها إلا بموافقته حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ "الجنس" أو "النموذج" أو "الشكل" أو "التقليد" أو بألفاظ مماثلة.[154]

– يرتب تسجيل تسمية المنشأ صاحبها الحق في الحماية القانونية طيلة فترة الحماية

– غير أن المشرع الجزائري لم ينص في الأمر والمرسوم التطبيقي المذكورين آنفا على إمكانية مالك التسمية المسجلة في التصرف فيها بكافة التصرفات الجائزة قانونا، وبالتالي فالسؤال المطروح هو : هل يجوز لمالك التسمية أن ينقل ملكيته بالبيع أو التنازل أو الرهن ....؟

وفي رأينا أنه لا يجوز التصرف في تسمية المنشأ إلا إذا كانت تشكل في نفس الوقت علامة تجارية وسبب ذلك، يرجع إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية التصرف في تسمية المنشأ على خلاف ما جاء به بالنسبة لباقي حقوق الملكية الصناعية.

والجدير بالذكر في مجال حماية تسمية المنشأ، أنه في قضية دقلة نور وهي علامة جماعية تحددها المنطقة في نطاق جغرافي معين تتدخل فيها العوامل الطبيعية والبشرية لماذا لم تسجل إلى غاية نهاية 2016 الإشكال هو أنه لحد الآن لا يوجد تنسيق بين الوزارات المعنية مع المصلحة المختصة كون أن كل منطقة في الجزائر لها خاصية في جودة منتوج معين ولو استغلت من طرف الجهات الرسمية لساهم ذلك في خلق ثروة جديدة واقتصاد بديل متنوع يغزو السوق الدولية، فمثلا كبش أولاد جلال ببسكرة، زرابي غرداية، قطن أدرار (الذي استغل مؤخرا)، عنب تازروك بتمنراست...إلخ وأن المصلحة المختصة قد سجلت منذ صدور الأمر المتعلق بتسمية المنشأ سنة 1966 إلى غاية 2016 حوالي 03 أو 04 تسميات متعلقة بالخمور والبعض الآخر يتعلق بالمياه المعدنية مثل

إلى هذه المادة فإننا نجد في فقرتها الأولى قد نصت على أنه لا يمكن أن تحمى التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الأولى التي نصت على الشروط الموضوعية.

[154] المادة 21 من الأمررقم 65/76 المتضمن تسميات المنشأ، السالف ذكره.

خمور معسكر مدية، تلمسان، مياه سعيدة وهذا راجع لجهل أو تجاهل السلطات الرسمية بالقيمة الاقتصادية لتسمية المنشأ، وأن دور المصلحة المختصة هو دور إداري محدود مرتبط دوما عند تسجيل تسمية منشأ معينة بدفتر شروط تمنحه الوزارة المعنية في ذلك القطاع رغم أن تلك الوزارة تجهل معنى تسمية المنشأ أو القانون الذي يحكمها، والأكثر من ذلك، أن حتى بعض المختصين في المادة لا يفرقون بين المؤشرات الجغرافية وتسمية المنشأ.

رابعا/ الرسوم والنماذج الصناعية : الرسوم والنماذج الصناعية تشبه براءات الاختراع في أنها نتاج الفكر، وأنها تستخدم في الصناعة، وهي تخضع لأحكام الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج.

ونتعرض بدايةً إلى ماهية الرسوم والنماذج ثم نبرز الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الرسم والنموذج الصناعي، ثم نبين الشروط الشكلية لتسجيل الرسم والنموذج الصناعي ثم الآثار المترتبة مع التسجيل.

1/ ماهية الرسم والنموذج الصناعي :ونتناولها في النقاط التالية:

1-1/ تعريف الرسم والنموذج الصناعي : يعرف الفقه الرسم بأنه كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقا جميلا أو شكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة.[155]

أما النموذج الصناعي فيعرفه الفقهاء بأنه الشكل الخارجي للمنتج الصناعي والذي يميزه عن غيره من أقرانه، فالنموذج الصناعي هو شكل السلعة أو المنتج نفسه وهو ما يفرقه عن الرسم الذي هو عبارة عن اجتماع وترتيب خطوط معينة ترسم أو تحفر أو تطبع أو تنقش على المنتج الصناعي المعروض.[156]

يعرف المشرع الجزائري الرسم الصناعي في الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج بأنه: " كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعرف أيضا النموذج الصناعي في نفس المادة بأنه : " يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لمنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".[157]

---

[155] عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها مفرداتها طرق حمايتها . مرجع سابق ، ص 118.

[156] عامر محمود الكسواني،الملكية الفكرية ماهيتها مفرداتها طرق حمايتها . مرجع سابق ، ص 118.

[157] المادة الأولى من الأمر 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر مؤرخة في 1966/05/03، عدد 35.

1-2/أهمية الرسوم والنماذج الصناعية: تكمن أهمية كل من الرسم والنموذج الصناعي في كونها وسيلة تستخدم من قبل مالكها (الصانع) لتمييز البضائع والمنتجات الصناعية المتعددة وتفريقها عن بعضها، مما يؤدي إلى جذب المستهلكين وتعريفهم بكافة المنتجات فيقبلوا عليها وهم عالمين بأمرها ومميزين لها عن غيرها، وبالتالي يتحقق لكل طرف من أطراف المعاملة الصناعية (الصانع والمستهلك) ما يصبوا إليه من تحقيق أعلى ربح مأمول ورواج البضائع والمنتجات بالنسبة للمنتج واقتناء البضاعة الجيدة وتمييزها عن غيرها بثقة واطمئنانبالنسبة للمستهلك ولذلك نجد أن كل من الرسم الصناعي والنموذج أيضا يأخذون اهتمام كل من المنتجين والصناعيين.[158]

2/ الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الرسوم والنماذج الصناعية: لكي يكون الرسم أو النموذج الصناعي قابلا للحماية يجب توافر الشروط التالية :

2-1/ الجدة : أي أن يكون الرسم أو النموذج جديدا، بمعنى أن يكون لكل واحد منهما صفة مميزة له عن غيره، وأن لا يكون نقلا أو تقليدا لغيرهما من باقي الرسوم والنماذج الصناعية حتى ولو كانت في بعض أجزائها متشابهة مع أجزاء أخرى تعود للرسوم ونماذج صناعية أخرى، إذ العبرة بمجموعها لا بأجزائها، أي أن تشكل بمجموعها شكلا جديدا ومميزا عن غيرها بحيث إذا نظر إليها أحدنا وجد فيها شكلا مستقلا ومتمتعا بذاتية خاصة به[159].

وتقتضي الجدة، تطبيقا لنص المادة الأولى من الأمر أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي موجودا أو مبتكرا من قبل.وإذا تم عرض الرسم أو النموذج الصناعي في معرض دولي رسمي، فإنه لا يفقد جدته إذا باشر صاحبه إيداعه في أجل 06 أشهر من تاريخ العرض، ويستفيد من حق الأولية وهذا طبقا للمادة 02/19 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج.

2-2/ يجب أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي : بمعنى أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي قابلا للتطبيق الصناعي على المنتجات لتمييزها عن غيرها، ويعني أيضا تلك الرسوم والنماذج التي تلصق على سطح السلعة ويعد جزءا منها أو من شكل السلعة ذاتها**[160]** ومثالها الرسوم الخاصة بالمنسوجات ونماذج قارورات العطور، لذلك، فإن الرسم أو النموذج الذي يتمثل في عمل فني مجرد ولم يتم استخدامه في الإنتاج الصناعي أو التقليدي كالرسوم المتعلقة باللوحات الزيتية أو النشرات

---

[158] عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها مفرداتها طرق حمايتها . مرجع سابق ، ص 119.

[159] عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها مفرداتها طرق حمايتها مرجع سابق، ص 119.

[160] السيد عبد الوهاب عرفة، **مرجع سابق ، ص 159**.

الدعائية أو نماذج المنشآت والمباني، فلا تحمى بواسطة القانون المتعلق بالرسوم والنماذج، لكنها تحمى بواسطة قانون حقوق المؤلف باعتبارها مصنفات فنية إذا توافرت شروطها.

2-3/ أن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخالفا للنظام العام والآداب العامة : ويعني ذلك أي لا يحتوي الرسم أو النموذج على أشياء تخدش الحياء، وقد نصت على ذلك المادة 07 من الأمر 86/66 بقولها : " يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة ".

3/ الشروط الشكلية لتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي : وتتمثل في جملة الإجراءات التي طلبها القانون لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية وإضفاء الحماية القانونية عليها وهي :

- يتم إيداع الرسم أو النموذج من المبتكر نفسه أو وكيله بتسليم هذا الرسم أو النموذج أو بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويكون مرفقا بالوثائق المطلوبة قانونا،[161] ثم تقوم المصلحة المختصة بفحص الإيداع من الناحية الشكلية بتسجيل الرسوم والنماذج المودعة في السجل الخاص بها.

- وتسلم أو توجه إلى المودع نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل وتكون بمثابة إثبات للإيداع (شهادة إيداع)، وتنشر المصلحة المختصة قائمة الإيداعات التي أصبحت عليه وتوضع تحت إطلاع الجمهور.[162]

والجدير بالذكر أنه طبقا للمادة 13 من نفس الأمر، فإن النشر قد يكون سريا أو علنيا يكون سريا طيلة مدة فترة الحماية الأولى (عام واحد) بشرط أن لا يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره، ويكون علنيا عند انتهاء فترة الحماية الأولى.

وتجدر الإشارة بأن مدة حماية الرسم أو النموذج الصناعي هي 10 سنوات غير قابلة لتجديد تسرى ابتداء من تاريخ الإيداع.

4/ الآثار المترتبة عن التسجيل : يترتب عن تسجيل الرسم أو النموذج اكتساب صاحب شهادة التسجيل ملكية حقوق عديدة تتمثل في الحق في استغلاله طبقا للمادة 02 من الأمر وكذا الحق في التصرف فيه كليا أو جزئيا بالبيع أو الهبة أو التنازل أو الرهن ...إلخ. كما يتمتع مالك الرسم أو النموذج المسجل بحماية قانونية لمدة 10 سنوات غير قابلة للتجديد.[163]

---

[161] المادة 09 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج السالف ذكره.

[162] المادة 17 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج السالف ذكره.

[163] المادتان 20، 21 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج السالف ذكره.

بعد تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي وحتى العلامات، تقوم المصلحة المختصة بموجب إرسالية بوضع هذه الحقوق المسجلة في سجل خاص يسمى بالسجل الوطني للعلامات والرسوم والنماذج.[164]

خامسا/ التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة : نتعرض بدايةً إلى تعريف التصميم الشكلي والدائرة المتكاملة ثم نبرز الشروط الموضوعية لإضفاء الحماية، ثم نبين الشروط الشكلية لتسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ثم الآثار المترتبة على التسجيل.

1/ تعريف التصميم الشكلي والدائرة المتكاملة : تناول المشرع الجزائري حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19 [165] ، وفي المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المؤرخ في 2005/08/02 المحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.[166]

ولقد عرفت المادة الثانية من الأمر 08/03 الدائرة المتكاملة، بأنها منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/ أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

أما التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا فهو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

2/ الشروط الموضوعية لإضفاء الحماية :

2-1/ الجدة: بمعنى أن يكون التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة جديدا أي يتسم بالأصالة بأن لم يكن معروفا للكافة من قبل أو معلوما وشائعا لدى المتخصصين في المجال الصناعي، لذلك فيجب أن يكون له صفة مميزة، وألا يكون نقلا أو تقليدا من غيره.[167]

2-2/ أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي: بمعنى أن يكون مخصصا لأعلى وظيفة إلكترونية مثلا التصميم الشكلي الموجود في الآلة الحاسبة أو المذياع.

---

[164] أنظر الملحق رقم 03 المتضمن إرسال التسجيل في السجل الوطني للعلامات والرسوم والنماذج المسجلة.

[165] الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر المؤرخة في 2003/07/23 ، عدد 44.

[166] المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في : 2005/08/02 المحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج ر مؤرخة في 2005/08/07 ، عدد 54.

[167] المادة 03 من الأمر 08/03 المتضمن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة السالف ذكره.

2-3 /أن لا يكون مستثنى من الحماية: أي أن لا يكون التصميم من الأعمال المستثناة من الحماية مثل التصميم الشكلي المحمي لأغراض خاصة هدفها التقييم أو البحث أو التعليم [168].

3/ الشروط الشكلية لتسجيل التصميم الشكلي : يتم إيداع طلب حماية التصميم الشكلي مع الوثائق المطلوبة قانونا ، مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويمكن أن يرسل إليها عن طريق البريد مع إشعار بوصل الاستلام ، على أن الحق في الإيداع يعود إلى المودع أو ذوي حقوقه، وإن أودعه شخص أو أكثر ، فيعود حق الإيداع لهم جميعا، وإذا تم إنجاز تصميم شكلي في إطار أداء عقد عمل، فإن الحق في الإيداع يعود إلى صاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك ، وإذا كان المودع مقيم في الخارج، فينتدب لهذا الغرض من يمثله مع مراعاة المعاملة بالمثل.

يقوم المعهد بتسجيل التصميم الشكلي في سجل التصاميم الشكلية بعد التأكد من توافر الشروط الشكلية المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية[169]دون قيامه بفحص الأصالة أو حق المودع في الحماية أو صحة البيانات المذكورة في الطلب (أي عدم مراقبة توافر الشروط الموضوعية)، ثم يقوم المعهد بتسليم شهادة التسجيل، ثم ينشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية مع كل بياناته، ويمكن لأي شخص الإطلاع على السجل والحصول على مستخرجات منه مقابل رسم.

4/ الآثار المترتبة على التسجيل : يرتب تسجيل التصميم الشكلي لصاحبه حق استغلاله والتصرف فيه بكافة أنواع التصرفات القانونية، وتخول الحماية الممنوحة لصاحب الحق طبقا للمادة: 05 من الأمر السالف الذكر حق منع الغير من القيام بالأعمال الماسة بحقوقه دون رضاه وأن أي مساس بها يشكل جنحة التقليد.

وتسرى مدة حماية التصميم الشكلي لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب التسجيل أو من تاريخ أقل استغلال تجاري له ، في أي مكان من العالم ، من طرف صاحب الحق أو برضاه إذا كان الاستغلال سابق لتاريخ الإيداع ، على أن يكون هذا الإيداع قد تم في أجل أقصاه سنتان على الأكثر من تاريخ بدأ الاستغلال، وهذا ما نصت عليه المادتين 07، 08 من الأمر 08/03.

---

[168] المادة 06 من الأمر 08/03 المتضمن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة السالف ذكره.

[169] المواد 15، 16، 17 من الأمر 08/03 المتضمن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة السالف ذكره. والمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 276/05، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، السالف ذكره.

الفرع الثاني/ مجالات الحماية في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

انتشرت في الآونة الأخيرة حركة التأليف والترجمة والاقتباس تعيد للعرب ذكرى أمجادهم إبان الدولة العباسية الإسلامية الكبرى، الأمر الذي استوجب تدخل المشرع لحماية حق المؤلف الأدبي والمالي وكذا الحقوق المجاورة له، ووضع الضوابط حفاظا على ما بذله من جهد ذهني خلاق متميز وصونه من عبث وتطفل بعض ضعاف النفوس بالتقليد ونسبة عمله إلى أنفسهم كذبا.[170]

ولبيان مجالات الحماية في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[171] نقف أولا فيما تعلق بحقوق المؤلف (**أولا**) ثم المجالات المرتبطة بالحقوق المجاورة(**ثانيا**) :

أولا/ مجالات الحماية المرتبطةبحقوق المؤلف: يحمي حق المؤلف الحقوق الممنوحة للمؤلفين والمبدعين على مصنفاتهم العلمية أو الأدبية أو الفنية.

ويقصد بالمصنف الإنتاج الفكري الذي يتوصل إليه الشخص، وبالتالي يصبح لهذا الأخير حقوق تأليف ذلك المصنف وتشمل حقوق التأليف هذه، جميع صور الإبداع الفكري الأصيل في المجالات العلمية والأدبية والفنية الناتجة من وحي العقل، والتي يمكن التعبير عنها في صور خلق مادي.[172]

المؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد المؤلفمؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك، ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشرا أو منتج المصنف سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ممثلا للمِؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.[173]

نتعرض في هذه الجزئية إلى المبادئ العامة لحماية حقوق المؤلف ثم نبرز أنواع المصنفات الخاضعة للحماية، ثم نبين محتوى حقوق المؤلف.

---

[170] السيد عبد الوهاب عرفة، **مرجع سابق ، ص : 176** .

[171] لقد تطورت حماية الملكية الأدبية والفنية في الجزائر وصدرت عدة قوانين نذكرها فيما يلي : - الأمر رقم 14/73 المؤرخ في 3-04. 1973المتعلق بحق المؤلف. - الأمر رقم 46/73 المؤرخ في 25-07. 1973 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف. - الأمر رقم 10/97 المؤرخ في 06-03. 1997 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. - الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19-07. 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[171] المؤيد بالقانون 17/03 المؤرخ في 04-11. 2003.

[172] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية ـ دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006، ص 30.

[173] سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق لمؤلف و الحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2004 ، ص 09.

1/ المبادئ العامة لحقوق المؤلف (معايير الحماية) : تخضع حماية حقوق المؤلف إلى خمسة مبادئ أساسية وهي: معيار الأصالة، نشوء الحماية بمجرد الإبداع، حماية إبداعات الأشكالاستقلالية الحماية عن استحقاق المؤلف والتوجيه وطريقة التعبير، عدم الإقصاء من الحماية.

1-1/معيار الأصالة: هي بمثابة البصمة التي يضعها المؤلف على مصنفه على نحو يجعله يتميز عن غيره من المصنفات المماثلة كما أن الأصالة تظهر في التعبير الإبداعي الذي يعكس شخصية المؤلف أو مبدع المصنف.ومسألة الأصالة هي مسألة واقع تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ويختلف تقديرها باختلاف المصنفات سواء كانت علمية، ثقافية، أدبية، أو مشتقة، ويمكن أيضا تقدير فيما إذا كان المصنف مقلد أم لا.

والأصالة تعني أيضا أن يكون المصنف من الإنتاج المستقل للمؤلف وليس عبارة عن نسخة من مصنف موجود سابقا، كما أن الأصالة لا تعني الجدة، لأن المصنف يمكن أن تكون له أصالة رغم تشابهه بالمصنفات الأخرى.[174]

1-2 /نشوء الحماية بمجرد الإبداع : وتعني أنه بمجرد إبداع المصنف تنشأ الحماية حتى ولو لم يلجأ مبدع المصنف إلى إجراءات الإيداع والتسجيل، وعلى سبيل المثال تأليف كتاب دون تسجيله لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف، أو إلقاء محاضرة بالجامعة أو أي جهة إدارية أخرى دون تسجيلها.

وقد نصت المادة الثالثة من الأمر 05/03 السالف ذكره، على هذا المبدأ بقولها:" تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع[175] المصنف سواء كان مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور."

1-3 /حماية إبداعات الأشكال: إن حقوق المؤلف تحمي فقط إبداعات الأشكال وليس الأفكار.[176]ويقصد بإبداعات الأشكال أن يكون المصنف مجسد في شكل تعبير ملموس (Expression tangible).

---

[174]Deborah E Bouchoux : op-cit, p 140

[175]تجدر الإشارة بأن هناك خطأ في النص العربي أين استعمل المشرع مصطلح بمجرد الإيداع، وهو ما قد يحدث لبس لدى الباحثين بأن الحماية لا تنشأ إلا بعد إيداع المصنف وتسجيله، غير أنه بالرجوع إلى النص الفرنسي نجده استعمل مصطلح (dès la création) أي بمجرد الإبداع وليس الإيداع.

[176]محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 51.

1-4/ استقلالية الحماية عن استحقاق المصنف ونمط تعبيره ووجهته: إن استحقاق المصنف معناه القيمة الثقافية والفنية للمصنف، وإن استحقاق المصنف لا يؤخذ بعين الاعتبار عندما يطرح مشكل الاستفادة من الحماية الممنوحة على أساس حقوق المؤلف، إذ أنها تعتبر مسألة ذوق يرجع تقديرها للجمهور، فنقده لا يرجع للقانون. والمصنف محمي مهما كان توجيهه سواء كان ثقافي أو لصالح المنفعة العامة، كما أن الحماية القانونية مستقلة عن طريقة التعبير سواء كان كتابي شفوي أو بطريقة أخرى.[177]

1-5 /عدم الإقصاء من الحماية : إن الحماية تنصب على طريقة ومشكل التعبير وليست على الفكرة في حد ذاتها، فتبقى الفكرة ملكا للجميع ولأي شخص أن يتخذها ويعبر عنها، وقد نص المشرع على الحالات المقصاة من الحماية بموجب قانون المؤلف، وذلك في المادة 07 من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق بنصها : " لا تكفل الحماية الأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكل، أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها."

والجدير بالذكر أن المادة 06 من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق تنص على: " يحظى عنوان المصنف، إذا اتسم بالأصلية، بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته"[178]، فنلاحظ أن المشرع الجزائري أقر الحماية القانونية للعناوين أسوة بالمشرع المصري، غير أنه في التشريع الفرنسي، فإن العناوين والأفكار والمناهج والجمل القصيرة مقصاة من الحماية بموجب قانون المؤلف.[179]

2/ أنواع المصنفات الخاضعة للحماية

2-1/ المصنفات الأدبية والعلمية : تعتبر من أكثر المصنفات شهرة وانتشارا وتشمل جميع صور وأشكال الابتكار والإبداع الفكري في مجالات الأدب والعلوم.

---

[177] محي الدين عكاشة، مرجع سابق،ص 54.

[178] كما يلاحظ أن العنوان لا يمكن أن يحظى بالحماية و أن المادة 06 من الأمر يمكن أن تخلق مشكلة للقاضي إذا ما عرضت عليه منازعة حول استعمال لنفس العنوان لمصنف أدبي أو علمي أو فني . فمسألة تشابه العناوين موجودة بكثرة في الواقع و على سبيل المثال مؤلف البؤساء لفكتورهيقو ونفس العنوان البؤساء لطه حسين. و هذا ما أكده الخبير البلجيكي بول تيرمو بمناسبة إلقائه لمحاضراته على القضاة في الدورة التكوينية حول الملكية الفكرية المنعقدة في فيفيري 2007 بالمدرسة العليا للقضاة الجزائر اين أكد أنه لا يمكن إطلاقا حماية العنوان بموجب قانون المؤلف لأنه في العنوان لا يمكن التمييز بين الفكرة و التعبير . أنظر في ذلك : بول تيرمو، محاضرات حول الملكية الفكرية ، المدرسة العليا للقضاة الجزائر ، 2007 ،غير منشورة.

[179] Deborah E Bouchoux: **op-cit, p 146** .

وقد أورد المشرع الجزائري هذه المصنفات على سبيل المثال في المادة 04 فقرة أ من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويمكن تقسيمها إلى أربعة مصنفات وهي :

أ/ المصنفات الأدبية المكتوبة مثل : المحاولات الأدبية، البحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية.

ب / برامج الحاسوب الآلي وتعتبر من المصنفات الرقمية[180] بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا النوع واعتبرها فقط مصنفات أدبية مكتوبة.

ج/ المصنفات الشفوية مثل: المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها .

د/ المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ (لم ينص عليها المشرع صراحة، وهي تنتمي للمصنفات الأدبية وليس الفنية.

2-2 /المصنفات الفنية : يرى البعض إلى أن المصنف الفني هو الذي يخاطب الحس الجمالي عند الجمهور، ويتم التعبير عنه بإحدى الوسائل التالية: الخطوط ، الألوان، الأصوات، الصور[181]، وبالتالي تعتبر مصنفات فنية طبقا للمادة 04 ما يلي :

أ/ مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية، والدرامية الموسيقية والإيقاعية و التمثيلات الإيمائية.

ب/ المصنفات الموسيقية ، المغناة أو الصامتة.

ج/ المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.

د/ مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثلالرسم، والرسم الزيتي، والنحت والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي.

---

[180] الملاحظ في المادة 05 من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أن المشرع نص على نوع ثان من المصنفات الرقمية واعتبرها مصنفات مشتقة وهي قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى. وأن المشرع لم يعرف المصنفات الرقمية وأغفل ذكر بعض أنواعها مثل أسماء النطاق (المواقع) والبريد الإلكتروني واللذان يخضعان لنظامين قانونين مختلفين، فالأول لنظام العلامات في حالة وجود تنازع مع أسماء النطاق والثاني إلى نظام الجريمة المعلوماتية، كما أن المشرع نص في المادة 152 من الأمر 05/03 على أنه يعد تقليدا...المساس بأي منظومة معالجة معلوماتية، وهذه الجريمة منصوص عليها أيضا في قانون العقوبات المعدل والمتمم، طبقا للمواد 394 مكرر وما يليها، وأن معظم القضايا الماسة بأنظمة المعالجة المعلوماتية من الناحية العملية، تكيف على أنها جريمة معلوماتية ويطبق عليها قانون العقوبات، وقد بلغ عدد القضايا التي طرحت على المحاكم من سنة 2005 إلى غاية أفريل 2011، 35 قضية. أنظر في ذلك: مختار الأخضري، الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية في الفضاء الإفتراضي ـ ملتقي دولي بعنوان "محاربة الجريمة المعلوماتية" مركز البحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص 62.

[181] سعيد سعد عبد السلام، **مرجع سابق ، ص 51**.

هـ /الرسوم والرسوم التخطيطية والمخططات والنماذج والهندسة المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية.

و / الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطبوغرافية أو الجغرافيا أو العلوم.

ز /المصنفات التصورية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير.

ح /مبتكرات الألبسة، الأزياء، والوشاح.

2-3المصنفات المشتقة والجماعية والمشتركة والمركبة :

أ/ المصنفات المشتقة : لقد تناول المشرع الجزائري المصنفات المشتقة باعتبارها مشتقات محمية في الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق[182] لكنه لم يعرف المصنف المشتق، ويمكن تعريفه بأنه المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كإعادة الصياغة أو الاقتباس أو تحويل أو تحوير وتتطلب الحصول على إذن من صاحب المؤلف الأصلي.

والمصنف المشتق يحظى بالحماية، لأن انجازه يتطلب نوعا من الإبداع والجهد، ومن أمثلة المصنفات المشتقة المحمية : أعمال الترجمة والاقتباس والتوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية، وباقي التحريرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية.

ب/المصنفات الجماعية : تناول المشرع الجزائري هذا المصطلح في الفقرة الأولى من المادة 18 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق التي تنص على أنه:" يعتبر مصنفا "جماعيا" المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه، ينشره باسمه" وعليه طبقا لهذه المادة، فإن المصنف الجماعي يتحقق باشتراك أو مساهمة عدة مؤلفين تحت توجيه وإشراف شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ولحسابه.

ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم المصنف تحت إشراف المؤلف الوحيد للمصنف الجمعي، ما لم يكن ثمة شرط مخالف.[183]

ج/المصنفات المشتركة : المصنف المشترك هو المصنف الذي يشارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين، وتعود حقوق المصنف إلى جميعهم وتمارس هذه الحقوق،وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم، وإذا لم يتم الاتفاق، تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوع.[184]

---

[182] المادة 05 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف ذكره.

[183] المادة 18 فقرة أخيرة من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف ذكره.

[184] **المادة 15** من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، السالف ذكره.

ولفهم الفرق بين المصنف الجماعي والمصنف المشترك، نسوق المثالين التاليين: المصنف الجماعي هو المصنف الذي لا يمكن فيه فصل عمل كل المشتركين وتمييزه على حدة مثل المعاجم، ودوائر المعارف فهذه أعمال واسعة النطاق، لا يقوم بها عادة شخص واحد، بل يشترك في وضعها عدد كبير من المؤلفين. ويكونون جميعا تحت إدارة شخص واحد، يضع خطة العمل ويشرف على تنفيذها. وليس من الضروري أن يساهم في التأليف، فقد يقتصر على الإشراف فقط ويعتبر هو مؤلف المصنف في جميع الأحوال.[185] أما المصنف المشترك فهو المصنف الذي اشترك أكثر من شخص في تأليفه، بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، مثل تأليف رواية أو كتاب قانوني من طرف شخصين.

وهناك أمثلة للمصنفات المشتركة نصت عليها المادة 16 من نفس الأمر حيث : "... يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم :

* مؤلف السيناريو، مؤلف الاقتباس، مؤلف الحوار أو النص الناطق.

* المخرج، مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي.

*مؤلف التلحين الموسيقي مع الكلمات أو بدونها تنجز خصيصا للمصنف السمعي البصري.

* الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون إذا تعلق الأمر برسم متحرك.

د/ المصنفات المركبة : إن "المصنف المركب" هو المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه.و يمتلك الحقوق على المصنف المركب الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي.[186]

هـ/ مصنفات التراث الثقافي والتقليدي : نصت على ذلك المادة 08 من الأمر السالف ذكره بقولها : " تستفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام حماية خاصة كما هو منصوص عليها في أحكام هذا الأمر.[187]

وتتكون مصنفات التراث الثقافي التقليدي من :

* مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية.

---

[185] عبد الرزاق السنهوري، حق الملكية ـ الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، المجلد الثامن، بيروت، لبنان، 1967، ص 334.

[186] المادة 14 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، السالف ذكره.

[187] المادتين 139، 140 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف ذكره.

* المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية.

* الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعرعة والمرسخة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن.

* النوادر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية.

* مصنفات الفنون الشعبية مثل : الرسم والرسم الزيتي والنقش والنحت والخزف والفسيفساء.

* المصنوعات على مادة معدنية وخشبية والحلي، والسلالة، وأشغال الإبرة، ومنسوج الزرابي والمنسوجات.

تتكون المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من المصنفات الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق، وفقا لأحكام هذا الأمر".

3/ محتوى حقوق المؤلف : يتمثل محتوى حقوق المؤلف في حقوق مادية (مالية) وحقوق معنوية، وقد نصت على ذلك المادة 21 من الأمر على أنه : " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه ...".[188]

نلاحظ من خلال نص هذه المادة، أن المشرع رتب الحقوق المعنوية قبل المادية، ولعل سبب ذلك، يرجع في كون أن الحق المعنوي أسبق في الظهور إلى الوجود من الحق المادي الذي يظهر بمجرد تقرير نشر المصنف. كما أن الحكمة من هذا الترتيب، تتجلى في كون الحقوق المعنوية تعتبر من الحقوق المتعلقة بالشخصية وتتميز بخاصيتين، أولاً أنه لا يجوز التصرف فيها ولا الحجز عليها، وثانياً، أنها حقوق دائمة. أما الحقوق المادية فهي حقوق مالية قابلة للتصرف فيها، ويستفيد منها المؤلف طوال حياته ولفائدة طوي حقوقه مدة 50 سنة ابتداءً من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته، وإذا تعلق الأمر بمصنفات مشتركة تنقضي مدة الحماية في نهاية السنة المدنية التي توفي فيها آخر مشارك في التأليف.

3-1/ الحقوق المعنوية : **(الحقوق الأدبية)**: الحق المعنوي هو ذلك الحق الذي يحمي شخصية المؤلف عبر مصنفه.[189] وتتميز الحقوق المعنوية بعدة خصائص هي :

أ/ الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا يمكن الحجز عليها.

ب/هي حقوق أبدية أي تظل قائمة طيلة حياة المؤلف وبعد وفاته.

---

[188] المواد من 22 إلى 32 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف ذكره.

[189] سعيد سعد عبد السلام، **مرجع سابق ، ص 83** .

ج/ ممارسة الحقوق المعنوية قابلة للانتقال إلى الورثة، أو إلى كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية، طبقا للمادة 26 من الأمر 05/03 وقد نصت المواد 22، 23، 24، 25 من الأمر السالف الذكر على صور الحقوق المعنوية وهي:

* حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه المادة 22 من الأمر.
* حق المؤلف في نسب المصنف إليه المادة 23 من الأمر.
* حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول ومنع طرحه للجمهور المادة 24.
* حق المؤلف في دفع الاعتداء على مصنفه المادة 25 من الأمر.

إن هذه الحقوق التي يتمتع بها المؤلفين والمبدعين، تمنح لهم إمكانية استغلال مصنفاتهم تجاريا بكل وسائل الاستغلال المتاحة، كما يضمن قانون التأليف حماية مصنفاتهم من أي اعتداء يمكن أن يقع عليها دون ترخيص من صاحب الحق، بواسطة تعويضات مدنية وعقوبات جزائية جراء جنحة التقليد.

والجدير بالذكر، أن أي استغلال غير مشروع لمصنف منشور على شبكة الانترنيت يعتبر تقليدا معاقبا عليه.[190]

3-2/ الحقوق المادية (المالية) : هي الحقوق التي تمنح للمؤلف أو ورثته بالاستغلال التجاري لمصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه، طبقا للمادة 27 من الأمر 03/05، وذلك لمدة حياة المؤلف و 50 سنة بعد وفاته، ولفائدة ذوي حقوقه لمدة 50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته.

ويكون الاستغلال المادي للمصنف سواء عن طريق استنساخ المصنف بأية وسيلة كانت مثلا: نسخ كتاب على الورق (الطبع)، أو نسخ الكتاب على سجل رقمي ووضعه رهن التداول بين الجمهور سواء من طرف المؤلف نفسه، أو ممن يسمح لهم القيام بذلك (المرخص لهم، المتنازل لهم) كما يمكن أن يكون الاستغلال عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين مباشرة أمام الجمهور كعرض مصنف مسرحي أو مصنف درامي مباشرة على الجمهور، أو عرض مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري كالأفلام أو الحصص أو غيرها بصفة مباشرة.[191]

---

[190] كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مرجع سابق ، ص 35.

[191] كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مرجع سابق ، ص 32 .

وتتميز الحقوق المادية، بأنها حقوق مؤقتة، تنتهي بفوات مدتها، وأنها ليست لصيقة بالمؤلف، إذ يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها، بنقلها للغير كليا أو جزئيا بشرط محدد قانونا.[192]

ثانيا/ مجالات الحماية المرتبطةبالحقوق المجاورة : توضع الأعمال الأدبية والفنية بغرض نشرها بين الجمهور ، وليس بوسع المؤلفين أنفسهم القيام بذلك دائما، فمثل هذه الأعمال تحتاج إلى وسطاء يضيفون إليها شيئا من مهاراتهم المهنية لإظهارها بأشكال مناسبة لدى عرضها حتى يسهل توصيلها إلى قاعدة عريضة من الجمهور.[193] وهؤلاء هم :

* فنانو الأداء كالممثل أو المغني أو الموسيقي أو الراقص أو أي شخص آخر يقوم بتمثيل أو غناء أو تلاوة أو إنشاء أو أداء مصنفات أدبية أو فنية.

* منتجو التسجيلات الصوتية أي الأشخاص الذين يأخذون على عاتقهم عملية تثبيت الأصوات في شكل مادي كأشرطة الكاسيت والأسطوانات.

* هيئات الإذاعة والتلفزيون : وهي الهيئات التي تقوم ببث المصنفات وإرسالها لاسلكيا إلى الجمهور.[194]

و قد تناول المشرع الجزائري الحقوق المجاورة في الباب الثالث من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بحيث نص في الفصل الثاني على الاستثناءات وحدود الحقوق المجاورة في المادتين 120، 121 ، وفي الفصل الثالث على مدة حماية الحقوق المجاورة المادتين 122، 123 من الأمر.

ويترتب لأصحاب حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية والتسجيلات السمعية البصرية وهيئات الإذاعة حقوقا خاصة بهم، بغرض حمايتها والاعتراف بها شريطة ألا تؤثر هذه الحقوق على حقوق المؤلفين.[195]

1/ مضمون الحقوق المجاورة : يتمتع أصحاب الحقوق المجاورة عموما بالحق المادي فقط ما عدا فناني الأداء، فيتمتعون بالحق المعنوي أيضا، ويتمثل مضمون هذه الحقوق فيما يلي :

1-1مضمون حقوق فناني الأداء: لقد عرفت المادة 108 من الأمر السالف الذكر، الفنان المؤدي بأنه كل فنان مؤدي لأعمال فنية مثل العازف، الممثل، المغني، الموسيقي، الراقص وأي

---

[192] نفس المرجع ، **نفس الصفحة**.

[193] دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، **مرجع سابق ص 330**.

[194] صلاح زين الدين، مرجع سابق ، ص 32.

[195] كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مرجع سابق ، ص 39.

شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي.

وحسب المواد 109، 110، 111، 112 من الأمر السالف الذكر، فإن حقوق فناني الأداء تشتمل على الحقوق المعنوية والحقوق المادية.

أ/الحقوق المعنوية : وهي تقريبا نفسها الموجودة في حقوق المؤلف مع وجود بعض المميزات الناتجة عن الفروق الموجودة بين النظامين، وهذه الحقوق هي :

* حق نسبة الأداء إليه (حق الأبوة).

* الحق في احترام سلامة الأداء، ويتمثل في منع أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه.

وتتميز الحقوق المعنوية أنها غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للتقادم ولا يمكن التخلي عنها.

وتمارس هذه الحقوق بعد وفاة الفنان أو العازف من قبل ورثته أو شخص أسندت له هذه الحقوق بموجب وصية.[196]

ب/الحقوق المادية: يتمتع الفنان المؤدي بحق ترخيص استنساخ أعماله أو عرضها عن طريق بث الأداء أو إعادة بثه عن طريق الإذاعة أو التلفزيون أو تسجيله على أسطوانة، أو فيلم أو شريط، ولهم الحق في منع أي تثبيت أو نسخ أو توصيل غير مشروع ، أي دون ترخيص من فنان الأداء، كما له حق اكتساب مقابل مالي عندما يتم استغلال أعماله المثبتة بالفعل، عن طريق الأداء العلني والبث الإذاعي والتوزيع اللاسلكي.

ويشترط المشرع الجزائري في المادة 109 من الأمر السالف الذكر، أن يكون الترخيص بعقد مكتوب من أجل تثبيت أدائهأو عزفه غير المثبت أو استنساخ هذا التثبيت وإبلاغه إلى الجمهور.

1-2/ مضمون حقوق منتجي التسجيلات الصوتية : عرفت المادة 113 من الأمر 05/03 منتج التسجيل السمعي بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته، التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي، وحسب المادة 114 من نفس الأمر، فإن حقوق منتجي التسجيلات الصوتية تتمثل في الحقوق المالية (المادية) فقط، وهي حق المنتج في الترخيص بموجب عقد مكتوب بالاستنساخ

[196] المادة 26 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف ذكره.

المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي وبوضع نسخ منه تحت تصرف الجمهور عن طريق البيع أو التأجير، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي.[197]

1-3 /مضمون حقوق منتجي التسجيلات السمعية البصرية: طبقا للمادة 115 التي تنص على أنه: "يعتبر منتج تسجيل سمعي بصري، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة أو الحركة ".

وتتمثل حقوق منتجي التسجيلات السمعية البصرية في الحقوق المالية فقط، وهي حق المنتج في أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب باستنساخ تسجيله السمعي البصري وإبلاغه إلى الجمهور بأي وسيلة مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في التسجيل السمعي البصري.[198]

كما لا يمكن لمنتج التسجيل السمعي البصري أن يفصل عند تنازله بين حقوقه على التسجيل السمعي البصري، والحقوق التي يكتسبها من المؤلفين والفنانين المؤدين أو العازفين لمصنفات مثبتة في التسجيل السمعي البصري.

1-4 /مضمون حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري: تعرف هيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري بأنها الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا، أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض استقبال برامج مبثة إلى الجمهور.[199]

وتتمثل الحقوق المالية لهيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري في حقها أن ترخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب بإعادة بث وتثبيت حصصها المذاعة، واستنساخ ما تثبت من حصصها المذاعة وإبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في البرامج.

2/مدة حماية الحقوق المجاورة :نص عليها المشرع الجزائري في الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي كما يلي:[200]

---

[197] الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف ذكره.

[198] المادة 116 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف ذكره.

[199] المادة 117 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف ذكره.

[200] المادتين 122، 123 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف ذكره.

– مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف خمسين (50) سنة ابتداء من:

* نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف.

* نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف عندما يكون الأداء أو العزف غير مثبت.

– مدة حماية حقوق منتج التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية 50 سنة ابتداء من نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري أو في حالة عدم وجود هذا النشر خلال أجل 50 سنة ابتداء من تثبيتهما 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت.

– مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري 50 سنة ابتداء من نهاية المدنية التي تم فيها بث الحصة.

إن مجالات الحماية ضد التقليد لا تقتصر على القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية، وإنما تتجاوز ذلك إلى القوانين ذات الصلة مثلا: قانون الجمارك، قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجاريةوقانون حماية المستهلك، والتي سنتناولها بشيء من التفصيل في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

مجالات الحماية في القوانين ذات الصلة

لم يعمد المشرع الجزائري على مكافحة التقليد من خلال مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية فحسب بل تعدى ذلك إلى منح صلاحية حماية الحقوق الفكرية إلى مختلف القوانين ذات صلة من بينها قانون الجمارك (**الفرع الأول**)، وقانون حماية المستهلك (**الفرع الثاني**)، وأخيرا قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول/ الحماية في قانون الجمارك

إن التشريع الجمركي الجزائري يتمحور أساسا حول البضاعة التي عرفتها المادة 05 فقرة ج في نصها : " ... بأنها كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك ". [201]

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 321 (فقرة "د" الملغاة) كانت تنص على أنه : (تعد مخالفات من الدرجة الثانية، المخالفات التي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.....، د/ مخالفة

[201] القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، السالف ذكره.

أحكام المادة 22 من هذا القانون)[202] وبالتالي فإنه طبقا لهذه المادة فإن الوصف القانوني الذي منح لحيازة البضائع المقلدة هي مخالفة وعقوبتها المصادرة فقط ، لكن بإلغاء الفقرة "د" من المادة 321 فقد أعاد المشرع الجزائري إعادة التكييف ضمنيا لجريمة التقليد بعد أن ألغى الفقرة "د" من المادة 321 من مخالفة طبقا لهذه المادة الأخيرة إلى جنحة طبقا للمادة 325 فقرة "ب" من قانون الجمارك الجديد، التي تنص على البضائع المحظورة وباعتبار أن المصنفات المقلدة وجميع السلع الأخرى المقلدة تعتبر من البضائع المحظورة طبقا للمادتين 21 ، 22 من قانون الجمارك الجديد، فإن النص الذي يجرم ويعاقب هو المادة 325 السالفة الذكر.[203]

وتتجلى أهمية تعريف البضاعة في التشريع الجمركي في أنها تشكل محل السلوك الإجرامي في كل الجرائم الجمركية، وما يهمنا في هذه الجرائم هو المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة (التي تدخل من ضمنها البضائع المقلدة) كونها تتعلق بموضوع بحثنا. ويمكن تقسيمها إلى فئتين :

أولا/ البضائع المحظورة حظرا مطلقا : ويتعلق الأمر بالبضائع التي منع استيرادها بصفة قطعية وهي على نوعين : المنتجات المادية والمنتجات الفكرية [204]:

1/ المنتجات المادية : وتشمل :

– البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة وكذا البضائع المزيفة (المقلدة)،طبقا للمادة 22 من قانون الجمارك.

– البضائع التي منشئها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل مثلا .

2/ المنتجات الفكرية : وتشمل :

– النشريات الأجنبية التي تتضمن صورا أو قصصا أو إعلانا أو إشهارا منافيا للأخلاق الإسلامية وللقيم الوطنية ولحقوق الإنسان أو التي تشيد بالعنصرية أو التعصب أو الخيانة.

– النشريات الدورية الأجنبية التي تتضمن إشهارا أو إعلانا من شأنه أن يساعد على الانحراف والعنف .

– المطبوعات والمحررات والرسوم والإعلانات والصور واللوحات الزيتية والصور الفوتوغرافية وأصول الصور وأي شيء آخر مخالف للآداب العامة .

– الكتب والنصوص والمطبوعات والملصقات والرسوم والصور الرمزية التي تحرض على الإجهاض .

---

[202] المادة 321 قبل تعديلها، من القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل والمتمم بالقانون 17-04، السالف ذكره.

[203] سيتم توضيح هذه المواد بشيء من التفصيل في الباب الثاني من هذه الرسالة من خلال التطرق إلى الدعاوى الجمركية في مجال التقليد.

[204] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ـ دار هومه، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2016، ص 60 ، 61.

– المؤلفات المقلدة طبقا للمادة 151 من الأمر 05/03 المؤرخ في 2003.07.09 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

ثانيا/ البضائع المحظورة حظرا جزئيا : وهي البضائع التي أوقف المشرع استيرادها على ترخيص من السلطات المختصة [205]ويتعلق الأمر بـ : العتاد الحربي والأسلحة وذخيرتها.

– المخدرات والمؤثرات العقلية.

– التبغ المصنع والمواد التبغية بكافة أصنافها.

– الأملاك الثقافية.

– النشريات الدورية الأجنبية.

–أصناف الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض ...الخ

إن قانون الجمارك قد نظم حماية الملكية الفكرية في المادة 22 في الفصل المتعلق بالمحظورات القسم الثاني حماية الملكية الفكرية، بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 22أوت 1998 المعدل والمتمم لقانون الجمارك. **[206]** وكانت المادة الوحيدة فقط التي تنظم الملكية الفكرية، وقد تبع هذا القانون بقرار مؤرخ في 2002.07.15 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة بإستراد السلع المقلدة [207]على أنه :" تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات، والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري.

وتحظر عند الاستيراد، مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة.تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية."

عند قراءة المادة 22 من قانون الجمارك يفهم من الوهلة الأولى أن إدارة الجمارك تتدخل فقط في حالة الاستيراد كون المشرع لم ينص عن حالة التصدير،ولكن في آخر الفقرة الثانية من المادة 22 والتي تنص " .... وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة ." يفهم بأن كلمة التصدير قد سقطت سهوا من المشرع الجزائري.

---

[205]أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ـ مرجع سابق، ص 61 ، 62.

[206]القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22أوت 1998 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، السالف ذكره.

[207]قرار مؤرخ في 2002.07.15 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة بإستراد السلع المقلدة، ج ر المؤرخة في 2002/08/18 العدد 56.

وعليه لتدارك هذا النقص الذي شاب المادة 22 من قانون الجمارك، قام المشرع الجزائري بتعديل الأحكام الجمركية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وذلك بموجب القانون 12/07 المؤرخ في 2007.12.30 المتضمن قانون المالية لسنة 2008[208]، الذي عدل المادة 22 من قانون الجمارك فأصبحت تنص : " تحظر من الاستيراد والتصدير، السلع المقلدة التي تمس بحقوق الملكية الفكرية ...." و استحدث المواد 15 مكرر2، 22 مكرر، 22مكرر2، 22مكرر3، التي أصبحت تنظم التدابير والإجراءات التي تتخذها إدارة الجمارك بخصوص السلع المشبوهة بالتقليد.

ثم قام المشرع الجزائري بتعديل المادة 22 من قانون الجمارك ، وأعاد صياغتها بصفة مختصرة دون تفصيل في أنواع الملكية الفكرية محيلا على التشريع الساري المفعول[209] (قوانين الملكية الفكرية). وعدل أيضا المادة 22مكرر3[210] فيما يخص البضائع ذات القيمة الضعيفة، والتي لا تتجاوز قيمتها 20000 دج حسب ما هو محدد في قرار المدير العام لإدارة الجمارك[211]، وأخضعها لأحكام المادة 288 من قانون الجمارك ، والمعترف بأنها مقلدة لأجل إتلافها.

كما أن المشرع الجزائري أورد حرفيا مضمون المادة 15 مكرر2 من قانون 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 السالف الذكر ، في المادة 22 فقرة 2 من القانون الجديد ، رغم أنه لم يقم بإلغائها.

الفرع الثاني/الحماية فيقانون حماية المستهلك وقمع الغش

أوكل المشرع الجزائري مهمة حماية المستهلك إلى مصلحة تسمى بالمصلحة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وهي مصلحة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة التجارة، محور عملها يشمل كل عمليات التجارة سواء الداخلية أو الخارجية عن طريق فرض رقابة على السلع و المنتوجات ومدى مطابقتها، وذلك قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه وكذا مصالحه الماديةوالمعنوية.[212]

---

[208] القانون رقم 12/07 المؤرخ في 2007.12.30 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 ج ر مؤرخة في 2007/12/31، العدد 82.

[209] القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، السالف ذكره.

[210] هناك خطأ مادي يخص رقم التكرار المذكور في المادة 09 من قانون رقم 04/17 ، وأن المشرع كان يقصد تعديل المادة 22 مكرر3 بدلاً من تعديل المادة 22 مكرر2 ، بدليل أنه بالرجوع إلى قانون 2007 نجد أن مضمون المادة 22 مكرر3 المذكورة في هذا القانون الأخير تقابلها المادة 22 مكرر2 المذكورة في القانون الجديد.

[211] مقرر المدير العام للجمارك مؤرخ في 03 فبراير 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 288 من قانون الجمارك، ج ر مؤرخة في 1999/12/31، العدد 22، ص 36.

[212] زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 126.

وتوكل مهمة البحث ومعاينة المخالفات لأعوان قمع الغش، وذلك طبقا للمادة 25 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[213]المعدل والمتمم، التي تنص على أنه :" بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارات المكلفة بحماية المستهلك، وهم الأعوان التابعين لوزارة التجارة، أعوان الجمارك التابعين لوزارة المالية، الضبطية القضائية التابعة لوزارة الداخلية ووزارة الدفاع (الشرطة ، الدرك)، الأعوان المحلفون التابعين لوزارة الثقافة.

والجدير بالذكر أن هناك جملة من القواسم المشتركة بين قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقوانين الملكية الفكرية،[214] تتمثل أهمها فيما يلي:

* من حيث محل الاستهلاك الذي هو بالضرورة سلعة أو خدمة وهو نفس محل حقوق الملكية الفكرية وتتميز السلعة القابلة للاستهلاك بكونها تتطلب تغليف أو تعليب هو في الأصل جزء أصيل من أي حق فكري، كما ترتبط السلعة بوسم يقصد به كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها.[215]

* من حيث إلزامية مطابقة المنتوج المعروض للاستهلاك، فهذه القاعدة تحمى في آن واحد المستهلك وأصحاب حقوق الملكية الفكرية، إذ أنه بإلزام مطابقة المنتوج المعروض للاستهلاك نصل إلى هدف هو معرفة هل هذا المنتوج أصلي أم مقلد؟ وهو الأمر الذي يفهم من المادة 11 فقرة 1 من قانون حماية المستهلك السالف الذكر، التي تنص على أنه :" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله".

---

[213]القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدل والمتمم ج ر مؤرخة في 2009/03/08 ، العدد 15.

[214]عجة الجيلالي، الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها ـ دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية ـ الجزء الأول، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ـ منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2015، ص 178.

[215]المادة الثالثة فقرة 4 من القانون رقم 03/09 السالف ذكره.

أولا/ صلاحيات أعوان قمع الغش: بالرجوع إلى قانون 03/09 المعدل والمتمم، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإن صلاحيات أعوان قمع الغش تتمثل فيما يلي :

1/ صلاحية البحث ومعاينة المخالفات: إن لأعوان قمع الغش التابعون للوزارات المكلفة بحماية المستهلك صلاحية البحث ومعاينة المخالفات، ويجب على الأعوان في إطار ممارسة مهامهم تبيان وظيفتهم وتقديم تفويضهم بالعمل.

كما يمكن لهم في إطار ممارسة وظائفهم، وعند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب، ويمكن اللجوء عند الضرورة إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا، طبقا للإجراءات السارية المفعول[216].

2/ صلاحية الرقابة : يقوم أعوان قمع الغش بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها.

وتتم الرقابة عن طريق فحص الوثائق و/أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.[217]

والجدير بالذكر أن أعوان قمع الغش يمكنهم أيضا تكثيف المراقبة بناءا على إخطار من إدارة الجمارك عن وجود محتمل لبضائع مقلدة.

ثانيا/ دور أعوان قمع الغش في مكافحة التقليد: في الحقيقة المشرع الجزائر لم ينص صراحة على دور هؤلاء الأعوان في مكافحة التقليد، لكن يمكن القول أن لهم دور غير مباشر عند مراقبة المنتوجات المعروضة للبيع فمنحهم القانون باتخاذ التدابير التحفظية ضد أي منتج مزور أو مقلد تصل إلى حد السحب النهائي للمنتوجات المقلدة.[218]

1/ التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط : إن الهدف من هذه التدابير هو حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه من أي بضاعة مغشوشة أو لا تتطابق مع المواصفات المحددة في هذا القانون .

---

[216] المادة 25 و ما يليها من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[217] المادة 29 و ما يليها من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[218] المادة 62 فقرة 5 من القانون رقم 03/09المعدل والمتمم، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

وعليه يمكن لأعوان قمع الغش القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز، والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات.[219]

2/**اقتطاع عينات من المنتوجات وتحليلها** :اقتطاع العينات من المواد المعروضة للبيع هو إجراء إداري بحت مخول للأعوان المكلفين بالبحث عن جرائم التقليد ضمن قانون حماية المستهلك، وفي هذا يشترط القانون أخذ 03 عينات من المنتوج المعروض على أن ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل للبحث حول وجود التقليد من عدمه، وتبقى العينة الثانية والثالثة تشكل شاهدتين، واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع، والأخرى يحتفظ بها الشخص الخاضع للرقابة. وذلك طبقا للمواد 39 وما يليها. والاقتطاع هنا يشمل نوعي الملكية الفكرية، ففي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يمكن أن يكون الاقتطاع منصب على مصنفات موسيقية مقلدة، وفي الملكية الصناعية يكون منصب مثلا على علامات أو رسوم ونماذج مقلدة.

ونشير . من خلال ما سبق ذكره . أنه بالنظر إلى الدور السطحي الممنوح لأعوان قمع الغش في مكافحة التقليد ، فكان من الضروري على المشرع أن يمنح هؤلاء الأعوان . بالنظر إلى طبيعة مهامهم المتصلة بحماية المستهلك والمنتوجات . دور أكثر فعالية في مكافحة التقليد من خلال النص صراحة على ضرورة تدخل أعوان قمع الغش في حالة الاشتباه بوجود بضائع مقلدة وذلك بإخطار صاحب حقوق الملكية الفكرية أو بالتدخل التلقائي والاحتفاظ بالبضاعة محل الشبهة بالتقليد إلى حين إثبات الاعتداء من طرف صاحب الحق، أسوة بدور الجمارك في هذا المجال.

الفرع الثالث/الحماية فيقانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

إن الهدف من سن هذا القانون[220]هو تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين وكذا حماية المستهلك وإعلامه.

وقد حددت المادة 49 من قانون 02/04 الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات وهم :

* ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءاتالجزائية.

* المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

---

[219]المادة 53وما يليها من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[220]القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر مؤرخة في: 2004/06/27 عدد 41.

* الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
* أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل[221] المعينون لهذا الغرض.

أولا/ مهام الموظفون المؤهلون بصفة عامة: تتمثل مهام الموظفين المذكورين أعلاه فيما يلي : – السهر على نزاهة الممارسات التجارية .

– القيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات، ولهم في ذلك الاستعانة بوكيل الجمهورية المختص لإتمام مهامهم.

– يمكنهم حجز البضائع محل المخالفة وكذا حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب المخالفة مع مراعاة الغير حسن النية، ويجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفقا للإجراءات التنظيمية .

– للموظفين المذكورين أعلاه حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبق لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكن لهم ممارسة أعمالهم خلال نقل البضائع، ويمكنهم أيضا فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

ثانيا/ مراقبة نزاهة الممارسات التجارية كمهمة أساسية لمكافحة التقليد: ويقصد بها أن تكون الممارسات التجارية شرعية ونزيهة ولا يشوبها أي عمل من الأعمال التدليسية التي تستهدف المنتوجات والخدمات، كما يشترط أن تكون الممارسات التعاقدية بين البائع والمستهلك لا تنطوي على شروط أو بنود تعسفية . وقد جاءت المادة 25 من القانون السالف الذكر تمنع التجار من حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية مثل المنتوجات المقلدة، كما تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة تلك الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين.

واستغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها[222]، كل هذه الممارسات تعتبر غير نزيهة طبقا لأحكام هذا القانون.

---

[221] لم تحدد المادة 49 من قانون 02/04 هؤلاء الأعوان، لكن من الناحية العملية، فإن الأمر يتعلق بعونين فقط وهما: رئيس مفتش رئيسي، رئيس قسم.

[222] المواد 25، 26 ، 27 من القانون رقم 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

الملاحظ من خلال نص المادة 27 من القانون السالف الذكر، أن المشرع نص صراحة على التقليد من خلال قوله: " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة.... تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك..". لكن هناك من يرى بأن هذه المادة لا تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية من التقليد، وأنها توحي لدى البعض بوجود ازدواجية في العقوبة، مبررا ذلك، أنه بالرجوع إلى النص الفرنسي يتبين أن المشرع لم يقصد تقليد العلامة (contrefaçon de marque) بل كان يقصد الإشارات المميزة لعون اقتصادي آخر. (Imité les signes distinctifs d'un agent économique concurrent)،وبالتالي حسب رأيهم، فإن النص الواجب التطبيق هو المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.[223]

لكن بالرجوع إلى مفهوم التقليد، فإن محاكاة الإشارات المميزة تعتبر شكل من أشكال التقليد[224] كون المصطلح الفرنسي(Imité) ، يعني محاكاة أو تشابه، وبالتالي، فيمكن القول حسب تقديرنا أن هناك ازدواجية في تقرير العقوبة على فعل التقليد.

الفصل الثاني

الآليات الإدارية لمكافحة التقليد

من خلال النصوص القانونية الجزائرية المساهمة في مكافحة التقليد نجد المشرع ينشئ العديد من المؤسسات في سعي منه إلى التأكيد على الوظيفة الإدارية لهاته المؤسسات للحد من ظاهرة التقليد ، و من أبرز هذه المؤسسات المنشأة بمناسبة إصدار قوانين الملكية الفكرية بوجه عام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، والديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،بالإضافة إلى مؤسسات مساعدة منشأة ضمن القوانين ذات الصلة و من بينها : المعهد الوطني للتقييس و المجلس الوطني لحماية المستهلكين (**المبحث الأول**).

---

[223] بباجي حميد، قرموش عبد اللطيف، ابراهمي الهاشمي وبوفلجة عبد النور، تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي ـ مجلة المحكمة العليا ـ عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي ـ قسم الوثائق، الأبيار ، الجزائر، 2012، ص 65.

[224] Jean-Luc Piotraut : **op**, **cit**, **p 214**.

كما نجد المشرع يتبنى على استحياء نوعا من الديمقراطية الإدارية من خلال محاولة تفعيل حق المواطن في الإعلام للحد من كل ما هو تقليد وتشجيع عمل الجمعيات المدافعة و المراقبة لكل ما هو تقليد بوجه عام (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

اعتماد المؤسسات العامة

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الملكية الفكرية، فلقد سعت معظم الدول إلى إنشاء مؤسسات ومراكز وطنية متخصصة لتوفير حماية الحقوق ودعم القدرات الابتكارية والإبداعية، ورغم اختلاف التسميات التي منحت لهذه المؤسسات بحسب التشريعات الوطنية إلا أن هدفها واحد هو ترقية الملكية الفكرية.[225]

وسنحاول إبراز المؤسسات المنشأة ضمن قوانين الملكية الفكرية(**المطلب الأول**) ثمنبين بعض المؤسسات المساعدة في القوانين ذات الصلة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

المؤسسات المتعلقة بالملكية الفكرية

لقد أولت الجزائر اهتماما كبيرا بالملكية الفكرية، ففي مجال الملكية الصناعية تم إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية (ONPI) بمقتضى المرسوم رقم 248/63 المؤرخ في 1963/07/10[226] وكانت صلاحياته تتمثل في الملكية الصناعية والتجارية وكل ما يتعلق بالسجل التجاري، ثم أنشئ " المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية " (IANPI)، بمقتضى أمر 62/73 المؤرخ في 1973/11/21[227] ولقد حل محل هذا المعهد " المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98[228] واعتبار هذا الأخير الهيئة المكلفة بكافة عناصر الملكية الصناعية.

---

[225] زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية – القرصنة والتقليد – مرجع سابق، ص 114.

[226] المرسوم رقم 248/63 المؤرخ في 1963/07/10 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية (ONPI)، ج ر مؤرخة في 19 جويلية 1963 عدد 49، ص 726.

[227] أمر 62/73 المؤرخ في 1973/11/21 يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج ر مؤرخة في 1973/11/27 عدد 95، ص 1373.

[228] المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ر المؤرخة في 1998/03/01، العدد 11، ص 21.

وفي مجال الملكية الأدبية والفنية، فلقد تم إنشاء " الديوان الوطني لحق المؤلف " بمقتضى الأمر 46/73،[229] غير أن مهامه كانت محدودة وناقصة فأنشئ بذلك " الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة "بمقتضى مرسوم تنفيذي 366/98،[230] حيث أضيفت لصلاحياته حماية حقوق أصحاب الحقوق المجاورة (فنانوا الأداء، منتجوا التسجيلات الصوتية، هيئات الإذاعة والتلفيزيون) بعد أن كانت مقتصرة على المؤلفين فقط، ثم تم إلغاء هذا المرسوم وتعويضه بالمرسوم التنفيذي رقم 356/05[231]، الذي يهدف إلى تحديد القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره.

الفرع الأول/ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

تقضي المادة 12 من اتفاقية باريس بما يلي: "تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية وعليها تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها براءات وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة".[232]

يعتبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هيئة خاصة تعمل تحت وصاية وزارة الصناعة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC)، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف ذكره.

وباعتبار أن الجزائر عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية فإن نشاط المصلحة المختصة أصبح له بعد دولي وتمارس مهامها في إطار قانوني محدد جدًا، مبني على التشريع الوطني والالتزامات الدولية.

---

[229] الأمر رقم 46/73 المؤرخ في 1973/07/25، يتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف (م.و.ح.م)، ج ر المؤرخة في 1973/09/11، العدد 73، ص 1088.

[230] المرسوم التنفيذي رقم 366/98 المؤرخ في 1998/11/21، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر المؤرخة في 1998/11/22، العدد 87، ص 05.

[231] المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 2005/09/21، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج ر المؤرخة في 2005/09/21 العدد 65، ص 23.

[232] **الأمر رقم 02/75** المؤرخ في 1975/01/09 يتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 وواشنطن في 2 يونيو سنة 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 ولندن في 2 يونيو سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 واستكهولم في 14 يوليو سنة 1967، ج ر المؤرخة في 04 فيراير 1975، العدد 10 ص 161.

أولا/ صلاحيات ومهام المعهد وتنظيمه

1/ صلاحياته و مهامه: يؤدي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية .

ويقوم المعهد بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين، لذلك فهو مكلف بما يأتي[233] :

_ توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية .

_ تحفيز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية، لا سيما تلك التي تتلاءم والضرورة التقنية للمواطنين وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.

ـ تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها والتي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين، والصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات .... إلخ .

ـ تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية في للجزائر.

ـ ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة .

ـ حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة.

2/ تنظيمه : لمعرفة كيفية تنظيم هذه الهيئة الخاصة يجب النظر إليها من زاويتين من خلال: التنظيم الإداري والتنظيم المالي.

2-1/التنظيم الإداري :يسير المعهدبالإضافة إلى مساعدة مجلس الإدارة، مدير عام الذي يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير الوصي، ويمكن أن يساعده في مهامه مدير عام مساعد،[234] ويختص بما يلي :

- يمثل المعهد أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية
- يعد الميزانية التقديرية للمعهد وينفذها ويبرم كل الصفقات والاتفاقات
- ينظم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها

---

[233] المادة 07من المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي . ج ر مؤرخة في 1998/02/21، العدد 11.

[234] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، السالف ذكره.

- يتولى تحضير اجتماعات مجلس الإدارة وينفذ نتائج مداولاته
- يقترح التنظيم الداخلي للمعهد
- يسهر على الحفاظ على أملاك المعهد ...الخ.

كما يتكون المعهد من مجلس الإدارة يضم ممثلي عن وزارة الدفاع الوطني، المالية، التجارة، البحث العلمي، الصحة العمومية، الفلاحة، الشؤون الخارجية، أما رئيس مجلس الإدارة فهو الوزير المكلف بالملكية الصناعية أو ممثله[235]، ويجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من المدير العام للمعهد ويمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص يراه كفء في دراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ويفصل المجلس في المسائل التالية :

- تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي.
- برنامج عمل المعهد السنوي وبرنامج الاستثمارات السنوي والقروض المحتملة.
- الشروط العامة لإبرام الاتفاقات والصفقات وغيرها من المعاملات.
- نظام المحاسبة والمالية وكذلك القانون الأساسي وشروط دفع رواتب موظفي المعهد.
- قبول الهيئات والوصايا المقدمة للمعهد وتخصيصها.
- كل المسائل التي يعرضها عليه المدير العام، والتي من شأنها تحسين تنظيم المعهد وعمله والكفيلة بتسهيل انجاز أهدافه.

2-2/ التنظيم المالي: يخضع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للقواعد المتعلقة بالإدارة في علاقاته مع الدولة وللقواعد التجارية في علاقاته مع الغير.[236]

ويكلف محافظ الحسابات بمراقبة حسابات المعهد ويعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة التي يقوم بها كما يعد تقريرا خاص بالحسابات ويرسله في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة ويحضر جلسات هذا المجلس حضورا استشاريا.

وتشمل ميزانية المعهد ما يلي :

- باب الإيرادات: ويتمثل في الإيرادات المستحقة على الدولة، عائدات توظيف أموال المعهد عائدات الخدمات المنجزة،... وكل الإيرادات الأخرى ذات الصلة بنشاط المعهد.

---

[235] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، السالف ذكره.

[236] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 السالف ذكره.

– باب النفقات: ويتمثل في نفقات التسيير والتجهيز ... وكل النفقات الأخرى الضرورية لأداء مهامه.

ثانيا / دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في مكافحة التقليد : يلعب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دورا هاما في حماية الملكية الصناعية بالنظر للتطور التكنولوجي الذي شهده العالم وكذا غزو الآلات وانتشارها في جميع المجالات مما أدى إلى ظهور ظاهرة تقليد المنتوجات والسلع الحيوية، لذلك فإن دور المعهد يتمثل في توفير حد أدنى من الحماية للحد من التقليد.

1/ مهام المعهد وأهم المحاورالواجب تنفيذها: يمارس المعهد مهامه المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية بطريقة تجعلها خدمات ذات طابع عمومي، حيث نصت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 السالف ذكره، على: "يؤدي المعهد مهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية. وتخضع حقوق المعهد والدولة والتزاماتهما التي تقتضيها مهمة الخدمة العمومية لدفتر الشروط العامة، يصادق عليه وفق التشريع المعمول به".

كما تتجلى أهمية المهام المكلف بها المعهد، من خلال أنه يحل محل الدولة عند تنفيذ السياسة الوطنية في ميدان حقوق الملكية الصناعية،[237] وهو بذلك، مكلف بالصلاحيات التالية:

_ توفير حماية واسعة لحقوق الملكية الصناعية.

_ تحفيز وتدعيم القدرة الإبداعية والإبتكارية، عن طريق اتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.

_ تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها والتي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات...إلخ.

_تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج.

_ ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة[238].

[237] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 السالف ذكره.

كما يقوم أيضا بمهام أخرى، تتمثل فيما يلي :

_ دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء، نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.

_ دراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها.

_ تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق.

_ المشاركة في تطوير الإبداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار.

_ تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.

_ تطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها، وعند الاقتضاء، المشاركة في أشغالها.[239]

والجدير بالذكر أن هناك ستة محاور إستراتيجية على المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تنفيذها على المستوى الوطني والدولي، والتي تتمثل فيما يلي:

_ تطوير الخدمات المقدمة للمتعاملين (المبدعين) مع المصلحة المختصة من خلال تقصير أجال دراسة طلبات الإيداع والتسجيل.

_ تسهيل الدخول والحصول على المعلومة من خلال بوابة الانترنت الخاصة بالمصلحة المختصة (inapi.org)، ولما لا في المستقبل الاعتماد على إجراءات التسجيل الالكتروني.

_ المساهمة في تطوير البيئة القانونية والمؤسساتية.

_ العمل على التدخل كفاعل مركزي في مكافحة ظاهرة التقليد.

_ متابعة التحول الداخلي للمصلحة من ثقافة الإجراءات إلى ثقافة الخدمات.

_ تشجيع اللجوء إلى تسجيل الحقوق في الملكية الصناعية من أجل تجديد الابتكارات.

2/ طرق مكافحة المصلحة المختصةلظاهرة التقليد:يمكن تلخيص طرق أو وسائل المصلحة المختصة في مكافحة ظاهر التقليد في النقطتين التاليتين:

2-1/ من خلال مراقبة قبلية وبعدية في مجال الملكية الصناعية: قبلية وتظهر قبل التسجيل مثل رفض العلامة إذا كانت تساهم في تضليل المستهلك، وبعدية أي بعد التسجيل من خلال

---

[238] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، السالف ذكره.

[239] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، السالف ذكره.

إلغاء أو إبطال حق من حقوق الملكية الصناعية إذا كانت تمس بحقوق مشروعة. وهو الأمر الذي يفتح المجال أمام مقدم الطلب الذي رُفض طلب تسجيل حق من حقوق ملكيته الصناعية أو أن حقه تم إلغاءه لاحقا، إلى رفع دعوى ضد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من أجل الحصول على حكم يتضمن إلزام هذه الأخيرة بتسجيل حقه، وقد رفعت ضد هذه المصلحة المختصة عدة دعاوى بلغ عددها ما بين سنوات 2011 إلى غاية سنة 2016، 31 قضية، تم الفصل في معظمها حسب الجدولين الآتيين:[240]

السنة	العدد
2011	03
2012	11
2013	05
2014	01
2015	06
2016	05
المجموع	31

قرارات العدالة	العدد
قرارات بالتسجيل (تم تنفيذها من طرف INAPI)	08
قرارات بالرفض	17
لم يتم الفصل فيها بعد	06
المجموع	31

[240] **إحصائية تتعلق بالدعاوي المرفوعة ضد المصلحة المختصة (INAPI) بسبب رفضها التسجيل أو إلغاءها لحق من الحقوق بعدد (31 قضية)، تم الحصول عليها خلال الزيارة الميدانية للمصلحة المختصة في 2017/08/20 من اعداد السيد/ صباغ محمد مكلف بالمنازعات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.**

وقد بلغ عدد القضايا المدنية المطروحة أمام القضاء في مجال العلامات، والتي تم تكليف المعهد بالحضور فيها كطرف، 54 قضية سنة 2011، و70 قضية سنة 2012، و 75 قضية سنة 2013، أين احتلت المنتجات الغذائية المرتبة الأولى ثم العطور ومنتجات التجميل والمنتجات الصيدلانية، وأخيرا المنتجات الكهرومنزلية.

كما أن للمعهد دور فعال وتنسيقي مع مختلف الجهات الرسمية الفاعلة في مكافحة التقليد من أجل إمدادها بالمعلومات الضرورية بناءً على طلب هذه الجهات، نذكر على سبيل المثال: – تلقي المعهد سنتي 2012 و 2013 طلبات معلومات من المديرية العامة للجمارك، بلغ عددها 107 طلب.وتلقيه أيضا في نفس الفترة طلبات معلومات من المديرية العامة للأمن الوطني، بلغ عددها 108 طلب.[241]

2–2/من خلال مهام ضبط السوق في مجال المنافسة النزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين: وعلى سبيل المثال: تضليل المستهلكين حول مصدر المنتوج، أو إيهام المستهلكين حول نوعية أو جودة أو صفة المنتوج.

3/ الإجراءات الشكلية المتبعة لتحقيق الحماية:وحتى تحضي الملكية الصناعية بالحماية القانونية من التقليد لابد من إتباع إجراءات شكلية هامة وهي : الإيداع، الفحص، التسجيل والنشر. وقد سبق لنا شرح هذه الشروط حسب كل نوع من أنواع الملكية الصناعية، لذلك سنتطرق إليها بإيجاز بأسلوب عام، وهي :

3–1/ إجراءات الإيداع : يتم إيداع طلب التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)، ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك، ويتم إيداعه من طرف المعني أو ممثله أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول، ويرفق هذا الطلب بالوثائق المطلوبة قانونا، ويتم تسجيل تاريخ وساعة الإيداع مع دفع الرسوم الواجبة.

3–2/ إجراء الفحص : يقوم المعهد بإجراء الفحص الشكلي والموضوعي للطلب من حيث استيفاء الشروط المطلوبة قانونا، وذلك حسب نوع الحق المراد حمايته (علامات، براءات اختراع

[241] إحصائيات تتعلق بالمنازعات المدنية في مجال العلامات والتي تم تكليف المصلحة المختصة (INAPI) بالحضور فيها كطرف، وأخرى بطلبات المعلومات التي تلقتها المصلحة المختصة من مختلف الجهات الرسمية، تم الحصول عليها خلال الزيارة الميدانية للمصلحة المختصة في 2017/08/20 من اعداد السيد/ صباغ محمد مكلف بالمنازعات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

تسمية المنشأ،...الخ)، ماعدا التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فإن المعهد يقوم بالفحص الشكلي فقط دون الموضوعي، وقد سبق لنا شرح ذلك.[242]

ويقرر المعهد رفض طلب الإيداع في حالة عدم استيفاءه للشروط المطلوبة قانونا، أما في حالة قبول الطلب يقوم المعهد بتحرير محضر الإيداع الذي يثبت تاريخه وساعته.

3-3/ التسجيل والنشر : إذا تبين أن الحق المراد حمايته مستوفي لجميع الشروط القانونية، يقوم المعهد بتسجيله في سجل فهرس خاص، ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ التسجيل، ثم ينشر الحق في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

وعلى هذا الأساس تبدأ حساب مدة الحماية القانونية مع إمكانية التجديد في بعض أنواع حقوق الملكية الصناعية، وتعتبر الأسبقية في الإيداع هو الدليل على ملكية الحق على الشيء المحمي بشرط توفر حسن النية.وهو ما أكده قرار المحكمة العليا[243] رقم 529528 المؤرخ في 2009/02/04 في قضية "شركة ذ.م.م كوسيميدال ضد شركة ذ.م.م انترناشيونال تراد مارك كوربورايشن" الذي جاء فيه: (أن الطاعنة قامت بتسجيل علامة Xavier-Laurentباعتبار أن هذا الاسم من ابتكارها إلا أن القضاة استندوا في تسبيبهم على أن الطاعنة كانت تستورد من المطعون ضدها بضائعا وهذا ما يدل حسبهم على وجود العلامة، إلا أن القرار لم يتطرق إلى وجود أية علامة مماثلة للعلامة موضوع النزاع مسجلة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية. وأن تسجيل الطاعنة أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية كان بتاريخ 2003/04/13 بينما طلب تسجيل المطعون ضدها أمام نفس الجهة كان بتاريخ 2005/02/13.

وردا على الوجهين المثارين من طرف الطاعنة، فإن المحكمة العليا أكدت في قرارها هذا ، أن الأخذ بأسبقية التسجيل لا يتحقق إلا إذا توفر عنصر حسن النية، وهو العنصر المفقود في قضية الحال إذ أن القرار المطعون فيه أبرز بكل وضوح أن الطاعنة اعترفت بعلمها المسبق بملكية المطعون ضدها للعلامة المتنازع عليها، بحيث كانت تقتني وتستورد منها بضائعها الحاملة لنفس العلامة. وحيث يتبين بالتالي أن القرار المطعون فيه أسس قضاءه المتضمن إبطال تسجيل العلامة المقدم من قبل الطاعنة على وجود عنصر الغش والاعتداء من جانب الطاعنة مما يبطل حق التمسك بصفة

---

[242] راجع الصفحة 38 فيما يخص العلامات، والصفحة 48 فيما يخص براءة الاختراع، والصفحة 55 تسمية المنشأ، الصفحة 59 الرسوم والنماذج، وأخيراً الصفحة 62 المتعلقة بالتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة، من الرسالة.

[243] مجلة المحكمة العليا التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي ، عدد خاص، قسم الوثائق الأبيار، الجزائر، 2012 ص 47،48.

التمييز لمنتجاتها الذي تتمسك به الطاعنة..، وعليه فالوجهين غير سديدين مما ينجر عنه رفض الطعن).

وتجدر الإشارة أنه فيما يخص التسجيل الالكتروني الذي يعد وسيلة حديثة توفرها مكاتب تسجيل العلامات التجارية لتقديم طلبات التسجيل وفحصها وتدقيقها واستكمال كافة إجراءات التسجيل باستخدام الوسائل الإلكترونية عبر شبكة الانترنت[244]. هذا النظام له مميزاته عن النظام الورقي من حيث أن الوسائل الالكترونية ذات تكلفة أقل وأسهل في التعامل والتصنيف بالمقارنة على الطلبات الورقية التقليدية التي تحتاج وقتاً طويلاً في التعامل معها وتصنيفها ووضعها في أرشيف معين وتعرضها لمخاطر التلف والضياع وهو ما يستبعد حدوثه في الملفات الالكترونية السهلة الحفظ والمستبعد نقلها أو ضياعها ، كما يتيح نظام التسجيل الالكتروني لطالبي التسجيل استخدام هذا النظام على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع دون الارتباط بمواعيد العمل الرسمية.[245]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، فإنه للأسف وبالرغم من صدور قانون 2015 المحدد لقواعد التوقيع والتصديق الالكترونيين[246]، نجد أن التسجيل الالكتروني للعلامة التجارية حاليا غير موجود كإجراء وذلك في تقديرنا راجع لسببين وهما :

-غموض مسألة التوقيع الالكتروني في الجزائر، والتي تتطلب لتطبيقها على أرض الواقع خبرات تقنية وتجهيزات في البنية التحتية المتعلقة بالاتصالات وشبكة الربط وقواعد البيانات.

- عدم وجود إمكانية دفع رسوم الإيداع والنشر الكترونياً في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ويجب أن نشير أنه فيما يخص تلقي طلبات التسجيل الدولي، فتتم بنفس الإجراءات أين يتم إيداع الطلب لدى المصلحة المختصة من طرف المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الذي مقره ب "جنيف"، وذلك لمنح الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية على إقليم الدولة الجزائرية. وتقوم بالمقابل المصلحة المختصة بتلقي طلبات التسجيل الوطنية من الأشخاص الذين يطالبون بحمايتها خارج الإقليم الجزائري، لاتمام إجراءات تسجيل حقوقهم دوليا، حيث تحيلها إلى

---

[244] مصطفى موسى العطيات، **مرجع سابق، ص 157**.

[245] مصطفى موسى العطيات، **مرجع سابق، ص 158**.

[246] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين. ج ر مؤرخة في 10 فيفري 2015، العدد 06.

المكتب الدولي للويبو (wipo) ، ليقوم بقيد الحق في السجل الدولي المخصص لذلك. وإخطار كل الدول المتعاقدة المطلوب الحماية على إقليمها من مودع الطلب الذي باشر قبل ذلك كل إجراءات التسجيل في بلده الأصلي.[247]

الفرع الثاني : الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[248]

لضمان الاحترام الفعلي لحقوق المؤلفين والفنانين وأصحاب الحقوق المجاورة تم إنشاء هيئة وطنية عامة تتولى حماية هذه الحقوق والدفاع عنها، وتسمى " الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة " وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويدعى في طلب النص " الديوان" ويعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة مقره بمدينة الجزائر.

أولا : صلاحيات و مهام الديوان و تنظيمه

1/ مهام الديوان : يتولى الديوان مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها، وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي، ويتكفل أيضا بما يلي :

– السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأجانب المرتبطة بالمصنفات والأداءات المستقلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية.

– تشجيع الإبداع في مجال المصنفات الأدبية والفنية بكل عمل ملائم.

– المشاركة بالتنسيق مع السلطات المختصة في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط إبداع المؤلفين للمصنفات وأداءات أصحاب الحقوق المجاورة .

– القيام بالأعمال التي تساهم في حماية الحقوق الشرعية المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة والحفاظ على مصنفات التراث الثقافي التقليدي، والمؤلفات الواقعة ضمن الملك العام.

– يتكفل أيضا بالدفاع عن حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة بناء على طلب منهم حتى ولو لم تنظم إلى الديوان بعد ...الخ. وحتى يصبح المؤلف عضوا بالديوان الوطني لحقوق المؤلف

---

[247] نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ـ دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2015 ص 21.

[248] المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 2005/09/21 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق الملف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره ، ج ر مؤرخة في 2005/09/21 ، العدد 65.

والحقوق المجاور، فعليه مليء استمارة الانتساب أو الانخراط،[249] والعضوية بالديوان تُمكنه من الحصول على حماية لمؤلفاته ويستفيد من مكافأة على كل استغلال لها وبثها للجمهور. وأنه بمجرد قبول الطلب والانضمام إلى الديوان، فإن ذلك لا يعتبر سند ملكية على المصنفات، بخلاف ما هو معروف في حقوق الملكية الصناعية.

سنتولى في هذا الإطار، ببيان أهم هذه المهام بشيء من الشرح في النقطتين التاليتين:

1-1/ حماية التراث الثقافي التقليدي ومصنفات الملك العام: إن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مكلف وفقا لقانونه الأساسي بالحفاظ على التراث الثقافي التقليدي، ومن أجل تحقيق ذلك، فقد وضع لجانا مكلفة بجمع مصنفات التراث الشعبي، اليدوي، الأمازيغي والأندلسي وإحصاءها بهدف حمايتها من أي تقليد قد يطالها.

تعرف مصنفات التراث الثقافي التقليدي، بأنها تلك المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية تعبيراً عن الثقافة الشعبية والتقليدية لبلد معين، فالتراث الثقافي التقليدي هو إنتاج شعب "ما" ولذلك، فإن كل دولة تمارس صلاحيات المؤلف على هذه المصنفات.[250]

وتتكون مصنفات التراث الثقافي التقليدي في الجزائر، مما يلي:

_ مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية.

_ المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية.

_ الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعرعة والمرسخة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها مميزات الثقافة التقليدية للوطن.

_ النوادر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية.

_ مصنفات الفنون الشعبية...إلخ.[251]

وما يميز مصنفات التراث الثقافي التقليدي أو ما يسمى أيضا بالفولكلور أن صاحبه مجهول، لذلك فهو ينتسب إلى مجتمع معين، والسؤال المطروح مالمقصود بالفولكلور؟ وماهي أشكاله في التشريع الجزائري؟ وكيف تتم حمايته؟

---

[249] أنظر الملحق رقم 03 المتضمن نموذج طلب الانتساب إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.(باللغتين العربية والفرنسية)

[250] بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ـ أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2013 / 2014، ص 348.

[251] المادة 08 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف ذكره.

يعرف الفلكلور على أنه: (إبداع نابع من جماعة معينة يقوم على التقاليد يجسد التعابير الذاتية الثقافية لها ويتم تداوله عن طريق التناقل الشفوي أو عن طريق المحاكاة أو غيرها من الطرق).[252]

وأورد المشرع الجزائري في المادة 08 أشكال التعبيرات الفولكلورية على سبيل المثال، من أهمها ما يلي:

_ المصنفات الموسيقية بنوعيها، الكلاسيكية أو الشعبية، مثل: الأندلسي، الحوزي، النائلي الشعبي، الراي، وهي قائمة مفتوحة نظراً للتنوع الثقافي الذي تتميز به الجزائر.

_ مصنفات التعبير الحركي، كالرقص والعروض الشعبية، مثل الرقص العاصمي، الرقص القبائلي النائلي..إلخ.

_ المصنفات الأدبية، مثل الشعر الشعبي، والشعر الملحون، والشعر الأمازيغي.

_ مصنفات الفنون الشعبية، كالرسم والنحت.

_ مصنفات الحلي والجواهر والتي تتميز بطابع فني خاص، كصناعة الفضة والذهب خاصة في بعض المناطق من الوطن كحلي بني يني في تيزي وزو وحلي الذهب في قسنطينة وتلمسان.[253]

_ مصنفات الحياكة النسيجية، مثل القشابية والبرنوس النائلي بمدينة مسعد (الجلفة)، والجبة والقفطان القسنطيني..إلخ.

ونشير أن المشرع الجزائري قد أقر الحماية القانونية للفولكلور ضد أي اعتداء بالتقليد، وأوكل مهمة تولي الحماية والتمثيل القانوني للديوان، فنصت المادة 130 من الأمر 05/03 السالف ذكره، على أنه: (يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة....مهمة القيام بحماية التراث الثقافي التقليدي..)، كما أكد المشرع هذه الحماية أيضا من خلال المادة 139 من نفس الأمر، على أنه: (يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حماية مصنفات الملك العام ومصنفات التراث الثقافي التقليدي).

ويتولى الديوان مهمة إصدار التراخيص بشأن استعمال الفولكلور وتحصيل مختلف الأتاوى الناتجة عن استغلاله، والتي تخصص لتمويل إحصاء المصنفات والحفاظ عليها[254].

---

[252] عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة ـ مرجع سابق، ص 79.

[253] عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة ـ مرجع سابق، ص 80.

[254] المادة 140 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف ذكره.

والجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري كيف المهمة الموكولة إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنها خدمة عمومية، طبقا لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 356/05 السالف ذكره، والتي تنص على أنه: (يتكفل الديوان بتبعات الخدمة العمومية الناجمة عن المهام المسندة إليه في ميدان حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي...حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم).

وبالاطلاع على الملحق المتضمن دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نجده يكلف الديوان في مجال حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي بما يلي: (_ القيام بإحصاء المواطن الثقافية الممكنة التي تنطوي على مصنفات التراث الثقافي التقليدي،

_ القيام بجمع مصنفات التراث الثقافي التقليدي عن طريق استخدام جميع الوسائل (الصوتية، السمعية، البصرية، الرسوم البيانية والخطية)،

_ القيام بنشر مصنفات التراث الثقافي التقليدي على اختلاف أنواعه بواسطة دعائم مختلفة بغية حفظه من النسيان والتشويه والاستيلاء غير المشروع،

_ إيداع المصنفات المنشورة لدى المؤسسات المكلفة قانونا بحفظ عناصر الذاكرة الجماعية وإثراء المكتبات والمؤسسات الثقافية الأخرى (دور الثقافة والمراكز الثقافية)،

_ القيام بحماية مصنفات الفنون الشعبية، لاسيما مصنفات النحت والنقش وصناعة الزرابي والنحاس...إلخ التي تمثل أحد أبعاد الشخصية الوطنية والذاكرة الجماعية، باستخدام جميع الوسائل لتحقيق ذلك،

_ وضع مصنفات التراث الثقافي التقليدي في متناول الجمهور والباحثين وجمعيات المستعملين)[255].

وفيما يخص المصنفات التي آلت إلى الملك العام، فقد حظيت بنفس الحماية القانونية[256] وأوكل المشرع الجزائري مهمة حمايتها للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك من

---

[255] المادة 02 من ملحق دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرسوم التنفيذي رقم 356/05 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، السالف ذكره.

[256] المادتين 130 ، 139 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، السالف ذكرهما.

خلال المادة الثالثة من الملحق المتضمن دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان، أين كلف هذا الأخير بالمهام التالية: (_ القيام بحماية المصنفات الواقعة ضمن الملك العام وحفظها،

_ توثيق مصنفات الملك العام،

_ وضع المصنفات الواقعة ضمن الملك العام في متناول الجمهور والباحثين).

وفي هذا الصدد، يقوم الديوان بنشر هذه المصنفات (التراث الثقافي التقليدي، الملك العام) ووضعها في متناول الباحثين، والمكتبات والجامعات عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالديوان.[257]

1-2/حماية المصالح المادية والمعنوية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة:

يسعى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى خدمة المؤلفين والفنانين وتمثيلهم لدى مختلف الهيئات، وهو بذلك يتولى مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة.[258]

يعمل الديوان منذ سنوات على وضع عدد من الآليات لا بغرض احترام الحقوق المعنوية والمادية للمؤلفين والفنانين فقط وإنما للرقي بهذه الحقوق على نحو يجعلها تتلاءم وتطور أشكال استعمالواستغلال المصنفات، كما سمح التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصالباستعمال معتبر وفي بعض الأحيان تعسفي وبدون قيود للمصنفات والأداءات الفنية من خلال الأشكال العديدة للاستعمالات الجديدة، كما هو الحال على الهاتف الثابت والمحمول، أو في الإشهار أو على وسائط الإعلام الآلي ومواقع الانترنت وغيرها من وسائل الإبلاغ العلني للمصنفات، على نحو يسبب ضررا بليغاً لمختلف ذوي الحقوق والذين تتراجع مستويات حقوقهم المادية من سنة إلى أخرى.[259] ويقوم أيضا بتوزيع دوري على ذوي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ما يقبضه من أتاوى مستحقة على الاستغلال العمومي لكل المصنفات والأداءات.

---

[257]أنظر الموقع الإلكتروني الخاص بالديوان www.onda.dz

[258]المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، السالف ذكره.

[259]المطبوعة الصادرة عن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المتضمنة عدة محاور تتعلق بهذه الهيئة، المحور الثامن بعنوان "لنحترم حقوق المؤلف" بولوغين، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص08.

كما يقوم الديوان بحماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأجانب المرتبطة بالمصنفات والأداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية، لاسيما من خلال إبرام اتفاقات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب المماثلين.[260]

يتكفل الديوان بالدفاع عن حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة المنضمين إليه، كما يقوم أيضا بالدفاع عن تلك الفئة حتى ولو لم تنضم إلى الديوان، لكن بناءً على طلب منها.[261]

ويقوم الديوان بواسطة الأعوان المحلفون التابعون له، ببعض مهام ضباط الشرطة القضائية بمعاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتحرير محاضر بشأنها، كما يقوم بإثبات وحجز دعائم المصنفات والأداءات المقلدة.[262]

ونظرا لأنه في السابق، لوحظ عدم فعالية الديوان في مكافحة التقليد المنتشر في الأسواق عبر كامل التراب الوطني بسبب افتقاره للموارد البشرية والمادية، وأن الديوان كان عبارة عن هيئة واحدة متمركزة بالجزائر العاصمة، إلا أنه في السنوات الأخير ومن أجل تعزيز تفعيل مهام الديوان المذكورة أعلاه وخصوصا مكافحة التقليد، عمد هذا الأخير إلى إنشاء عدة مديريات جهوية ووكالات محلية عبر الإقليم الجزائري.[263]

2/ تنظيم الديوان : يدير الديوان مجلس إدارة ويسيره مدير عام.

2-1 التنظيم الإداري :

أ/المدير العام : يسير الديوان مدير عام معين بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، ولا يجوز له أن يكون مؤلفا أو ناشرا أو صاحب حقوق مجاورة وتتمثل أهم مهامه فيما يلي[264]:

---

[260] المادة 05 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، السالف ذكره.

[261] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره السالف ذكره.

[262] المادتين 145 ، 146 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف ذكره.

[263] وهي: المديرية الجهوية بالجزائر العاصمة وتضم وكالة الجزائر ووكالة تيزي وزو، ومديرية في الغرب وهي المديرية الجهوية لوهران وتضم عدة وكالات منشئة في المدن التالية: سعيدة، مستغانم، وهران، شلف، تلمسان. وفي الشرق نجد المديرية الجهوية لقسنطينة وتضم عدة وكالات تقع في المدن التالية: باتنة، سطيف، بجاية، عنابة. على أن يتم إنشاء مديرية جهوية بالجنوب في المستقبل القريب مقرها بمدينة ورقلة (المعلومة تم الحصول عليها من خلال الزيارة الميدانية لمقر الديوان بالجزائر العاصمة بتاريخ 2018/01/23.

[264] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 356/05، السالف ذكره.

– يعد التنظيم الداخلي للديوان، ويقترح برنامج النشاط المرتبط بتنفيذ مهمة الديوان وكذلك ميزانيته التقديرية مع بيان الإيرادات والنفقات التي تسمح بإنجاز هذا البرنامج.

– يمثل الديوان أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

– يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويسهر على تنفيذ مداولاته التنظيمية.

– يعد التقرير السنوي عن نشاط الديوان وتنفيذ ميزانيته ويرسله إلى الوزير المكلف بالثقافة بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.

ب/ مجلس الإدارة [265]: يدير الديوان مجلس الإدارة، الذي يرأسه ممثل الوزير المكلف بالثقافة، ويتكون من : ممثل وزير الداخلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل وزير التجارة، ممثل وزير الشؤون الخارجية مؤلفين (02) و/أو ملحنين (02)، مؤلفين (02) لمصنفات أدبية،مؤلفين (02) لمصنفات سمعية وبصرية، مؤلفين (02) لمصنفات الفنون التشكيلية، مؤلف المصنفات الدرامية، فناني(02) أداء.

– يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

– يتداول مجلس الإدارة حول برامج عمل الديوان السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة نشاطه السنوي . – يتولى التنظيم الداخلي والقانون الأساسي للديوان.

– يتداول حول قبول الهبات والوصايا.

– يتولى سياسة ترقية العمل الثقافي ودعمه...الخ.

2–2/التنظيم المالي : يتولى مراقبة الحسابات محافظ الحسابات أو عدة محافظين يعينهم مجلس إدارة الديوان، ويعد محافظ الحسابات تقريرا مفصلا سنويا عن حسابات الديوان يرسل إلى الوزير الوصي وإلى مجلس إدارة الديوان.

وتتكون ميزانية الديوان من باب الإيرادات وباب النفقات[266] طبقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي 356/05.

ثانيا / دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الحد من ظاهرة التقليد: لقد سجل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نسبة كبيرة من العمليات غير مشروعة،

---

[265] المادة 09 و ما يليها من المرسوم التنفيذي 356/05، السالف ذكره.

[266] المادة 21من المرسوم التنفيذي 356/05، السالف ذكره.

فحسب إحصائيات 2002، تم حجز حوالي 14000منتوج أدبي وفني على المستوى الوطني، ويتعلق الأمر أساسا بالأشرطة السمعية والسمعية البصرية[267].إن انتشار التقليد والقرصنة في الجزائر أصبح يشكل تهديدا على الأمن الاقتصادي خصوصا وأن أغلب برامج الحاسوب هي برامج مقلدة أو مقرصنة وهي مستعملة من طرف القطاع العام والخواص ولا يمكن إحصاؤها، وهو ما يؤثر سلبا على مخططات التنمية الهادفة إلى الانتقال نحو الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة.

وحتى تحظى المصنفات بأنواعها وبرامج الحاسوب بالحماية القانونية الفعالة على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فلابد من كل صاحب حق ملكية أدبية أو فنية إتباع الإجراءات الشكلية المطلوبة قانونا من جهة، ومن جهة أخرى تدخل الأعوان المحلفين التابعين للديوان في مكافحة التقليد.

1/ إتباع الإجراءات الشكلية من أجل تسهيل وتفعيل حماية المصنفات : إن المبدأ المعمول به في التشريع الجزائري هو أنه لا يشترط شكلية معينة لحماية المصنفات الفكرية، وهو ما نصت عليه المادة 03 من الأمر 05/03 بقولها : " تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء كان مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".

لذلك وحتى يتمكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من أداء مهامه على أكمل وجه، لا بد على كل مؤلف أو فنان مؤدي ..أن يعرف بشخصيته وبخصائص نشاطه بتسجيليه لدى الديوان، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 136 من الأمر 05/03 بقولها : " يتلقى الديوان كل تصريح بمصنف أدبي أو فني يقوم به المؤلف أو أي مالك آخر للحقوق قصد منح قرينة ملكية المصنف وملكية الحقوق المحمية وفقا لهذا الأمر.

لا يمثل التصريح بالمصنف للديوان شرطا للاعتراف بالحقوق المخولة بمقتضى هذا الأمر " كما يجوز لكل مؤلف يرغب في مراقبة أشكال استغلال مصنفاته أو أداءاته الفنية وحماية إنتاجه الفكري، أن ينظم إلى الديوان ، وعن طريق هذا الانضمام يتولى الديوان تمثيل هؤلاء المؤلفين أمام الجهات القضائية.[268]لقد أصبح من الضروري التصريح بالمصنفات لدى الديوان وذلك من أجل

---

[267] زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية – القرصنة والتقليد – مرجع سابق ، ص 120.

[268] المادتين 133، 134 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف ذكره.

التسهيل على الإدارة حماية تلك المصنفات من كل أشكال الاعتداء وكذا التكفل بمصالح ذوي الحقوق.

2/ تدخل الأعوان المحلفون التابعون للديوان في مكافحة التقليد : يتولى الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة[269] وتنحصر مهمة الأعوان المحلفون في حجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة ويحرر محضر بذلك مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة. وقد أوقف المشرع الجزائري صلاحية الأعوان المحلفون في حجز السلع المقلدة على شرطين هما :

– أن توضع النسخ المقلدة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

– أن يتم إخطار رئيس المحكمة المختص وذلك بتقديم عريضة مرفقة بالمحضر المذكور أعلاه ليفصل فيها بموجب أمر ولائي خلال 03 أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.[270]

وعليه نستخلص أن مهمة الأعوان المحلفون تكمن في عملية الحجز على المصنفات المقلدة وأن هذه المهمة تنتهي بتدخل رئيس المحكمة المختص بموجب وظيفته الولائية، والتي سنتطرق إليها في الباب الثاني بعنوان الآليات القضائية في مكافحة التقليد.

المطلب الثاني

المؤسسات الأخرى المساعدة على مكافحة التقليد

إن المؤسسات المتعلقة بالملكية الفكرية والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ليست وحدها المساهمة في مكافحة التقليد، فهناك مؤسسات أخرى لها دور في الحماية، ومن بين هذه المؤسسات : إدارة الجمارك، المعهد الجزائري للتقييس، المجلس الوطني لحماية المستهلكين، ومجلس المنافسة، وزارة التجارة، والشرطة الاقتصادية وأخيرا وزارة الصحة.

الفرع الأول/ إدارة الجمارك

نتناول في هذه الجزئية، نقطتين رئيسيتين، الأولى مهام إدارة الجمارك ودورها في حماية الملكية الفكرية، والثانية طرق تدخل إدارة الجمارك في ضبط التقليد.

---

[269] المادة 145 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، السالف ذكره.

[270] المادة 146من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، السالف ذكره.

أولا/ مهام إدارة الجمارك ودورها في حماية الملكية الفكرية : إن إدارة الجمارك لها دور كبير في حماية الفضاء الاقتصادي، ويتجلى ذلك في مراقبة التجارة الخارجية وتطبيق نظام الممنوعات (المحظورات) المذكورة آنفا[271]، ويهدف دورها الاقتصادي إلى حماية حقوق المستهلك، حماية الملكية الفكرية، محاربة المنافسة غير المشروعة، حماية المنتوج المحلي ...إلخ.

وعليه فإن إدارة الجمارك بالنظر إلى موقعها الإستراتيجي التي تتمتع به طبقا لقانون الجمارك، فهي تلعب دورا هام في مكافحة ظاهرة التقليد.

في الجزائر التقليد له تأثير سلبي وخطير على الاقتصاد الوطني، فقدر الضرر بحوالي 25 إلى 30 مليار دينار، والتقليد في الجزائر يمس 60% من سوق التبغ و 50% من قطع الغيار، و40% من منتوجات التجميل، و30% الألبسة، و12% المواد الإلكترومنزلية.[272]

ولقد سجلت مصالح الجمارك الجزائرية أثناء قيامها بإجراءات حجز البضائع المقلدة طيلة سنة 2010 حوالي أكثر من مليون و600 ألف بضاعة مقلدة، وأن قطع غيار السيارات تأتي على رأس البضائع المقلدة متبوعة بمنتجات التجميل ثم التبغ وهي تمثل 41% من الحجز الجمركي سنة 2010، وإن غالبية البضائع المقلدة المحجوزة من طرف إدارة الجمارك هي ذات منشأ صيني (61% سنة 2010).[273]

ولا تنحصر مهمة إدارة الجمارك على إعداد تنظيم تبادلات البضائع فحسب، بل تذهب إلى أبعد من ذلك إذ تسعى إلى تحقيق مختلف الغايات والأهداف، تنطوي أولها تقليديا على حماية الفضاء الاقتصادي، وبالفعل تكلف الجمارك بصفتها إدارة ضريبية، قبل كل شيئ بمهمة تحصيل الضرائب المختلفة المفروضة على البضائع، من بينها الحقوق الجمركية، حيث تعتبر الأدوات المفضلة لهذه الحماية وإلى جانب هذه المهمة الضريبية تعمل السياسات الجمركية دائبة على تسهيل تطور النشاطات الاقتصادية والتجارية، ومن ثمة نجد أن الجمارك تتوفر منذ نشأتها على آليات وضعت من أجل تشجيع العمليات المرتبطة بالتجارة الدولية، ويسمح في الوقت الراهن، تحديث هذه

---

[271] أنظر الصفحة 76 من الرسالة.

[272] Kamel derkouche : La contre façon , les dessous des imitations frauduleuses, Le phare, Alger, Algerie, édite , par KGN n 145 , mai 2011 , p 47.

[273] Massinissa benlakehal : contre façon en 2010 plus de 1.6 millions d articles contre faits saisis; Le phare , op, cit , p 53.

الأنظمة الاقتصادية، للجمارك بتأكيد غايتها الرامية إلى ترقية التبادلات الدولية موازاة مع مهمتها المتعلقة بالرقابة.[274]

وطبقا للمادة 03 من قانون 10/98 المتعلق بقانون الجمارك، فإن مهمة إدارة الجمارك تتمثل على الخصوص فيما يلي :

– تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة[275]، والتشريع الجمركيين.

– تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة، أوالمصدرة وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.

– إعداد إحصائيات التجدارة الخارجية وتحليلها.

– السهر طبقا للتشريع على حماية الحيوان والنبات، التراث الفني والثقافي.

وتتولى المديرية الفرعية لمكافحة التقليد التابعة لمديرية الاستعلام الجمركي (المديرية العامة للجمارك)، بالمشاركة في حماية حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع الهيئات العمومية المختصة ومع مالكي حقوق الملكية الفكرية، وتعمل على تنسيق وتوحيد مختلف نشاطات وتدخلات المصالح الجمركية في مكافحة التقليد.[276]

والجدير بالذكر أن أغلب المراجع الفقهية خصوصا منها الجزائرية لم تتطرق إلى حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجمركي، رغم الدور الكبير الذي تلعبه إدارة الجمارك، كما أسلفنا في مراقبة التجارة الخارجية والتي تتمثل في التبادلات التجارية من سلع وخدمات ، وهو الأمر الذي يؤكد مقولة الفقيه الفرنسي " رايموند قاسين " حول كل ما له علاقة بالمادة الجمركية بقوله : (أن المادة الجمركية كغيرها من المواد الصعبة التي تتميز بطابعها القانوني والتقني لم يتعرض لها إلا قلة من الباحثين وهي كالشاطئ المليء بالصخور يستهوي فقط أصحاب الإثارة والمغامرة ، أما باقي المواد الأخرى مثل قانون العقوبات الخاص فتوجد فيه بعض الجرائم استنفذت بحثا كالسرقة والنصب

---

[274] إليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، ترجمة دار النشر ITCIS، الجزائر، 2008 ، ص23.

[275] التعريفة الجمركية عبارة عن وثيقة رسمية تحتوي على مدونة وبنودها الفرعية تضم نوعية البضائع ولكل نوع من البضائع حقوق ورسوم جمركية أما المدونة فهي وثيقة تضيف البضائع وترميزها (famille,sous famille section, sous section....) وقد جاءت هذه المدونة بمقتضى إتفاقية دولية، أنظمت إليها الجزائر سنة1992 وتعتمد على النظام المنسق le système harmonisé، راجع المادة 06 من قانون الجمارك المعدل والمتمم السالف ذكره.

[276] بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد ـ مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009/2008، ص 67.

وخيانة الأمانة وهي بذلك تمثل الشاطئ العادي المزدحم بالمصطافين والذي يستهوي كافة الناس).[277]

ثانيا/ طرق تدخل إدارة الجمارك في ضبط التقليد : إن تعديل الأحكام الواردة في قانون الجمارك بموجب القانون 12/07 المتضمن قانون المالية 2008 ثم بقانون 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 السالف الذكر، يبرز مدى اهتمام المشرع بحماية حقوق الملكية الفكرية بأنواعها ولعل ذلك يظهر في المواد المستحدثة المذكورة أعلاه، وكذلك تعديل المادة 22 التي تحيل في تعريف التقليد إلى التشريع الساري المفعول، بقولها : " يحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية..." كما جاءت المادة 22 مكرر تحدد الحالات التي يمكن فيها لإدارة الجمارك التدخل بتعليق رفع اليد أو حجز السلع المشبوهة بالتقليد، وهذه الحالات تتمثل في ما يلي :

–تم التصريح بها لوضعها للاستهلاك.

–تم التصريح بها للتصدير.

–اكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد 28- 29- 51 من قانون الجمارك.

–كانت موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي، طبقا لمفهوم المادة 115 مكرر من قانون الجمارك أو الموضوعة في منطقة حرة.

وتجدر الإشارة بأن إدارة الجمارك تتدخل في الحالات المذكورة أعلاه، بمجرد أن يصل إلى علمها وجود مؤشرات على وجود بضاعة محل شبهة التقليد، و قد أكد اجتهاد مجلس العدالة للاتحاد الأوروبي CJUE الصادر بتاريخ 2011/12/01 في قضية نوكيا ، فليبس، أن السلطات الجمركية يمكنها القيام بإجراء الاحتفاظ بالسلع بمجرد وجود مؤشر يساعد على اشتباه في وجود مساس بحق من حقوق الملكية الفكرية ومن بين المؤشرات التي يمكن اعتمادها هي : غياب المعلومة الخاصة أو غياب موطن المنتج أو مرسل البضائع ، أو أن وجهة البضائع غير مصرح بها رغم أن النظام المطبق يفرض تصريح معين.[278]

إن مبدأ الاحتفاظ الجمركي بالسلع ، يساعد إدارة الجمارك في إطار مراقبتها للسلع بناءً على طلب صاحب حق الملكية الفكرية أو من تلقاء نفسها، بتجميد البضائع محل الشبهة بالتقليد.[279]

---

[277]أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ـ مرجع سابق، ص 08.

[278]CJUE, 1er décembre 2011, Nokia corporation c. cité par Mireille Buydens: OP-cit, p 546.

[279]Jacques Azéma , Jean Christophe Galloux: Droit de la propriété industrielle – Editions Dalloz , 7eme édition , Paris, France, 2012, p 993.

وعليه، فإن أصحاب الملكية الفكرية بنوعيها الصناعية أو الأدبية والفنية، قد يطلبون من إدارة الجمارك ترصد سلع قد تشكل تقليدا لمنتجاتهم وحقوقهم المتعلقة بالتأليف والنشر من جهة، ومن جهة أخرى يمكن لإدارة الجمارك أن تتدخل تلقائيا بدون مبادرة صاحب الحق، وذلك في إطار مهامها المعتادة الخاصة بمراقبة السلع في المكاتب الجمركية.

1/ التدخل بناء على عريضة : يحق لمالك حق من الحقوق الملكية الفكرية أن يتقدم بطلب كتابي لدى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيه التدخل لاتخاذ التدابير الضرورية إذا اتضح أن السلع مقلدة، ويجب أن يتضمن الطلب ما يلي :

– وصفا دقيقا بما فيه الكفاية للسلع حتى تتمكن إدارة الجمارك من التعرف عليها .

– بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية (شهادة التسجيل).

كما يجب على مالك الحق، تقديم كل المعلومات اللازمة لتمكين إدارة الجمارك من اتخاذ قراراها وتشمل هذه المعلومات : المكان الذي توجد به السلع أو وجهتها وكذا التاريخ المحدد لوصولها أو خروجها المقرر، وسيلة النقل المستعملة، هوية المستورد أو الممون أو الحائز.[280] ويطلب مالك الحق من إدارة الجمارك تعليق جمركة البضائع المشكوك فيها بأنها مقلدة.

عند قبول طلب التدخل تقوم المديرية العامة للجمارك بإبلاغ مديرية مكافحة الغش و مقدم الطلب ومصالح الجمارك من أجل تكثيف المراقبة، وهذا القرار صالح طيلة المدة المحددة في طلب التدخل المقدم من طرف مالك الحق، وهذه المدة يمكن تمديدها لعدة مرات عن طريق رسالة بسيطة.

1-1 الإجراءات المتخذة بشأن الطلب : عند قبول الطلب، فإن المديرية العامة للجمارك ومن خلال قرار تحدد ميعادا لتدخل مصالحها، وهذا القرار يتم إرساله إلى مكتب الجمارك التي يمكن أن تكون معنية بالسلع المذكورة في المادة 22 المعدلة، ويتم إرساله أيضا إلى صاحب الطلب لإبلاغه بقبول طلبه والمهلة الممنوحة له لإخطار الجهة القضائية المختصة، ويرسل أيضا لصاحب البضاعة لإبلاغه بتعليق منح رفع اليد.

[280] المادة 04 فقرة 2 من القرار المؤرخ في 2002/07/15 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك ، السالف ذكره.

وفي حالة رفض الطلب يجب إخطار صاحب الطلب كتابيا مع ذكر مبررات عدم التدخل. أما عند قبول الطلب يمكن أن تفرض إدارة الجمارك على صاحب الطلب تقديم ضمان كتعويض لحماية المشتكي منه وإدارة الجمارك عن الأضرار المتعلقة بالتعليق غير مبرر لعملية الجمركة.[281]

2-1 التحقق من السلع وضبطها : يتم في أقرب ميعاد ممكن، إشعار المستورد وصاحب الطلب بتعليق حرية تنقل السلع، ومن ثمة يشرع على الفور في التفقد والتحقق من المنتجات الموصوفة بأنها مقلدة، وهذه العملية تكون بالمقارنة بين البيانات والمعلومات المقدمة من المديرية العامة للجمارك مع تلك التي تظهر على المنتجات، فإذا تأكد الافتراض أشعر المكتب المديرية العامة للجمارك بذلك.

وفي هذا الإطار وكمثال عملي لهذه الطريقة (التدخل بناء على عريضة)، تم الفصل في قضية أمام القضاء الجزائري، أين تدخلت مصالح الجمارك بناءً على عريضة مقدمة من صاحب حقوق الملكية الفكرية المحمية، وتتلخص وقائعها أن الشركة المسماة "chappee" الكائن مقرها بفرنسا، تملك علامة تجارية لعدة منتوجات كهرومنزلية المستعملة في ميدان الطبخ والتسخين والتي كانت محل إيداع قانوني لدى المنظمة الدولية للملكية الفكرية (OMPI)، المنضمة إليها الجزائر، وتم تجديد التسجيل بتاريخ 2006/01/21 لمدة عشر سنوات إلى غاية جانفي 2016، وأنها تستعمل هذه العلامة باستمرار وبدون انقطاع ولم تتخلى عنها أبدًا، إذ أصبحت محمية في كل الدول المنخرطة في المنظمة السالفة الذكر كونها المالكة الشرعية والقانونية لتلك العلامة ولحماية حقوقها المنصبة على علامتها التجارية، أبلغت الشركة الشاكية مصالح الجمارك مديرية مكافحة الغش برسالة مؤرخة في 2012/04/19 طالبة منها تشديد الحماية على علامتها التجارية المعرضة للتقليد وتدخل التراب الوطني عبر مختلف المناطق الحدودية من طرف تجار مشكوك فيهم باستعمال وسائل مغشوشة، وعلى إثر ذلك وأثناء عملية المراقبة الروتينية التي قامت بها مصالح الجمارك بالميناء الجاف الكائن برويبة عثر عناصرها على حاوية بداخلها بضاعة تتمثل في كمية معتبرة أي 7960 وحدة منتوج آلة طبخ تحمل علامة "شابي" استوردتها شركة المشتكى منه من الصين ، والتي ثبت فيما بعد أنها مقلدة، أين تمت إدانة المتهم وإتلاف البضائع المقلدة مع تعويض الطرف المدني.[282]

---

[281] المادة 06 من القرار المؤرخ في 2002/07/15 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك ، السالف ذكره.

[282] قضية شركة شابي الفرنسية ضد (د ، س)، حكم محكمة رويبة رقم فهرس 15/12066 الصادر بتاريخ 2015/12/01 المتعلق بتقليد علامة (غير منشور).

2/ التدخل التلقائي : الأصل أن طلب التدخل يتم عادة عند دخول السلع الإقليم الجمركي[283] لكن عندما تقوم مصالح الجمارك بمناسبة معتادة بالكشف عن سلع يتضح منها بصفة جلية بأنها سلع مقلدة (بدون تدخل صاحب الحق)، في هذه الحال يمكن للجمارك ومن تلقاء نفسها تعليق جمركة البضائع في اللحظة التي يتبين فيها قرائن قوية على وجود اعتداء قد مس أو يمكن أن يمس حق الملكية الفكرية، وتعليق جمركة البضائع لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة 03 أيام مفتوحة، لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل، وبمجرد التدخل التلقائي للجمارك، يمكن لهذه الأخيرة أن تطلب من صاحب الحق تقديم جميع المعلومات الضرورية والمساعدات الممكنة لكشف التقليد، فمثلا حضور خبير تقني من أجل تحديد فيما إذا كانت السلع مقلدة أم لا.

إن إدارة الجمارك ملزمة بدون أجل بإعلام صاحب الحق في الملكية الفكرية بمكان وتاريخ التعليق الجمركي.

ومن الأمثلة العملية للتدخل التلقائي لمصالح الجمارك في ضبط التقليد، قضية (ع ، إ) ضد (ش ذ م م "بلاي مود")، والتي تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 2011/06/01 تم ضبط المدعو (ع ، إ) من قبل مصالح الجمارك وهو يحوز على بضاعة تتمثل في سراويل رياضية وسراويل قصيرة تحمل علامة نايك (NIKE) وعلى إثر ذلك تم الاتصال بالشركة ذ م م "بلاي مود" الموزع الحصري لعلامة نايك بالجزائر، وتم إرسال عينة من هذه البضاعة وبعد التحقيق تبين أن البضاعة المحجوزة تحمل علامة نايك (NIKE) مقلدة، فتقدمت (ش ذ م م) الموزع الحصري لهذه العلامة بالجزائر بشكوى ضد المدعو (ع ، إ)، وأرسلت نسخة من الشكوى لإدارة الجمارك قبل فوات الميعاد القانوني من أجل عدم رفع اليد على البضاعة محل التقليد. مع العلم أن المتهم (المقلد) قد اعترف عبر جميع مراحل التحقيق والمحاكمة بأنه قام بخياطة تلك الألبسة واشترى ملصقات علامة نايك ووضعها على البضاعة.[284]

3/ الإجراءات اللاحقة المتخذة من طرف الجمارك :

خلال عشرة 10 أيام مفتوحة من تاريخ الإخطار بتعليق جمركة البضائع، فإن مقدم الطلب يجب أن يبرر أمام مصالح الجمارك بأنه لجأ إلى الجهة القضائية المختصة سواء كانت مدنية أو جزائية، وبأنه قام بتقديم الضمانات التي تغطي مسؤوليته المحتملة في حالة عدم ثبوت التقليد.

---

[283] المادة 01 من القرار المؤرخ في 2002/07/15 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك ، السالف ذكره.

[284] حكم محكمة برج بوعريريج رقم فهرس 12/1400 الصادر بتاريخ 2012/02/21 والمتعلق بجنحة تقليد علامة. (غير منشور)

وفي خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار بتعليق جمركة البضائع، فإذا لم يقدم مالك حق الملكية الفكرية لمصالح الجمارك الإثبات بأنه استكمل الإجراءات المطلوبة، يرفع حينئذ التعليق الجمركي بقوة القانون، وبالمقابل تقوم مصالح الجمارك بجمركة البضائع.[285]

في حالة استكمال الإجراءات المطلوبة من طرف مقدم الطلب خلال عشرة أيام، فإن مصير السلع المحجوزة (محل التعليق) من طرف إدارة الجمارك تكون ملك للقاضي المختص للنظر في القضية.

وتجدر الإشارة هنا، أنه عمليا تواجه إدارة الجمارك إشكالية الاحتفاظ بالبضائع محل الشبهة بالتقليد بدون تحرير محضر يثبت ذلك، كون النصوص التشريعية والتنظيمية التي تناولت الموضوع لم تتطرق إلى طبيعة أو شكل المحضر المتعلق بمثل هذا الإجراء، وذهبت بعض المراجع التي تناولت هذا الموضوع إلى اعتبار أن طبيعة المحضر الذي يحرر في هذا الشأن هو محضر حجز، طبقا لقانون الجمارك لاسيما المادة 241 منه.[286]

ونرى أن محضر الحجز لا يحرر إلا في حالتين: الأولى بعد ثبوت التقليد من طرف الجهة القضائية المختصة، والثانية في حالة اعتراف حائز البضاعة بأنها مقلدة، وفي كلتا الحالتين، فإن ذلك سيفسح المجال لإدارة الجمارك لممارسة الدعوى الجمركية أمام الجهة القضائية المختصة. وسنتناول موضوع المحاضر الجمركية والدعاوى المتعلقة بها في الباب الثاني.

ولبيان مدى نجاعة طرق التدخل الجمركي في مجال مكافحة التقليد، سنحاول إبراز هذا التدخل من خلال المخططين البيانيين كالآتي:

المخطط البياني الأول يتعلق بإحصائية التدخل الجمركي فيما يخص تطور عدد السلع المضبوطة، بسبب شبهة التقليد من سنة 2007 إلى غاية سنة 2015 قدرت المنتجات المضبوطة بمجموع 9517993 وحدة (Articles).[287]

---

[285] المادتين 11، 12من القرار المؤرخ في 2002/07/15 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك ، السالف ذكره.

[286] عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية ـ الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة ـ دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي والأمريكي والاتفاقيات الدولية، الجزء السادس (6)، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية،الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2015، ص 96 ، 97. وأنظر أيضا في هذه النقطة: تواتي كريمة : مرجع سابق، ص 230.

[287] إحصائية من إعداد السيد/ أولاد لعربي يزيد مفتش رئيسي بمديرية الاستعلامات الجمركية، بعنوان " la lutte contre la contrefaçon entre perceptions et véritables enjeux" تم عرضها بمناسبة اليومين الدراسيين بفندق المركير (mercure)، يومي 23 ، 24 نوفمبر 2015.

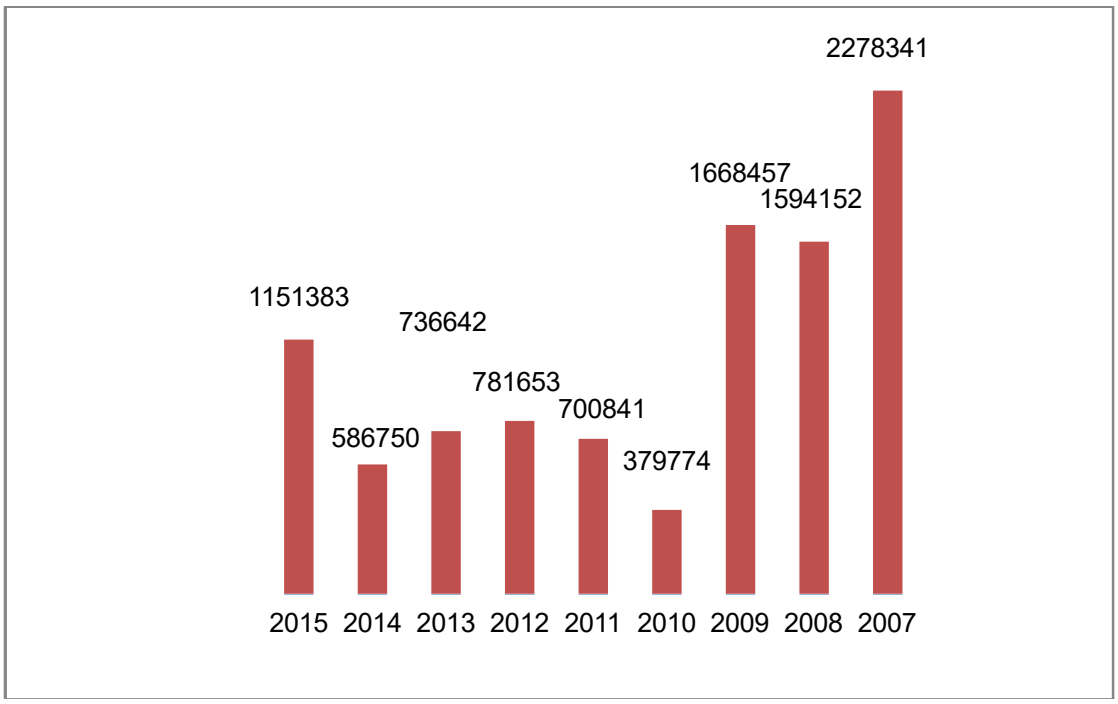

المخطط البياني الثاني[288] يتعلق بطرق تدخل الجمارك طبقا للقرار 2002/07/15 ، من خلال عدد طلبات التدخل بناءًا على عريضة، عدد التنبيهات المرسلة (التدخل التلقائي)، وذلك حسب ما يلي:

عدد طلبات التدخل

عدد التنبيهات المرسلة

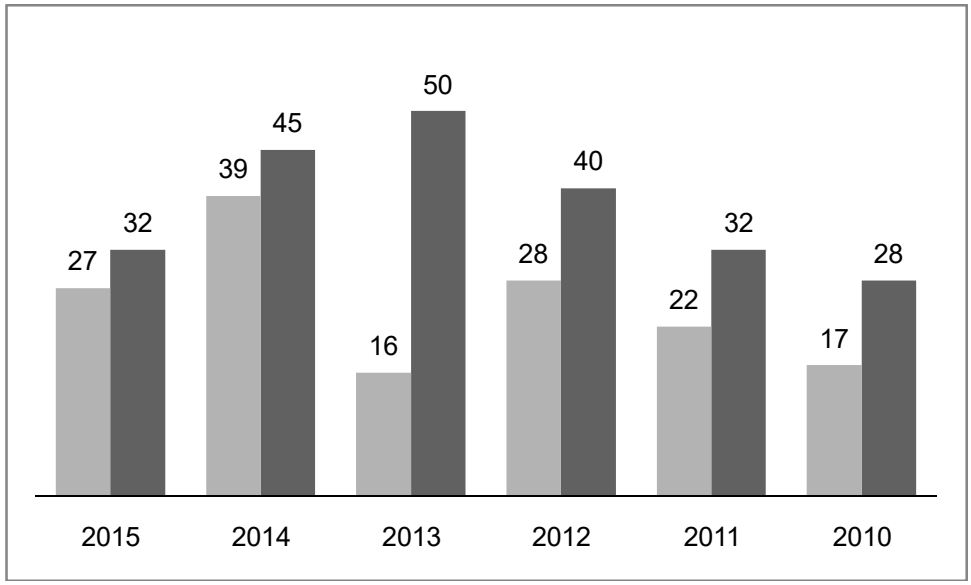

[288] إحصائية من إعداد السيد/ أولاد لعربي يزيد مفتش رئيسي بمديرية الاستعلامات الجمركية، بعنوان " la lutte contre la contrefaçon entre perceptions et véritables enjeux" ، مرجع سابق.

4/ الضمانات المقدمة من صاحب الطلب : لا يمكن لإدارة الجمارك اتخاذ التدابير الضرورية بشأن مضمون الطلب إلا بعد تقديم المعني بالأمر ضمان وهو بمثابة كفالة تمثل ضمانا كافيا لحماية المشتكى منه والجمارك في حالة فشل العملية أو عدم صحة الإدعاءات، وهذه الكفالة تهدف خصوصا إلى :

– تغطية مسؤولية إدارة الجمارك المحتملة تجاه الأشخاص المعنيين في حالة عدم استكمال الإجراءات نتيجة نسيان من مالك الحق أو في الحالة التي يتبين فيها أن السلع ليست مزيفة ولا تمس بحقوق الملكية الفكرية.

– لضمان تسديد مبلغ النفقات الملتزم بها بسبب إيداع السلع في مخزن جمركي أي تحت رقابة جمركية[289].

5/ مصير السلع المقلدة: طبقا للمادة 22 مكرر 2 المستحدثة بموجب قانون المالية لسنة 2008 المعدل والمتمم لقانون الجمارك،[290] فإنه إذا تبين لإدارة الجمارك أن السلع مقلدة فإنها تتخذ التدابير الضرورية من أجل السماح بـ :

– إتلاف البضائع التي ثبت أنها بضائع مقلدة أو بإيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب إلحاق الضرر بصاحب الحق، دون تقديم تعويض من أي شكل من الأشكال ودون تحمل المصاريف من طرف الخزينة.

–اتخاذاتجاه هذه البضائع أي تدبير آخر من شأنه حرمان الأشخاص المعنيين فعليا من الربح الاقتصادي للعملية بشرط أن لا تسمح الإدارة الجمركية بما يأتي :

– إعادة تصدير البضائع المقلدة على حالتها .

–استبعاد، إلا في بعض الحالات الاستثنائية، العلامات التي تحملها البضائع المقلدة بشكل غير قانوني.

–إيداع البضائع تحت نظام جمركي آخر.

وفي الأخير نستخلص بأن إدارة الجمارك يمكنها أن تلعب دور هام في مكافحة التقليد كونها تمثل وسيلة دفاع فعالة ضد خطر الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وأن قانون الجمارك منحها صلاحية إبرام اتفاقات تتعلق بتنظيم وتدعيم تبادل المعلومات مع السلطات الوطنية المختصة مثل

---

[289] المادة 06 من القرار المؤرخ في 2002/07/15، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، ج ر مؤرخة في 2002/08/18، العدد 56.

[290] قانون رقم 12/07 المؤرخ في 2007/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر المؤرخة في 2007/12/31، العدد 82.

مديرية التجارة، الضبطية القضائية، المصلحة المختصة، الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المجلس الوطني للتقييس،..بقصد الوقاية من الجرائم في مجالات عدة من بينها التقليد.[291] وبالمقابل فإن فاعلية إدارة الجمارك تصطدم بصعوبات في الجانب العملي هذا راجع خصوصا في نقص تكوين أعوان الجمارك في مادة الملكية الفكرية بالإضافة إلى إشكالية تحريك الدعوى الجمركية في مكافحة التقليد، وكذا الأعمال الولائية المتعلقة بها، والتي سنتناولها بشيء من التحليل في الباب الثاني.

الفرع الثاني/ المعهد الجزائري للتقييس

يقصد بالتقييس[292] النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين.[293]

ويهدف التقييس على الخصوص إلى ما يلي:

- تحسين جودة السلع والخدمات، ونقل التكنولوجيا .
- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة، وعدم التمييز .
- إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية .
- تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس .
- التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.
- اقتصاد الموارد وحماية البيئة وتحقيق الأهداف المشروعة .

أولا/ تعريف الجودة وعلاقتها بسلسلة الإيزو: لقد أصبحت الجودة اليوم تمثل ضرورة إستراتيجية لنجاح أي نظام اقتصادي في مختلف القطاعات وعنصر أساسي لبقاء المنظمات أو اختفائها.

---

[291] المادة 50 مكرر3 من قانون 04/17 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[292] القانون رقم 04/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس، ج ر مؤرخة في 2004/06/27، عدد 41. المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/16 المؤرخ في 2016/06/19 المتعلق بالتقييس، ج ر مؤرخة في 22 ينويو 2016، العدد 37.

[293] المادة 02 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم.

وقد عرفت منظمة الإيزو الجودة بأنها : " مجموع السمات والخصائص لمنتج أو خدمة والتي تجعلها قادرة على تلبية احتياجات العملاء سواء المنصوص عليها أو الضمنية."

وعليه، فإن العمل على تطبيق سلسلة المواصفات العالمية (ISO) إنما هو جزء أساسي من برنامج تحقيق الجودة الشاملة في المنظمات.[294]

وتعني كلمة iso المنظمة الدولية للتقييس[295] « **Organisation Internationale de Normalisation** » وهي إتحاد عالمي ومنظمة غير ربحية مقرها في جنيف والتي بدأت فعليا بالعمل سنة 1947، وتضم في عضويتها ممثلين عن أكثر من 561 هيئة تقييس وطنية، وكلمة ISO هي ليست مختصرا للاسم السابق، وإنما أخذت من كلمة يونانية يطلق عليها ISOS وهي تعني التساوي وتتمثل جهودها بعمل مواصفات ومقاييس موحدة ومقبولة من كل الأطراف والدول لتقييم جودة المنتجات والخدمات المتبادلة تحت ضوابط ومقاييس تحقق الجودة في ظل تحرير التجارة الدولية في شتى المجالات، ومن أهمها إدارة الجودة والبيئة والسلامة والمختبرات وسلامة الغذاء وكذلك أمن المعلومات[296] ... إلخ.

ثانيا / تنظيم المعهد ومهامه : تنص المادة 04 من قانون 04/04 على أنه : " تنشأ هيئة وطنية للتقييس تسمى المعهد الجزائري للتقييس".

1/ تنظيم المعهد : إن المعهد الجزائري للتقييس عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص (المعهد) [297].

ويسير المعهد مدير عام بمساعدة مجلس الإدارة .

1-1 **التنظيم الإداري** : يتألف الجهاز الإداري من المدير العام ومجلس الإدارة.

أ- المدير العام : يدير المعهد مدير عام، معين بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الوزير الوصي ويساعده في مهامه مدير عام مساعد، ومن مهامه ما يلي :

---

[294] موسى بودهان، النظام القانوني للتقييس ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2011 ، ص 243.

[295] ISO est un sigle désignant : l'organisation internationale de normalisation, bien que ne correspondant au nom de l'organisation dans aucune de ses langues de travail : en anglais, l'abréviation du nom « international oaganization for standardization » aurait donné IOS et en français, OIN. Voir le site **www.fr.wikipedia.org/wiki/iso. consulter le 20/03/2018** à 21:30.

[296] موسى بودهان، مرجع سابق ، ص 244.

[297] المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 02/21/ 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس و يحدد قانونه الأساسي ، ج ر مؤرخة في 1998/03/01، العدد 11، ص 25.

-يعتبر المسؤول عن السير العام للمعهد، ويمثله أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية

-يعد التقارير التي يقدمها لمداولات مجلس الإدارة.

-يعد الميزانية التقديرية للمعهد وينفذها، ويبرم كل الصفقات والاتفاقات، وينفذ نتائج مداولات مجلس الإدارة [298]... إلخ.

ب- مجلس الإدارة : يساعد المدير العام مجلس الإدارة الذي يرأسه ممثل الوزير المكلف بالتقييس ويظم مجموعة من ممثلي الوزارات المختلفة، طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 69/98.

ويكلف مجلس الإدارة بدراسة كل تدبير يتعلق بتنظيم المعهد وسيره، ويفصل في المسائل التالية :

-تنظيم المعهد وسيره ونظامه الداخلي .

- برنامج عمل المعهد السنوي والمتعدد السنوات وكذا حصيلة نشاطه.

- برنامج الاستثمارات السنوي والمتعدد السنوات وقروض المعهد المحتملة.

- الميزانية التقديرية للمعهد وقبول الهبات والوصايا...إلخ، طبقا للمادة 10 من المرسوم السالف الذكر.

1-2 التنظيم المالي : يتولى محافظ الحسابات، طبقا للتنظيم المعمول به بمراقبة حسابات المعهد ويعد تقريره الخاص بالحسابات في نهاية كل سنة مالية ويرسله إلى مجلس الإدارة، وتشمل الميزانية باب الإيرادات وباب النفقات.

2- مهام المعهد : وتتمثل على الخصوص فيما يلي

_ السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات.

_ إنجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس.

_ تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس.

_ ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس.

_ ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس، التي تكون طرفا فيها.[299]

وطبقا لقانون 04/04 يكلف أيضا المعهد بالمهام التالية :

_ تتكفل الهيئة الوطنية للتقييس (المعهد) بتطبيق ومتابعة تسليم الإشهاد الإجباري للمطابقة وبإنشاء علامات المطابقة الإجبارية وتطبيقها وتسييرها: تخضع المنتوجات الموجهة للاستهلاك

---

[298] أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي 69/98 السالف الذكر.

[299] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05 /464 المؤرخ في 2005/12/06. المتعلق بتنظيم التقييس و سيره، ج ر مؤرخة في 2005/12/11 ، العدد 80.

والاستعمال التي تمس السلامة والصحة والبيئة إلى إشهاد إجباري طبقا للتشريع المعمول به، ويفرض هذا الإشهاد دون تمييز على المنتوجات المصنعة محليا أو المستوردة (المادة 13 من المرسوم).

لذلك يمكن للمعهد الاستعانة بكل هيئة تقييم مطابقة معتمدة (المخابر، هيئات التفتيش، هيئات الإشهاد على المطابقة) لإنجاز أشغال خصوصية محددة في دفتر شروط يعده المعهد لهذا الغرض .

وطبقا للمادة 15 من المرسوم 465/05 يجب أن تحمل المنتوجات المستوردة المذكورة في المادة 13 أعلاه، علامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من المعهد الجزائري للتقييس.

يمنع دخول المنتوجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية وتسويقها داخل التراب الوطني.

ثالثا / دور نظام التقييس في حماية الملكية الفكرية من التقليد : إن لنظام التقييس دور في حماية الملكية الفكرية من التقليد على الصعيدين الدولي والداخلي، وذلك على نحو ما يلي:

1/ على الصعيد الدولي: صدرت مؤخرا عدة معايير للجودة، نذكر منها معيار الجودة 247 ISO/TC، الخاص بإجراءات وقاية ومراقبة الغش المنشأ سنة 2009 وتم إلغاءه سنة 2015 واستبداله بمعيار الجودة ISO/TC 292، يتعلق بمجال الأمن، أين تم توسيع مجال أعماله.[300]

وهذا المعيار، فإن مجال أعماله يشمل تسيير استمرارية الأعمال، مكافحة الغش وإعمال الرقابة المصالح الأمنية، الأمن الداخلي. كما صدرت عدة معايير ومشاريع تحت المسؤولية المباشرة لهذا المعيار (ISO/TC 292) نذكر من أهمها:[301]

ـ معيار الجودة الدولي (ISO 12931)، الصادر سنة 2012 من أجل محاربة تقليد الأملاك المادية.

ـ معيار الجودة الدولي (ISO 16678)، الصادر سنة 2014، يتضمن المبادئ التوجيهية من أجل التعريف المتبادل للأشياء والنظم المتطابقة بهدف تثبيط أو إفشال التقليد والتجارة غير مشروعة.

---

[300] Tarzalt Hamza: Le rôle de la normalisation dans la lutte contre la contrefaçon – Journée d'étude sur la "contrefaçon un danger pour l'économie et les personnes",organiser par l'IANOR Alger, Algérie, Aout 2016, p 04. (Non publié)

[301] Ibid , p 07 , 08.

2/ على الصعيد الداخلي: تم تنصيب رسميا اللجنة التقنية الوطنية رقم 67 (CTN 67) داخل المعهد الجزائري للتقييس، وذلك بتاريخ 2012/12/30، وتتشكل من: ممثل عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)، ممثل عن المعهد الوطني للجريمة للدرك الوطني (INCC/GN)، ممثل عن مخبر البحث العلمي للشرطة، وممثل عن المركز التقني للصناعات الميكانيكية (CETIM)، ممثل عن المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف (CACQE)، وممثل عن مخبر التحليل ومراقبة النوعية والمطابقة (QUALILAB)،[302] وهي تعمل على اتخاذ التدابير الوقائية والرقابية لمكافحة الغش.

وحسب المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فإن سبب توسع نطاق ظاهرة التقليد راجع للفترة الزمنية التي برزت خلالها هذه الظاهرة أي ما بين 1990-2000 حيث تم فتح السوق على مصراعيه دون أي تحضير لذلك، أي الترسانة القانونية المنظمة للاقتصاد المنتج والتجارة الخارجية، نتج عن هذا الفراغ القانوني ما يسمى اليوم بتقليد العلامات بطرق غير شرعية، لكن الأخطر من ذلك أن العديد من المؤسسات الاقتصادية الوطنية والأجنبية المتواجدة اليوم تقوم بإنتاج سلع ومواد غير مطابقة للمقاييس الدولية، باتت اليوم خطيرة على صحة المواطن من جهة والاقتصاد الوطني من جهة ثانية كونها أصبحت تمثل نسبة 80% من السلع المتداولة في السوق الوطنية.[303]

وعليه تم إنشاء المعهد الجزائري للتقييس سنة 1998 بالإضافة إلى أجهزة التقييس الأخرى والمتمثلة في (المجلس الوطني للتقييس، اللجان التقنية الوطنية، الهيئات ذات النشاطات التقييسية الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية، وكذلك الهيئة الجزائرية العليا للاعتماد " ألجيراك") من أجل حماية المنتوجات الموجهة للاستهلاكوالاستعمال من التقليد ومن عدم المطابقة للمقاييس الدولية، غير أنه من الناحية العملية نجد أن دور أجهزة التقييس في محاربة الظاهرة محدود وتنقصه الفعالية.

وهذا يرجع إلى أن النظام القانوني الجزائري للتقييس لايتلاءم بشكل كاف مع منهجية اعتماد قواعد التقييس التي تزدهر بشكل كبير في الأنظمة الانجلوساكسونية التي تعتمد على المرونة والخبرة والتجربة والحوار الذي يتم بين مختلف الشركاء والفاعلين على المستوى القاعدي ثم تتحول إلى

---

[302] Tarzalt Hamza, **op**,**cit p 11**.

[303] موسى بودهان، مرجع سابق ، ص : 13.

قواعد ليتم اعتمادها على المستوى المركزي. هذه الطريقة لا تنسجم مع طريقة اعتماد النصوص التنظيمية والتي غالبا ما يغلب عليها الطابع الانفرادي، أي أن القواعد تعتمد من الأعلى إلى الأسفل وليس العكس.[304]

الفرع الثالث/ المجلس الوطني لحماية المستهلكين

لقد تم إنشاء هذا المجلس في بادئ الأمر بموجب القانون 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بحماية المستهلك[305] وذلك في المادة 24 منه، غير أن هذا القانون تم إلغاءه مؤخرا وعوض بالقانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأبقى على نفس المادة أي 24 والتي تنص على : " ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي و اقتراح التدابير التي تساهم قي تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك. وتحدد تشكيلة المجلس و اختصاصاته عن طريق التنظيم".

أولا/ تنظيم المجلس الوطني لحماية المستهلكين ومهامه: إن إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلك بموجب المادة 24 السالف ذكرها، قد سبق النص عليه بموجب المرسوم التنفيذي **306** رقم 272/92، الذي تم إلغاءه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المتضمن إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين،[307] في نص المادة 26 منه.

1/ تنظيم المجلس: إن المجلس الوطني لحماية المستهلكين هو جهاز استشاري لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك، إذ لا يتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي، أين تسجل نفقات سير المجلس في ميزانية الوزارة المكلفة بحماية المستهلك، ممثلة في وزارة التجارة.[308]

يتكون المجلس الوطني لحماية المستهلكين من ممثل واحد عن وزارات كل من: الداخلية والجماعات المحلية، الموارد المائية، الفلاحية والتنمية الريفية، التجارة، الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الاتصال، الصيد البحري

---

[304] وناس يحي، النظام القانوني للتقييس الإرادي في القانون الجزائري . مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 11، الجزائر، جانفي2017، ص 59.

[305] قانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر المؤرخة في 1989/02/08، العدد 06.

[306] المرسوم التنفيذي رقم 172/92 المؤرخ في 1992/07/06 المتعلق بتحديد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر المؤرخة في 1992/07/08، العدد 52.

[307] المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في 2012/10/02يحددتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر المؤرخة في 2012/10/11، العدد 56.

[308] المواد 01، 24، 25 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، السالف ذكره.

والموارد الصيدية، الطاقة والمناجم، والتضامن الوطني والأسرة. وممثل واحد عن هيئات ومؤسسات عمومية هي: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المعهد الوطني للطب البيطري، المركز الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني للصحة العمومية، المعهد الوطني لحماية النباتات، المعهد الجزائري للتقييس، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الديوان الوطني للقياسة القانونية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، والغرفة الوطنية للفلاحة.

ويضم المجلس أيضا عضو من كل جمعية حماية المستهلكين المؤسسة قانونا، بالإضافة إلى 05 خبراء في مجال حماية المستهلكين، وأمن وجودة المنتوجات يتم اختيارهم من الوزير المكلف بحماية المستهلك،[309] ويمكن للمجلس الاستعانة بأي شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن يساعده في أشغاله أو بالنظر إلى مؤهلاته.[310]

يتكون المجلس الوطني لحماية المستهلكين من مجموعة من الأجهزة، تسهل له القيام بمهامه ويعمل في إطارها، وتتمثل في: الجمعية العامة، رئيس المجلس، مكتب المجلس، واللجان المتخصصة،[311] بالإضافة إلى الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس.

2/ مهام وصلاحيات المجلس : ارتباطا بالأهداف المسطرة في مجال ترقية النوعية ومراقبة سلامة السلع والخدمات، يدلي المجلس الوطني لحماية المستهلكين على الخصوص بآراء واقتراحات بصفته مجلس استشاري، وتشمل المجالات التالية:

-المساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق وذلك لحماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية.

- اقتراح التدابير وإبداء آرائه بشأن مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك.

- إبداء آراء واقتراحات حول البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.

- المساهمة في إستراتيجية ترقية جودة المنتجات وحماية المستهلكين.

- جمع المعلومات في مجال حماية المستهلك من أجل استغلالها لتقديم آراء واقتراحات.

- إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها ... إلخ.

---

[309] المادة 03 من المرسومالتنفيذي رقم 355/12يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، السالف ذكره.

[310] المادة 06 من المرسومالتنفيذي رقم 355/12يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، السالف ذكره.

[311] المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي.

ثانيا/ دور المجلس في مكافحة التقليد : أمام تصاعد تزوير العلامات التجارية وعلامات الصنع وكثرة النشاطات الموازية وتقليد المنتوجات الذي تجاوز المنتوجات الغذائية إلى مواد التجميل، قطع الغيار ومنتوجات أخرى تمس بالصحة الإنسانية والحيوانية والنباتية وبالاقتصاد والمجتمع بل وبالدولة ككل. قامت الدولة بإنشاء عدة أجهزة ومؤسسات مهمتها الفحص والرقابة على السلع وحماية المستهلك ومن بين هذه المؤسسات المجلس الوطني لحماية المستهلكين.

إن هذا المجلس على الرغم من إنشائه قانونا منذ سنة 1989 إلى غاية سنة 2009 (20سنة مرت على تأسيسه قانونا) ، إلا أن نصوصه التنظيمية لم تر النور بعد، وأن هذا المجلس مازال في حد ذاته حبر على ورق كونه لم يعرف انطلاقة فعلية بتعيين أعضائه وتنصيبهم رسميا طبقا للقانون.

وتجدر الإشارة، أن هذا المجلس لو نصب وفعل رسميا لكان له دور هام في مكافحة التقليد خصوصا وأن المستهلكين هم أولى ضحايا التقليد باعتبارهم أول حلقة في سلسلة عملية الخداع المتبعة من طرف المقلد، لكن الأمر الخطير ليس في تضليل وخداع المستهلك وجعله يظن أنه اقتنى منتوجا أصليا إنما في كون هذا المنتوج يشكل خطرا جسيما على صحة وأمن هذا المستهلك، خاصة إذا تعلق الأمر بمنتجات صيدلانية أو كهرومنزلية أو غيرها والتي تلحق أضرارا جسمانية ونفسانية مباشرة على المستهلك، لذلك نجد أن المنظمة العالمية للصحة قدرت نسبة الأدوية المقلدة المتداولة في العالم ب 07 بالمائة، نسبة تصل إلى 30 بالمائة في البرازيل و60 بالمائة في إفريقيا.[312] وعليه، أضحى من الضروري تنصيب هذا المجلس على أرض الواقع وتفعيله لمواجهة الظاهرة وتحقيق المصلحة العامة.

الفرع الرابع/ مجلس المنافسة

نتناول في هذا الفرع تنظيم المجلس ومهامه (أولاً) ثم دوره في مجال الملكية الفكرية (ثانيا)

أولا/ تنظيم مجلس المنافسة ومهامه:

إن انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق فتح المجال أمام المنافسة لأنها من المميزات الأساسية التي يتسم بها الاقتصاد الحر، وهو الأمر الذي لزم معه وبصورة ملحة إنشاء آلية لضبط ومراقبة هاته المنافسة، على نحو يضمن حرية المنافسة ويعمل على ترقيتها وقد تجسد ذلك تشريعيا في هيئة تسمى "مجلس المنافسة"، لذلك سنتطرق في هذه النقطة إلى تنظيم مجلس المنافسة ثم إلى مهامه.

---

[312] عبد العزيز شرابي، محمد أمين فروج، ظاهرة التقليد، المخاطر وطرق المكافحة، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 05، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2008، ص 230.

1/ تنظيم مجلس المنافسة: مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة[313] ومقرها في مدينة الجزائر، وسنحاول عرض بطاقة موجزة عن تنظيم هذا المجلس من خلال التطرق إلى تشكيلته البشرية ثم إلى التسيير الإداري للمجلس، وذلك فيما يلي:

1-1/ تشكيلة مجلس المنافسة: إن مجلس المنافسة ذو تشكيلة جماعية تضم ثلاث فئات وهي: فئة الأعضاء، فئة الأمين العام والمقررين، فئة الهياكل الإدارية.

أ/ فيما يخص فئة الأعضاء: فقد أدخل المشرع الجزائري تعديلات على تشكيلة هذا المجلس من ناحية عدد الأعضاء وصفتهم، أين زاد عددهم من تسعة أعضاء إلى اثني عشر عضوا، وذلك بإضافة ثلاثة أعضاء وصنف ثالث من الأعضاء[314] وهم كالآتي:

ـ ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة 08 سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، **وفي مجال الملكية الفكرية،**

ـ أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة 05 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة،

ـ عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

الملاحظ في هذا التصنيف الجديد، أنه أضفى صفة جديدة على بعض الأعضاء تتمثل في أن يكون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية والاقتصادية في مجال الملكية الفكرية، بعدما كانت مقتصرة فقط في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، كما أضاف المشرع فئة جديدة فاعلة في مكافحة المنافسة غير مشروعة وهي فئة جمعيات حماية المستهلك، ولعل أن سبب هذا

---

[313] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر مؤرخة في 13 جويلية 2011، العدد 39، ص 18.

[314] المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر المؤرخة في 2003/07/20 العدد 43، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر المؤرخة في 02 جويلية 2008، العدد 36، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر المؤرخة في 18 أوت 2010، العدد 46.

التعديل هو رغبة المشرع التدريجية في إعطاء دور لهذه الآلية (مجلس المنافسة) في حماية حقوق الملكية الفكرية.

ب/ فيما يخص فئة الأمين العام والمقررين: فإنه طبقا للمادة 26 من قانون 08-12 المعدل والمتمم السالف ذكره، يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة مقررين (5)، بموجب مرسوم رئاسي، وقد وضع المشرع الجزائري شروطا معينة من أجل الترشح لهذه المناصب، فكانت الشروط تنصب حول وجوب حيازة على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم، كأن يكون المترشح قد شغل مناصب مسؤولية (على الأقل منصب مدير) على مستوى الإدارات العمومية، وأن يكون المترشح قد شغل مهام متعلقة بالتسيير والمانجمنت..إلخ.

ج/ فئة الهياكل الإدارية: والتي تم إعادة تصنيف هياكلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-241 السالف ذكره، إذ قسم مجلس المنافسة إلى أربعة هياكل وهي كالآتي:

ـ مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات[315]، وتتمثل مهامها في استلام الإخطارات وتسجيلها ومعالجة البريد وإعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة وتحضير جلسات المجلس.

ـ مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون[316]، وهي مكلفة على الخصوص بإنجاز الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاص المجلس وجمع الوثائق والمعلومات والمعطيات المتصلة بنشاط المجلس وتوزيعها، ووضع نظام للإعلام والاتصال وتسيير برامج التعاون الوطنية والدولية وترتيب الأرشيف وحفظه.

ـ مديرية الإدارة والوسائل[317]، وهي مكلفة على الخصوص بتسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس وتحضير ميزانية المجلس وتنفيذها، وتسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.

ـ مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات، وهي تعتبر من الهياكل المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-241 السالف ذكره، ومهمتها الأساسية القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة، وإنجاز ومتابعة التحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات

---

[315] المادة 03 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 السالف ذكره.

[316] المادة 03 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 السالف ذكره.

[317] المادة 03 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 السالف ذكره.

الصلة بالمنافسة ولعل قوانين الملكية الفكرية تعتبر من النصوص التشريعية ذات الصلة بقانون المنافسة، كما تقوم هذه المديرية بتسيير ومتابعة المنازعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس.[318]

1-2/ التسيير الإداري لمجلس المنافسة: إن الأشخاص المكلفة بالإدارة العامة وتسيير مجلس المنافسة هم : رئيس مجلس المنافسة ونائبيهبالإضافة إلى الفئات الثلاثة المذكورة آنفا وهم: فئة الأعضاء، فئة الأمين العام والمقررين، فئة الهياكل الإدارية.

ويعتبر رئيس مجلس المنافسة الآمر بصرف ميزانية المجلس والتي تخضع للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة.[319]ويعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي، ويختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة، على التوالي.[320]

كما يجوز للمجلس أن يدرس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية، ويرأس هذه اللجنة المصغرة رئيس المجلس أو أحد نائبيه وتضم على الأقل عضوا واحداً من الفئات المذكورة آنفا.[321]

ويعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة وينشر هذا النظام في النشرة الرسمية للمنافسة. ويحدد توزيع الأعمال والمهام بين أعضاء المجلس.[322]

2/ صلاحيات مجلس المنافسة:تتلخص صلاحية مجلس المنافسة في مهمتين أساسيتين هما: الصلاحيات الاستشارية والصلاحيات ذات الطابع الرقابي والتنازعي.

2-1/ صلاحيات استشارية: تكون استشارة مجلس المنافسة تارة استشارة إلزامية وتارة أخرى استشارة اختيارية.

أ/ الاستشارة الإلزامية: وتكون الاستشارة إلزامية، عندما تكون بطلب من الحكومة حول مشروع قانون أو نص تنظيمي يتعلق بالمنافسة أو حول الإعفاء من الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، كما قد تكون هذه الاستشارة بشأن عمليات التركيز الاقتصادي. ويكون رأي مجلس المنافسة إلزاميا في الحالات التالية[323]:

---

[318] المادة 03 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 السالف ذكره.

[319] المادة 07 فقرة 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 السالف ذكره.

[320] المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[321] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 السالف ذكره.

[322] المادتين 12، 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 السالف ذكره.

[323] المواد 05، 06، 08 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف ذكره.

ـ تقنين أسعار السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي.
ـ اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها.
ـ الاتفاقات والأعمال المدبرة تخضع إلى ترخيص مجلس المنافسة.
ـ مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة.[324]

ب/ الاستشارة الاختيارية: تكون الاستشارة اختيارية في كل مسألة ترتبط بالمنافسة في حالة استشارة مجلس المنافسة من قبل الحكومة والجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.[325]

وكذلك يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ولايبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان مجلس المنافسة قد درس القضية، وبناءً على طلب هذا المجلس تقوم الجهات القضائية بتبليغه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه.[326]

2-2/ صلاحيات ذات طابع رقابي وتنازعي: بالإضافة إلى الصلاحيات الاستشارية المحددة قانونا، يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات أخرى تتمثل في: الصلاحيات ذات الطابع الرقابي والصلاحيات ذات الطابع التنازعي.

أ/ صلاحيات ذات طابع رقابي: يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية. كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصاته.[327]

ب/ صلاحيات ذات طابع تنازعي: وتظهر هذه الصلاحيات من خلال منح مجلس المنافسة صلاحية النظر في الممارسات المقيدة للمنافسة، كالممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة

---

[324] المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف ذكره.
[325] المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف ذكره.
[326] المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف ذكره.
[327] المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف ذكره.

والضمنية، والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة والتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، وعرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها بشكل تعسفي..إلخ.[328]

ثانيا/ دور مجلس المنافسة في مجال الملكية الفكرية:

من الوهلة الأولى قد يبدو أن هناك تعارض بين النظام القانوني لحقوق الملكية الفكرية، والنظام القانوني للمنافسة، حيث يسعى قانون الملكية الفكرية إلى منح أصحاب هذه الحقوق سلطة الاحتكار والاستئثار بها، عكس قانون المنافسة الذي يمنع الاحتكار المطلق، لكن في حقيقة الأمر، فإن قانون المنافسة يسعى إلى تحقيق فرص أفضل لأصحاب حقوق الملكية الفكرية بإحداثه لتوازن ما بين مصلحة صاحب الحق الفكري ومصلحة السوق، ومصدر هذا التوازن يعود في الأساس إلى المبادئ التي يقوم عليها قانون المنافسة المتمثلة في مبدأ النزاهة والشفافية والحرية الاقتصادية. وأن هذا التوازن بين المصلحتين يؤدي بالنتيجة إلى رفع القدرة التنافسية للعملاء ومثل هذه القدرة حافز لهؤلاء العملاء على ترقية الابتكار والإبداع ومختلف حقوق الملكية كاختراع منتوجات جديدة تنافسية، والاهتمام بنجاعة الطرق والمناهج المعتمدة في التسويق وكل ذلك في سبيل إرضاء المستهلك.[329]

لكن السؤال الذي يطرح نفسه كيف ومتى يكون لمجلس المنافسة دور في مكافحة التقليد؟ للإجابة على هذا السؤال يجب أولا معرفة حدود مبدأ حرية المنافسة في مجال الملكية الفكرية، ثم ثانيا علاقة قانون المنافسة بقوانين الملكية الفكرية.

1/ حدود مبدأ حرية المنافسة في مجال الملكية الفكرية: يظهر ذلك من خلال المنافسة غير المشروعة وبالضبط في حالة أعمال منافسة لإحداث الالتباس بين المحلات التجارية أو منتجاتها أين أورد المشرع الجزائري هذه الحالة في المادة 27 من قانون 02/04 المعدل والمتمم السالف الذكر[330] ضمن الممارسات التجارية غير النزيهة بقولها: " تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك"، ويتحقق ذلك من خلال قيام العون الاقتصادي بالظهور بمظهر العون الاقتصادي المنافس عن طريق تقليد علامته التجارية أو اسمه التجاري أو أي حق من

---

[328] المواد 06، 07، 10 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[329] عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية ـ أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006، ص 478.

[330] راجع الصفحة 82 من هذه الرسالة.

حقوق الملكية الصناعية، وفي هذا الصدد تجب الإشارة أن زرع الشكوك في ذهن المستهلك بهذا المفهوم من حيث مواجهته يختلف بالنظر إلى كون حقوق الملكية الصناعية مسجلة أم غير مسجلة، فإذا كانت هذه الحقوق مسجلة فإنها تحظى بحماية مزدوجة، حيث يمكن أن تكون محل دعويين مستقلتين: دعوى تقليد العلامة التجارية ودعوى المنافسة غير المشروعة وفقا لقانون المنافسة، أما إذا كانت العلامة غير مسجلة فلا يستفيد العون الاقتصادي المتضرر إلا من دعوى المنافسة غير المشروعة.[331]

2/ علاقة قانون المنافسة بقوانين الملكية الفكرية: إن علاقة قانون المنافسة بقوانين الملكية الفكرية تطورت تدريجيا من التعارض بين القانونين إلى التكامل بينهما، لذلك فلابأس أن نوجز هذا التطور من خلال مختلف الآراء الفقهية لنصل إلى دور مجلس المنافسة على ضوء التكامل الموجود بين القانونين.

لقد ظهر في نصف القرن 19، اتجاهين متناقضين بخصوص براءة الاختراع، الاتجاه الأول يرى بأن القانونين يكملان بعضهما، وأن قانون المنافسة يوفر إلى جانب قوانين الملكية الفكرية حماية فعالة للاختراع عن طريق البراءة. أما الاتجاه الثاني فيرى أنه بالنظر إلى امتداد التجارة الدولية وتوسع السوق، فإن حرية التجارة هي الأولى بالاهتمام على أوسع نطاق، وأن الاختراعات ليست موضوع من مواضيع قوانين المنافسة لوجود تعارض بين هذا القانون الأخير وقوانين الملكية الفكرية، ويرجع هذا الاتجاه التعارض بين القانونين إلى ثلاثة نقاط[332] هي:

ـ اختلاف مصادر القانونين والجهة المختصة بإنفاذ القانون.

ـ أن قانون المنافسة يسعى إلى منع الاحتكار بعكس قوانين الملكية الفكرية التي تقوم على وجود الاحتكار.

ـ أن قانون المنافسة يحقق المنفعة العامة مادام أن اهتمامه ينصب حول مصلحة المستهلك، أما قوانين الملكية الفكرية فهي تهتم بالمصلحة المباشرة والشخصية لصاحب الحق.

---

[331] بلال سليمة، الأعمال المنافية للمنافسة على ضوء التشريع والقضاء . دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة، الجزائر ، 2015 . 2016، ص 92.

[332] Alexandra Abello : La licence instrument de régulation des droits de propriété intellectuelle – La collection Droit et économie, LGDJ, Lextenso éditions, Paris, France, 2008, p 244, 245.

يتجلى دوره عبر قانون المنافسة بحيث يظهر الدور جليا في حالة انقضاء رخصة استغلال حق من حقوق الملكية الفكرية، بحيث يطبق مبدأ إنفاذ قانون المنافسة على حقوق الملكية الفكرية وفي العقود المتعلقة بها.

الفرع الخامس/ وزارة التجارة

يظهر دور وزارة التجارة في مكافحة ظاهرة التقليد من خلال نظام مراقبة المنتوجات المستوردة أين يتمركز أعوان مراقبة الجودة وقمع الغش عبر جميع النقاط الحدودية البرية والبحرية والجوية، لأجل مراقبة مدى التزام المستوردين بضمان مطابقة المنتوج، أي مراقبة أن المنتوجات المستوردة تتوفر على المقاييس والمواصفات القانونية الوطنية والدولية والتي سبق شرحها أعلاه.

وهناك من يرى[333] أن سبب انتشار السلع المقلدة في السوق الوطنية، والتي لا تستجيب معظمها للمعايير القانونية والمقاييس المعمول بها راجع إلى إقرار المشرع الجزائري بدايةً لمبدأ حرية الاستيراد والتصدير، طبقا للأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها[334]، أي حرية تنقل السلع والخدمات بين الدول دون قيود أو شروط أو إجراءات تحد من هذا النشاط.

إن الهدف من تعزيز نظام مراقبة المنتوجات المستوردة هو حماية صحة وأمن المستهلك وهو ما أكدته المادة 12 من قانون 03/09 بقولها :" يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك..."، ويقصد بالمتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.[335]

وللحد من حرية تنقل السلع والمنتوجات تدخل المشرع، بموجب القانون 15-15 ووضع قيود معينة على حرية الاستيراد حفاظا على صحة الأشخاص والحيوانات والنباتات، فتم تعديل المادة 02 من نفس الأمر السالف الذكر، والتي نصت على:" تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة،

---

[333] سي يوسف زهية حورية، رقابة المنتوجات المستوردة، آلية لحماية المستهلك . مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 11، الجزائر، جانفي 2017، ص 10.

[334] المادة 02 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، ج ر المؤرخة في 2003/07/20، العدد 43 ص 34.

[335] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

وبالأمن والنظام العام وبصحة الأشخاص والحيوانات، وبالثروة الحيوانية والنباتية، وبوقاية النباتات والموارد البيولوجية وبالبيئة وبالتراث التاريخي والثقافي".[336]

وعليه وحرصا على سلامة وأمن المستهلك، فإن المشرع أوجب على مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش الحدودية[337] إتخاذ جميع الإجراءات القانونية عند مراقبة مطابقة البضائع المستوردة ففي حالة الاشتباه بأن المنتوج غير مطابق للمواصفات المطلوبة قانونا، تصرح بالرفض المؤقت لدخولها إلى السوق الوطنية إلى حين إخضاعها للمطابقة من قبل المستورد المعني وعلى نفقته، كما لها أن تصرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته، بالمعاينة المباشرة، أو بعد إجراء التحريات المدققة.[338]

ومن الناحية العملية، نجد أن المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة، قد أصدرت عدة تعليمات وزارية، أهمها التعليمة الوزارية رقم 608 المؤرخة في 2009/10/19 والمتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات الصناعية المستوردة على الحدود، وقد صدرت هذه التعليمة بعد المعاينة الميدانية التي أسفرت على وجود متاجرة في المنتوجات الصناعية المستوردة المقلدة وذات النوعية المشبوهة، لذلك فقد حثت هذه التعليمة جميع المدراء الولائيين للتجارة على إسداء تعليمات صارمة لمصالح الرقابة المتواجدة على مستوى الحدود من أجل إتخاذ تدابير الرقابة الصارمة على المستوردين[339] وعلى المنتجات الموجهة لإعادة بيعها[340].

كما صدرت تعليمة وزارية أخرى رقم 650 المؤرخة في 2009/10/28 متعلقة برقابة المطابقة لقطع غيار السيارات المستوردة، وهي تعتبر أحد الآليات القانونية التي يمكن الاعتماد عليها لمنع دخول قطع غيار السيارات وأجهزتها المقلدة،وهي تحث أيضا جميع المدراء الولائيين للتجارة على إسداء تعليمات صارمة لمصالح الرقابة المتواجدة على مستوى الحدود من أجل رفض

---

[336]القانون رقم 15-15 المؤرخ في 2015/07/15 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-04 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، ج ر المؤرخة في 2015/07/29، العدد 41.

[337]تنص المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/11/13 يتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة على ما يلي: (تنشأ خمسون (50) مفتشية لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة)، ج ر المؤرخة في 2012/04/25، العدد 24.

[338]المادة 54 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[339]حددت التعليمة رقم 608 المستوردين المعنيين بمراقبة المطابقة طبقا للتنظيم الساري المفعول وهم: - ممثلي العلامات المعروضة للبيع بالجزائر، - المستوردين الموزعين من المصدر المباشر عند المنتج، - الوكلاء التجاريين بالجزائر.

[340]كما حددت نفس التعليمة مجال تطبيق مراقبة المطابقة على المنتجات التالية: مواد التجميل، قطع غيار السيارات، منتجات الغاز المنزلي، المنتجات الكهربائية للاستعمال المنزلي، المنتجات الكهربائية المنزلية، منتجات المنسوجات والجلود، منتجات الملابس، الألعاب.

شهادات المنشأ المحررة من طرف غرف التجارة والصناعة لغير البلد الأصلي. وسبب صدور هذه التعليمة هو أن وزارة التجارة عبر مصالحها اكتشفت أن بعض غرف التجارة والصناعة للبلدان الأوربية وحتى العربية، قد أعطت لنفسها صلاحية إعداد شهادات المنشأ للسلع المنتجة في بلدان أخرى غير بلدانها عوض الهيئات المعتمدة لهذا الغرض لدى البلدان المعنية. ولعل أن هذه التعليمة قد ساهمت بشكل كبير في محاربة استيراد قطع غيار السيارات المقلدة بمنع دخولها إذا كانت مرفقة بشهادات منشأ مزورة.

مع الإشارة، أن المشرع الجزائري ورغبة منه في تحقيق مكافحة فعالة ضد التقليد، فقد منح أعوان الرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة صلاحية ليس فقط مراقبة البضائع والمحلات التجارية وإنما تعدى ذلك، إلى مراقبة الموردين الإلكترونيين، من خلال الإطلاع على أسماء النطاق الخاصة بهم والولوج بكل حرية إلى تواريخ المعاملات التجارية التي تمت في إطار العقد الإلكتروني وهذا من خلال استحداث قانون جديد خاص بالتجارة الإلكترونية.[341]

ومهما يكن من أمر،فإنه عمليا نجد أن هناك تعاون مشترك بين إدارة الجمارك ومفتشيات حماية المستهلك وقمع الغش الحدودية، في حالة الاشتباه بوجود بضاعة مقلدة، فإن هذه الأخيرة تخطر إدارة الجمارك بوجود شبهة التقليد لتقوم بدورها بإخطار صاحب حق الملكية الفكرية وتتخذ الإجراءات القانونية السالف ذكرها أعلاه، بخصوص البضاعة محل الشبهة. لكن وبالرغم من ذلك فإن دور وزارة التجارة بواسطة مديرياتها في مكافحة التقليد يبقى محدود جداً فيما يخص السلع التي تتوفر على المواصفات القانونية وفي نفس الوقت هي سلع مقلدة لسلع أصلية.

الفرع السادس/ الشرطة الاقتصادية

تعد الضبطية القضائية التي تمارس مهام الشرطة الاقتصادية أحد أهم مؤسسات الدولة الجزائرية في حماية الاقتصاد الوطني وسلامة وأمن المستهلك، فهي تهدف إلى ضمان التسيير المنسجم للأسواق والمنافسة النزيهة عبر مكافحة الممارسات غير شرعية وعلى رأسها المنتجات المقلدة. ولا يتأتى ذلك إلا بفرض رقابة على البضائع المستوردة عبر كامل حدود التراب الوطني وداخله.

وعليه، فإن الضبطية القضائية (الشرطة والدرك الوطني) تسهر على احترام مجموعة من القوانين والأنظمة المتعلقة بإجراءات الرقابة على البضائع المستوردة طوال عملية عبورها المراكز

[341] المادة 36 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

الجمركية إلى غاية عرضها للاستهلاك التي تندرج ضمن مهام الشرطة الاقتصادية، ويتلخص دور هذه الأخيرة في مكافحة التقليد من خلال النقاط التالية :

أولا/ تبادل المعلومات الاقتصادية والبحث عنها إن تبادل المعلومات الاقتصادية له دور هام في وضع معالم السياسة الاقتصادية للدولة، ويظهر ذلك من خلال التعاون بين مختلف مؤسسات الدولة مثل تعاون الشرطة مع الدرك الوطني، أو تعاون إحدى المؤسسات الأمنيةمع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،...إلخ. ويهدف هذا التعاون إلى جلب المعلومات المتعلقة بالأنشطة التجارية وحركة الأسواق.

ثانيا / مراقبة الأسواق والمحلات التجارية تعتبر مراقبة الأسواق والمحلات التجارية من أهم الآليات التي تسمح بحماية الاقتصاد الوطني وسلامة وأمن وصحة المستهلك، وتعد هذه الآلية المهمة الأصلية لأعوان التجارة وقمع الغش.

تقوم الشرطة الاقتصادية بمراقبة امتلاك التجار للسجلات التجارية ومطابقتها للنشاط التجاري الممارس من طرف التاجر، مراقبة حالة المواد والبضائع من خلال تاريخ صنعها ومنشئها، ونهاية مدة استهلاكها، مراقبة وسم وأمن المنتوج المعروض للاستهلاك.

والملاحظ عمليا، أن الشرطة الاقتصادية تقوم بدورها بشكل فعال في معاينة مختلف الجرائم الاصطناعية (المادية)[342]المتعلقة بالممارسات التجارية وحماية المستهلك، غير أنها في مجال التقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية فهي شبه غائبة، على اعتبار أن الأسواق الجزائرية تعج بالبضائع المقلدة خصوصاً المواد الغذائية ومواد التجميل، وهذا راجع لغياب مبدأ التخصص لدى هذه المؤسسات الأمنية في مجال الملكية الفكرية بالرغم من أنها شرطة اقتصادية فإنها تبقى متخصصة في مجالات اقتصادية أخرى مثل الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية وحماية المستهلك والمذكورة في الهامش أدناه.

ثالثا/ مراقبة المصانع والمؤسسات الاقتصادية تسهر الشرطة الاقتصادية أيضا على مراقبة مختلف المصانع والمؤسسات الاقتصادية سواء العمومية أو الخاصة، فتعمل على مراقبة المواد الأولية والمواد

[342] يقصد بالجرائم الاصطناعية الجرائم المادية التي نص عليها المشرع الجزائري في القوانين الخاصة (مثل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، قانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية) وتثبت هذه الجرائم بالمعاينات المادية التي يقوم بها الأشخاص المؤهلون قانونا (أعوان التجارة وقمع الغش ، الضبطية القضائية عند ممارستها لمهام الشرطة الاقتصادية) والتي لا يكون فيها إلا طرف واحد وهو المتهم في مواجهة النيابة وعلى سبيل المثال الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية مثل جنحة عدم الفوترة، جنحة عدم احترام إلزامية أمن المنتوج، جنحة عدم احترام إلزامية سلامة المواد الغذائية...إلخ

المصنعة والنصف المصنعة ومدى مطابقتها لمعايير ومقاييس الجودة التي تحكمها ضوابط أمنية وصحية وتدابير خاصة بانتاج مختلف السلع والبضائع.

فالمراقبة الدقيقة من حيث نوعية ومصدر المواد المستعملة في الإنتاج من طرف هذه المصانع والمؤسسات الاقتصادية قد تسفر على نتائج ايجابية من شأنها أن تضع حد ضد استعمال المواد المقلدة في عملية الإنتاج والتصنيع.

إن ما تم ذكره أعلاه، يبقى غير كاف لتحقيق مكافحة فعالة وشاملة ضد التقليد لحماية مختلف حقوق الملكية الفكرية، ورغم ذلك يظهر عمليا دور الشرطة الاقتصادية في مكافحة هذه الظاهرة من خلال معاينتها لمختلف الجرائم الماسة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وعلى رأسها المصنفات الموسيقية والسينيمائية المقلدة المسجلة داخل الأقراص المضغوطة،[343] فتقوم بحجزها وتحرر محضرا ضد حائزها.

والجدير بالذكر في نهاية هذا المبحث، أن هناك بعض البضائع لا تمس بأي جهة ورغم ذلك، فإن التشريع الجزائري سخر مؤسسات رسمية لحماية علامات أجنبية، فمثلا الألبسة الرياضية نايك، أديداس...إلخ، ونفس الأمر فيما يخص تقليد السجائر فهي مضرة بالمستهلك سواء كانت بضاعة أصلية أو مقلدة، ورغم ذلك نجد أن المشرع يحمي هذه البضاعة من التقليد لفائدة أصحاب الحقوق دون سواهم. فهنا نقترح فرض رسوم جبائية على جميع أصحاب حقوق الملكية الفكرية وذلك بشرط أن يكون تدخل تلك المؤسسات في محاربة التقليد الماس بأصحاب الحقوق فقط، أي أن لا تكون السلعة المقلدة ماسة بحقوق المستهلك أو بالدولة ككل.

الفرع السابع/ وزارة الصحة

إن لوزارة الصحة كذلك، دور فعال في مكافحة التقليد عبر أجهزتها المختلفة، التي من مهامها مراقبة جودة ونوعية المنتجات الصيدلانية وعلى الخصوص الأدوية، واثبات المخالفات المتعلقة بها، كما حرص المشرع الجزائري من خلال قانون الصحة الجديد على إنشاء عدة أجهزة

[343] نذكر على سبيل المثال وقائع قضية تقليد مصنفات فنية أين قامت الشرطة الاقتصادية بتاريخ 2010/09/22 بتحرير محضر بشأنها، تتلخص وقائعها في أن الشاكية مؤسسة النشر والتوزيع للأشرطة السمعية والبصرية قامت بالتعاقد مع مجموعة من الفنانين من أجل تسجيل ونشر وبيع منتجاتهم الغنائية، إلا أنها تفاجأت بعد مدة بأن تلك الطبعات الفنية محل العقد قد استغلتها المشتكى منها (أ ، م) بدون علمها أو رضاها وقامت بنشرها باسمها وبيع في الأسواق، وبعد التحقيق القضائي أحيلت القضية أمام قسم الجنح بموجب أمر إحالة صادر بتاريخ 2010/12/15 أين تمت إدانة المتهمة بجنحة تقليد مصنف، حكم صادر عن محكمة الجلفة بتاريخ 2011/02/21 رقم فهرس 11/671. (غير منشور)

مع الإبقاء على الأجهزة المنشأة[344] في ظل قانون الصحة القديم، وإعطائهم صلاحية المراقبة والتفتيش عن الأدوية المقلدة. ونتناول هذه الأجهزة بإيجاز فيما يلي:

أولا/ المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية: هذا الجهاز عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى "المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية" موضوعة تحت وصاية الوزير المكلفبالصحةويتمثل دوره الأساسي في مراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية ومراقبة انعدام الضرر في المنتوجات الصيدلية المسوقة وفعاليتها ونوعيتها.[345]

ثانيا/ المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي:هو كذلك مؤسسةعمومية ذات طابع إداريوضع تحت وصاية وزير الصحة، وتتمثل أهم مهامه فيما يلي: مراقبة التفاعلات الجانبية غير المرغوب فيها، التي يسببها استهلاك الأدوية المعروضة في السوق، وفي هذا الإطار يقوم المركز بجمع المعلومات الخاصة بهذه التأثيرات الجانبية، مع تنظيم تحقيقات حول اليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي.كما يقوم بإشعار الوزير المكلف بالصحة على الفور بكل الحوادث أو المعلومات المؤكدة التي تتعلق بالتأثيرات غير المرغوب فيها بما فيها الناجمة عن استعمال أدوية مقلدة.[346]

ثالثا/ المرصد الوطني للصحة:هذا الجهاز جديد تم استحداثه بموجب قانون الصحة رقم 11/18، السالف ذكره، مهمته الأساسية تتمثل بالمساهمة في إعداد عناصر السياسة الوطنية للصحة وتحديد الأولويات الصحية التي يجب أن تستفيد من برنامج للصحة العمومية والإدلاء برأيه وتقديم توصيات حول كل المسائل المتعلقة بمجالات الصحة، وهذا بناءً على المعطيات العلمية والوبائية والديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية. كما يعد تقريرا سنويا حول الحالة الصحية للمواطنين يعرضه على الوزير المكلف بالصحة.[347]

---

[344]المادة 449 من قانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02، يتعلق بالصحة. ج ر المؤرخة في 2018/07/29، العدد 46. والتي تنص على: (..إن النصوص المتخذة لتطبيق القانون الملغى تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون).

[345]المواد 01، 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 140/93 المؤرخ في 1993/06/14، يتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله. ج ر المؤرخة في 1993/06/20، العدد 41.

[346]المواد 01، 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 192/98المؤرخ في 1998/06/03، يتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره. ج ر المؤرخة في 1998/06/07، العدد 39.

[347]المادة 11 من قانون رقم 11/18، يتعلق بالصحة، السالف ذكره. وهذه المادة تحيل على التنظيم الذي لم يصدر بعد، فيما يخص تشكيلة المرصد وتنظيمه وسيره.

رابعا/ مهنيو الصحة التابعون للمصالح الخارجية: أو ما يصطلح عليها أيضا ب "مفتشية الصحة" ومهمتهم الأساسية القيام بمختلف التحقيقات الوبائية ومراقبة الأدوية المقلدة وذا تفتيش المؤسسات التابعة للقطاع الصحة بما فيها الصيدليات.[348]

المبحث الثاني

الشراكة الإدارية في مكافحة التقليد

إيمانا من المشرع للدور الذي يمكن أن يساهم به الإفراد بالطريق المباشر أو عبر قنوات الجمعيات أقر بعض من النصوص القانونية التي تنادي بترقية حق كل مواطن في الإطلاع على كل ما هو مقيد في السجلات، من أجل عدم الاعتداء على الحقوق وعدم وقوعه في التقليد من جهة، ومن جهة ثانية سهولة ملاحظته لمظاهر التقليد في السلع والبضائع والمؤلفات والرسوم والنماذج ...ومما يسهل له أيضا الإبلاغ عن كل مخالفة للجهات الإدارية والقضائية(**المطلب الأول**)، ثم نتناول العمل الجمعوي و مزاياه في مكافحة التقليد في الجزائر (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول

ضرورة ترقية حق المواطن في الإعلام

نتناول في هذا المطلب التطور القانوني لحق المواطن في الإعلام ثم مكانته في مكافحة التقليد عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول/ التطور القانوني لحق المواطن في الإعلام

وذلك من خلال التطرق إلى حق المواطن في الإعلام عبر دساتير الجزائر ثم مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تناولت هذا الحق.

أولا/ التناول الدستوري لحق المواطن في الإعلام

الملاحظ هنا أن دساتير الجزائر بدءاً من دستور 1963 إلى غاية دستور 1996 تضمنت نصوص تحمي حرية تداول المعلومات بطريقة غير مباشرة، من خلال الحماية المكفولة لحرية الرأي و التعبير فنصت المادة 19 من دستور 1963 على : (تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع)، ونصت المادة 55 من دستور 1976 على أن (حرية التعبير والاجتماع مضمونة..)، ونصت المادة 39 من دستور 1989 على أن (حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع، مضمونة

[348] المادة 165 من قانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02، يتعلق بالصحة، السالف ذكره.

للمواطن) أما دستور 1996 فنص على نفس المبدأ في المادة 41. و هذا ما خلص إليه الفقه والقضاء المقارن، بأن حرية الرأي والتعبير تحتضن بداخلها، حرية التداول والحصول على المعلومات.[349]

و أن الدستور الوحيد الذي تطرق صراحةً لهذا الحق هو التعديل الدستوري الأخير (دستور 2016) ضمن الفصل الرابع بعنوان "الحقوق والحريات" من الباب الأول بعنوان " المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري".

فدستور 2016 تناول هذا الحق لأول مرة وذلك في أكثر من مادة ، فنصت المادة 43 فقرة 3 على أن: "....تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين." فهذه المادة قد نصت ضمنيا على هذا الحق، ويظهر ذلك من خلال حماية حقوق المستهلكين والتي من بينها حقهم في الإعلام والإطلاع والتي تناولتها العديد من النصوص القانونية الخاصة، كما نصت المادة 51 على أن: " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن.لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق".[350]

فهذه المادة في فقرتها الأولى، أكدت ولأول مرة صراحةً على أن حق المواطن في الإعلام مضمون، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة قيدت ممارسة هذا الحق بمجموعة من القيود منها عدم مساسه بحياة الغير الخاصة وبمقتضيات الأمن الوطني..إلخ. وهذا بعكس الدستور المصري المعدل سنة 2012، الذي لم ينص على هذا الحق بل تضمنه بطريقة غير مباشرة من خلال الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير، غير أنه نص على الحق في الحصول على المعلومات صراحةً على فئة محددة التي لها الحق في ممارسته ويتعلق الأمر بالصحفيين وحدهم، دون أن يمتد نطاق هذا الحق ليشمل كافة المواطنين.[351]

وبالعودة إلى النظام الدستوري الجزائري، فإنه تجدر الإشارة إلى أن هذا الحق قد تم النص عليه في القوانين والتنظيمات الخاصة قبل هذا التعديل الدستوري الأخير سنة 2016، نذكر منها المرسوم التنفيذي المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، وقوانين الملكية الصناعية ، وقانون حماية

---

[349] حازم حسين، دراسة حول حرية تداول المعلومات ـ دراسة قانونية مقارنة ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2011، ص 12.

[350] دستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر مؤرخة في 2016/03/07، العدد 14، ص 12.

[351] حازم حسين، مرجع سابق، ص 12 ، 13.

المستهلك وقمع الغش، والقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي سنتناولها في العنوان الموالي.

ثانيا/ المعالجة التشريعية والتنظيمية لحق المواطن في الإعلام

يعد المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن الأساس القانوني في تجسيد حق الأفراد في الإطلاع و الإعلام خاصة إذا لم يتقرر النشر في الجريدة الرسمية.[352]

كما تضمن النص حق الإطلاع على البيانات الموجودة في المحفوظات[353]،وألزم الإدارة بالرد على طلبات وتظلمات المواطنين[354]،وألزم الموظفين باحترام حق الاطلاع تحت طائلة التأديب[355]، أو العزل.[356]

ومما جاء في تأكيد حق المواطن في الإطلاع من أجل مكافحة التقليد ما تضمنه الأمر 66-86 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم في المادة 17 منه،إذ جاء فيه:"وتوضع تحت اطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة ، وتجعل رهن إشارة الجمهور نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا ومعها نسخة من الإلحاق المبين لمعنى الرسم."

وتأكيدا لمبدأ ضرورة ترقية حق المواطن في الإعلام، جاء القانون 02/04 السالف الذكر مكرسا لقواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه.

كما حث هذا القانون في مادته الرابعة على وجوب إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة. ولعل أن الهدف من هذا الإلزام هو تنبيه المستهلك لقيمة البضائع المعروضة ومن خلال سعرها قد يميز المستهلك بين ما هو مقلد وغيره.

---

[352] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 منظم لعلاقات الإدارة و المواطن ، ج ر مؤرخة في 06 جويلية 1988، العدد 27.

[353] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المنظم لعلاقات الإدارة و المواطن السالف ذكره.

[354] نفس المرجع المادة 34 .

[355] نفس المرجع المادة 30.

[356] نفس المرجع المادة 40 .

ويعتبر قانون حماية المستهلك رقم 03/09 من أهم القوانين القليلة في التشريعات الجزائرية التي نصت صراحةً على حق المستهلك في الحصول على المعلومات، حيث نصت المادة 17 منه على إلزامية إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

هذا التطور التشريعي، يعتبر استثنائيا في تاريخ تعامل المشرع مع حرية الحصول على المعلوماتوالإتاحة في هذه الحالة جاءت مرتبطة بالعديد من الحقوق والحريات التي يتوقف ضمانها على إتاحة المعلومات المتعلقة بالمنتجات التي يشتريها أو يستخدمها المستهلك أو تقدم إليه،حيث تضمنت المادة 09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف ذكره، عدداً من الحقوق والحريات للمستهلك والتي لا يستطيع الأخير ممارستها دون أن يكون متمتعاً بحقه في الحصول على المعلومات ذات الصلة فمثلا تضمنت هذه المادة حماية للمستهلك من خلال ضمان إلزامية أمن المنتوج، وذلك بأن لا يلحق استعماله ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه عند الاستعمال العادي للمنتجات. وهو حق لا يمكن النفاذ إليه، إلا بتوفير المعلومات التي يمكن للمستهلك من خلالها أن يتأكد من عدم تهديد هذه المنتوجات لصحته أو سلامته.[357]

كما ألزمت المادتين 10 ، 11 من نفس القانون على أن كل متدخل[358]يلتزم بإتاحة معلومات وبيانات معينة على المنتجات التي يضعها للاستهلاك، وأهم هذه المعلومات: (طبيعة المنتجات، وصنفها ومنشأها ومميزاتها الأساسية وتركيبتها ونسبة مقوماتها اللازمة وهويتها وكمياتها وقابليتها للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعمالها، بالإضافة إلى مصدرها وتاريخ صنعها والتاريخ الأقصى لاستهلاكها..). كما ألزمت المادة 18 من نفس القانون على أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساساً، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها.

يتبين مما سبق، أن المشرع الجزائري أراد من خلال هذه النصوص القانونية تفعيل وتعزيز آليات حماية المستهلك، فمن خلال حق المستهلك في الإعلام (حق الحصول على المعلومات)،

---

[357] حازم حسين، مرجع سابق، ص 70.

[358] المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عرض المنتوجات للاستهلاك طبقا للمادة 03 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر.

يمكن لهذا الأخير عبر البيانات والمعلومات التي فرض على المتدخلين ذكرها على المنتجات، أن يميز على الأقل بعض المنتجات المقلدة عن الأصلية ويختار الأحسن والمطابق لمعايير الجودة.

وتجدر الإشارة أن اتفاقية باريس المصادق عليها في الجزائر قد نصت صراحة على حق المواطن في الإعلام من خلال حثها على إنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية. وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية من أجل أن يطلع عليها الجمهور، وعليها أن تقوم بانتظام بنشر: ـ أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها براءات صور طبق الأصل للعلامات المسجلة.[359]

الفرع الثاني/ مكانة الحق في الإعلام في مكافحة التقليد

يعد حق إعلام المستهلك الهادف والصادق من أهم الحقوق الخمسة المعلن عنها بموجب صدور الإعلام العالمي لحقوق المستهلك المؤرخ في 1969/09/04. ومن هنا يأتي دور جمعيات حماية المستهلك في إعلام المستهلكين بعدما كان هذا الدور حكر على وسائل الإعلام التقليدية من تلفزة وإذاعة، فأصبحت الجمعيات لها دور فعال لاحتكاكها المباشر بالمستهلكين الذين يعبرون فيها بكل حرية عن مشاكلهم وانشغالتهم من جهة ومن جهة أخرى فإن قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك نص في المادة 23 منه على أنه يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها، وهذا للضغط على المهنيين والمنتجين لأجل التوقف عن ممارساتهم غير مشروعة ومحاربة البضائع المقلدة والمزيفة وكذا الإعلانات الكاذبة المتعلقة بها حتى لا يقع المستهلك فريسةً لبريقها.[360]

هذا الإجراء تم استبداله في القانون الجديد لحماية المستهلك وعوض بنص المادة 21 التي نصت على جمعية حماية المستهلكين تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله. ومن الوسائل التي تسنخدمها الجمعيات لإعلام وتوعية المستهلك وإحاطته بكافة المعارف العلمية والتقنية ما تقوم به من إصدار مجلات ونشريات متخصصة في مجال الاستهلاك، ويتضمن الإعلام الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك إحاطة المستهلك بجميع المعلومات

---

[359] المادة 12 من إتفاقية باريس المصادق عليها من طرف الجزائر، السالف ذكرها.

[360] فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري ـ مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009، ص 85.

والمعارف المتعلقة بالمنتج أو الخدمة، وتوعيته بمخاطر إقتناء البضائع المقلدة،[361] وعليه سنتعرض بشيء من التفصيل في المطلب الموالي للعمل الجمعوي ومكافحة التقليد.

المطلب الثاني

العمل الجمعوي و مكافحة التقليد

نتناول في هذا المطلب التطور القانوني لحق تكوين وإنشاء الجمعيات[362] عبر دساتير الجزائر والنصوص التشريعية (**الفرع الأول**)، ثم دور العمل الجمعوي في مكافحة التقليد (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول/ التطور القانوني لحق تكوين وإنشاء الجمعيات

وذلك من خلال التطرق إلى تكوين الجمعيات أولا عبر دساتير الجزائر وثانيا عبر مختلف النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن.

أولا/الحق في تكوين الجمعيات في دساتير الجزائر الملاحظ هنا إجماع دستوري على إقرار هذا الحق ولو بشكل متفاوت، ففي دستور 1963 تم النص على أن كلا من حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الإجتماع مضمونة كلها ضمن مادة واحدة هي المادة 19، كما قيد هذا الدستور ممارسة هذه الحقوق بعدة قيود نظمتها المادة 22.[363]

ونتيجة للأزمة السياسية التي شهدتها الجزائر في 1965 تم توقيف العمل بالدستور مع ضمان الحريات الأساسية للأفراد ومنها حرية تكوين الجمعيات.[364]

أما في دستور 1976 فقد نصت المادة 56 منه على أن :" حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون".[365]

---

[361] القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف ذكره.

[362] تعرف الجمعيات بأنها تنظيمات تطوعية وحرة يؤسسها المواطنون بشكل تعاقدي أو بشكل دائم من أجل حل مشاكلهم وتلبية احتياجاتهم المختلفة دون تدخل الدولة تجسيداً لوعيهم المدني ونضجهم ورغبتهم في المساهمة في تنمية المجتمع باعتبارها منفذ يربط بينهم وبين الدولة بصورة حضارية تكرس قيم التكامل والتسامح والتعايش السلمي ولأن الخدمة الرئيسية للحركة الجمعوية تستهدف العنصر البشري بالدرجة الأولى باعتباره غاية التنمية وأداتها في الوقت نفسه كما أن هدفها اجتماعي إنساني وليس تجاري. راجع في ذلك: بن يحي فاطمة ، طعام عمر : واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري ـ مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 11، جوان 2015، ص 207.

[363] دستور 1963، ج ر مؤرخة في 1963/09/10، العدد 64.

[364] الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 1965/07/10 المتضمن تأسيس الحكومة الجديدة، ج ر المؤرخة في 1965/07/13، العدد 58، ص 831.

[365] دستور 1976 الصادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/22، ج ر المؤرخة في 1976/11/24، العدد 94، ص 1303.

أما في ظل التعددية الحزبية فقد نص دستور 1989 في المادة 39 منه على أن: " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".[366]

أما بالنسبة لدستور 1996 فقد تعرض في أكثر من مادة لحرية تكوين الجمعيات، فنصت المادة 41 على أن: "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة". ونصت المادة 43 على أن: " حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية. يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات".[367]

أما دستور 2016 فقد تعرض أيضا في أكثر من مادة لحق تكوين الجمعيات، فنصت المادة 48 على أن: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن." كما نصت المادة 54 على أن: " حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية. يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات".[368]

ونشير في هذا الشأن أن التعديل الدستوري كيف الجمعيات تارة بأنها حرية وتارة بأنها حق، وأنه لأول مرة في دستوري 1996 و 2016 خاطب الجمعيات ككتلة واحدة عن طريق عبارة "الحركة الجمعوية".

ثانيا/ الحق في تكوين الجمعيات في النصوص القانونية

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[369] : (لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات و الجمعيات السلمية ، لا يجوز إرغام أحد على الانتماء لجمعية) وكفلت المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966[(370)] حق التجمع فنصت على أنه : (لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين ، بما في ذلك حق إنشاء النقابات و الانضمام إليها من أجل حماية مصالحه ، و لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق ، إلا تلك التي ينص عليها القانون و تشكل تدبير ضرورية في مجتمع ديمقراطي).

---

[366] دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/28، ج ر مؤرخة في 1989/03/01، العدد 09، ص 239.

[367] دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر مؤرخة في 1996/12/08، العدد 76، ص 12.

[368] التعديل الدستوري 2016 السالف ذكره .

[369] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

[370] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، أعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

و في الجزائر و بعد الاستقلال عرفت فراغا تشريعيا تم معالجته بصدور قانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 الذي ينص على تطبيق القوانين الفرنسية بالجزائر[371] إلا ما كان مخالفا للسيادة الوطنية وعليه تم تطبيق قانون الجمعيات الفرنسي وهو قانون 01 جويلية 1901 هذا القانون الذي يعرف الجمعيات في مادته الأولى بأنها: " اتفاق بموجبه يضع شخصان أو أكثر بشكل دائم معرفتهم أو نشاطهم لتحقيق هدف غير تقاسم الأرباح فيما بينهم".[372] والملاحظ أيضا بعد الاستقلال هيمنة السلطة[373] ،على حساب الحرية[374]تحت رداء المشروعية الثورية ، و هذا أدى بالضرورة إلى تغييب المجتمع بحجة أن الحزب الواحد يعد الحامي الأول و الوحيد للثورة و الشعب.

و غالبا ما كانت الدولة ترفض وجود الجمعيات لسببين ، أولهما كونها ترى نفسها المسؤولة الوحيدة اتجاه الحزب و الثورة و الشعب ، و ثانيهما كونها تعتبر الجمعية حاجز بين الأفراد و الإرادة العامة.

و من خلال المعالجة التشريعية ، نلتمس هيمنة الدولة من خلال الأمر رقم 71- 79 متعلق بالجمعيات[375] الذي يقيم الجمعية في الإطار الثقافي على أساس فكرة المشاركة و الديمومة لغاية غير مربحة ، مع تخوف من أثار وجودها على مبادئ الحزب و الثورة.

و بدء من سنة 1987 و بموجب القانون رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات[376]و في ما عدى تقنية التسجيل مع ضرورة العودة للقضاء ، لم نلتمس حرية حقيقية حول الجمعيات.

---

[371]القانون رقم 62-157 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج ر المؤرخة في 01/11/ 1963، العدد 02.

[372]فاضلي سيد علي، مرجع سابق، ص 13.

[373] إن المعالجة الدستورية تبرز أن القائمين على السلطة لم يكونوا بحاجة لبيان هاته السلطة ، حيث صمت دستور 1963 عنها تماما ، و جاء دستور 1976 مقسما السلطة إلى أربعة وظائف ، أما ميثاق 1976 و لم يتطرق للسلطة إلا في جملة وحيدة جاء في الصفحة 12 و جاء فيها :(إن ممارسة السلطة داخل جهاز السلطة).

[374] جاء في ميثاق 1976 في الصفحة 72 أن الحرية تعني تحرير المواطن من استغلال الإنسان للإنسان ، و نظرة اشتراكية ذات مخاوف اقتصادية. و حمل دستور 1976 بعض التطور في مفهوم الحرية و الإحالة للتشريع في تنظيم الحريات في المادة 151 منه مع تجزئة الحريات في مواد مختلفة. دستور 1989 يؤكد على أنه فوق الجميع ، مع جديد الرقابة في المجلس الدستوري و حرية إنشاء الأحزاب السياسية و جاء دستور 1996 مسايرا لتوجهات دستور 1989 مع الاعتراف الصريح في المادة 43 بحرية إنشاء الجمعيات و مع وجود مجلس الدولة بالإضافة إلى المجلس الدستوري كضمانتين لتجسيد و ترقية هاته الحريات بما فيها حرية التجمع .

[375] الأمر رقم 71-79 مؤرخ في 03 ديسمبر 1971 ، يتعلق بالجمعيات ، ، مؤرخة في 24 ديسمبر 1971 العدد 105. ملغى بالقانون رقم 87-15 مؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات ، ج ر ، المؤرخة في 29 جويلية 1987، العدد 31 ملغى بالقانون رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 المتضمن قانون الجمعيات، ج ر المؤرخة في 12/05/ 1990، العدد 53 ، ملغى بالقانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، ج ر مؤرخة في 01/15/ 2012 ، العدد 02

[376] القانون رقم 87-15 مؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات، السالف ذكره (ملغى).

و يتعين إلحاق كل الجمعيات الناشطة في مجال مكافحة التقليد بوجه عام أو الفاعلة في مجال حماية المستهلك و حماية المواطن بوجه خاص بالقانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الجمعيات[377]، و الذي نصت المادة الثانية منه على: " تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص. ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له." و اشترط المشرع الأهلية و الجنسية ، و أن لا تهدف الجمعية إلى تحقيق ربح ، و دون أن تخالف النظام العام و الآداب العامة كما أشترط تكوينها من خمسة عشر عضوا على الأقل . ويودع ملف الجمعية على مستوى ولاية دائرة اختصاص مقر الجمعية ، أو لدى وزير الداخلية فيما تعلق بالجمعيات التي يكون نشاطها في أكثر من ولاية أو ذات نشاط وطني.

و يشترط أن يتم إشهار الجمعية على نفقتها تحت طائلة البطلان و للجمعية بمجرد صدور قرار إنشائها ، حق التقاضي و حق الاقتناء، و حق إصدار المجلات أو النشرات التي لها علاقة بنشاطها.

وقد تم إلغاء قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات المذكور أعلاه، بقانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات[378]، وأهم ما جاء فيه أنه وسع نطاقها لتشمل بالاضافة إلى الأشخاص الطبيعية ، الأشخاص المعنوية و اشترط المشرع شروطا تختلف بحسب طبيعة الشخص المؤسس للجمعية ، كما اشترط أيضا أن يكون غرضها ليس تحقيق ربح ، و أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها ، كما أن تكوينها يختلف بحسب دائرة وجودها واختصاصها، فتتكون من 10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، 15 عضواً بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين على الأقل، 21 عضواً بالنسبة للجمعيات مابين الولايات، منبثقين عن ثلاث ولايات على الأقل، 25 عضواً بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن 12 ولاية على الأقل. و يودع التصريح التأسيسي لدى المجلس الشعبي البلدي بالنسبة

---

[377] القانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 متعلق بالجمعيات ، السالف ذكره (ملغى).

[378] القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالجمعيات، السالف ذكره

للجمعيات البلدية، ولدى الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات[379].

الفرع الثاني: دور العمل الجمعوي في مكافحة التقليد

أصبحت الجمعيات تلعب دوراً هاماً وحيوياً في المجالات والأنشطة المتعلقة بشؤون الأشخاص بشكل تعاوني وتكاملي مع الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل للقيام بهذه الأنشطة، وقد ارتقى دور الجمعيات ليشمل مجالات وميادين جديدة كحماية البيئة وحماية المستهلك لما تمثله هذه الميادين من أهمية للأشخاص.[380] و من أهم تطبيقات العمل الجمعوي في مكافحة التقليد الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك [381] و هي جمعية وطنية ذات طابع مركب (اقتصادياجتماعي ، ثقافي ، وتربوي ....) ، تم تأسيسها بموجب رخصة الاعتماد الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 1994/03/23 و تضم أعضاء عاملين من ذوي التخصصات المختلفة (الاقتصاد، التجارة، المالية القانون ...إلخ وأعضاء شرفيين يساعدون الجمعية في إنجاز غاياتها وتحقيق أهدافها، تهدف الجمعية إلى إنجاز حزمة من الغايات وتحقيق جملة من الأهداف لعل من أهمها ما يلي :

– إعلام ، تحسيس وتوعية المستهلكين. وحماية صحة المستهلكين و تأمينهم من مخاطر المنتجات و المواد الغذائية و غيرها من السلع و الخدمات الموضوعة رهن الاستهلاك.

– حماية المصالح المادية للمستهلكين والحفاظ على قدراتهم الشرائية.

– تنمية وتطوير العلاقات مع المنظمات والجمعيات المماثلة سواء داخل الوطن أو خارجه.

كما تمارس الجمعية نشاطها من خلال تظاهرات علمية متنوعة كالمحاضرات و الأيام الدراسية والورشات والبحوث، كما تقوم بالدراسات المقارنة الخاصة بنوعية وسلامة المواد، السلع، المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، وإعلام المستهلكين بالنتائج المتمخضة عن ذلك بغية تمكينهم من الانتقاء السليم والاختيار الصحيح لتلك المواد، السلع، المنتجات والخدمات.

---

[379] المواد 5،4،2،7،6 من القانون رقم 12-06 السالف ذكره.

[380] فاضلي سيد علي، مرجع سابق، ص 78.

[381] مقرها المركزي في البليدة (شارع الإخوة زدري بني تامو البليدة) الجزائر.

وهي بذلك تعد فضاء رحب للكفاءات العلمية في مختلف فروع الاقتصاد وعلوم التجارة والتسيير و القانون و تعمل على مد جسور التعاون مع الهيئات و الجمعيات الوطنية والأجنبية لتحقيق الأهداف و الغايات التي أنشئت من أجلها.[382]

ونسجل غياب جمعيات متخصصة في مادة الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة في الجزائر، فنجد مثلاً الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية تلعب دوراً فعالاً في التنسيق بين الأعضاء وتقديم الاقتراحات والحلول بشأن منازعات ناشئة عن حقوق الملكية الصناعية.[383]

والجدير بالذكر، أنه في سبيل حماية المستهلك من مخاطر السلع المقلدة والإعلانات المزيفة التي قد يقوم بها المنتجون والموزعون، فإنها قد تلجأ إلى استعمال وسائل أكثر أهمية من التظاهرات العلمية المتنوعة المذكورة آنفا، من بينها أسلوب النقد والدعاية المقابلة وأسلوب المقاطعة كعنوان للدور الوقائي، دون أن ننسى دورها في رفع الدعاوى لحماية المستهلك.

أولا/ الدور الوقائي للجمعيات

يتمثل في تفعيل أسلوبي النقد والدعاية المقابلة وأسلوب المقاطعة، وذلك فيما يلي:

1/ أسلوب النقد والدعاية المقابلة يقصد به نشر انتقادات على المنتجات المقلدة المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان وتقوم الجمعيات باتباع طريقين هما: النقد العام والنقد المباشر، فبالنسبة للأولى يتم نقد بعض المنتوجات انطلاقا من حرية التعبير، أما بالنسبة للنقد المباشر فيتم نقد منتوج معين بذاته ببيان خطورته أو بيان عدم فعاليته.[384]

وهذا الأسلوب يعد مبرراً، لأن جمعيات حماية المستهلك تقوم بالنقد والدعاية ليس بصفتها منافساً إنما بصفتها ممثلاً هدفها حماية مصالح المستهلكين، غير أنه في حالة سوء تقدير الدعاية المقابلة خصوصا في النقد المباشر، فإن ذلك سيرتب مسؤوليتها المدنية تجاه أصحاب المنتجات

---

[382] موسى بودهان، مرجع سابق ، ص 80 ، 81.

[383] حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 168. كما نشير في هذا الصدد، أن هناك جمعيات الدفاع عن حقوق الملكية الفكرية بالولايات المتحدة الأمريكية مثل "جمعية الإتلاف الدولي ضد التقليد"، "الشركة الأمريكية للمؤلفين والموسيقيين والناشرين..إلخ"، هذه الجمعيات تغطي كل مجالات الملكية الفكرية من نشر وإنتاج وتوزيع الأفلام والكتب وصناعة السيارات..إلخ، وتعد أيضا كونفدراليات جمعيات متخصصة حسب مجال نشاطها لا تتولى فقط ضمان حقوق المبدعين المالية ولكن تحارب التقليد من خلال القيام بالتحقيق، وتتولى أيضا تكوين وكلاء الدولة والمنتجين عن طريق إطلاعهم على التقنيات الجديدة ووسائل محاربة هذا التقليد، كما تضمن حماية الإنتاج الأجنبي. أنظر في ذلك: عبد السلام ذيب، حماية الملكية الفكرية في الولايات المتحدة الأمريكية، مقال منشور بالمجلة القضائية، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الأبيار، الجزائر، العدد الأول، 2002، ص 33.

[384] فاضلي سيد علي، **مرجع سابق، ص 86**.

المنتقدة والمشتبه فيها أنها مقلدة. لذلك نجد أن المشرع الجزائري ألزم جميع الجمعيات بضرورة اكتتاب تأميناً لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية.[385]

2/ أسلوب المقاطعة يقصد به أن تقوم الجمعية بإصدار توجيهات إلى المستهلكين لحثهم على مقاطعة شراء منتوج لشركة "ما" محل الشبهة بالتقليد أو الغش التجاري، فهو يتخذ شكل الأمر بتحريض المستهلك على عدم الإقبال على الشراء، وقد أثار هذا الأسلوب جدلا فقهيا في فرنسا حيث ذهب رأي إلى استبقاء أسلوب المقاطعة وآخر يقضي بمنعه لما يلحقه من خسائر بالمؤسسات وقد حسم الأمر بحل وسط يتمثل في أن الأمر بالمقاطعة ليس بالأمر الخاطئ من طرف الجمعية إلا إذا تعسفت في استعمال هذا الحق.[386]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، فإنه لا يوجد نص يمنح أو يمنع إتخاذ مثل هذا الإجراء، فالأصل هو مشروعيته مع الأخذ بعين الاعتبار بشرطين أساسيين هما:

_ أن يتخذ كوسيلة أخيرة بعد استنفاذ كل الطرق التي تحمي المستهلك.

_ أن يؤسس أمر المقاطعة على خبرة أو بيانات أو قرائن تدل على أن المنتجات المعروضة في السوق هي منتوجات خطرة و مقلدة.

ثانيا/ دور جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعاوى

إن المبدأ العام المعروف في رفع الدعاوى هي وجوب رفعها من صاحب الحق المعتدى عليه، أو ما يعرف بالصفة العادية في الدعوى ويقصد بها الصفة الأصلية التي تثبت لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، وبالتالي فإن الحماية القضائية لا تمنح إلا لصاحب هذا الحق أو المركز القانوني وهي تمنح بواسطة أداة فنية تسمى بالدعوى القضائية. وقد تبرز الصفة كشرط مستقل عن الحق الموضوعي محل الحماية القضائية وذلك عندما تكون المصلحة مصلحة جماعية أو عامة[387]، مثل مصلحة الجمعيات. وعليه فإن السؤال الذي يطرح نفسه هل يجوز رفع الدعوى من شخص لا يدعي حقا لنفسه؟ أو هل يجوز للجمعيات رفع دعوى باسمها دفاعا عن حقوق الغير؟

تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية المدنية والذمة المالية المستقلة بمجرد تأسيسها.[388] فإذا كان الأصل أن صفة رفع الدعوى لا تثبت إلا لصاحب الحق نفسه الذي لحقه ضرر من

---

[385] المادة 21 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات السالف ذكره.

[386] فاضلي سيد علي، **مرجع سابق، ص 87**.

[387] عمر زودة، مرجع سابق ، ص 87 ، 93.

[388] المادة 17 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، السالف ذكره.

المنتجات المقلدة، إلا أنه استثناءًا عن هذا الأصل، فقد أتاح القانون بصفة استثنائية للجمعيات الحق في رفع الدعاوى، وذلك استنادًا للنصوص القانونية التالية:

المادة 17 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات التي نصت على إمكانية قيام الجمعيات بالتقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررًا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

والملاحظ أن المشرع منح الجمعيات حق التقاضي طبقا لهذه المادة (17) لكنه جعل هذا الحق مقيدًا بضرورة أن تكون الدعاوى المتقاضى بشأنها لها علاقة بهدف الجمعية أو ألحقت ضرراً بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

غير أن المشرع منح حق التقاضي للجمعيات سيما جمعيات حماية المستهلك دون قيد أو شرط بل أجاز لها الدفاع عن حقوق الغير (المستهلك)، ومكنها في طلب المساعدة القضائية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني. وفي هذا الإطار يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلك المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية طبقا للمادة 22 من نفس القانون.

فبالإضافة إلى حق التقاضي المقيد المذكور في المادة 17 من قانون 12-06 المذكور أعلاه، وحق التقاضي المطلق دون قيد أو شرط والمنوه به في المادتين 22 ، 23 من قانون 09-03 المذكور أعلاه أيضا، فإن المشرع قد ساوى حق التقاضي بين الجمعيات والأشخاص الطبيعية بمناسبة مقاضاة كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام الأمر الرئاسي المتعلق بالمنافسة، حيث جاء في المادة 96 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة التي نصت على أنه يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا الأمر كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقهم.[389]

[389] نشير هنا أن الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة قد تم إلغاءه بالأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/07/19 المتعلق بالمنافسة، لكن نصت المادة 73 من الأمر الجديد على أنه يبقى العمل جاريا بأحكام الباب الرابع والخامس والسادس من الأمر رقم 95-06، والمادة 96 تقع ضمن الباب السادس، ج ر المؤرخة في 2003/07/20 العدد 43، ص 33.

خلاصة الباب الأول

تعتبر الحماية القانونية كما تطرقنا إليها، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي آلية فعالة لمكافحة التقليد، فمهمة حماية حقوق الملكية الفكرية بأنواعها بدأت على المستوى الدولي ثم ترجمت في التشريعات الداخلية بمساعدة تقنية من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وقد صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية، أهمها اتفاقية باريس المبرمة سنة 1883 والتي تعد حجر الأساس في حماية الملكية الصناعية، واتفاقية برن لسنة 1886 التي تعد المرتكز الأساسي في حماية الملكية الأدبية والفنية، أما على الصعيد الداخلي ومن أجل قبول الجزائر كعضو في المنظمة العالمية للتجارة، سعت ولازالت تسعى إلى مواكبة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وحتى غير مصادق عليها مثل اتفاقية تريبس لسنة 1994، وذلك بتعديل بعض قوانين الملكية الفكرية بشقيها سنة 2003، وتعديل بعض القوانين ذات الصلة، مثل تعديل قانون الجمارك في عدة مناسبات آخرها سنة 2017، واستحداث قوانين جديدة، مثل قانون التجارة الإلكترونية وقانون الصحة.

ومن خلال هذه النصوص القانونية المساهمة في مكافحة التقليد، وضحنا بأن المشرع قد أنشأ العديد من المؤسسات في سعي منه إلى التأكيد على الوظيفة الإدارية لهاته المؤسسات للحد من ظاهرة التقليد، ومن أبرزها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بالإضافة إلى مؤسسات مساعدة منشأة ضمن القوانين ذات الصلة، ومن بينها المعهد الوطني للتقييس، المجلس الوطني لحماية المستهلكين، الشرطة الإقتصادية، وزارة التجارة ووزارة الصحة.

كما تبنى المشرع على استحياء نوعا من الديمقراطية الإدارية من خلال محاولة تفعيل حق المواطن في الإعلام للحد من كل ماهو تقليد وتشجيع عمل الجمعيات المدافعة والمراقبة لكل ما هو تقليد بوجه عام، وعلى رأسها جمعيات حماية المستهلك.

الباب الثاني

الباب الثاني

الآليات القضائية في مكافحة التقليد

إن تعدد الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية و انتشارها في جميع أنحاء العالم زاد من أهمية هذه الحقوق بكافة صورها (علامات، براءات اختراع، رسوم ونماذج، التصميمات الشكلية تسميات المنشأ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) ولعل أن صعوبة اكتشاف تلك الاعتداءات وضبطها والمسؤولية عنها وما يترتب عن ذلك من خسائر فادحة لأصحاب هذه الحقوق سواء من الأفراد المبدعين أو الشركات أو المؤسسات، جعل موضوع حماية هذه الحقوق مكانة هامة وتنوعت أنواع الحماية لها.لم يكتفي المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى بتقرير الحماية المدنية فقط بل أقر أيضا الحماية الجزائية، لذلك سنتعرض في هذا الباب إلى مساهمة القضاء المدني في مكافحة التقليد (**الفصل الأول**) ثم الآليات الجزائية في مكافحة التقليد (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

مساهمة القضاء المدني في مكافحة التقليد

منح المشرع رئيس الجهة القضائية المختص في إطار سلطته الولائية إمكانية إصدار أوامر ولائية (أو أوامر على عرائض) الهدف منها المكافحة المستعجلة للتقليد إلى حين أن ينظر قاضي الموضوع في تلك الدعاوى ضمن آجال حددها المشرعتحت طائلة بطلان هذه الأعمال (**المبحث الأول**)،كما نظم المشرع عديد الدعاوى التي يفصل فيها القاضي حسب الاختصاص[390] الممنوح له في إطار مكافحة التقليد بدءًا من دعوى البطلان ثم دعوى إلغاء العلامة، ودعوى المنافسة غير المشروعة،وأخيرا دعوى تثبيت الحجز التحفظي(**المبحث الثاني**).

---

[390]كقاعدة عامة طبقا للمادة 37 من ق.إ.م.إ فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه . و تعتبر هذه القاعدة تطبيقا للقاعدة التقليدية أن المدعي هو الذي عليه أن يسعى إلى محكمة المدعى عليه ليقاضيه أمامها . و إن لم يكن للمدعى عليه موطن معروف يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، و في حالة اختيار موطن ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. و في حالة تعدد المدعى عليهم ، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم .كما أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ في مواد الملكية الفكرية ونص على أنه ترفع الدعوى أمام المحكمةالمنعقدة في مقر المجلس القضائيالموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه . (المادة 40 البند الرابع من ق إ م إ).على أن هذا الاختصاص المتعلق بالمواد التجارية المذكورة أعلاه، مرتبط بالمادة 32 فقرة 07 من ق إ م إ التي تنص : " ... تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ... ومنازعات الملكية الفكرية ... ". وعليه يبقى الاختصاص الوارد في المادة 40 في فقرتيه 3و 4 وفق المادة 1063 من ق إ م إ إلى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة.

المبحث الأول

دور الأعمال الولائية في مكافحة التقليد

قد يسعى مالك الحق قبل اللجوء إلى القضاء الموضوعي ومنازعة المعتديإلى رئيس المحكمة المختص بواسطة عريضة أو طلب ليس لأجل حسم نزاع معين بل من أجل أن يطلب من رئيس الجهة القضائية التدخل لإزالة عقبة قانونية التي وضعها المشرع أمام إرادة الأفراد.[391] ويسمى هذا الإجراء بالعمل الولائي.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع لم يعط تعريفا عاما للأعمال الولائية، واكتفى فقط بذكر مختلف هذه الأعمال في نصوص متفرقة، غير أنه في المادة 310 من ق.إ.م.إ [392] عرف الأمر على عريضة الذي يعد أهم إحدى تطبيقات الأعمال الولائية على أنه : " أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

وعليه فإن الأعمال الولائية في مجال الملكية الفكرية تصدر في شكل أوامر على عرائض ونتعرض في هذا المبحث لشروط وإجراءات استصدار الأعمال الولائية المتعلقة بالملكية الفكرية بنوعيها (**المطلب الأول**) والأعمال الولائية ضمن حقوق الملكية الصناعية (**المطلب الثاني**) ثم التدابير التحفظية المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية(**المطلب الثالث**)وأخيرا الأعمال الولائية ضمن قانون الجمارك (**المطلب الرابع**).

المطلب الأول

شروط وإجراءات استصدار الأعمال الولائية المتعلقة بالملكية الفكرية

نتناول في هذا المطلب بصفة موجزة شروط استصدار الأعمال الولائية[393] المتعلقة بالملكية الفكرية بنوعيها (**الفرع الأول**) ثم إلى إجراءات استصدارها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول/ شروط استصدار الأعمال الولائية المتعلقة بالملكية الفكرية

---

[391] عمر زودة، مرجع سابق، ص 27.

[392] قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008.02.25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر المؤرخة في 2008.04.23 العدد21

[393] يعرف العمل الولائي بأنه إجراء خاص يصدر بنص القانون، ويتدخل بموجبه القاضي لإزالة عقبة قانونية وضعها المشرع أمام إرادة الأشخاص. أنظر عمر زودة، مرجع سابق، ص 187.

تتمثل في الشروط العامة لقبول الطلب الولائي والمتمثلة في الصفة والمصلحة والأهلية (**أولاً**) والشروط الخاصة لاستصدار الأعمال الولائية المتعلقة بالملكية الفكرية (**ثانيا**).

أولا/ الشروط العامة لقبول الطلب في الأعمال الولائية: من المعلوم أنه يشترط في كل من يستعمل الدعوى المدنية أن تتوفر فيه شروط محددة في المادة 13 من ق إ م إ، وتتمثل في المصلحة والصفة، كما يشترط أيضا لصحة إجراءات رفع الدعوى أن تتوفر الأهلية في طرفي الدعوى طبقا للمادتين 64، 65 من ق إ م إ.[394]لذلك فالسؤال المطروح: هل شروط قبول الدعوى المدنية الفاصلة في موضوع النزاع هي نفسها شروط قبول الطلب الولائي المتعلق بالملكية الفكرية؟

باعتبار أن الأعمال الولائية تدخل في إطار الوظيفة القضائية، فإن نفس الشروط العامة المتعلقة بالدعوى تنطبق على الأوامر الولائية مع بعض الاختلافات من حيث أطراف ومضمون كل شرط وأثره،[395] لذلك سنقوم بعرض الصفة والمصلحة والأهلية بصفة وجيزة حسب خصوصية العمل الولائي في مادة الملكية الفكرية، على النحو الآتي:

1/ المصلحة:يقصد بها الحاجة أو الفائدة العملية والمستعجلة لإضفاء الحماية القضائية، بإزالة العقبة القانونية التي وضعها المشرع أمام إرادة الأشخاص. وتشترط هذه المصلحة في مقدم الطلب فقط دون غيره، بسبب غياب المنازعة، وبسبب أنه لا عمل ولائي بدون نص قانوني. وعلى سبيل المثال: شخص يملك نموذج صناعي خاص ببطانيات الجلد أو علامة خاصة بقواطع كهربائية مسجلة ومحمية قانونا، ووقع اعتداء عليها بعرض نفس النموذج أو العلامة من المصنوعات المقلدة، فهنا مالك العلامة أو النموذج لديه المصلحة في طلب فرض حجز تحفظي على عينة من السلع المقلدة.

ويشترط القانون في المصلحة أن تكون قانونية ومشروعة ومحتملة أو قائمة وحالة، والتي سنتناولها بإيجاز فيما يلي:

– أن تكون المصلحة قانونية، بمعنى أن يكون العمل الولائي أو الإجراء المطلوب من صاحب المصلحة معترفاً به قانونا. فرئيس المحكمة المختص قبل أن يتطرق إلى فحص الطلب والوثائق

---

[394] قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره.

[395] علوقة نصر الدين، بولقصيبات محمود، القضاء العقاري الاستعجالي في التشريع الجزائري، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016، ص 123.

المرفقة، وجب عليه أولا البحث عن النص القانوني الذي ينظم التدبير أو الإجراء المراد اتخاذه. فمثلا طلب الحجز على عينة من السلع المقلدة فهو إجراء يعترف به القانون عبر المادة 650 من ق إ م إ، والمادة 34 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، السالف ذكره.

– أن تكون المصلحة مشروعة، وتعني أن تكون غير مخالفة للنظام العام، كأن يقدم صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية طلب استصدار أمر بالحجز التحفظي على عينة من البضائع المقلدة أمام رئيس المحكمة الإدارية، فبمخالفة قواعد الاختصاص النوعي يكون طلبه مخالفا للنظام العام لأن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام[396].

– أن تكون المصلحة محتملة أو قائمة وحالة، بخلاف الدعاوى القضائية، فإن المصلحة في الأعمال الولائية كأصل عام تكون محتملة خصوصا قبل وأثناء النزاع، لأن معظم الأوامر المتعلقة بالملكية الفكرية تصدر قبل أو أثناء النزاع، كأن يطلب صاحب الحقوق قبل رفع الدعوى القضائية الموضوعية، تعيين محضر قضائي من أجل معاينة البضاعة المقلدة وإجراء حجز تحفظي على عينة من البضاعة، أو أن يطلب نفس الطلب أثناء سير خصومة قضائية، واستثناءً تكون قائمة وحالة وذلك خارج أي منازعة مثل طلب إدارة الجمارك بحجز وإتلاف البضائع المقلدة محل الغش الطفيف، فهنا إدارة الجمارك تكتفي باستصدار أمر ولائي دون الخوض في منازعة جمركية ضد المقلدة كون الأمر يتعلق بالغش قليل القيمة[397].

2/ الصفة: في مجال الأعمال الولائية، الأصل في الصفة أن صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه هو الذي يتولى المطالبة باستصدار أمر ولائي لصالحه ضد المعتدي (المقلد)، وتشترط الصفة في مقدم الطلب، وفي من صدر الأمر ضده، وحتى يثبت طالب استصدار الأمر الولائي صفته، يجب عليه إرفاق الطلب بشهادة تسجيل الحق بالمصلحة المختصة، وأن يكون هذا الحق مازال محميا لم يسقط، واستثناءً يمكن لغير صاحب الحق أو المركز القانوني تقديم الطلب الولائي أمام رئيس المحكمة من أجل إجراء حجز تحفظي على البضائع المقلدة، والأمر هنا يتعلق بالجهات الرسمية مثل الضبطية القضائية والأعوان المحلفون في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وإدارة الجمارك فيما يخص الغش الطفيف.

---

[396] المادة 36 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره.

[397] المواد 22 مكرر3، 212 مكرر، 288، 324 فقرة أخيرة من قانون رقم 04/17 المتضمن قانون الجمارك، السالف ذكره.

3/ الأهلية: رأينا بأن الأهلية في الدعوى القضائية هي شرط لصحة الإجراءات، لكن في العمل الولائي تكون الأهلية شرطاً لقبول الطلب وليست شرطا لصحة الإجراءات، بسبب عدم وجود أية منازعة،[398] فالحجز التحفظي على السلع المقلدة يصدر في غرفة المشورة وفي غير مواجهة الخصم (المقلد) كذلك فيما يخص أمر بمصادر وإتلاف البضاعة المقلدة.

وعليه، في حالة انعدام أو نقصان الأهلية يجب تقديم الطلب بواسطة ممثل قانوني وتسمى في هذه الحالة الصفة الإجرائية. فمثلا مؤسسة أو شركة لصناعة قطع غيار السيارات، والتي تضررت من سلع مقلدة لعلامتها، فلا يمكنها كشخص معنوي ممارسة الحماية القضائية بنفسها أو بأحد عمالها وإنما يتولى ذلك الممثل القانوني طبقا للقانون الأساسي للشركة. وأن الحق المطالب به لفائدة صاحبه (الشركة) وليس لمصلحته الشخصية (الممثل القانوني).

ثانيا/ الشروط الخاصة لقبول الطلب في الأعمال الولائية: تتمثل في شرطين أساسيين لقبول أي طلب في الأعمال الولائية وهما: غياب المنازعة ، وجود نص قانوني ينظم العمل أو الإجراء المراد اتخاذه.

1/ غياب المنازعة: إن الأعمال الولائية المتعلقة بالملكية الفكرية مثل باقي الأعمال الولائية الأخرى، يصدرها القاضي المختص بعيداً عن أي نزاع، وفي غير مواجهة الخصم، فمثلا أمر بحجز تحفظي على مصنفات علمية مقلدة، هو أمر غير فاصل في نزاع، وإنما إجراء أو تدبير وقتي يصدر في غير مواجهة الخصم، الهدف منه مباغتة هذا الخصم حتى لا يتصرف في البضائع المقلدة مثلا وإقامة الدليل في حالة وجود نزاع مستقبلي أمام القضاء المدني أو الجزائي.

2/ أن يصدر بناءً على نص القانون: يجب على رئيس المحكمة عند استصداره للأوامر الولائية في مجال الملكية الفكرية احترام القوانين المتعلقة بهذه المادة، بما فيها قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[399] فمثلا في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجد أن الأمر الولائي منصوص عليه في المادتين 146، 147 منه، وفي قانون العلامات منصوص عليه في المادتين 34، 35 منه...إلخ.

الفرع الثاني/ إجراءات استصدار الأعمال الولائية المتعلقة بالملكية الفكرية

---

[398] علوقة نصر الدين، بولقصيبات محمود، **مرجع سابق، ص 126**.

[399] المادة 650 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره.

نتناول في هذا الفرع شكل عريضة العمل الولائي المتعلق بالملكية الفكرية ومشتملاتها (**أولا**) ثم الجهة القضائية المختصة بإصدار العمل الولائي في هذه المادة (**ثانيا**)، وأخيرا شكل إصدار العمل الولائي في مادة الملكية الفكرية (**ثالثا**).

أولا/ شكل عريضة العمل الولائي المتعلق بالملكية الفكرية ومشتملاتها

في إطار ضمان حماية قضائية مستعجلة لهذه الحقوق منح المشرع الجزائري مالك الحق مكنة قانونية لإثبات التعدي على حقه، ففي مجال الملكية الصناعية نص القانون الإجرائي والموضوعي[400] على إجراءات تحفظية فعالة تتمثل في نوع خاص من الحجوز يسمى حجز التقليد "saisie contrefaçon" والذي يصدر في شكل أمر على عريضة، والتي تعد من أهم تطبيقات الأعمال الولائية. أما في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فقد خصها المشرع بتدابير جد خاصة تصدر أيضا في شكل أمر على عريضة. أما في المجال الجمركي المتعلق بالملكية الفكرية فقد خصها المشرع أيضا بإجراءات جد خاصة ومعقدة تصدر في شكل أمر على عريضة بطلب من إدارة الجمارك دون سواها.

بعكس عريضة الدعوى، فإن المشرع الجزائري لم يفرض شكلا معينا للعريضة ولم يحدد البيانات الواجب ذكرها فيها، بل اكتفى فقط في القانون الإجرائي بالإشارة إلى أن العريضة تقدم من نسختين، ويجب أن تكون معللة، وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها[401].

من الناحية العملية، فإنه يمكن لكل شخص يرغب في استصدار أمر على عريضة يتعلق بمواد الملكية الفكرية أن يقدم طلبه إلى رئيس المحكمة، ويجب أن تتضمن العريضة البيانات اللازمة من هوية مقدم الطلب ومقره الاجتماعي، والجهة القضائية الموجه إليها الطلب، وملخص عن وقائع مضمون الطلب، والأساس القانوني الذي يعطيه الحق في تقديم مثل هذا الطلب، وأن ترفق العريضة بالوثائق الضرورية التي تدعم مضمون الطلب، مع إرفاق وصل دفع الرسم القضائي المقدر ب 1500 دج، باستثناء حالة الإعفاء القانوني من دفع الرسم، مثل إدارة الجمارك.

ثانيا/ الجهة القضائية المختصة بإصدار العمل الولائي

---

[400] يقصد بالقانون الإجرائي قانون الإجراءات المدنية والإدارية أما القانون الموضوعي فهو قوانين الملكية الفكرية والقوانين ذات الصلة مثل قانون الجمارك، بالرغم من تضمنها في بعض الأحيان لقواعد إجرائية.

[401] المادة 311 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره.

إن الأوامر على عرائض في مواد الملكية الفكرية كأصل عام من اختصاص رئيس المحكمة بما فيها الأوامر المتعلقة بالمادة الجمركية، لكن استثناءًا يمكن لرئيس المحكمة بمناسبة وضع أمر توزيع المهام على السادة القضاة، أن يسند مهمة الفصل في هذه الأوامر الولائية لرئيس القسم التجاري لتعلقها بالمادة التجارية تطبيقا لنص المادة 536 من ق إ م إ.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل قواعد الاختصاص المطبقة على الدعاوى القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية[402] هي نفسها المطبقة على الأوامر على عرائض؟ وبصيغة أخرى هل أن الاختصاص يؤول إلى محكمة مقر المجلس دون سواها للنظر في الأوامر على عرائض أم أنه يمكن عرض الطلب أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز؟

نرى بأنه وبالرغم من أن الأعمال الولائية تتعلق بمواد الملكية الفكرية إلا أن اختصاص النظر فيها يعود إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها البضائع المقلدة المراد الحجز عليها،[403] بسبب أن مثل هذه الحجوز لا تفصل في نزاع قائم ولا تمس بأصل الحق، وهي ذات طبيعة مؤقتة.

ثالثا/ شكل إصدار العمل الولائي في مادة الملكية الفكرية:

إن الأوامر على عرائض الصادرة في مادة الملكية الفكرية باعتبارها عملا من الأعمال الولائية، تصدر في شكل أمر ولائي بسيط، وليس في شكل حكم قضائي يتطلب بيانات شكلية وإجرائية محددة قانونا، ويصدر هذا الأمر كتابيا في غرفة المشورة، وفي أقرب الآجال حسب ما ينص عليه القانون. فإذا لم ينص القانون على أجل محدد لإصدار الأمر، فإنه تطبق عليه القواعد العامة المحددة بالمادة 310 فقرة 2 من ق إ م إ، و التي تنص على أنه: (...ليفصل فيها خلال أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الطلب). وأهم البيانات التي يتضمنها الأمر هي: ديباجة بسيطة تحتوى على اسم الجهة القضائية (المجلس أو المحكمة) ورقم الأمر، وبعديات وحيثيات أهم ما تتضمنه: هوية الطالب ومقره الاجتماعي وتاريخ إيداع الطلب ومضمونه،

---

[402] جاء في قرار المحكمة العليا بأن: (قضاة المجلس لم يكتفوا بتطبيق المادة المذكورة وتصدوا إلى صميم الموضوع برفض الأمرين بالحجز التحفظي رغم أن الطاعن رفع شكوى ضد المطعون ضده أمام القضاء الجزائي لارتكابه جريمة التقليد. وحيث أن الحجز التحفظي ما هو إلا إجراء مؤقت ومن اختصاص القضاء الاستعجالي لتصدي إليه. حيث لما تجاهلوا قضاة المجلس بهذه المعطيات لقد خالفوا القانون وأخطأوا في تطبيق القانون، وعليه فإن النقض يكون دون إحالة). قرار الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا، ملف رقم 248867 الصادر بتاريخ 2001/05/09، قضية (ن،ع) ضد (ع،س). قرار منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص بعنوان "التقليد"، مرجع سابق، ص 58. هذا القرار يؤكد أن اختصاص النظر في الحجز التحفظي يعود إلى القضاء الاستعجالي وهو يقصد مصلحة الأوامر الولائية بالمحكمة وبالمجلس وليس قسم المنازعات الاستعجالية.

[403] عكس الدعاوى القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية فهي من اختصاص المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه، إلى حين تنصيب الأقطاب القضائية المتخصصة. أنظر المادتين 40 فقرة 4، 7 و 1063 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الأساس القانوني لهذا الأمر، الوثائق المرفقة رقمها وتاريخها، حيثيات ملخص الوقائع وتسبيب الأمر بإيجاز،[404] وأخيرا منطوق الأمر وتاريخ صدوره وتوقيع رئيس المحكمة المختص.

المطلب الثاني

الأعمال الولائية ضمن حقوق الملكية الصناعية

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الأعمال (أو ما يسمى بالتدابير التحفظية) في أغلب قوانين الملكية الصناعية ماعدا قانون براءات الاختراع وقانون تسميات المنشأ فإنه لم ينص على ذلك. وينبغي أن نشير هنا، أنه كما هو مقرر في الدعاوى المدنية والجزائية، يجب على طالب استصدار الأمر الولائي أن يثبت صفته بتقديم شهادة تسجيل الحق المراد حمايته، وأن حماية هذا الحق مازال ساري المفعول[405].

الفرع الأول/ الأشخاص الذين لهم الصفة في طلب التدابير التحفظية

أو ما يسمى بالأعمال الولائية، يستخلص من تشريعات الملكية الصناعية، أن الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة التقاضي في حالة تقليد أي ابتكار أو إنتاج صناعي محمي،هم أيضا من لهم الحق في طلب اتخاذ التدابير التحفظية، وهم على النحو التالي حسب كل نوع من أنواع حقوق الملكية الصناعية:

أولا/ أصحاب الحق في العلامة في طلب إصدار العمل الولائي

لقد منح القانون أصحاب الحق في العلامة في حالة وجود تقليد لعلامتهم، الحق في طلب اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة، وهم:[406]

---

[404] المعروف فقها (أنظر على سبيل المثال: سلوى جميل أحمد حسن: الحماية الجنائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص 715)، بأن من خصائص الأوامر الولائية بما فيها الأوامر على عرائض أنها لا تسبب، ويكتفي فيها القاضي بذكر السند القانوني فقط، لكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء بعدة استثناءات لا يوجد لها نظير في الفقه و القوانين المقارنة منها تسبيب الأوامر الولائية. أنظر المادة 11 من ق إ م إ، السالف ذكره.

[405] لقد أكدت محكمة الاستئناف الفرنسية في قرارها على ضرورة تقديم الوثائق الثبوتية التي تؤيد بأن الحق مازال ساري المفعول بالإضافة إلى شهادة التسجيل. أنظر في ذلك: Mireille Buydens: op, cit, p: 444.

[406] حمالي سمير، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 15 جانفي 2015، ص 243.

1/ مالك العلامة أو صاحب التسجيل: إن مقدم طلب تسجيل العلامة هو صاحب الحق فيها وبالتالي له الصفة في طلب استصدار العمل الولائي، ويثبت صفته أمام رئيس المحكمة المختص بتقديمه شهادة تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة.

2/ المتنازل له عن العلامة: منح القانون لصاحب العلامة إمكانية التنازل عنها كليا أو جزئيا لصالح الغير، بشرط أن يسجل هذا التنازل في السجل الوطني للعلامات، ويصبح للمتنازل له الحق في استغلالها وطلب حمايتها أمام القضاء[407].

3/ المرخص له باستعمال العلامة: هو الشخص الذي تم الترخيص له باستغلال العلامة بناء على عقد كتابي مبرم وفقا للقانون، يمنح فيه صاحب العلامة للمرخص له حق استغلال كل أو جزء من السلع أو الخدمات محل تسجيل العلامة بشأنها،[408] بشرط قيد هذه الرخصة في سجل العلامات وأن صاحب رخصة الاستغلال لا يمكنه ممارسة حق التقاضي إلا بعد توجيه إعذار لمالك العلامة وإذا لم يمارس هذا الأخير الحق بنفسه.

4/ المرهون له العلامة: بمفهوم المخالفة لنص المادة 24 من الأمر 06/03، السالف ذكره، أنه يجوز رهن العلامة الفردية رهنا حيازيا، أي أن تنقل إلى الغير، ويحوزها على أن يتم تسجيل هذا الرهن في سجل العلامات، ويكون للمرهون له حق استغلالها، وحق المطالبة القضائية في حالة وقوع اعتداء على العلامة المرهونة.

5/ الشركة المقدم لها العلامة كإسهام: يمكن المساهمة في شركة قائمة أو عن طريق التأسيس بتقديم أموال نقدية أو عينية أو عمل، ونظرا لأن العلامة تعتبر مالا منقولا معنويا، فهي إذًا من الأموال الجائز تقديمها كإسهام في شركة.[409] ويترتب على ذلك خروج العلامة من ذمة المالك إلى ذمة الشركة ويكون لهذه الأخيرة الحق في استغلالها وحمايتها أمام القضاء.

ثانيا/ أصحاب الحق في براءة الاختراع في طلب إصدار العمل الولائي:وهم على النحو التالي:

---

407 المادة 14 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، السالف ذكره.

408 المادتين 16، 17 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، السالف ذكره.

409 فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 254.

1/ مودع طلب البراءة: كأصل عام، هو أول من قام بإيداع طلب البراءة، أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب. وقد أقر المشرع استثناء هذا الأصل، بحيث اعترف بإمكانية استغلال الاختراع من قبل المخترع حسن النية غير المودع[410].

2/ مالك الحق في الاختراع المنجز في إطار علاقة عمل: تلقى مسألة تحديد حقوق كل من صاحب العمل والعامل على الاختراعات التي يتوصل إليها هذا الأخير اهتماما كبيرا، ونظر لأن علاقة العمل تقتضي من حيث المبدأ، أن يبذل العامل الأجير كل نشاطه لفائدة صاحب العمل ولفائدة المؤسسة التي يعمل لصالحها، التي قد تتوفر على كل الإمكانيات المادية والمخابر الخاصة بالبحث، لذلك قد يتضمن عقد العمل أحقيته في براءة الاختراع، أو جعل تلك البراءة لفائدة المؤسسة باعتبارها الممول لذلك البحث والاختراع. ويقسم الفقه هذه الاختراعات إلى ثلاثة أنواع: _اختراعات الخدمة أو العمل، _الاختراعات العرضية، _الاختراعات الحرة.[411] وما يهمنا هنا هو اختراعات الخدمة دون باقي الأنواع كونها تتعلق بالاختراعات التي يحققها العامل نتيجة التزامه بها بموجب اتفاق أو عقد صريح بينه وبين صاحب العمل، طبقا للمادتين 17، 18 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع، السالف ذكره، وحماية لحق المؤسسة المخترعة، فإنه يجوز لها اتخاذ جميع التدابير والإجراءات لحماية الاختراع أمام القضاء.

3/ المتنازل له عن البراءة: طبقا للمادة 11 فقرة أخيرة من الأمر 07/03، السالف ذكره، فإنه يمكن التنازل عن براءة الاختراعكليا أو جزئيا لصالح الغير، بشرط أن يسجل هذا التنازل في السجل الوطني للعلامات، ويصبح للمتنازل له الحق في استغلالها وطلب حمايتها أمام القضاء.

4/ المرخص له باستغلال البراءة: لمالك براءة الاختراع الحق في إبرام عقود تراخيص من أجل منح الغير ترخيصا قصد استغلال الاختراع لمدة معينة.بشرط قيد هذه الرخصة في سجل البراءات، وأن صاحب رخصة الاستغلال لا يمكنه ممارسة حق التقاضي إلا بعد توجيه إعذار لمالك براءة الاختراع وإذا لم يمارس هذا الأخير الحق بنفسه.

---

[410] المواد 10، 13، 14 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، السالف ذكره.

[411] بن عزوز بن صابر، حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص، بعنوان "التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، المحكمة العليا قسم الوثائق، الأبيار، الجزائر، 2012، ص78.

5/ الشركة المقدم إليها البراءة كإسهام: نظرا لأن براءة الاختراع تعتبر أيضا مالا منقولا معنويا فهي إذًا من الأموال الجائز تقديمها كإسهام في شركة.[412] ويترتب على ذلك خروج براءة الاختراع من ذمة المالك إلى ذمة الشركة ويكون لهذه الأخيرة الحق في استغلالها وحمايتها أمام القضاء.

6/ المرهون له البراءة: يجوز طبقا للقانون التجاري، رهن براءة الاختراع مع المحل التجاري باعتبارها أحد عناصره المعنوية، ويمكن رهنها مستقلة عن المحل التجاري،[413] ويتم ذلك بموجب عقد مكتوب ومسجل في سجل براءات الاختراع لدى المصلحة المختصة.ويكون للمرهون له حق استغلالها وحق المطالبة القضائية في حالة وقوع اعتداء على براءة الاختراع المرهونة.

7/ الدولة بخصوص الاختراعات السرية: طبقا لما هو وارد في المادة 19 من الأمر 07/03 السالف ذكره، فإن ملكية براءة الاختراع عن الاختراعات السرية يعود للدولة ممثلة بوزارة الدفاع الوطني، وبالتالي لها الحق في اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية أمام القضاء المختص، دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع[414].

ثالثا/ أصحاب الحق في تسمية المنشأ في طلب إصدار العمل الولائي: وهم: **1/ مقدم طلب تسجيل تسميات المنشأ:** وهم حسب المادتين 02، 10 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، السالف ذكره، فإن مقدم الطلب وبخلاف باقي حقوق الملكية الصناعية يجب أن يكون جزائري الجنسية،[415] ويتمثل في الأشخاص التالية:

ـ الوزارات: يمكن لأي وزارة من الوزارات المختصة أن تقدم طلب تسجيل تسمية منشأ متى توافرت في المنتوج المستغل الشروط الموضوعية لمنح هذا الحق. كوزارة الفلاحة أو الصناعة أو السياحة مثلا.

---

[412] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 254.

[413] المادة 78 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون التجاري، ج ر المؤرخة في 1975/12/19، العدد 101. وآخر تعديل لهذا القانون، بموجب القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06، ج ر المؤرخة في 2005/02/09، العدد 11.

[414] تخضع لإجراءات خاصة من حيث الإطلاع وإعلان طابع السرية والتسجيل ولا تنشر بتاتا، أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2005/08/02، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها. ج ر المؤرخة في 2005/08/07، العدد 54. معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 344/08 المؤرخ في 2008/10/26. ج ر المؤرخة في 2008/11/16، العدد 63.

[415] تنص المادة 05 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، السالف ذكره، على أنه: (لا تودع تسميات المنشأ الوطنية بقصد التسجيل إلا من المواطنين). يفهم من هذه المادة، بأن أي منتوج مرتبط بالمنطقة الجغرافية داخل التراب الجزائري، فإن تسجيله كتسمية منشأ يكون حكراً فقط على الجزائريين، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن للأجانب تقديم طلب تسجيل تسمية منشأ لمنتوج موجود في التراب الجزائري. ونرى أن هذا المنع أو الحظر يخالف أهم مبدأين في النظام الاقتصادي الجزائري، الأول هو مبدأ تشجيع الاستثمار وجذبه والثاني مبدأ حرية الصناعة والتجارة.

_المؤسسات المنشأة قانونا أو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة.

2/ المرخص له بالاستغلال:أجازت المادة 21 من الأمر السالف ذكره، لصاحب تسمية المنشأ إبرام عقود تراخيص مع الغير يكون غرضها استغلال تسمية منشأ مسجلة، بشرط تسجيل عقد الترخيص بالسجل الخاص بتسمية المنشأ لدى المصلحة المختصة. ويقع على المرخص له التزام أساسي يتمثل في استغلال تسمية المنشأ طبقا لنظام الاستعمال الخاص بها بحيث يتعين عليه الحفاظ على مميزات المنتوج وجودته والصفات الخاصة التي يتميز بها عن غيره من المنتجات[416].

وفي هذا الصدد، نشير أنه باستقراء الأمر المتعلق بتسميات المنشأ، نلاحظ أن المشرع لم ينظم عمليات التنازل عن تسميات المنشأ أو رهنها، وبالتالي نؤيد ما ذهبت إليه الأستاذة فرحة زراوي صالح بأنه لا يجوز لصاحب شهادة تسجيل تسمية منشأ التنازل عنها مهما كانت طبيعة العملية بالمجان أو بعوض، ولا يجوز رهنها كذلك[417].

رابعا/ أصحاب الحق في الرسم والنموذج في طلب إصدار العمل الولائي:وهم: **1/ مودع الرسم أو النموذج:**وهو أول من قام بإيداع الرسم أو النموذج لدى المصلحة المختصة ويعتبر الإيداع بمثابة السند الذي يحدد مالك الرسم أو النموذج. إذ تنص المادة 02 فقرة 2 على أنه: (..يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه..).

2/ المؤسسة التي يعمل فيها مبدع الرسم أو النموذج: وهذا في حالة وجود علاقة عمل بين مبدع الرسم أو النموذج (العامل) وصاحب العمل، فيطبق عليها نفس القواعد التي ذكرناها آنفا في براءة الاختراع، فتكون المؤسسة المستخدمة هي المختصة في استغلال وحماية الرسم والنموذج وذلك

متى وجد اتفاق خاص بين الطرفين، أو في حالة إذا كان الرسم أو النموذج مطابقا لنشاط مبدعه المهني، أو كان بمساعدة الوسائل التي تملكها المؤسسة.[418] أما إذا كان الابتكار خارج أي اتفاق

---

[416] عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص 271.

[417] فيما يخص عدم جواز التنازل ورهن تسمية المنشأ، فإن الأستاذة فرحة زراوي صالح قد استدلت على رأيها على جملة من الأسباب القانونية والموضوعية. راجع فرحة زراوي صالح،مرجع سابق، ص من 386 إلى 389.

[418] المادة 04 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج، السالف ذكره.

خاص ولا يدخل ضمن نشاطه المهني ودن استعمال وسائل المؤسسة، فهنا يكون الرسم والنموذج للمبدع دون سواه.

3/ المتنازل له عن الرسوم والنماذج: يجوز لصاحب الرسم أو النموذج التنازل عن حقوقه كليا أو جزئيا، بشرط أن يتم التنازل عن الحق كتابيا وأن يسجل بالسجل الخاص بالرسوم والنماذج لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

3/ المرخص له في استغلال الرسوم والنموذج:لم ينص التشريع الجزائري صراحة على منح رخصة الاستغلال فيما يخص الرسوم والنماذج، لكن باستقراء النصوص القانونية،[419] يتضح أنه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يمنح للغير حق امتياز لاستغلاله، وإذا اقتضت المصلحة العامة يسوغ للسلطة المختصة أن تمنح، بعوض، حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك.

4/ المرهون له الرسم أو النموذج: يجوز طبقا للمادة 78 من ق ت، رهن الرسم أو النموذج مع المحل التجاري باعتبارها أحد عناصره المعنوية، ويمكن رهنها مستقلة عن المحل التجاري،[420] ويتم ذلك بموجب عقد مكتوب ومسجل في سجل الرسوم والنماذج لدى المصلحة المختصة.ويكون للمرهون له حق استغلالها وحق المطالبة القضائية في حالة وقوع اعتداء على الرسم أو النموذج المرهون.

خامسا/ أصحاب الحق في التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة في طلب إصدار العمل الولائي:

وهم:

1/ مقدم طلب التسجيل أو الإيداع: إن صاحب الحق في التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة

هو المبدع أو ذوي حقوقه، أما إذا أبدع شخصان أو أكثر تصميما شكليا، فإن الحق يعود لهم جميعا[421].

---

[419] المادة 20 فقرة 2 والمادة 21 منالأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج، السالف ذكره.

[420] المادة 78 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون التجاري، ج ر المؤرخة في 1975/12/19، العدد 101. وآخر تعديلين لهذا القانون، الأول بموجب القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06، ج ر المؤرخة في 2005/02/09، العدد 11، والثاني بموجب القانون رقم 20/15 المؤرخ في 2015/12/30، ج ر المؤرخة في 2015/12/30، العدد 71.

[421] **المادة 09** من الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، السالف ذكره.

2/ المتنازل له عن التصميم الشكلي:يمكن لمالك التصميم الذي قدم طلب الإيداع لدى المصلحة المختصة، أن يتنازل عن التصميم الشكلي جزئيا أو كليا لفائدة الغير وذلك بمقابل أو بدون مقابل.[422] وللمتنازل له الحق في اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية في مواجهة المعتدى على التصميم الشكلي، بشرط أن يسجل التنازل في السجل الخاص بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

3/ المرهون له التصميم الشكلي:يجوز لصاحب التصميم الشكلي رهنه جزئيا أو كليا، وذلك بموجب عقد مكتوب مقيد في السجل الخاص بالتصاميم الشكلية لدى المصلحة المختصة، وبالتالي يمكن للمرهون له اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية لحماية الحق محل الرهن.

4/ المرخص له سواء أكان الترخيص رضائي أو إجباري: يجوز للمرخص له طلب استصدار الأوامر الولائية المتضمنة التدابير التحفظية أمام الجهة القضائية المختصة سواء كان الترخيص رضائي أو إجباري.[423]

5/ المؤسسة التي يعمل فيها مبدع التصميم الشكلي:تكون المؤسسة التي يعمل فيها المبدع لها الحق في مباشرة إجراءات الحماية الوقتية (التدابير التحفظية) في حالة وقوع اعتداء على التصميم الشكلي، متى تم إنجازه في إطار علاقة عمل، ونصت الأحكام التعاقدية على أن الحق في الإيداع يعود إلى صاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة.[424]

الفرع الثاني/ إجراءات استصدار الأعمال الولائية في مجال الملكية الصناعية

وذلك من خلال التطرق لكل نوع من أنواع الملكية الصناعية، وفق ما يلي:

أولا/ الأعمال الولائية للعلامات: يمكن لصاحب الحق في العلامة المسجلة أن يتقدم أمام رئيس المحكمة المختص من أجل طلب استصدار أمر ولائي يتضمن تعيين خبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا، وذلك بالحجز أو بدونه، وذلك طبقا للمادة 34 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

---

[422] المواد 23، 24، 25 من الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، السالف ذكره.

[423] المادتين 30، 31 من الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، السالف ذكره.

[424] المادة 10 من الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، السالف ذكره.

ويمكن استصدار هذا الأمر في شكل أمرين الأول يتضمن الأمر بتعيين خبير لإجراء الوصف الدقيق على السلع المقلدة، والثاني الأمر بحجز السلع المقلدة.[425] ويمكن استصدار هذا الأمر في شكل أمر مركب الأمر بتعيين خبير لإجراء الوصف الدقيق على السلع المقلدة مع الأمر بالحجز.[426]

1/ الإجراءات التي تهدف إلى حماية مصلحة مالك العلامة (المدعي)

إن الهدف من استصدار العمل الولائي المذكور أعلاه هو حماية مصالح المدعي. وتتمثل فيما يلي:

_ منع السلع المقلدة من الانتشار في السوق.

_ حماية وحفظ الأدلة ذات الصلة بالتعدي من الضياع.

إن هذا الإجراء التحفظي (العمل الولائي) يتخذ في غير مواجهة الخصم ودون علمه، أي يعتمد على عنصر المباغتة حتى لا يتمكن المعتدي من التصرف في السلع المقلدة أو تهريبها.

2/ الإجراءات التي تهدف إلى حماية مصلحة المعتدي (المدعى عليه)

إن الهدف من استصدار العمل الولائي ليس فقط حماية مالك العلامة، وإنما كذلك حماية المعتدي أو المقلد،وهذا من خلال الضمانات الممنوحة لهذا الأخير، والمتمثلة في فيما يلي:

---

[425] تقابل المادة 34 من الأمر 05/03، المادة 650 من ق.إ.م.إ والتي تنص على : " يجوز لكل من له ابتكار أو انتاج مسجل ومحمي قانونا أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة .

يحرر المحضر القضائي محضر الحجز يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز، ويضعه في حرز مختوم ومشمع، وإيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا."

وتجدر الإشارة بأن هناك اختلاف في الممارسة القضائية في تطبيق المادتين المذكورتين أعلاه، فهناك رأي يرى بأن النص الواجب التطبيق هو المادة 34 من الأمر 06/03. وبالتالي فإن الحجز يشمل جميع السلع المقلدة على أساس أن النص خاص يقيد العام.

أما الرأي الثاني وهو الغالب من الناحية العملية، فيرى أن النص الواجب التطبيق هو المادة 650 من ق.إ.م.إ وبالتالي فإن الحجز لا يشمل إلا عينة من المنتوج أو النموذج على أساس أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الأصل والأحدث صدورا.

وفي رأينا أننا نؤيد الرأي الأول وذلك بالحجز على جميع السلع المقلدة على أساس وجود نص خاص يتمثل في المادة 34 من الأمر 06/03، وكذلك من أجل تحقيق غاية المشرع من سن هذا القانون وهو مكافحة التقليد بصفة شاملة وعدم ترك أي سلعة مقلدة من الانتشار في السوق، كما أن الحماية المقررة للطرفين في قانون العلامات أوسع من الحماية المقررة للطرفين في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كاشتراط دفع الكفالة من جانب المدعى.

[426] أنظر الملحق رقم 04 المتضمن نموذج عن أمر ولائي بمعاينة ووصف السلع المقلدة مع حجز عينة منها.

2-1/ التأكد من توافر الصفةوالمصلحة القانونية لمالك العلامة[427]: ويعني ذلك أن يتأكد رئيس المحكمة المختص بأن مقدم الطلب هو مالك العلامة وذلك بتقديم إثبات تسجيل العلامة طبقا للمادة 34 فقرة 02 من الأمر السالف الذكر، ويتأكد أيضا بوقوع اعتداء على العلامة أو على وشك وقوعه.

2-2/ إلزام مالك العلامة بدفع كفالة : لرئيس المحكمة أن يأمر مالك العلامة بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المعتدي (المدعي عليه) والحيلولة دون إساءة استعمال إجراءات طلب الحماية[428].

2-3/ بطلان العمل الولائي: إذا لم يبادر المدعى (مالك العلامة) بإجراءات رفع الدعوى القضائية سواء المدنية أو الجزائية خلال أجل شهر.[429]فإن الوصف أو الحجز يكون باطلا بقوة القانون، ويمكن للطرف المتضرر أن يرفع دعوى التعويض من جراء الضرر الذي لحقه من هذا العمل الولائي، وهذا طبقا للمادة 35 من الأمر 03/03 المتعلق بالعلامات.

وفي هذا الصدد، فإنه إذا أهمل صاحب أمر الحجز رفع الدعوى القضائية في الأجل القانوني يصبح الحجز باطل بقوة القانون، لكن هذا لا يمنع صاحب العلامة من تقديم طلب إجراء حجز ثاني أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الأمر الأول[430]لأن من خصائص الأعمال الولائية لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه.

---

[427]**أبو العلاء علي أبو العلاء النمر**، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 50.

[428]**نفس المرجع** ، نفس الصفحة.

[429]والجدير بالذكر أن مدة بطلان العمل الولائي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية هي 03 ثلاثة أشهر ويترتب عن عدم تنفيذه خلال ذلك الأجل من تاريخ صدوره، سقوط الأمر وليس البطلان، ولايترتب أي أثر طبقا للمادة 311 من ق.إ.م.إ

[430]وهذا بخلاف ما ذهب إليه الأستاذوليد كحولعندما قال أن المنطق يقضي بعدم السماح لصاحب العلامة بطلب إجراء حجز ثاني إذا أهمل رفع الدعوى في الأجل القانوني.أنظر في ذلك: وليد كحول،المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري . رسالةدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 152.

ثانيا/ الأعمال الولائية لرسوم والنماذج

يمكن لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي المسجل أن يتقدم أمام رئيس المحكمة المختص من أجل طلب استصدار أمر ولائي يتضمن تعيين موظف محلف (محضر قضائي) لإجراء الوصف المفصل على النماذج المقلدة مع الحجز[431] أو بدونها للأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بها طبقا للمادة 26 من الأمر 86/66، السالف ذكره.

1/ الإجراءات التي تهدف إلى حماية مصلحة صاحب الرسم أو النموذج (المدعي)

إن الهدف من استصدار العمل الولائي المذكور أعلاه هو حماية مصالح المدعي، وتتمثل فيما يلي:

_ منع الرسم أو النموذج المقلد من الانتشار في السوق.
_ حماية وحفظ الأدلة ذات الصلة بالتعدي من الضياع.

إن هذا الإجراء التحفظي (العمل الولائي) يتخذ في غير مواجهة الخصم ودون علمه، أي يعتمد على عنصر المباغتة حتى لا يتمكن المعتدي من التصرف في السلع المقلدة أو تهريبها.

2/ الإجراءات التي تهدف إلى حماية مصلحة المعتدي (المدعي عليه)

وهي نفس الإجراءات المذكورة آنفا ويمكن إيجازها فيما يلي :

_ أن يقدم صاحب الرسم أو النموذج أمام رئيس المحكمة المختص ما يثبت التسجيل، طبقا للمادة 02/26 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج، وأن مدة الحماية ما زالت قائمة. بالرغم من أن الحجز التحفظي للسلع المقلدة يعتبر من الأعمال الولائية التي يصدرها القضاء المدني، إلا أن شهادة تسجيل الحق وجوبية في طلب هذا الإجراء وفي جميع حقوق الملكية الصناعية. وهو ما أكدته إحدى المحاكم الجزائرية بمناسبة نظرها في طلب حجز تحفظي: (حيث أن العارضة لها نموذج خاص ببطانية جلد البقر سجل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وفقا لشهادة تسجيل رقم1133 والمودعة بتاريخ 2007/12/22، أي أن العارضة تستأثر

[431] أنظر الملحق رقم 05 المتضمن نموذج عن أمر ولائي بالمعاينة والحجز على الرسوم والنماذج المعتبرة مقلدة.

بالحماية لهذا النموذج. وحيث أن تاريخ الإيداع لدى المصلحة المختصة هو 2007/12/22، أي أن مدة الحماية القانونية للنموذج ما زالت قائمة)[432].

ـ إلزام المدعي بدفع كفالة قبل إجراء الحجز،[433] طبقا للمادة 03/26 من نفس الأمر.
ـ بطلان العمل الولائي في حالة عدم اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة سواء المدنية أو الجزائية في أجل شهر.

ويتميز أمر الحجز المتعلق بالرسوم والنماذج عن باقي حقوق الملكية الفكرية، بأن المشرع ألزم الطرف المضرور من فعل التقليد، بأن يترك لحائزي الأشياء الموصوفة أو المحجوزة[434] نسخة من أمر الحجز وإلا كان باطلاً.

ثالثا/ الأعمال الولائية للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة

نصت على ذلك المواد 39، 40، 41 من الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، بحيث يمكن أن يقوم الطرف المتضرر وحتى قبل إشهار التسجيل بواسطة محضر قضائي بوصف مفصل بالحجز أو بدونه للأشياء أو الأدوات محل الجريمة بموجب أمر رئيس المحكمة المختصة بناء على عريضة أو تقديم شهادة تسجيل.

وقد وضعت هذه المواد إجراءات تهدف لحماية مصلحة الطرفين أي المدعي والمدعي عليه وهي نفسها المذكورة في العلامات، مما يتعين عدم ذكرها لتفادي التكرار.

رابعا/ الأعمال الولائية لبراءات الاختراع وتسميات المنشأ

إن القاضي في ممارسته للأعمال الولائية يلتزم باحترام القانون ومراعاة الشروط المطلوبة لإصدار العمل الولائي، ومن بين هذه الشروط أن يصدر أوامره الولائية بناء على نص القانون[435].

---

[432] أمر ولائي صادر عن محكمة برج بوعريريج رقم 15/20 بتاريخ 2015/02/10، يتضمن تعيين محضر قضائي للانتقال إلى المحل التجاري وتوقيع حجز تحفظي على نموذج معتبر مقلد. (أمر ولائي غير منشور)

[433] نشير هنا، أن المشرع الجزائري أورد مصطلح "مصادرة" وهو مصطلح خاطئ، وكان يقصد مصطلح "الحجز" الذي يعتبر إجراء تحفظي وليس عقوبة تكميلية.

[434] الملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 26 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج، السالف ذكره، قد استعمل مصطلح المصادرة وهو مصطلح خاطئ لأنه عبارة عن عقوبة وليس إجراء تحفظي، وبالتالي فهو يقصد مصطلح الحجز.

[435] لقد اشترط المشرع الفرنسي هذا الشرط في قانون الإجراءات المدنية الجديد واعتبر أنه لا توجد أعمال ولائية بدون نص قانوني، وطبقا للمادة 25 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي فإن الرقابة القضائية يمكن أن تكون مفروضة بنص القانون بالنظر إلى طبيعة القضية أو إلى صفة

وبالرجوع إلى الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، والأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ فإننا لم نجد أي نص قانوني ينص على إمكانية استصدار العمل الولائي في شكل أمر على عريضة على غرار باقي حقوق الملكية الصناعية التي أجازت ذلك بنص القانون. ما عدا نص المادة 29 من الأمر 65/76، السالف ذكره، الذي جاء عاما، وينص على أنه: (يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار أمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع).

وعليه يمكن القول، بأنه بمراجعة النصين المذكورين أعلاه، يتبين لنا في الوهلة الأولى بعدم إمكانية استصدار أمر ولائي في شكل حجز تحفظي في براءات الاختراع وتسميات المنشأ، لغياب النص القانوني، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة وبالضبط المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،نرى بأنه يجوز لرئيس المحكمة أن يصدر أمر بالحجز التحفظي على عينة من السلع أو النماذج من المصنوعات المقلدة بمعرفة المحضر القضائي. وتبرير ذلك، يكمن في أن هذه المادة جاءت في القسم الثاني بعنوان" في الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية" والتي لم تستثني أي حق من الحقوق الصناعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنها تحمي أي ابتكار أو إنتاج مسجل، وباعتبار أن براءات الاختراع وتسميات المنشأ تعتبر من السلع والبضائع التي يمكن أن تكون محل تقليد ويمكن تصور حجز تحفظي على المنتجات أو البضائع محل الشبهة بالتقليد للمنتج الصادر عنه البراءة أو المنتج محل تسمية منشأ[436].

وكتطبيق عملي لأمر الحجز التحفظي على منتجات محل براءة اختراع، صدر أمر بالحجز التحفظي على آلات لضخ الاسمنت المقلدة بسبب التشابه في طريقة الصنع مع آلات محمية ببراءة الاختراع، والتي تم عرضها بالمعرض الدولي بنادي الصنوبر، وتم تأسيس أمر الحجز على أحكام المادة 650 من ق إ م إ[437].

الطالب. Serge Guinchard : Droit et pratique de la procédure civile , Edition Dalloz , Paris , 2004, p 561.

[436] ترى الدكتورة فرحة زراوي صالح، أن الأحكام التشريعية الراهنة (وهي تقصد الأمر 07/03 الصادر سنة 2003)، لا تنص على إجراء الحجز التحفظي، وانتقدت هذا الأمر واعتبرته غير منطقي إذ كان على المشرع وعلى غرار باقي الحقوق منح صاحب براءة الاختراع الحق في الحفاظ على حقوقه والحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على حقه. أنظر في ذلك: فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 179. ونؤيد من جهتنا مبدئيا هذا الرأي كون قبل سنة 2009 لا يوجد نص قانوني يسمح باتخاذ الإجراء التحفظي في براءة الاختراع، لكن بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح ذلك ممكنا في جميع حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

[437] أمر على عريضة بتوقيع الحجز التحفظي، صادر عن رئيس محكمة الحراش بتاريخ 2009/06/03، (أمر ولائي غير منشور)

علما أن المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تشترط دفع كفالة من طرف مقدم الطلب، كما أن مهلة رفع الدعوى القضائية من طرف المدعي هي ثلاثة أشهر[438] من تاريخ صدور الأمر بالحجز، وهي مدة طويلة بالمقارنة مع القوانين الخاصة التي نصت على مدة شهر لرفع الدعوى القضائية.

المطلب الثالث

التدابير التحفظية المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية

لقد أقر القانون لصاحب الحق في الملكية الأدبية والفنية القيام بإجراءات تحفظية قبل القيام برفع أي دعوى في الموضوع سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي، وهذه التدابير التحفظية تتم عن طريق وسيلة قانونية وهي الأمر على عريضة (الذي يعد من أهم تطبيقات الأعمال الولائية) لتوقيع حجز تحفظي على السلع المقلدة، وذلك بغرض حفظ الحقوق والحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على حقه وتفاديا لطمس الدليل واختفاءه. وسنتناول في هذا المطلب بشيء من التفصيل هذا النوع من الأعمال الولائية، فيما يلي:

الفرع الأول/ الأشخاص الذين لهم الصفة في طلب التدابير التحفظية

لقد حدد قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على سبيل الحصر، الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة التقاضي في حالة تقليد أي مصنف محمي،وبالنتيجة لهم الحق في طلب اتخاذ التدابير التحفظية، وهم على النحو التالي:

أولا/ المالك الأصلي ومالك المصنفات المشتقة: نتناولهما بإيجاز على النحو التالي:[439]

1/ المالك الأصلي: يقصد بالمالك الأصلي الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتمتع بحقوق المؤلف، ما لم يثبت خلاف ذلك، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. و في هذا الصدد إذا نشر المصنف بدون اسم مؤلفه، فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد مالكاً له. وفي حالة نشر مصنف مجهول الهوية دون

---

[438] أنظر المادة 311 فقرة أخيرة من قانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره.

[439] **حمالي سمير**، مرجع سابق، ص 253.

الإشارة إلى هوية من يضعه في متناول الجمهور، فإن الديوان هو الذي يتولى ممارسة الحقوق المترتبة عليه إلى أن يتم التعرف على هوية مالكه.[440]

2/ مالك المصنفات المشتقة: يقصد بالمصنف المشتق بأنه عمل ذهني مشتق من عمل ذهني أصلي أي أن المصنف مشتق من مصنف موجود من قبل.[441] ومالك المصنف المشتق هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستفيد من ملكية بعض حقوق المؤلف، وقد حدد المشرع الجزائري المصنفات المشتقة على سبيل المثال بأنها تعتبر مصنفات محمية، أعمال الترجمة والاقتباس، والتوزيعات الموسيقية...إلخ.[442]

ثانيا/ مالكو الحقوق في المصنفات التي يتعدد فيها الأشخاص: يمكن تحديدهم على النحو التالي:[443]

1/ مالكو الحقوق في المصنفات المشتركة: تعود حقوق المؤلف في المصنفات المشتركة إلى جميع مؤلفي المصنف المشترك (الذين تم ذكرهم في القانون على سبيل المثال)، وتمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم، بحيث إذا لم يتم الاتفاق بينهم تطبق عليهم الأحكام المتعلقة بحالة الشيوع[444].

2/ مالكو المصنفات السمعية البصرية: يعتبر المشرع الجزائري مثل هذه المصنفات بأنها مصنفات مشتركة، ويعطي لكل الأشخاص المشاركة فيه حق المؤلف[445].

3/ مالكو حقوق المؤلف في المصنفات الجماعية: يعتبر مصنف جماعي المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه ينشره باسمه. وتعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وإنجازه ونشره باسمه[446].

---

[440] المادة 13 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف ذكره.

[441] **عجة الجيلالي**، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 134.

[442] المادة 05 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف ذكره.

[443] **حمالي سمير**، مرجع سابق، ص 254، 255.

[444] المادة 15من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف ذكره.

[445] المادة 16من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف ذكره.

[446] المادة 18من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف ذكره.

4/ مالكو حقوق المؤلف ضمن المصنف المنجز في إطار علاقة العمل: طبقا للمادة 19 من الأمر 05/03 السالف ذكره، فإن المصنف المنجز في إطار علاقة عمل يتولى المستخدم فيه ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف، وهذا في إطار الغرض الذي أنجز من أجله. كالمصنف المنجز في إطار مؤسسة صحفية.

5/ مالكو حقوق المؤلف في المصنف المنجز في إطار عقد مقاولة: حسب المادة 20 من نفس الأمر، فإنه للشخص الذي طلب إنجاز المصنف في إطار عقد المقاولة ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله.

6/ مالكو الحقوق المجاورة: وهم كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري[447].

7/ المتنازل لهم عن الحقوق المادية: طبقا للمادة 64 من قانون 05/03 السالف ذكره، فإنه يمكن التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف بشكل أو جزئي بواسطة عقد تنازل، يحدد فيه الطبيعة والشروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عنها، والشكل الذي يتم به استغلال المصنف، ومدة التنازل عن الحقوق والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف.

8/ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: يعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مالكا للحقوق، وبالتالي له صفة التقاضي أمام القضاء المدني أو الجزائي وله اتخاذ التدابير التحفظية، على الخصوص في المصنفات الواقعة في الملك العام ومصنفات التراث الثقافي، إذ لا يمكن استغلال هذه المصنفات إلا بترخيص منه. كما يعتبر شخص مؤهل للقيام بالحجز التحفظي الإداري سواء أكان مالكا أو لا بشرط أن يكون المصنف محمي وهو ما سنتناوله في العنوان الموالي.

ثالثا/ الأشخاص المؤهلون للقيام بالحجز التحفظي الإداري: لقد وضع قانون 05/03 السالف ذكره، بعض الأحكام الخاصة بالحجز التحفظي الإداري ضمن المادة 146 منه، والتي جاء فيها: (فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، شريطة

[447] المادة 107 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف ذكره.

وضعها تحت حراسة الديوان). وبالتالي فإن الأشخاص المؤهلون للقيام بالحجز التحفظي الإداري هم:

1/ ضباط الشرطة القضائية: منح المشرع الجزائري صلاحية القيام بالحجز التحفظي الإداري في حالة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى ضباط الشرطة القضائية[448] وذلك في إطار ممارستهم لمهام الشرطة الاقتصادية. وتعتبر هذه الصلاحية أصلية لا استثنائية بحكم أن الضبطية القضائية تمارسها في جميع القضايا التي تمس المستهلك والمصلحة العامة، بدون حتى نص خاص يمنحها هذه الصلاحية.

2/ الأعوان المحلفون التابعون للديوان: منح المشرع الجزائري أيضا صلاحية القيام بالحجز التحفظي الإداري في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى الأعوان المحلفون التابعون للديوان، وتعد هذه الصلاحية استثنائية بعكس صلاحية ضباط الشرطة القضائية التي ذكرناه آنفا.

الفرع الثاني/إجراءات توقيع الحجز التحفظي

سنوضح في هذا الفرع شكل عريضة الحجز ومشتملاتها ثم نبين الجهة القضائية المختصة بإصدار أمر الحجز وأخيرا مدة صدور الأمر بالحجز.

أولا/شكل عريضة طلب الحجز ومشتملاتها: لم يحدد المشرع الجزائري شكل عريضة طلب الحجز ومشتملاتها، ولكن استقر العمل القضائي خصوصا في الأعمال الولائية على أنه إذا أراد شخص استصدار أمر على عريضة بإجراء حجز تحفظي، أن يقدم عريضة بسيطة مكتوبة ومسببة وموقعة من نسختين، مرفقة بالوثائق الثبوتية بحسب صفة الطالب إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها النسخ المقلدة المراد الحجز عليها، فيتم تسجيل هذه العريضة في سجل العقود والأوامر المختلفة التابع لرئاسة المحكمة بعد دفع الرسوم القضائية ويعطى لها رقم ترتيب.

ثانيا/ الجهة القضائية المختصة بإصدار أمر الحجز: طبقا لقانون 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلبات استصدار التدابير التحفظية

[448] حدد المشرع في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ضباط الشرطة القضائية وهم :(رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك الوطني...إلخ).

المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية هو رئيس المحكمة الابتدائية العادية، وهو الأمر المعمول به في غالبية المحاكم، غير أنه يمكن أيضا من الناحية القانونية والعملية أن يقوم رئيس المحكمة وفقا لصلاحياته الإدارية بإصدار أمر توزيع المهام على السادة القضاة، وإسناد مهمة النظر في التدابير التحفظية إلى رئيس القسم التجاري[449].

ثالثا/ مدة صدور الأمر بالحجز التحفظي: الأصل في الأعمال الولائية أنها تصدر في خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[450]وقد ساير قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هذا الأصل، فأورد نفس المدة للنظر في طلب الحجز التحفظي، من خلال نصه في المادة 146 فقرة 3 من قانون 05/03، السالف ذكره، على أنه: (تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها).

الفرع الثالث/تطبيقات الأوامر على عرائض التي يصدرها رئيس المحكمة

لم نتمكن خلال هذه الدراسة من الحصول على أمثلة عملية من صميم القضاء الجزائري لذلك ارتأينا الاستعانة بالقضاء المقارن في هذا المجال، والتي يصلح تطبيقها في الجزائر. وتتمثل التطبيقات العملية للأوامر على عرائض من أجل اتخاذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يلي:

أولا/ أمر الحجز التحفظي على النسخ المقلدة: لقد منح المشرع الجزائري ضمن المادة 147 من الأمر 05/03 السالف ذكره، لرئيس المحكمة المختص، وبناء على طلب من مالك الحقوق أو من يمثله، صلاحية إصدار أمر بالحجز التحفظي على الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات[451] ولو خارج الأوقات القانونية، ومثال ذلك:(أنه في دعوى مقدمة من الفنانة وردة الجزائرية بالمغرب ضد إحدى دور النشر على أساس أن هذه

---

[449]المادة 536 من الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره، التي تنص على أنه: (يمكن لرئيس القسم التجاري، أن يتخذ عن طريق الاستعجال، الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة). ويقصد هنا بالاستعجال والإجراءات المؤقتة أو التحفظية، الأعمال الولائية والتي تدخل في ضمنها الحجوز التحفظية والتي تصدر في شكل أمر على عريضة ويفصل فيها في غرفة المشورة. ولا يقصد هنا أيضا بالاستعجال المنازعات الاستعجالية.

[450]المادة 310 من ق إ م إ تنص على الأوامر على عرائض كأصل عام والتي يتم الفصل فيها في أجل ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، أما الحجوز التحفظية وبصفة استثنائية فيتم النظر فيها في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط، أنظر المادة 649 فقرة 2 من ق إ م إ، السالف ذكره.

[451]أنظر الملحق رقم 06 المتضمن نموذج عن أمر ولائي بالحجز التحفظي على نسخ المصنفات المقلدة.

الأخيرة تقوم باستغلال أغاني وردة بشكل غير قانوني، منها أغنية "حرمت أحبك"، "وبتونس بيك" وذلك عن طريق توزيع أشرطة تتضمن الأغاني المذكورة بدون إذن الفنانة أين أمر رئيس المحكمة بندب أحد الخبراء لضبط النسخ المقلدة ووصف البضاعة. وبعدها قام الخبير بالانتقال إلى المحل التجاري المدعى بأنه يبيع الأشرطة المقلدة، فوجد (200) شريط عليهم أغنية "حرمت أحبك" للفنانة وردة و(25) شريط للفنانة نفسها عليهم أغنية "بتونس بيك"، فقام الخبير بضبط وحجز الأشرطة المذكورة حجزا تحفظيا، وعين الشخص المسؤول عن المحل حارسا قضائيا عليها[452].

ثانيا/ أمر بمنع أو وقف عمليات النسخ الجارية مع حجز الدعائم المقلدة والعتاد المستخدم لصنعها: من المعلوم أنه في طلب استصدار التدابير التحفظية في مجال حقوق المؤلف، لا يطلب من مقدم الطلب إثبات ملكيته للمصنف بموجب شهادة صادرة عن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وإنما يكفي أن يحمل المصنف اسمه، كما يستوجب الأمر بتقديم محضر معاينة أو نسخة من المحضر المحرر من قبل ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان لإثبات وجود فعلا ورشة أو محل مجهز بعتاد مخصص لنسخ المصنفات بطريقة غير مشروعة[453].

وفي هذا الإطار، يمكن لرئيس المحكمة المختص أن يأمر بوقف التعدي الواقع على حقوق المؤلف مؤقتا ريثما يتم الفصل في النزاع أمام قاضي الموضوع، وبعد ذلك إذا ما ثبت قيام الاعتداء تأمر الجهة القضائية بوقف الاعتداء بصفة نهائية. والقضاء يملك صلاحية استصدار هذا الأمر عندما يتوفر دليل على وجود شبهة التقليد. وكمثال عملي على ذلك، القرار الصادر عن القضاء اللبناني إثر طلب تقدمت به الشركة الحديثة الفرنسية للمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقي "ساسم" للقاضي المستعجل طالبة اتخاذ الإجراء اللازم لمنع حصول اعتداء وشيك على حقوق عدد من المؤلفين الذين تمثلهم وبالفعل فقد اتخذ القاضي المستعجل القرار الذي جاء فيه: (منع 17 مؤسسة ما بين فندق ومطعم وملهى ليلي ومقهى - وأشارت إلى عناوين كل منها — من استثمار المصنفات الغنائية والموسيقية المصحوبة وغير المصحوبة بكلام بواسطة الوسائل

---

[452] **حكم** المحكمة الابتدائية الفداء درب السلطان بالدار البيضاء، المغرب، الصادر بتاريخ 1993/12/08 عدد 93/5670، مصلحة التنفيذات القضائية ملف التنفيذ عدد 3393/3097، (حكم غير منشور). نقلا عن: حمالي سمير: مرجع سابق، ص 272.

[453] **سلام حمزة**، الأوامر على العرائض في القانون التجاري، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثالثة 2014، ص 235.

الصوتية...تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مائتي ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في تنفيذ هذا القرار تسري من تاريخ التبليغ)[454].

ثالثا/ أمر بتوقيف نشر الكتب: إن التدابير التحفظية التي نص عليها القانون في مجال حقوق المؤلف، يمكن أيضا أن تشمل وقف نشر الكتب التي يدعى بأنها تمس حق من حقوق التأليف العائدة لأشخاص آخرين، ومن أمثلة على ذلك، ما جاء في القضاء المصري: (قيام ورثة الدكتور المرحوم عبد الحليم النجار بوقف نشر وتوزيع كتاب اعتبروه تقليدا لترجمة مورثهم لكتاب من اللغة الألمانية بعنوان "العربية: دراسات في اللغة واللهجات والأساليب". والطريف أن صاحب الترجمة المقلدة حصل على جائزة "البصير" العالمية سنة 1984، وقيمتها ثلاثون ألف دولار أمريكي عن ترجمته المقلدة لترجمة الدكتور النجار. أين أمر القاضي الذي نظر في الطلب بوقف نشر وعرض هذا الكتاب للمستشرق الألماني "يوهان مك"، والمنسوب ترجمته للمدعى عليه، وتم توقيع الحجز على نسخ هذا المصنف لدى الناشر وغيره من المكتبات ودور العرض الأخرى).[455]وهذا النوع من الأوامر الولائية يصلح تطبيقه في القضاء الجزائري، إذا ما عرضت عليه مسألة مشابهة تتضمن نشر مؤلفات مقلدة.

الفرع الرابع/ وسائل مواجهة الإجراءات الصادرة لحماية الملكية الأدبية والفنية

نتناول في هذا الفرع بصفة موجزة الوسائل القانونية التي منحها المشرع الجزائري للمعتدي لمواجهة التدابير التحفظية الصادرة ضده، وهي تصلح أيضا في الأوامر الولائية في مجال الملكية الصناعية، وذلك فيما يلي:

أولا/ الإشكال في تنفيذ الأمر على عريضة: تعتبر الأوامر على عرائض من السندات التنفيذية طبقا للمادة 600 من ق إ م إ، وبالتالي يجوز لطالب التنفيذ أو المنفذ ضده (الُمقلد) أو الغير أن يطلب وقف تنفيذ هذا الأمر أمام رئيس المحكمة المختص الذي يفصل في الإشكال،[456] الذي يعتبر منازعة تنفيذ وقتية ناشئة عن تطبيق قانون حماية الملكية الفكرية، ويمكن للقضاء وقف تنفيذ

---

[454]القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في لبنان رقم 99/486 أساس 99/833 بتاريخ 07 أيلول 1999. (قرار غير منشور) نقلا عن **حمالي سمير**، مرجع سابق، ص 272.

[455]**الأمر** الاستعجالي الصادر عن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الصادر في شهر شباط 1985 تحت رقم 143. (أمر غير منشور)نقلا عن حمالي سمير، مرجع سابق، ص 273.

[456]المواد 632، 633، 634 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره.

الأمر مؤقتا إلى حين الفصل في المنازعة الموضوعية المقامة أمام الجهة القضائية المختصة في حالة ما إذا تبين له جدية الأسباب المطروحة في الإشكال حتى ولو كانت سابقة على صدور الأمر المستشكل فيه، بحيث يترجح معها إلغاء ذلك الأمر، والعلة في ذلك هي إتاحة الفرصة للصادر ضده الأمر من إبداء دفاعه الذي لم يستطع إبداءه أمام رئيس المحكمة مصدر الأمر المذكور في غيبته.[457]وكمثال عن الإشكال في التنفيذ، أن يستظهر المنفذ ضده (المعتدي في التقليد) عقد تنازل جزئي أو كلي عن الحقوق المادية في مواجهة المنفذ (ورثة المؤلف مثلا).

ثانيا/ التظلم من الأعمال الولائية: من خصوصيات الأعمال الولائية، أنها تتميز بإجراءات خاصة تختلف عما هو معروف في الأعمال القضائية البحتة (الأحكام القضائية) فهي لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، ولا تخضع لطرق الطعن المعروفة في الأحكام،[458]لذلك يُطرح السؤال التالي: ما هي طرق الطعن التي يخضع لها الأمر الولائي بصفة عامة والأمر الولائي الصادر في مجال الملكية الفكرية؟

حسب ما هو مستقر عليه فقهاً وقضاءً، أن جميع الأوامر الولائية لا تخضع إلا لنوع خاص من الطعن يسمى "التظلم"،[459]ومن الناحية العملية يسمى أيضا ب"الاعتراض". وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجده لم ينص صراحة على هذا النوع من الطعن، لكن عند قراءة نص المادة 1/312 من ق إ م إ، التي تنص على أنه: (في حالة الاستجابة إلى الطلب، يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر، للتراجع عنه أو تعديله)، نجده يقصد ضمنا من خلال مضمون هذه الفقرة طريق التظلم من الأمر الولائي[460].

ويقدم طلب التظلم أو الاعتراض في شكل عريضة من طرف الصادر ضده التدبير التحفظي المتعلق بالملكية الفكرية أمام رئيس المحكمة مصدر الأمر الولائي المتظلم فيه، يلتمس فيه العدول عن الأمر السابق بالإلغاء أو طلب أمر مخالف، وترفق العريضة بنسخة من الأمر المتظلم فيه مع

---

457 عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 133.

458 الأوامر على عرائض كأصل عام لا تخضع لطرق الطعن المعروفة في الأحكام القضائية، غير أن هناك استثناء يتعلق بأوامر الرفض التي يمكن استئنافها أمام مصلحة الأوامر الولائية بالمجلس القضائي خلال 15 يوما من تاريخ الرفض، وينظر في أمر الاستئناف رئيس المجلس القضائي.

459 علوقة نصر الدين، بولقصيبات محمود،مرجع سابق، ص 201.

460 المشرع الجزائري نص صراحة على التظلم من الأمر على عريضة باعتباره أهم تطبيقات الأعمال الولائية في المادة 944 من ق م، التي تنص على أنه: (يجوز للمدين أن يتظلم من الأمر الصادر بالتخصيص أمام القاضي الذي أصدره..).

الوثائق المؤيدة لطلبه، ووصل تسديد الرسم القضائي.[461] وفي هذا الصدد، جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أنه: (من الأصول العامة في الإجراءات أنه لا يجوز الاستئناف إلا في الأحكام الفاصلة في منازعة قضائية. أما الطعن في الأمر على عريضة، فلا يتم إلا بالتظلم منه، وأمام نفس الجهة القضائية التي صدر عنها، باعتباره من ضمن الأعمال الولائية. ولما ثبت —من قضية الحال– أن قضاة الموضوع صرحوا بقبول استئناف الأمر على عريضة، القاضي برفض توقيع حجز ما للمدين لدى الغير، فإنهم يكونوا قد خرقوا الأصول العامة في الإجراءات، لا سيما وأن صاحبة الطلب تحوز على سند تنفيذي يمكنها من اللجوء إلى التنفيذ الجبري مباشرة)[462].

فهذا القرار، يؤكد على أن الأعمال الولائية بكافة أنواعها غير قابلة للطعن فيها بالطرق المعروفة في الأحكام القضائية، وأنها تخضع فقط لطريق طعن خاص هو التظلم أمام نفس الجهة التي أصدرت الأمر الولائي[463].

المطلب الرابع

الأعمال الولائية ضمن قانون الجمارك

تعتبر الأحكام الواردة في قانون الجمارك والمتعلقة بالأعمال الولائية في مجال حقوق الملكية الفكرية مستحدثة من خلال تعديل قانون الجمارك سنة 2017، وسنتناولها من خلال بيان: أمر

---

[461] علوقة نصر الدين، بولقصيبات محمود،مرجع سابق، ص 201.

[462] الغرفة المدنية بالمحكمة العليا قرار رقم 131776 الصادر بتاريخ 1996/03/06 قضية بين (الشركة و.ب.م) ضد (الشركة الفرنسية ك) المجلة القضائية، عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر العاصمة، 1998، ص92.

[463] وتحقيقا لمبدأ العدالة القضائية منح المشرع الجزائري أيضا، للمعتدي أو المتضرر من التدابير التحفظية الحق في رفع دعوى إستعجالية لا تخضع للشروط التقليدية المعروفة، في دعاوى الاستعجال المتمثلة في (حالة الاستعجال، عدم المساس بأصل الحق)، وإنما تعتبر حالة استعجال بقوة القانون بحيث أن رئيس المحكمة المختص لا يبحث في عنصري الاستعجال بل يكتفي فقط بالإشارة إلى النص القانوني المستمد منه الاستعجال لتبرير أمره الإستعجالي، وقد اشترطت المادة 148 من الأمر 05/03 شرطا إجرائيا وحيدا يتمثل في قيام المدعى بإيداع مبالغ مالية كضمان كافي لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة، هذا إذا رفع دعواه خلال ثلاثين يوما لصدور العمل الولائي المنصوص عليه بالمادتين 146، 147، من الأمر السالف الذكر.ويعفى المتضرر من التدابير التحفظية من شرط إيداع الكفالة، في حالة غياب دعوى قضائية في الموضوع بعد مرور ثلاثين يوما من صدور العمل الولائي لصالح مالك الحق، فهنا يرفع المتضرر دعوى إستعجالية برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى، وعلى رئيس المحكمة المختص الاستجابة لطلبه استنادا لنص المادة 149 فقرة 02 ويكتفي في تبرير أمره الإستعجالي على غياب الدعوى الموضوعية التي كان على مالك الحق رفعها خلال ثلاثين يوما من صدور الأمر الولائي لصالحه. أنظر في ذلك: **مغني دليلة، علوقة نصر الدين**، الحماية القضائية من التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية بجامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد التاسع، الجزء الأول، العدد الأول مارس 2017، ص 14، 15.

إتلاف البضائع المقلدة (**الفرع الأول**)، ورخصة إتلاف البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي (**الفرع الثاني**)، وأخيرا الإجراء الوقائي قبل بيع البضائع محل الرخصة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول/ أمر إتلاف البضائع المقلدة

تناول المشرع الجزائري هذا النوع من الأعمال الولائية المتعلقة بالمادة الجمركية والملكية الفكرية من خلال المادة 22 مكرر2 التي تنص على أنه: (دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يتم التخلي عن البضائع ذات القيمة الضعيفة، كما هو معمول به في مجال الغش قليل القيمة المنصوص عليه في المادة 288 من هذا القانون، والمعترف بأنها مقلدة لأجل إتلافها).

وأيضا من خلال المادة 288 التي تنص على أنه: (يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية بمجرد عريضة، المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظراً لقلة قيمة البضائع محل الغش).

يفهم من نص المادتين المذكورتين أعلاه، أنه في حالة اكتشاف إدارة الجمارك لبضائع معترف أنها مقلدة وذات قيمة ضعيفة أي البضائع التي لا تفوق قيمتها في السوق الداخلية عشرون ألف دينار جزائري (20000دج)،[464] فإن قابض الجمارك المختص إقليميا يقدم عريضة من نسختين مرفقة بمحضر يثبت التقليد إلى الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية وهو عمليا رئيس المحكمة من أجل طلب إتلاف البضائع المقلدة محل الغش الطفيف.

لكن الملاحظ من خلال قراءة المادتين السالف ذكرهما، استعمالهما لمصطلحين مختلفين، ففي المادة 22 مكرر2 استعملت مصطلح الإتلاف، في حين المادة 288 من ق ج استعملت مصطلح المصادرة، فهذا المصطلح الأخير هو أوسع من المصطلح الأول، بحيث يضم في مضمونه الإتلاف والأيلولة للخزينة العمومية.

والإشكال الذي يطرح في تطبيق هاتين المادتين من الناحية العملية، هو أن إدارة الجمارك لا يمكنها الحصول على أمر الإتلاف إلا إذا أثبتت أن البضائع محل الغش الطفيف مقلدة، ولا يتأتى ذلك إلا باعتراف مالك البضاعة محل الشبهة بالتقليد، أو حصولها على حكم قضائي نهائي يثبت

[464] المادة 02 من مقرر المدير العام للجمارك المؤرخ في 1999/02/03، يحدد كيفيات تطبيق المادة 288 من قانون الجمارك، ج ر المؤرخة في 1999/03/31، العدد 22. الملاحظ أن قيمة البضائع محل الغش الطفيف والمحددة بعشرون ألف دينار هي قيمة ضئيلة لا تتماشى مع الوقت الحالي ونقترح رفعها لتصل إلى مبلغ خمسون ألف دينار.

التقليد، وأن هذه الحالة الأخيرة لا يمكن تطبيقها من ناحية المتابعة القضائية على البضاعة محل الغش الطفيف، لأن المادة 324 من ق ج المعدلة رفعت وصف التهريب عليها، والتي تنص على أنه: (...لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه، تهريبا، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في المادة 288 من هذا القانون).

نرى أنه لمعالجة هذا الإشكال، ضرورة تعديل المادتين المذكورتين آنفا، ومنح إدارة الجمارك صلاحية الاستعانة بخبير مختص في الملكية الفكرية من أجل إثبات أن البضاعة محل الشبهة بالتقليد مقلدة، أو على الأقل تقوم بمراسلة صاحب البضاعة الأصلية للحصول منه على إجابة قاطعة بأن البضاعة مقلدة. وهنا يمكنها بعد ذلك تقديم طلبها أمام رئيس المحكمة المختص مدعم بتقرير الخبرة أو بإرسالية صاحب الحق المسجل والمحمي.

الفرع الثاني/ رخصة إتلاف البضائع المقلدة الموضوعة تحت نظام جمركي

هذا النوع من الأعمال الولائية استحدثه المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الجمارك سنة 2017، عبر المادة 212 مكرر منه والتي تنص على أنه : (دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، تتلف البضائع المودعة قيد الإيداع الجمركي أو الموضوعة تحت نظام جمركي...المعترف بأنها مقلدة،... تتلف هذه البضائع، طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول بناء إما على طلب من مالكيها أو من إدارة الجمارك بعد رخصة تقدم، حسب الحالة، من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو من جهة التحقيق المختصة إذا كانت البضاعة موضوع تحقيق قضائي، شريطة الأخذ المسبق للعينات وفق الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول).

قبل التطرق إلى الإجراءات المتبعة لأجل الحصول على مثل هذه الرخصة، فإنه من الضروري معرفة معنى الأنظمة الجمركية بصفة عامة ونظام الإيداع الجمركي بصفة خاصة، ثم نبين إجراءات منح الرخصة، وذلك في النقاط التالية:

أولا/ مفهوم الأنظمة الجمركية: من الناحية القانونية، يعرفها الفقيهان "كلود برنار و هنري تريمو" بأنها: (تلك الأنظمة الموجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية "الاستيراد والتصدير" عن طريق استعمال آليات وميكانيزمات حسب النشاط المعني، كإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، منح

للمزايا الجبائية..إلخ، ولا يمكن معرفة دورها النهائي إلا إذا كانت البضاعة تتوافر على بعض الالتزامات التي تتغير حسب الأنظمة)[465].

ومن الناحية الاقتصادية، فتعرف بأنها أنظمة خاصة تهدف إلى تشجيع الأنشطة الاقتصادية والتجارية والصناعية، بآليات خاصة ومتغيرة حسب النشاط، ومنه الاستفادة من نتائجها إذا حقق المتعامل الاقتصادي شروط محددة قانونا ومتغيرة حسب تغير النظام الجمركي الاقتصادي[466].

وقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الأنظمة في الفصل السابع بعنوان "النظم الجمركية الاقتصادية" من قانون الجمارك المعدل والمتمم، أين عرّف كل نوع من هذه الأنظمة وحدد إجراءاتها، كما تجدر الإشارة إلى أنه تستثنى من الوضع تحت هذه الأنظمة البضائع المقيدة أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة والصحة العموميين، أو على اعتبارات بيطرية، أو متعلقة بأمراض النباتات، أو خاصة بحماية البراءات وعلامات التصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشئها أو بلد مصدرها أو بلد اتجاهها.[467]

ثانيا/ نظام الإيداع الجمركي: يقصد به إجراء جمركي يتم بموجبه تخزين البضائع في مناطق تحت الرقابة الجمركية خلال مدة شهرين، ويتم التصرف فيها بعد انتهاء هذه المدة، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون[468].

يفهم من هذا النظام، أن صاحب البضاعة عندما يسدد الرسوم والحقوق الجمركية، ويقرر ترك البضاعة وعدم أخذها، فهنا تودع إلى المخزن وتعطى له مهلة شهرين لأخذها وإلا يتم التصرف فيها طبقا للقانون. لكن في حالة اكتشاف بأن البضائع مقلدة، فإنه يقدم طلب إلى الجهة القضائية المختصة من أجل إتلافها وذلك وفقا للإجراءات المذكورة أدناه.

وتجدر الإشارة، أن البضائع التي توضع تلقائيا قيد الإيداع الجمركي هي ثلاثة أنواع:

ـ البضائع المستوردة التي لم يتم التصريح بها بالتفصيل في الأجل القانوني.

---

[465] **جاب الله مُحَمَّد الصادق**، الموجز في تقنيات الجمركة في التشريع والتنظيم الجزائريين، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 97.

[466] جاب الله مُحَمَّد الصادق، مرجع سابق، ص 98.

[467] المادة 116 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[468] المواد من 203 إلى 212 مكرر من قانون الجمارك المعدل والمتمم، السالف ذكره.

ـ البضائع المصرح بها بالتفصيل التي لم يحضر المصرح لعملية الفحص، بشرط عدم اكتشاف بعد الفحص لأي مخالفة بما فيها التقليد.

ـ البضائع المصرح بها التي لم يتم دفع أو ضمان أو إيداع الحقوق والرسوم المتعلقة بها، في أجل خمسة أيام من تاريخ استحقاقها.[469]

ثالثا/ إجراءات منح الرخصة: إن الأمر الولائي (الرخصة) المذكورة في المادة 212 مكرر من ق ج، تختلف عن باقي الأعمال الولائي التي ذكرناه آنفا، من حيث أنه قد تصدر من جهتين قضائيتين مختلفتين (رئيس المحكمة ، قاضي التحقيق) حسب الحالة، وأنها تصدر أثناء وجود منازعة أمام القضاء المدني أو الجزائي بين إدارة الجمارك وصاحب البضاعة المقلدة.

وطالما أن أمر الإتلاف الصادر عن قاضي التحقيق يعتبر من الأوامر الجزائية التي يصدرها هذا الأخير، فإننا نكتفي بالتركيز على الأمر الصادر عن رئيس المحكمة باعتباره من الأوامر الولائية الصادرة في المادة المدنية.

وفي هذا الصدد، فإن طلب رخصة الإتلاف يقدم من نسختين من طرف مالك البضاعة أو من إدارة الجمارك مع نسخة من الوصل أو السجل الذي يثبت نوع النظام الجمركي الموضوعة فيه البضاعة، ونسخة من محضر أخذ عينة محرر بمعرفة إدارة الجمارك.

بعد صدور الأمر بمنح رخصة الإتلاف، فإن إدارة الجمارك تقوم بتبليغ نسخة من هذا الأمر إلى مالك البضاعة المقلدة مع تحديد تاريخ ومكان الإتلاف، وتنبه المالك في محضر التبليغ بإتمام الإتلاف فورا بحضوره أو بغيابه. ويتم الإتلاف تحت رقابة لجنة وزارية مشتركة تحدد كيفية تشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفرع الثالث/ الإجراء الوقائي قبل بيع البضائع محل الرخصة:

هذا الإجراء الوقائي نستخلصه من نص المادة 300 من ق ج،[470] وهو يأتي بعد صدور أمر ببيع البضائع قبل صدور حكم نهائي صادر عن رئيس المحكمة المختص إقليميا. فهذا الأمر أو

---

[469] المادة 205 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[470] المادة 300 فقرة 7 تنص على أنه: (..وبعد الحصول على ترخيص بالبيع وقبل صدور الحكم، تكون البضائع المعدة للبيع محل مراقبة بيطرية أو نباتية أو صحية، أو أي مراقبة أخرى ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما، قبل بيعها..).

الرخصة يتعلق ببيع بضائع عادية (أي أن التقليد لم يُكتشف بعد)، لكن المشرع الجزائري ورغبة منه في تعزيز المكافحة الفعالة ضد التقليد، منح لإدارة الجمارك مكنة قبل بيع البضاعة محل الرخصة من إجراء أي مراقبة ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما، ولتحقيق ذلك، يمكنها الاستعانة بخبير بحسب نوع البضاعة المراد بيعها، بما فيه خبير مختص في الملكية الفكرية، ففي حالة إذا ما تبين أن البضاعة محل الرخصة مقلدة، فإن إدارة الجمارك تمتنع عن البيع وتقوم باتخاذ الإجراءات القانونية المذكورة في المادة 22 ومايليها من قانون الجمارك المعدل والمتمم، وذلك بإخطار المالك الأصلي لحقوق الملكية الفكرية لاتخاذ إجراءات المتابعة.

من الناحية العملية، وتطبيقا للمادة 300 فقرة 1 من ق ج، فإن إدارة الجمارك تقوم بتحرير عريضة من نسختين مسببة مدعمة بالمبرر القانوني لطلب رخصة بيع البضائع المحجوزة مع إبراز حالة الاستعجال والضرورة لبيع بضاعة قبل صدور حكم نهائي.

وهنا، إذا تبين لرئيس المحكمة أن طلب إدارة الجمارك مؤسس قانونا ومستند على إحدى الحالات المذكورة في القانون وهي: (– وسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفون عرض رفع اليد عليها مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، – البضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون أن تتعرض للتلف مثل المواد الغذائية، المواد الصيدلانية..إلخ، – البضائع التي تتطلب ظروف خاصة للحفظ مثل اللحوم المجمدة، المواد الكيمياوية الخطيرة، – الحيوانات الحية المحجوزة..إلخ). أما فيما يخص البضائع الأخرى عدا تلك المبينة آنفا، وعندما توجد ظروف استثنائية تستدعي بيعها،[471] مثل حالة ضيق أماكن الحجز أو الحفظ مقارنة بكمية البضائع المحجوزة، أو أن صاحب البضائع غير معلوم وبقي مجهولا، فإن إدارة الجمارك تقوم بتقديم طلب مسبب أمام رئيس المحكمة المختص من أجل الترخيص لها ببيع تلك البضائع قبل صدور حكم نهائي.

إذا استجاب رئيس المحكمة لطلب إدارة الجمارك يصدر أمر على عريضة يسمى عمليا ب "أمر (أو رخصة) مصادرة وبيع البضائع المحجوزة قبل صدور حكم نهائي". وبعد حصول إدارة الجمارك على هذا الأمر أو الرخصة، تقوم إدارة الجمارك بمراقبة البضائع محل الرخصة بالبيع،[472] وتتم المراقبة بمعرفة خبير مختص بحسب نوع وطبيعة المراقبة والبضاعة، فإذا تبين بعد المراقبة أن البضائع المحجوزة

[471] المادة 300 فقرة 6 من قانون الجمارك المعدل والمتممن السالف ذكره.

[472] المادة 300 فقرة 7 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، السالف ذكره.

مقلدة، فإن إدارة الجمارك تمتنع عن تنفيذ الأمر، وتقوم بإتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الجمارك فيما يخص التقليد.

المبحث الثاني

نظام الدعـاوى و مكافحـة التقليد

لمعالجة ظاهرة التقليد منح المشرع المعتدى عليه عديد الدعاوى في سبيل رفع التقليد وجبر الضرر الناشئ عنه وهذه الدعاوى تتمثل في: دعوى البطلان (**المطلب الأول**)، ودعوى إلغاء العلامة (**المطلب الثاني**)، دعوى المنافسة غير المشروعة(**المطلب الثالث**)وأخيرا دعوى تثبيت الحجز التحفظي (**المطلب الرابع**).

المطلب الأول

دعـــاوى البطـلان

سنركز في هذا المطلب على بيان دعاوى البطلان التي نصت عليها قوانين الملكية الفكرية، من خلال التطرق إلى دعوى البطلان طبقا لقانون العلامات (**الفرع الأول**)، فدعوى البطلان طبقا لقانون براءات الاختراع(**الفرع الثاني**)، ثم دعوى البطلان طبقا لقانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول/ دعوى البطلان طبقا لقانون العلامات

تؤسس دعوى البطلان على أحكام المادة 20 من الأمر 06/03 والمادة 27 من المرسوم التنفيذي 277/05 المتعلقين بالعلامات وترفع هذه الدعوى من المصلحة المختصة (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) أو من غيرها، وذلك متى توافرت الشروط العامة لقبول الدعوى: الصفة، المصلحة والأهلية لصحة الإجراءات المنصوص عليها في القانون الإجرائي الجديد[473] والتي سنتاولها بشيء من التفصيل في دعوى المنافسة غير مشروعة، ونكتفي هنا فقط بشرح الشروط الشكلية والموضوعية الخاصة بالعلامات

[473] المواد 13، 64، 65 من قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر المؤرخة في 2008/04/23، العدد 21.

أولا/ الشروط الشكلية لدعوى البطلان

تتمثل هذه الشروط في إثبات المدعى بأنه كان سباقا في إيداع العلامة (حق الأولوية في اكتساب العلامة) وأن شهادة تسجيله سارية المفعول ضمن مدة الحماية المقدرة بـ 10 سنوات قابلة للتجديد.

وقد استثنت المادة 07 فقرة 9 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات السالف ذكره، من التسجيل، الرموز المطابقة والمشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا. وفي حالة مخالفة هذا الاستثناء، فإنه يرتب لصاحب الحق السباق في التسجيل، الحق في رفع دعوى البطلان.

وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا، قرارا أهم ما جاء فيه أنه: (طعنت بالنقض شركة "جانسن فارماسوتيك" في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في 2012/12/14 الذي ألغى حكم محكمة سيدي امُحَّد المؤرخ في 2011/11/11 ومن جديد رفض دعواها. وتعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه ما جاء فيه من أن وجود رموز مطابقة في العلامتين غير كاف لإبطال إحدى العلامتين وهو ما يخالف المادة 7 من الأمر 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 التي تستثني من التسجيل الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة سابقة، والحال أن الأمر يتعلق فقط بالتسمية. حيث أن الدعوى الحالية ترمي إلى إبطال علامة لسبق تسجيل علامة مماثلة لها. وحيث أنه والحالة هذه، كان يتعين على قضاة الموضوع التوقف عند توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر 06/03 لإبطال العلامة الحديثة، دون إخضاع الطلب إلى مقارنة المنتوج الصادر تحت كل علامة، ذلك أن الأمر يتعلق بالتسمية في حد ذاتها. وعليه، فالوجه المثار مؤسس، يتعين معه قبول الطعن شكلا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه).[474]

هذا القرار خلص إلى مبدأ أساسي وهو أنه عندما تنصب الدعوى الرامية إلى إبطال علامة لسبق تسجيل علامة مماثلة لها، على التسمية فقط، لا حاجة إلى المقارنة بين المنتوجين الصادرين تحت كل علامة.

---

[474] **قرار الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا**، ملف رقم 0871530 الصادر بتاريخ 2013/12/05 ، قضية جانسن فارماسوتيك ن.ف ضد شركة ذ.م.م "علاج فارماسوتيك" ومن معها، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 02، الجزائر، 2013، ص 189.

إن توافر الشروط الشكلية لا يكفي لإبطال العلامة فلا بد من توافر الشروط الموضوعية، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1999/07/13بقولها : " الثابت من قضية الحال أن قضاة المجلس لما قضوا بإبطال العلامة التجارية – افري– وتقرير عدم شرعية استعمالها في النشاط التجاري مؤسسين قضاءهم على أن المطعون ضده كان سباقا في إيداع العلامة، فإن قضاءهم جاء خرقا لأحكام المادة 02 من الأمر المشار إليه أعلاه ذلك أن السبق في الإيداع لا يكفي وحده لإبطال أية علامة تجارية بل يجب القيام بمناقشة ذلك الاسم المراد حمايته"[475].

نستخلص من هذا القرار أنه لإبطال أي علامة لا يكفي مراقبة الشروط الشكلية مثل أسبقية تاريخ إيداع الطلب، وإنما يجب على القاضي مراقبة أيضا الشروط الموضوعية فيما يخص وجود التشابه بين العلامتين من عدمه وكذا أن العلامة تتعلق بنفس صنف المنتجات أو الخدمات..إلخ

ثانيا/ الشروط الموضوعية في دعوى البطلان

أوجب المشرع الجزائري طبقا للمادة 20 من قانون العلامات على المدعى سواء كان المصلحة المختصة أو الغير على تأسيس دعواه على سبب من الأسباب المذكورة في المادة 07 من الأمر 06/03، وهذه الأسباب تتمثل في الرموز والعلامات المستثناة من التسجيل، وتتمثل فيما يلي :

1/ الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 01/02 من الأمر المتعلق بالعلامات السالف ذكره أي أن تكون العلامة قابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور أو الأشكال المميزة للسلع أو توضيحها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلعة أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي من سلع وخدمات غيره.

وقد قمنا آنفا بشرح هذه المادة في الفصل الأول من الباب الأول عند الجزئية المتعلقة بالعلامات وأوردنا أمثلة على ذلك، وعليه يمكن القول بأنه إذا تبين للمصلحة المختصة أو الغير أنه كان لا ينبغي تسجيل علامة لمخالفتها الشروط المنصوص عليها في المادة 02 المذكورة أعلاه فيمكن رفع دعوى البطلان من أجل إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع.[476]

---

[475] **حسين مبروك**، مرجع سابق، ص120. ملف رقم 190797 قرار بتاريخ 1999/07/13، المجلة القضائية، الجزء الأول ،سنة 2000، ص 125.

[476] أنظر الصفحة 38 من هذه الرسالة.

2/ الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز : يقصد بالرموز الخاصة بالملك العام أشياء أو رموز مملوكة للمجموعة الوطنية أي الشعب أو المجتمع، وهي عبارة عن معرفة وطنية أنتجتها أجيال متعاقبة كالتقاليد أو الأعراف أو الطقوس أو الرموز أو الوسائل الشعبية للعلاج والأدوية المنتجة تقليديا أو ما يسمى بالطب البديل[477].

ويقصد بصفة التمييز أن تكون للعلامة صفة مميزة لها عن غيرها من العلامات التي توضع على نفس السلعة والبضائع والخدمات لمنع حصول اللبس أو الخلط لدى المستهلكين[478].

وعليه لإبطال علامة"ما" يجب أن تكون مجردة من صفة التمييز التي يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع الذي يمكن أن يعتمد على عدة معايير لتقدير وجود التمييز من عدمه[479].

3/ الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليفتفرضها: تكون العلامة عرضة للإبطال متى كانت ممثلة في شكل السلعة أو غلافها وهذا الشكل أو الغلاف تفرضه طبيعة أو وظيفة السلعة وعلى سبيل المثال شكل قارورة كوكا كولا، أورنجينا، شكل قارورات الغاز.

4/ الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة :الرموز المخالفة للنظام العام هي الرموز التي تمس بالمبادئ الأساسية والقواعد القانونية الآمرة التي يقوم عليها النظام السياسي الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وعلى سبيل المثال عدم مشروعية الرموز المسيئة لنظام الحكم أو مهينة

---

[477] **عجة الجيلالي**، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص 52.

[478] **عامر محمود الكسواني**، مرجع سابق، ص 148.

[479] من بين معايير تقدير التمييز من عدمه التي يعتمد عليها القاضي، نذكر ما يلي:1/ معيار التركيز على التشابه الذي يؤدي إلى تظليل الجمهور، ففي حالة إبطال علامة بسبب التشابه أو تقليد علامة أخرى، فهنا على القاضي إبراز العناصر التقنية في تقدير التشابه بين علامتين، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها بقولها: (حيث يتبين من القرار المطعون فيه وأنه قضى بإبطال علامة "د" وإتلاف كل نماذجها وشبهاتها على أساس أن المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس التي انضمت لها الجزائر والخاصة بحماية الملكية الصناعية تنص بأن البلدان المنضمة تلتزم بإبطال علامة تشكل استنتاجا أو تقليدا من شأنه إنشاء لبس مع علامة مشهورة وطبقا للفقرة الثالثة منها لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية والذي يتجلى من خلال التشابه الكبير في العلامتين اللتين تخصان نفس النوع من المستحضرات تجعل المشتري واقعا في لبس أكيد. وحيث لم يبرز القضاة العناصر التقنية التي اعتمدوها لتقرير التشابه الكبير في العلامتين وإقرار سوء نية الطاعن لإيقاع المشتري في لبس أكيد. وعليه وبقضائهم كما فعلوا يكونون قد أخطئوا فيما ذهبوا إليه ولم يحسنوا تقدير الوقائع ولا تطبيق القانون وعرضوا بذلك قرارهم للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة باقي الأوجه).أنظر في ذلك: **قرار الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا**، ملف رقم 350164 الصادر بتاريخ 2005/10/05، نشرة القضاة، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، العدد 66، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2011، ص 329. فهذا القرار خلص بأنه لإبطال العلامة التجارية بسبب الشبه أو التقليد لعلامة أخرى يجب على قضاة الموضوع أن يبرزوا العناصر التقنية التي اعتمدوها لتقرير التشابه في العلامتين وإقرار سوء نية المقلد لإيقاع المشتري في لبس أكيد.2/ معيار تقدير المستهلك العادي لا بتقدير المستهلك الحريص. 3/ معيار عدم النظر إلى العلامتين متجاورتين أي النظر إليها الواحدة تلوى الأخرى.

لمؤسسات الدولة، أو التي تمس بالأمن العمومي، أو السكينة العامة، أو الصحة العمومية، وعلى هذا الأساس يجوز إبطال علامة لترويج العطور تحمل تسمية "كوكايين" نظرا لكون هذه العلامة قد تفسر على أنه تشجيع لتعاطي المخدرات في المجتمع، كذلك يمكن إبطال علامة تحمل تسمية رئيس الدولة[480].

أما الرموز المخالفة للآداب العامة، فيقصد بها تلك الرموز التي تمس بالأخلاق والقيم السائدة في المجتمع، وعلى سبيل المثال الرموز التي تحمل دلالة جنسية أو إباحية أو تشجيع على الانحلال والفسق والفساد في المجتمع.

والملاحظ أن هذه المخالفة، قد تسري في دولة دون دولة أخرى، لأن فكرة الآداب العامة تتغير من مجتمع لآخر، فما يعد خرقا للآداب العامة في الجزائر، قد يعتبر أمرا مباحا في مجتمعات أخرى[481].

5/ الرموز التي يحظر استعمالها بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تكون الجزائر طرفا فيها:يتم إبطال العلامات المحظور استعمالها بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تكون الجزائر طرفا فيها من طرف الجهة القضائية المختصة، عملا بأحكام المادة 20 من الأمر 06/03 لكن السؤال المطروح هنا إذا ما سجلت علامة قبل مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقيات فما مصير هذه العلامة ؟

إذا كانت العلامة المسجلة تقع ضمن دائرة الحظر، فيمكن للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن يرفع دعوى الإبطال بصفته مدعى لإبطال تلك العلامة.

6/ الرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني : وهي تلك الرموز أو العلامات التي يمنع استعمالها منعا باتا، وعلى سبيل المثال الرموز التي مصدرها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل.

الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو اسم مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة والضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشئت بموجب اتفاقية دولية إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك.

وبهذا الصدد تقع العلامة المسجلة تحت طائلة البطلان في الحالات التالية :[482]

---

[480] **عجة الجيلالي**، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص 56.

[481] **عجة الجيلالي**، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص 56.

[482] **عجة الجيلالي**، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص 57.

_الرموز المنقولة والمقلدة لشعارات رسمية للدولة: على سبيل المثال يمكن إبطال علامة تسمية " مشروب المصالحة الوطنية ... إلخ.

_الرموز المنقولة والمقلدة للأعلام : سواء تعلق الأمر بالعلم الوطني أو بعلم دولة أجنبية.

_الرموز المنقولة أو المقلدة لاسم مختصر رسمي : كاستعمال المختصرات الرسمية كعلامة على سبيل المثال علامة (RTA) جاءت اختصاراً لعبارة(الإذاعة والتلفزة الجزائرية) وبالتالي يلحقها البطلان.

_ الرموز المنقولة والمقلدة لشارة رسمية: كالإشارات التي يضعها أفراد القوة العمومية أو أفراد الجيش الوطني أوالرموز التي ترد في الدمغة الرسمية والأختام الخاصة بالإدارات العمومية[483].

_ الرموز المنقولة والمقلدة لرموز خاصة بالمنظمات الدولية: كرموز منظمة الصليب الأحمر الدولي، أوالهلال الأحمر الدولي، أو اللجنة الأولمبية، أو منظمة الصحة العالمية، أو التغذية، أو الثقافة أو العلوم.

_ الرموز التي يمكن أن تظلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع والخدمات والخصائص الأخرى المتصلة بها.

_ الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة، وفي حالة ما إذا تمتسجيل هذه الرموز، كعلامة بغير حق تعرقل استعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل أشخاص آخرين لهم الحق في استعماله.

_ الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو لاسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر، وتم استخدامه لسلعة مماثلة ومشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما، أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو الاسم التجاري. وفي هذا الصدد جاء في حيثيات قرار المحكمة العليا بأنه: (يعد تقليداً لعلامة عالمية محمية في الجزائر، التشابه بين علامتين، المحدث لبساً أو خلطا لدى المستهلك يخضع التشابه للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع)[484]فهذا القرار خلص بأن تقليد علامة تتمتع بشهرة عالمية وتتميز بقدرة مميزة خاصة مستقلة عن المنتجات تحدث لبسا في ذهن الجمهور المستهلك، لذلك تكون العلامة المُقلدة عرضة للإبطال.

---

[483] **عجة الجيلاني**، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص 58.

[484] **قرار الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا**، ملف رقم 0945096 الصادر بتاريخ 2015/01/15، قضية الشركة ذ م م "إيناس كوسميتيكس" ضد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01 قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الأبيار الجزائر، 2015، ص 294.

وتطبق أحكام هذه الفقرة مع ما يلزم من تغيير على السلع أو الخدمات التي لا تعد مطابقة أو مشابهة لتلك التي طلب تسجيل العلامة من أجلها، بشرط أن يكون استعمال هذه العلامة من أجل سلع وخدمات مطابقة يدل على صلة بين السلع والخدمات ومالك العلامة المسجلة، وفي هذه الحالة وبشرط أن يكون من شأن هذا الاستعمال إلحاق ضرر بمصالح صاحب العلامة المسجلة.[485]

_ الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا.

وتطبق أحكام هذه الفقرة أيضا على العلامات التجارية التي انتهت فترة حمايتها منذ سنة أو أكثر قبل تاريخ إيداع طلب تسجيلها، أو على العلامات الجماعية التي انتهت فترة حمايتها منذ 03 سنوات أو أكثر قبل هذا التاريخ.[486]

ومما سبق ذكره، نستخلص بأن دعوى بطلان العلامة لها دور فعال في مكافحة التقليد من خلال أنها تمحو أثاره بأثر رجعي، وتشطب العلامة المقلدة من سجل العلامات، فمالك العلامة لا يمكنه في منازعة مدنية الاكتفاء بطلب وقف إنتاج أو تصنيع البضاعة المقلدة، دون تقديم طلب آخر ببطلان العلامة كطلب أصلي، وفي هذا الصدد قضت إحدى المحاكم الجزائرية في قضية (ش،ل) ضد (إ،ك) برفض الدعوى لعدم التأسيس، أهم ما جاء في تسبيب حكمها، أنه: (حيث كان لزاماً على المدعية التي تعتبر علامة "Narita" تقليداً لعلامتها "Narta" لفظاً وصورةً ما يجعل التقليد ثابتاً ويثير لبساً واختلاطاً لدى المستهلك وتعدياً على حقوقها الإستئثارية أن تلجأ لرفع دعوى لإبطال تسجيل العلامة لدى الجهة القضائية. حيث والحال كذلك يكون طلب المدعية لإلزام المدعى عليها التي تُصنع علامة "Narita" برخصة قانونية وهي العلامة المسجلة قانونا كما سبق بيانه، والتي تتمتع بالحماية وفقا لاتفاقية مدريد وباريس اللتان سبقت الإشارة لهما، وذلك بوقف تصنيع أي منتج تابع لهذه العلامة يُعد طلباً مُفتقراً للأساس القانوني الذي يدعمه مما يتعين رفضه)[487].

---

[485] المادة 07 فقرة 8 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، السالف ذكره.

[486] المادة 07 فقرة 9 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، السالف ذكره.

[487] قضية (ش،ل) الفرنسية ضد (إ،ك)، حكم محكمة برج بوعريريج القسم التجاري/البحري الصادر بتاريخ 2016/03/03، تحت رقم 16/01238. (غير منشور)

الملاحظ في هذا الحكم، أن المدعية قصرت في الدفاع عن علامتها بشكل صحيح وقانوني وساهمت بشكل كبير في إفلات المعتدي من المسؤولية المدنية، من خلال أنها ذهبت مباشرة في طلبها الأصلي إلى طلب وقف تصنيع المنتج المقلد المملوك للمدعى عليه بموجب شهادة تسجيل لدى المصلحة المختصة، وبالتالي فإن هذا الطلب يعد سابق عن أوانه أمام وجود علامتين مسجلتين لدى المصلحة المختصة، حيث يستلزم تقديم طلب أولي يتمثل في إبطال العلامة المُقلدة، كما أن منطوق الحكم القضائي لما رفض الدعوى لعدم التأسيس، فإنه بذلك قد يحرم المدعية بشكل نهائي من دفع اعتداء المدعى عليه خصوصا إذا تم تأييد الحكم أمام المجلس القضائي وأصبح نهائي، فإنه لا يمكن لها الاستفادة من إعادة طرح النزاع أمام المحكمة، لأن المدعى عليه سيدفع بسبق الفصل في القضية. ونرى هنا، أنه كان على المحكمة إيجاد صيغة أخرى لرفض الدعوى، كرفض الدعوى على الحال[488] أو رفضها لعدم الإثبات.

ثالثا/ آثار قبول دعوى البطلان

يترتب عن قبول دعوى البطلان من حيث الشكل والموضوع صدور حكم قضائي قبل الفصل في موضوع طلب الإبطال أو الحكم في موضوع الطلب بإبطال العلامة.

1/ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع:يصدر القاضي الحكم قبل الفصل في الموضوع[489] في حالة وجود مسائل فنية تتطلب تعيين خبير مختص وتكليفه بمهام محددة بوضوحوبدقة تشمل موضوع النزاع، ويمنحه القاضي أجلا لتحرير تقريره وإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة، ونجد هذا النوع من الأحكام بكثرة في قضايا براءات الاختراع كونها تتميز بطابع تقني وفني لا يمكن للقاضي في بعض الأحيان الإلمام بها، فيستعين بأهل الخبرة في هذا المجال من أجل تكليفهم بمهام

---

[488] إن صيغة رفض الدعوى الحال هي صيغة رفضتها المحكمة العليا في قرارها رقم 179.557 المؤرخ في 1998/03/17 بقولها: (حيث أن القرار المنتقد عندما أيد الحكم القاضي برفض الدعوى على الحال، يعد بمثابة إمتناع عن الحكم، لأنه لم يعتمد على أي نص قانوني. كما أن رفض الدعوى على الحال، هو مدعاة لإطالة الخصام، الذي لا يحقق الهدف المعقود على القضاء) أنظر **حمدي باشا عمر**: مباديء الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2001، ص 159. فهذا القرار يكاد يعتبر حكم رفض الدعوى على الحال بمثابة إنكار للعدالة، لكن نرى أنه في خصوصية بعض القضايا وتحقيقا لمبدأ العدالة وحفاظا على حقوق الأطراف الثابتة قانونا، نجد أن الحكم برفض الدعوى على الحال مبرر ومنطقي أحيانا ولا يوجد نص قانوني يمنع ذلك، بالرغم من أنه إذا أعيد طرح النزاع وتم الدفع بسبق الفصل من طرف المدعى عليه، فيمكن صرف النظر عن هذا الدفع إذا لم يثبت وحدة عناصر الطلب القضائي(أي وحدة الأطراف والموضوع والسبب).

[489] في قانون الإجراءات المدنية القديم كان المشرع يميز بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي، لكن وبعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ألغى هذين المصطلحين وجمعهما في مصطلح واحد يعبر عنهما، وهو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، وقد عرفته المادة 298 من ق إ م إ بأنه الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت. لا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه.

محددة تخص النزاع، وكتطبيق عملي لمثل هذا الحكم، نذكر أهم ما جاء في تسبيب قرار الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر، بأنه:(بخلاف ما ذهب إليه قاضي الدرجة الأولى، فإن الأمر لا يتعلق بإبطال تسجيل علامة واقعة على مضخة الإسمنت وإنما ينصب حول إبطال براءة اختراع الخاصة بالمستأنف عليها لوجود تشابه بين العلامتين. حيث أن المستأنفة لإثبات التقليد والتشابه بين الآلة الخاصة بها والآلة الخاصة بالمستأنف عليها قدمت خبرة منجزة بناءً على أمر صادر عن قاضي التحقيق لمحكمة العفرون وخبرتين غير قضائية بناءً على طلب المستأنفة أنجزت من قبل الخبير المختص، وحيث أنه بخصوص الخبرة التي أنجزت بناءً على أمر قاضي التحقيق، فإن المجلس لم يستشف من الملف مآل الدعوى العمومية بخصوصها، أما الخبرتين غير القضائيتين أنجزتا في غير مواجهة المستأنفة عليها، وبالتالي لا يعتد بها كدليل لإثبات واقعة التقليد والتشابه، مما يتعين استبعادهما، وحيث أن المجلس لا يملك المعطيات الكافية للوقوف على مسألة وجود تقليد للآلة الخاصة بالمستأنفة لكون المسألة فنية وتقنية تتطلب تعيين خبير مختص، فأصدر المجلس قراره بإلغاء الحكم المستأنف الذي قضى برفض الدعوى وقبل الفصل في الموضوع تعيين الخبير (ب،م) كخبير في الملكية الفكرية للقيام بالمهام التالية: (استدعاء الطرفين، وسماع تصريحاتهما والإطلاع على الوثائق المقدمة من طرفهما ومعاينة الآلتين الخاصة بالمستأنفة والمستأنف عليها وإجراء مقارنة بينهما، من خلال نظام التشغيل والمواصفات والتصميم، وتحديد أوجه الشبه والاختلاف بينهما للوصول إلى وجود التقليد من عدمه)[490].

هذا القرار جاء بمبدأ هام وهو أنه لا يمكن للمدعي أن يقدم خبرة غير قضائية كدليل لإثبات التقليد أمام القضاء كونها لم تصدر في مواجهة الخصم ولم تصدر بموجب حكم قضائي، وبالمقابل فإن المدعي لو قدم أمام القضاء المدني خبرة منجزة بمناسبة التحقيق في دعوى عمومية تثبت التقليد وأن المتهم أدين بهذا الجرم بموجب حكم قضائي نهائي، فإنه يمكن له تقديم مثل هذه الخبرة مرفقة بالحكم الجزائي النهائي كدليل إثبات يعتمد عليه في إبطال براءة الاختراع مثلا.

وبعد إيداع الخبير لتقريره، فإن الطرف الذي يهمه التعجيل يقوم برفع دعوى إعادة السير بعد الخبرة.

2/ الحكم الصادر في الموضوع:إذا كانت القضية لا تتطلب أي خبرة فنية، فإن القاضي يفصل في الدعوى بإبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع.إذا توافرت الشروط المنصوص

[490]قضية "ن،ع" ضد "م،ا" و" المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية"، قرار الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر صادر بتاريخ 2014/03/12 تحت رقم 14/01706. (غير منشور)

عليها في المادة 20 من الأمر 06/03 بالنسبة لجزء فقط من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها العلامة، لا يشمل الإبطال إلا ذلك الجزء من هذه السلع والخدمات، ويقيد الحكم القضائي النهائي القاضي بإبطال العلامة في سجل العلامات.

وفي هذا الصدد جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1999/07/13، بأنه: (الثابت من قضية الحال أن قضاة المجلس لما قضوا بإبطال العلامة التجارية "إفري" وتقرير عدم شرعية استعمالها في النشاط التجاري مؤسسين قضاءهم على أن المطعون ضده كان سباقا في إيداع العلامة، فإن قضاءهم جاء خرقا لأحكام المادة 02 من الأمر المتعلق بالعلامات، ذلك أن السبق في الإيداع لا يكفي وحده لإبطال أية علامة تجارية بل يجب القيام بمناقشة ذلك الاسم المراد حمايته)[491]

رابعا/ أحكام التقادم في دعوى البطلان :

تتقادم دعوى الإبطال بمرور 05 خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العلامة، ويستثنى من إجراء التقادم طلب التسجيل الذي تم بسوء نية طبقا للمادة 02/20 من الأمر 06/03 السالف ذكره.

ويقصد بتاريخ تسجيل العلامة، تاريخ أول تسجيل لها، أي أنه في حالة تجديد التسجيل بعد مضي 10 سنوات، فمدة التقادم تحسب من تاريخ أول تسجيل وليس من تاريخ التجديد.

وفي قرار للمحكمة العليا بتاريخ 2005/10/05 الذي جاء فيه أنه: (بمراجعة القرار المطعون فيه والوثائق المرفقة بملف الدعوى تبين بأن الطاعنة قد أثارت دفعا مؤسسا على أحكام المادة 6 من الأمر المؤرخ في 1966/03/19 الخاص بالعلامات الصناعية والتجارية مضمونه أن دعوى المطعون ضدها الرامية إلى إبطال علامة الطاعنة بحجة التقليد المرفوعة بتاريخ 2000/01/05 قد شملها التقادم المنصوص عليه بأحكام المادة المذكورة التي توجب رفع مثل هذه الدعوى خلال خمس سنوات من تاريخ إيداع العلامة موضوع طلب الإبطال والحال أن الطاعنة قد أودعت علامتها في 1990/12/09 واستظهرت بمحضر التسجيل رقم 966 المحرر في 1990/12/09 الذي يؤكد فيه المركز الوطني للسجل التجاري بأن العلامة "دكار نوار" قد سجلت تحت رقم 42997 بتاريخ الإيداع المذكور. حيث اكتفى قضاة الاستئناف في الإجابة

---

[491] **قرار الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا**، ملف رقم 190797 الصادر بتاريخ 1999/07/13، قضية (م،م) ضد (أ،م). أنظر في ذلك: حسين مبروك، مرجع سابق، ص 144.

على هذا الدفع بالقول أن أجل رفع الدعوى لازال ساريا دون تعرضهم لمناقشة الوثيقة المؤسس عليها الدفع، بل أشاروا في إحدى الحيثيات إلى إلغاء إيداع العلامة المسجلة تحت عنوان دكار نوار المودعة في 1997/04/30 ولم يبينوا إن كان هذا الإيداع مستقلا عن الإيداع الأول المؤسس عليه دفع الطاعنة أم تجديدا له. لهذا فالوجهان مؤسسان ويؤديان إلى النقض)[492].

نستخلص من هذا القرار أن بداية احتساب مدة تقادم دعوى إبطال علامة "ما"، يكون ابتداءً من تاريخ الإيداع الأول وليس من تاريخ التجديد وهو الأمر الذي لم يتعرضوا له قضاة الموضوع في قرارهم المنتقد.

الفرع الثاني/ دعوى البطلان طبقا لقانون براءات الاختراع

تؤسس دعوى البطلان هذه على أحكام المادة 53 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، وترفع الدعوى بناء على طلب أي شخص معني أو من طرف المصلحة المختصة، وذلك متى توافرت نفس الشروط العامة لقبول أي دعوى مدنية بالإضافة إلى الشروط القانونية الخاصة (الشكلية والموضوعية).

أولا/ الشروط الشكلية لدعوى البطلان

تتمثل هذه الشروط في إثبات المدعى بأنه كان سباقا أو كان مستفيدا من أولوية سابقة في اكتساب براءة الاختراع، وأن شهادة تسجيله سارية المفعول ضمن مدة الحماية المقدرة بـ 20 سنة غير قابلة للتجديد. مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول.[493]

ويتم إثبات الأسبقية أو الأولوية السابقة في اكتساب براءة الاختراع عن طريق إثبات تاريخ إيداع الطلب حسب النموذج المحدد والمعتمد من طرف المصلحة المختصة والمتاح استخراجه عن طريق الانترنت[494].

---

[492] **قرار الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا**، ملف رقم 349764 الصادر بتاريخ 2005/10/05، قضية شركة ذ م م لإنتاج مواد التجميل كوسميساف ضد شركة بارفان قي لاروش. قرار منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص يتعلق بالتقليد، مرجع سابق، ص 59، 60.

[493] المادة 09 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، السالف ذكره.

[494] أنظر موقع المصلحة المختصة على الرابط الإلكتروني التالي: www.inapi.org

ثانيا/ الشروط الموضوعية لدعوى البطلان

أوجب المشرع الجزائري، طبقا للمادة 53 من قانون براءات الاختراع على المدعى تأسيس دعواه على الشروط المنصوص عليها في المواد 3، 4، 5، 6، 7، 8 والمادة 03/22 من الأمر 07/03 السالف ذكره.

يمكن استخلاص الشروط الموضوعية الواجب توافرها من خلال نص المادة 03 من الأمر 07/03 بقولها : " يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي ويمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة ". وقد سبق لنا شرح هذه الشروط في الفصل الأول من الباب الأول،[495] لذلك سنكتفي بشرح الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 والمادة 03/22 من الأمر المتعلق بالبراءات السالف ذكره.

وعليه فإن الحالات المذكورة في المادة 07 لا تعد من قبيل الاختراعات، وإذا ما سجلت فإنها تكون تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 53 من نفس الأمر،وتتمثل هذه الحالات في:

ـ المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية، وعلى سبيل المثال: اكتشاف اينشتاين لقانون الطاقة،هذا الاكتشاف لا يحمى عن طريق براءة الاختراع لأنه مجرد قانون من قوانين الطبيعة، أما من يبتكر طريقة صناعية جديدة لتوليد الطاقة الذرية أو لقياسها لتطبيق قانون اينشتاين، فإن اختراعه يكون قابلا للحماية بموجب البراءة[496].

وهذا يعني أن البراءة تمنح للمنتج الصناعي ذاته أو طريقة تصنيعه، ولا تمنح عن الفكرة النظرية أو المبدأ العلمي.

ـ الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض، فهي غير مؤهلة للحماية لعدم تضمن هذه المناهج والمبادئ تطبيقا عن طريق تصنيع منتج أو ابتكار طريقة صناعية جديدة.

ـ المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير: وهي كل البرامج والمناهج التعليمية والتنظيمية وهي عبارة عن أفكار مجردة لا يتوفر فيها الطابع الصناعي.

---

[495] أنظر الصفحة 50 من هذه الرسالة.

[496] **عجة الجيلاني**، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص 36.

_ طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص: ويقصد بها طرق التشخيص والعلاج الجراحية أو الطبية هي وحدها المستثناة، أما الأجهزة الطبية والأدوية فهي تدخل في مجال براءة الاختراع.

_ مجرد تقديم المعلومات : فهي مستثناة لأن البراءة لا تمنح عن الفكرة النظرية المجردة أو المبدأ العلمي.[497]

_ برامج الحاسوب : فهي عبارة عن أفكار تم التعبير عنها بطريقة معينة، وهي لا تحظى بالحماية بموجب براءة الاختراع، لأنها لا تكتسي طابعا صناعيا، وإنما تحظى بالحماية بموجب حقوق المؤلف طبقا للمادة 04 فقرة أ من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[498]

_ الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض: وهي ابتكارات قد تتعلق برسومات أو أشكال فنية أو نماذج صناعية، فتحمى بواسطة حقوق المؤلف أو الرسوم والنماذج الصناعية متى توافرت الشروط القانونية.

_ الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات:[499]وهي مستثناة كونها منظمة بموجب نصوص خاصة وليس بموجب قانون براءة الاختراع.

ثالثا/ آثار قبول دعوى البطلان

يترتب على قبول دعوى البطلان من حيث توافر الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في المادة 53 من الأمر 07/03 وكذا توافر الشروط الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، صدور حكم قضائي قد يكون حكماً صادراً قبل الفصل في الموضوع، وقد يكون حكما قطعيا (فاصلا في موضوع الدعوى)، وقد سبق لنا شرح ذلك.

وتجدر الإشارة بأن البطلان قد يكون كليا أو جزئيا لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع وذلك طبقا للمادة 01/53 من الأمر 07/03، كما أن المشرع الجزائري لم ينص على

---

[497] **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن**، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى 2016، ص 46.

[498] تجدر الإشارة هنا، أنه في بعض القوانين المقارنة، مثل التشريع الأمريكي والياباني، فإن برامج الإعلام الآلي قابلة للحماية عن طريق البراءة وفقا لشروط معينة، لكن التشريع الأوروبي رفض في البداية الحماية وأسسها على حقوق المؤلف لكنه تراجع عن هذا الموقف تحت ضغط المصنعين، في قضية نظام الفرملة ABS الخاص بالسيارات،فمنحت البراءة لأن هذا البرنامج تم وضعه على دعامة مادية تنفذها الآلة وهو قابل للتطبيق الصناعي. أما في الجزائر، فالمشرع استبعدها تماما من ذلك المجال، وألحقها بحقوق المؤلف. أنظر الموقع الإلكتروني www.wikipédia

[499] المادة 08 من الأمر 07/03المتعلق ببراءات الإختراع، السالف ذكره.

مدة التقادم في دعوى البطلان المتعلقة ببراءة الاختراع، وما يدفعنا إلى إحالة هذه المدة إلى القواعد العامة، حيث تسقط الدعوى بمرور خمسة عشر سنة.

الفرع الثالث/ دعوى البطلان طبقا لقانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تؤسس دعوى البطلان على أحكام المادة 26 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وترفع الدعوى بناء على طلب أي شخص معني بالأمر وذلك متى توافرت الشروط القانونية.

أولا/ الشروط الشكلية لدعوى البطلان: وتتمثل هذه الشروط في إثبات المدعى بأنه كان سباقا في اكتساب التصميم الشكلي، وأن شهادة التسجيل الخاصة بتصميمه الشكلي سارية المفعول ضمن مدة الحماية المقدرة ب 10 سنوات.[500]

ثانيا/ الشروط الموضوعية لدعوى البطلان

إن ما يميز هذا القانون على باقي قوانين الملكية الصناعية هو أنه ترك مهمة الفحص الموضوعي للقضاء، ولم يمنح هذه الصلاحية كما هو معتاد للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وذلك طبقا للمادة 16 من الأمر 08/03 السالف ذكره، وبالتالي فإن القانون يوجب على المدعى تأسيس دعواه لطلب الإبطال على مخالفة الشروط المنصوص عليها في المواد 3، 8، 9، 10 من نفس الأمر وتتمثل فيما يلي :

يمكن للمدعى طلب الإبطال:

ـ إذا كان التصميم الشكلي غير قابل للحماية طبقا للمادة 03 من الأمر السالف الذكر.

ـ أو إذا لم يتم الإيداع في أجل أقصاه سنتان على الأكثر ابتداء من التاريخ الذي بدأ فيه الاستغلال التجاري.

ـأو إذا لم تتوفر في المودع صفة المبدع طبقا للمادتين 9 و 10 من نفس الأمر.

وعليه، متى توفر شرط من هذه الشروط، يبطل التصميم الشكلي بموجب حكم قضائي.

ثالثا/ آثار قبول دعوى البطلان

يترتب على قبول دعوى البطلان نفس الآثار المذكورة أعلاه بالنسبة للحقوق الصناعية الأخرى.

[500] المواد 07، 09، 11 من الأمر 08/03 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، السالف ذكره.

وإذا كانت أسباب البطلان لا تمس التصميم الشكلي إلا في جزء معين منه فلا ينطق البطلان إلا على هذا الجزء[501].

وعندما يحوز الحكم القضائي القاضي ببطلان التسجيل قوة الشيء المقضي فيه، فإن نسخة منه يتم تبليغها إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بمعرفة الطرف المعني، وبعد التبليغ يقوم المعهد بتسجيل منطوق القرار في سجل التصاميم الشكلية.

وتجدر الإشارة أننا لم نعثر على أمثلة قضائية تتعلق ببطلان تسجيل تصميم شكلي نظرا لخصوصية هذا النوع من المنازعات، وأن المشرع حسن ما فعل عندما أصدر هذا القانون حتى يكون كآلية قانونية لحماية ظاهرة التقليد في هذه المادة.

والجدير بالذكر أيضا أن المشرع الجزائري لم ينص على البطلان في باقي الحقوق الصناعية ويتعلق الأمر بـ (تسميات المنشأ، الرسوم والنماذج الصناعية) وكذلك لم ينص عليه قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وبالتالي السؤال المطروح هو: هل يجوز الحكم ببطلان تسجيل "ما" في غياب نص قانوني يجيز ذلك ؟

نرى أنه يجوز ذلك، ما عدا في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لأن الانضمام إلى الديوان لا يعطي لصاحب المصنفات المحمية سند الملكية،[502] أما في باقي الحقوق،فمتى توافرت الشروط القانونية لذلك، وهذا من أجل المحافظة على حقوق المالك الأصلي ومحاربة التقليد، ونجد أن قرار مجلس قضاء الجزائر المؤيد لحكم محكمة الحراش في قضية BIMO ضد LEREGAL ،ذهب في قراره إلى إبطال نموذج صناعي مسجل. وتتلخص وقائعه فيما يلي : (حيث أن مؤسسة BIMO والكائن مقرها ب بابا علي تستعمل وتسوق شكولاطة بعلامة AMBASADEUR بغلاف أسود بحاشية حمراء اللون وهذا النموذج مودع ومسجل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في 1995/11/29، ومؤسسة LE REGAL والكائن مقرها ببويرة استعملت غلافا مشابها، يحتوي على نفس الرسم والنموذج ولكن بعلامة PRISIDENT ومودع لدى المعهد،

---

[501] المادة 27 من الأمر 08/03 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، السالف ذكره.

[502] لأنه في حقوق الملكية الصناعية وعلى سبيل المثال، فإنه بتسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة، فإن سند التسجيل يعد سند ملكية العلامة بخلاف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن طلب الانتساب وقبوله من طرف الديوان لا يعد سند ملكية للمصنفات المحمية.

لكن بتاريخ لا حق عن إيداع مؤسسة BIMO، فرفعت BIMO دعوى قضائية لدى محكمة الحراش على أساس التقليد لإبطال تسجيل النموذج المودع، والمستعمل من طرف LE REGALنظرا للخلط والالتباس الذي يمكن أن يخلقه في ذهن المستهلك.فأصدرت المحكمة حكما لصالح BIMO نظرا للأسبقية في إيداع الرسم، وأمرت ببطلان التسجيل اللاحق مع التوقف عن الاستعمال، ولقد أيد مجلس قضاء الجزائر حكم محكمة الحراش).[503]

ونرى أن هذا القرار لو عرض على المحكمة العليا بمناسبة طعن بالنقض، فإنه يتعرض للنقض بسبب القصور في التسبب، ذلك أن الأسبقية في الإيداع لا تكفي وحدها لإبطال تسجيل نموذج صناعي بل يجب على المجلس مناقشة الشروط الموضوعية في النموذج اللاحق والمتمثلة في أن له صفة مميزة وإنه ينطوي على ابتكار حديث ... إلخ، وبصفة عامة عدم مخالفته للمواد 01، 07، 13 من الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج.

كما أن المشرع الجزائري لم ينص على مدة التقادم في دعوى البطلان المتعلقة بالتصاميم الشكلية وما هو يدفعنا إلى إحالة هذه المدة إلى القواعد العامة، حيث تسقط الدعوى بمرور خمسة عشر سنة.

المطلب الثاني

دعـاوى إلغـاء العلامـــة

هذا النوع من الدعاوى نص عليه المشرع الجزائري في نوع واحد من حقوق الملكية الفكرية وهي العلامات، لذلك سنتطرق إلى أنواع دعوى إلغاء العلامة (**الفرع الأول**)، ثم تمييز دعوى إلغاء العلامة عن دعوى البطلان (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول/ أنواع دعوى إلغاء العلامة

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على دعوى الإلغاء في قانون العلامات دون باقي قوانين الملكية الصناعية، وتؤسس دعوى الإلغاء على أحكام المادتين: 21، 25 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، وكذا المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في

[503] **زواني نادية**، التقليد والقرصنة، مرجع سابق، ص 48.

2005/08/02 المحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها المعدل والمتمم[504] وترفع هذه الدعوى بناء على طلب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو من الغير المعني بالأمر، وذلك متى توافرت الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 21 أو المادة 25 حسب الحالة من الأمر 06/03، السالف ذكره.

ونميز هنا بين ثلاثة أنواع من الدعاوى وتتمثل فيما يلي:

1- دعوى الإلغاء العادية طبقا للمادة[505].

2- دعوى إلغاء العلامة الجماعية[506].

3- الدعوى المركبة.

أولا/ دعوى الإلغاء العادية :نصت عليها المادة 21 من الأمر السالف الذكر، وهي إجراء بموجبه يمكن للمدعي أن يقدم أمام الجهة القضائية المختصة طلب إلغاء علامة مسجلة، وذلك متى توافرت الشروط القانونية، وهي على النحو التالي:

1/ الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء:وتتمثل في إثبات المدعي بأنه كان سباقا في إيداع العلامة وتسجيلها وأن شهادة التسجيل سارية المفعول ضمن مدة الحماية المقدرة بـ 10 سنوات قابلة للتجديد.

2/الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء:أوجب المشرع الجزائري، طبقا للمادة 21 من قانون العلامات على المدعى سواء كان المصلحة المختصة (المعهد) أو الغير المعني بالأمر على تأسيس دعواه على أساس سبب من الأسباب المذكورة في المادة 07 من الفقرات 3 و 5 إلى 7 من هذا الأمر. ونميز في هذا الصدد بين حالتين:

- **الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 و 5 إلى 7 من المادة 07 من نفس الأمر** والتي متى توافرت تؤدي إلى إلغاء العلامة وهي:

_ الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها.

---

[504] المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 2005/08/02 المحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 346/08المؤرخ في 2008/11/16، ج ر المؤرخة في 2008/11/16 العدد 63.

[505] المادة 21 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، السالف ذكره.

[506] المادة 25 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، السالف ذكره.

ـ الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو اسم، مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة والضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشئت بموجب اتفاقية دولية إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك.

ـ الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع والخدمات والخصائص الأخرى المتصلة بها.

ـ الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة وفي حالة ما إذ تم تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق تعرقل استعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل أشخاص آخرين لهم الحق في استعماله.

فإذا توفر سبب من الأسباب السابقة، فيمكن للمصلحة المختصة (المعهد) أو المعني بالأمر طلب إلغاء العلامة من الجهة القضائية المختصة. وكمثال تطبيقي لهذه الدعوى، نشير إلى القضية الشهيرة بين شركة "Schweppes ltd" (انجلترا) ضد شقاقن معمر، والتي تتلخص وقائعها في أنه: (بتاريخ 1972/11/17 قام المدعو (ش، م) صناعي بالبليدة، بتسجيل علامة " Schweppes Indian Tonic"، وفي 1976 قامت شركة شوابس الإنجليزية بمتابعة السيد/ (ش، م) قضائيا بخصوص تقليد علامتها التي تحمل نفس الاسم والمودعة لدى المصلحة المختصة[507].

أثناء المحاكمة دفع السيد (ش،م) بأن علامة شوابس الإنجليزية لم تستعمل في السنة الموالية لإيداعها وبالتالي فهي تفتقر للحماية، لكن الجدير بالذكر، أنه بعد استقلال الجزائر، فإن السلطات في ذلك الوقت أخضعت استيراد المشروبات الغازية لرخصة خاصة، ثم بقرار من وزير التجارة بتاريخ 1975/05/30 منع استيراد المشروبات الغازية، وبهذا فإن مشروب شوابس كان غير متوفر في السوق الجزائرية.

[507] **Abdallah Bouhafs** : Présentation de six cas pratiques, Académie sur la mise en œuvre des droits de propriété intellectuelle à l'intention de magistrats de pays en développement de droit continental, Recueil De Cas Pratiques, ENM, OMPI, INPI, Paris et Genève, Suisse, 2002, p 05.

قرر مجلس قضاء البليدة الاعتماد على الدليل المقدم، وكذلك على عدم إمكانية دخول هذا المشروب الأجنبي إلى السوق الجزائرية آنذاك بسبب النصوص التنظيمية، وخلص بأن السيد (ش،م) قد قلد علامة "شوابس"، وبالمقابل أمر بإلغاء العلامة المودعة من طرفه، مع الأمر بمنع استعمال هذه العلامة تحت غرامة تهديدية ب 100 دج عن كل استعمال لها، معتمدا في ذلك على اتفاقية باريس لسنة 1883.

وفي سنة 1998 رجع (ش،م) إلى المصلحة المختصة من أجل إيداع طلب حول نفس العلامة فتم رفضه على أساس قرار المجلس القضائي المذكور أعلاه)[508].

كما تم إلغاء علامة أخرى، بسبب أنها تشكل إحدى صور التقليد، في قضية مخابر "Garnier" الفرنسية ضد (أ، نسيم) أين أيد قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 1998/10/05 حكم محكمة الجزائر الصادر بتاريخ 1997/11/04 الذي أمر بإلغاء علامة "Mofida" المودعة من طرف (أ، نسيم) بسبب أنها تشكل محاكاة تدليسية لعلامة "Movida " التي تملكها مخابر"Garnier" والمسجلة بالجزائر عن طريق المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI)، وأن هذه العلامة تم إلغاءها بالرغم من محاولة (أ، نسيم) إثبات حسن نيته بتقديمه شهادة ميلاد أخته التي تحمل اسم "Mofida". لكن المحكمة اعتبرت بأن في حروفها الأبجدية هناك فرق واحد وهو في الحرف "V" بالنسبة للعلامة الأصلية والحرف "F" بالنسبة للعلامة المقلدة، وأنه من حيث النطق لا يوجد اختلاف ولا يمكن للمستهلك المتوسط الانتباه التفريق بينهما، كما أن العلامتين تخصان نفس المنتوج وهو مواد التجميل[509].

- **الحالة المنصوص عليها بالمادة 11 من نفس الأمر، وتتمثل في:**إن عدم الاستعمال الجدي لصاحب العلامة على السلع أو توضيبها أو على صلة مع الخدمات المعرفة بالعلامة يرتب ذلك الحق في طلب إلغاءها، ماعدا في الحالات التالية لا يمكن إلغاءها أو إبطالها، وهي:

_ إذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من ثلاث سنوات دون انقطاع.

_ إذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل بتقديم الحجة بأن ظروفا عسيرة حالت دون استعمالها، ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر.

---

[508] **Abdallah Bouhafs** : Présentation de six cas pratiques, op, cit, p 05.

[509] **Abdallah Bouhafs** : Présentation de six cas pratiques, op, cit, p 07.

ثانيا/ دعوى إلغاء العلامة الجماعية:يقصد بالعلامة الجماعية هي تلك العلامة التي تملكها أشخاص معنوية عامة أو خاصة مثل الجمعيات والمنظمات ...، وتستخدم لتمييز المنتجات والخدمات المقدمة من قبل أعضائها من حيث الجودة والمصدر والمكونات والخصائص الأساسية للمنتوج ...، بحيث تكون مطابقة للمعايير والمتطلبات التي تحددها في نظامها الأساسي وعلى سبيل المثال : علامة تقييس جزائري ، علامة موصفات تونسية، علامة الجودةISO 9001 التي تحدد معايير ومتطلبات جودة تسيير الأنشطة التجارية والمهنية.

وقد عرفت المادة 2/02 من الأمر 06/03 العلامة الجماعية بقولها : " كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة ، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها."

ودعوى إلغاء العلامة الجماعية نصت عليها المادة 25 من الأمر السالف الذكر، وهو إجراء بموجبه يمكن للمدعي سواء كان المصلحة المختصة أم الغير المعني بالأمر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إلغاء العلامة الجماعية متى توافرت الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 21 المذكورة آنفا، بالإضافة إلى الحالات التالية : تلغى العلامة الجماعية:

- عند زوال الشخص المعنوي صاحب العلامة.
- عندما يستعمل مالك العلامة الجماعية أو يسمح أو يجيز استعمال هذه العلامة استعمالا من شأنه تضليل الجمهور حول أي خاصية مشتركة للسلع أو الخدمات التي سجلت العلامة بشأنها.
- عندما يستعمل مالك العلامة الجماعية أو يسمح أو يفوض باستعمال هذه العلامة بشروط أخرى غير تلك المحددة في نظام الاستعمال.

ويترتب عن قبول دعوى الإلغاء العادية أو دعوى إلغاء العلامة الجماعية صدور حكم قضائي إما قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير، أو في موضوع الدعوى بإلغاء العلامة.

وإذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 21 في جزء فقط من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها العلامة، لا يشمل الإلغاء إلا الجزء من هذه السلع أو الخدمات.

ويقيد الحكم القضائي القاضي بإلغاء العلامة بعد صيرورته نهائيا في سجل العلامات[510].

[510] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 346/08، ج ر المؤرخة في 2008/11/16 العدد 63

ثالثا/ الدعوى المركبة :لا يوجد في القانون ما يسمى بالدعوى المركبة، وهي موجودة فقط في الممارسة القضائية لتضمنها أكثر من طلب قضائي، وتتطلب توافر نفس الشروط الشكلية والموضوعية التي ذكرناها في الدعاوى السابقة، إذ يمكن للمدعي رفع دعوى قضائية تتضمن التعويض عن المنافسة غير المشروعة مع الأمر بوقف أعمال التقليد، وإبطال أو إلغاء العلامة المسجلة، والأمر بمصادرة الأشياء والوسائل التي استعملت في التقليد وإتلافها.

كما يمكن أيضا للمدعى عليه أن يطلب ضمن الدعوى الأصلية المرفوعة ضده إبطال أو إلغاء تسجيل العلامة، فيشكل طلب مقابل، وهذا ما نصت عليه المادتين 29، 30 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، السالف ذكره.

الفرع الثاني/ تمييز دعوى إلغاء العلامة عن دعوى البطلان

يصعب التمييز بين دعوى البطلان ودعوى الإلغاء، لأن أسباب إلغاء العلامة هي نفسها أسباب بطلان العلامة، وهي محتواة فيها، لكن وبالرغم من ذلك، فهناك بعض الفروق، والمتمثلة فيما يلي[511]:

أولا/ من حيث نطاق كل دعوى:يتميز نطاق دعوى البطلان بالاتساع عكس نطاق دعوى الإلغاء الذي يتميز بكونه ضيق ينحصر في أربع حالات فقط، وهذه الحالات في الواقع نجدها مدرجة ضمن حالات الإبطال، وهذا طبقا لنص المادتين 20،21 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

ثانيا/ من حيث آثار الحكم القضائي لكل دعوى :يسرى المفعول الحكم القضائي الخاص بالإبطال بأثر رجعي من يوم إيداع طلب التسجيل في حين يطبق الحكم الخاص بالإلغاء من يوم النطق به.[512]

ثالثا/ من حيث تقادم الدعوى :تتقادم دعوى الإبطال بمرور خمس سنوات ابتداءً من تاريخ تسجيل العلامة ويستثنى من هذا الإجراء طلب التسجيل الذي تم بسوء نية وبالمقابل لم ينص المشرع الجزائري على مدة تقادم دعوى الإلغاء وهنا تطبق القواعد العامة للتقادم، طبقا للمادتين 02/20، 21 من الأمر السالف الذكر.

---

[511] **عجة الجيلالي**، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص 133.

[512] المادتين 23، 24 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، السالف ذكره.

رابعا/ من حيث أنواع العلامات :تقتصر دعوى البطلان على العلامات العادية (الفردية) بينما تشمل دعوى الإلغاء العلامات الفردية والعلامات الجماعية.[513] (أنظر المواد 20، 21، 25 من الأمر السالف الذكر).

وبناء على ما سبق، قد تثار مسألة أفضلية الدعويين (الإلغاء أو الإبطال) بالنسبة لصاحب المصلحة، فهنا نرى أن دعوى الإبطال هي الأفضل بالنسبة لهذا الأخير، بالنظر إلى نطاقها الواسع وآثارها، كما نشير في هذا الصدد، أن القاضي المدني المختص له دور إيجابي في تكييف الخصومة القضائية تكييفا قانونيا صحيحا وهو غير ملزم بتكييف الخصوم[514].

المطلب الثالث

دعوى المنافسة غير المشروعة

نتناول في هذا المطلب دعوى المنافسة غير المشروعة[515]في مجال الملكية الصناعية (**الفرع الأول**)ثم دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الأدبية والفنية (**الفرع الثاني**)، وأخيرا أثار الدعوى المدنية (دعوى المنافسة غير المشروعة) في مجال الملكية الفكرية بشقيها (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول/ دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الصناعية

يقصد بدعوى المنافسة غير المشروعة هي تلك الدعوى المرفوعة أمام قاضي الموضوع المدني والرامية إلى الفصل في موضوع النزاع في مجال الملكية الصناعية، فسميت هذه الدعوى بدعوى المنافسة غير المشروعة كونها مترتبة عن ممارسة نشاطات تجارية غير مشروعة، ويقصد بالمنافسة التزاحم بين التجار في اجتذاب العملاء ، وترويج أكبر قدر ممكن من المنتجات والخدمات ضمانا لازدهار التجارة ازدهارا يؤدي إلى بقاء الأصلح.[516]

---

[513] **عجة الجيلالي**، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص 133.

[514] المادة 29 من قانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره.

[515] ورد في قاموس بلاكس لو أن "المنافسة غير المشروعة" هي تنافس غير شريف واحتيالي في التجارة والمبادلات، ولاسيما سعي شركة ما إلى طرح بضائع أو منتجات في السوق على أنها بضائع أو منتجات شركة أخرى عن طريق التقليد أو تزوير الاسم أو الحجم أو الشكل أو السمات المميزة الأخرى لتلك البضاعة أو لتغليفها. أنظر في ذلك: مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية « wipo »، جنيف، سويسرا، 2011، ص 99.

[516] **زينة غانم عبد الجبار الصفار**، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثانية، 2007، ص 16.

والمنافسة مشتقة من كلمة يونانية« Concurre » ويقصد بها مجموعة من الأشخاص يتزاحمون من أجل غاية مشتركة وهي تحقيق ربح وزبائن من خلال السيطرة على حصص السوق[517].

وتكون المنافسة مثلى عندما يكون التاجر حر في اختيار ممونه ويحدد بصفة حرة شروط البيع، لكن الرغبة في السيطرة على السوق يؤدي إلى بروز طرق غير شريفة للمنافسة، بحيث يظهر الاحتكار والتقليد والغش التجاري، لذلك يقول برودوم " Trop de concurrence tue laconcurrence"[518]ولمكافحة الاحتكار تدخل المشرع لمحاربة المنافسة الجائرة " les pratiques anticoncurrentielles".[519]

أولا/ الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير مشروعة:نحاول عرض الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة من خلال بيان بصفة وجيزة موقف كل من الفقه والقانون والقضاء الجزائري وذلك فيما يلي:

1/ موقف الفقه: تضاربت الآراء حول الأساس القانوني الذي تستند إليه المنافسة غير المشروعة فالاتجاه الأول يرى أنها تستند إلى القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية التي تقضي بأن كل خطأ ينجم عنه ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض. غير أن البعض من الفقهاء لا يؤيد هذا التأسيس ويرى أن دعوى المنافسة غير المشروعة تختلف عن المسؤولية التقصيرية من خلال طبيعتها الخاصة.

أما الاتجاه الثاني، فيرى أنها تقوم على أساس نظرية الإساءة في استعمال الحق، إذ يجوز للتاجر أن ينافس الغير في عمله، بشرط أن تبقى هذه المنافسة ضمن إطارها المشروع والمسموح به قانونا بحيث لا تؤدي بإلحاق الضرر بالغير، وإذا تجاوزت الإطار المسموح به، فإن ذلك يعتبر تعسفاً في

---

[517] **مطلاوي عائشة**، محاضرة حول قانون المنافسة، ألقيت في إطار التكوين التخصصي للقضاة بالمدرسة العليا للمصرفة، الدفعة العاشرة، بوزريعة الجزائر، 2011، ص 02. (غير منشورة)

[518] **نفس المرجع**، نفس الصفحة

[519] تجدر الإشارة بأن هناك فرق بين المنافسة الجائزة أو ما يسمى بالممارسات المقيدة للمنافسة ، وبين المنافسة غير مشروعة. فالأولى تتمثل في الاتفاقات غير مشروعة والتعسف في استعمال القوة الاقتصادية، البيع بأسعار مخفضة بصفة تعسفية وينظمها الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، كما أن صلاحيات النظر في القضايا المتعلقة بهذا القانون هي من صلاحيات مجلس المنافسة وهو سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويتم الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر، أما الثانية أي (المنافسة غير مشروعة) فهي تتعلق بجميع الاعتداءات الماسة بحقوق الملكية الفكرية وبالقوانين الخاصة المتعلقة بالتجارة بصفة عامة،و إجراءات التقاضي تتم أمام الجهات القضائية المختصة، وأن المنافسة غير المشروعة هي موضوع بحثنا هذا.

استعمال الحق.[520] ويؤخذ على هذا الاتجاه أن أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة لا يمكن أن تعتبر تطبيقاً لأي واحد من المعايير المأخوذة بها في نظرية التعسف في استعمال الحق، ولا يمكن أن يصدق عليها أهم معيار للتعسف في استعمال الحق وهو معيار قصد الإضرار، وذلك لأن قصد الإضرار بالغير يكمن في صميم كل منافسة ولو كانت منافسة مشروعة[521].

والرأي الراجح والغالب في الفقه يتجه إلى إقرار ما سارت عليه أحكام القضاء من تكييف دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها دعوى مسؤولية عن العمل غير المشروع وبالتالي تطبق عليها أحكام هذه الدعوى مع مراعاة طبيعتها الخاصة التي تجعل منها نوعاً خاصاً من دعاوى المسؤولية تختلف في أحكامها عن دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع[522].

2/ موقف القانون الجزائري: لم تنص قوانين الملكية الفكرية الجزائرية بشقيها (الملكية الصناعية الملكية الأدبية والفنية) ولا القانون التجاري على المنافسة غير المشروعة، والأداة التشريعية الوحيدة التي نصت على بعض الأفعال التي تشكل منافسة غير مشروعة هي اتفاقية باريس في المادة العاشرة مكرر2 بقولها: (..يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة للشؤون الصناعية والتجارية...يجب أن يمنع على الأخص ما يلي: - جميع الأعمال من شأنها أن تحدث لبسا بأية وسيلة كانت بالنسبة للمحل التجاري الخاص بأحد المنافسين أو بالنسبة لمنتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. — الإدعاءات غير المطابقة للحقيقة في مزاولة التجارة التي من شأنها إبعاد الثقة عن المحل التجاري الخاص بأحد المنافسين أو إبعاده عن منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري[523].

وهناك من يرى أن المنافسة غير المشروعة، تجد أساسها في التشريع الجزائري من خلال القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،[524] المادة 27 منه تنص على أنه: (تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم هذا القانون، لاسيما الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:..تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد

---

[520] **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة 2012، ص 391.

[521] **عزيز العكلي**، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة 2015، ص 109، 110.

[522] **عزيز العكلي**، مرجع سابق، ص 110.

[523] اتفاقية باريس للملكية الصناعية، التي انضمت إليها الجزائر، السالف ذكرها.

[524] **حسين نوارة**، مرجع سابق، ص 479.

منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك).

أما الأساس التشريعي الآخر الأكثر تطبيقا من الناحية العملية، هو المادة 124 من القانون المدني، السالف الذكر، التي تنص: (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض).

3/ موقف القضاء الجزائري: عمليا، فإن القضاء الجزائري كما في فرنسا ومصر،[525] يؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية التي تقوم على وجود الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما. والتي تقضي بأن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[526].

ومن تطبيقات هذه الدعوى في القضاء الجزائري، قضية بين شركة هولندية ضد شركة جزائرية وبحضور المصلحة المختصة، أهم ما جاء في الحكم التجاري:(أن الشركة الجزائرية "ف" قامت بتقليد علامة « campina »، المختصة بإنتاج مشتقات الحليب وخاصة الجبن، بعلامة مقلدة باسم « campagne »، وعلى نفس صنف المنتجات، فتم تأسيس الحكم بناء على ما ورد في عرائض الطرفين والوثائق المرفقة، على أحكام المادة 124 من ق م، وجاء فيه، حيث أنه يتبين من هذه النصوص القانونية أن أعمال التقليد تعتبر في حد ذاتها منافسة غير مشروعة طبقا لمفهوم القانون التجاري من اتيان أعمال من تاجر عن سوء نية من شأنه الإضرار بتاجر منافس، والتي تجد أساسا لها بالمادة 124 من ق م، والتي تتطلب إثبات أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية...ثم ألزم الحكم في منطوقه المدعى عليها الشركة الجزائري "ف" بوقف أعمال التقليد واستعمال العلامة المسجلة باسم المدعية "الشركة الهولندية"، ووقف كل تسويق لسلعته بتسمية علامة« campagne »، الخاصة بالجبن وبها رسم زهرة التوليب بألوان أخضر وأصفر وأبيض

---

[525] جاء في قرار محكمة النقض المصرية على أن: (الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون مسؤولية عادية، أساسها الفعل الضار، فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى ليطلب التعويض عما أصابه من ضرر من جرائها على كل من شارك في إحداث الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى، وهي الخطأ والضرر والرابطة السببية). أنظر في ذلك: **حمدي غالب الجغبير**، مرجع سابق، ص 379.

[526] المادة 124 من قانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر المؤرخة في 2005/06/26 العدد44.

وإزالتها من تسمية علامتها التجارية، مع إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ مليون دينار جزائري كتعويض عن الضرر اللاحق بها)[527].

يلاحظ أن هذا الحكم، اعتمد في تسبيب حيثياته على المنافسة غير المشروعة، مستندا على أحكام المسؤولية التقصيرية طبقا للمادة 124 من ق م، بالرغم من أن هذا الحكم حصر موضوع النزاع في المنافسة غير المشروعة عن طريق تقليد علامة تجارية، وألزم المدعى عليها بالإضافة إلى دفع التعويض القيام بإجراءات وتدابير الغاية منها إصلاح الضرر والوقاية منه والمذكورة أعلاه.

ثانيا/ قواعد الاختصاص القضائي: بالرجوع إلى نصوص قوانين الملكية الصناعية لا نجد فيها ما يحدد الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى المنافسة غير مشروعة الناجمة عن فعل التقليد، سواء من حيث الاختصاص النوعي أو من حيث الاختصاص الإقليمي وكل ما نص عليه المشرع بخصوص الاختصاص في تلك القوانين هو تكرار عبارة "يمكن للجهة القضائية المختصة"، ومعنى ذلك أن المشرع قد أحال ضمنيا مسألة الاختصاص للنظر في هذه الدعوى إلى القواعد العامة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1/ الاختصاص النوعي: لقد نص المشرع الجزائري على الاختصاص النوعي في قضايا الملكية الفكرية بما فيها الملكية الصناعية في المادة 32 فقرة 6 من ق إ م إ، وأحال النظر في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية إلى الأقطاب المتخصصة، والتي جاء فيها أنه: (تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في..منازعات الملكية الفكرية..)

ونظرا لأن هذه الأقطاب المتخصصة لم تنصب بعد، فإن الاختصاص النوعي في قضايا الملكية الصناعية يبقى من اختصاص محكمة مقر المجلس، ومن الناحية العملية، فإن القاضي المختص بالنظر في هذا النوع من القضايا هو رئيس القسم التجاري بمحكمة مقر المجلس.[528]

---

[527] حكم صادر عن القسم التجاري/ البحري بمحكمة بومرداس بتاريخ 2017/05/28، رقم فهرس 17/2120. (حكم غير منشور)

[528] الجدير بالذكر، أن الاختصاص في فرنسا يعتمد على مبدأ مركزية المنازعات في مادة الملكية الفكرية، ففي مجال الملكية الأدبية والفنية والرسوم والنماذج والعلامات والمؤشرات الجغرافية، فالاختصاص في هذه المواد يؤول حصريا إلى تسعة (09) محاكمابتدائية كبرى أما في مجال براءات الاختراع فالاختصاص يؤول فقط إلى المحكمة الابتدائية الكبرى بباريس، أنظر في ذلك: **Carole Thomas-Raquin** : La lutte contre la contrefaçon- Evolution récente du droit français au plan civil- Revue de la cour suprême, lacontrefaçon à la lumière de la loi et de la jurisprudence, Numéro Spécial, Département de la documentation, Alger, Algérie, 2012, p 39.

وبما أن القسم التجاري يتشكل من قاض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية،[529] فإن هذه التشكيلة من النظام العام، وبالتالي فإن صلاحية النظر في قضايا الملكية الصناعية تكون من اختصاص هذا القسم دون سواه.

وعلى هذا الأساس، فإنه في حالة جدولة قضية يتعلق موضوعها بالملكية الصناعية أمام قسم من أقسام المحكمة غير القسم التجاري، فإن على رئيس القسم غير المختص عدم الفصل في القضية بعدم الاختصاص، وعليه فقط القيام بإحالة الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد تقديم طلب من رئيس القسم غير مختص إلى رئيس المحكمة وإبداء هذا الأخير موافقته كتابياً تطبيقا لنص المادة 32 فقرة 6 من ق إ م إ. وبالتالي فإن هذا الإجراء الجديد يعد وسيلة مرنة وبديلة لتفادي أي إفراط في إصدار أحكام فاصلة في الشكل بعدم الاختصاص، وتحقيق مبدأي حسن سير العدالة وتسهيل الإجراءات وتقليل المصاريف على المتقاضي.[530]

وتجدر الإشارة، أنه بخصوص إسناد النظر في منازعات الملكية الفكرية إلى الأقطاب المتخصصة (التي لم يتم تنصيبها إلى حد الآن) لا نعلم سبب إنشاءها ومنحها ولاية الاختصاص بالنظر في تلك المنازعات، بالرغم من أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية لا تلزم الدول على إنشاء نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة.[531]

2/ الاختصاص الإقليمي: تناول المشرع الجزائري مسألة الاختصاص الإقليمي من خلال المادة 40 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بقولها: (ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها..في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه..).

وبقراءة مضمون هذه المادة، فإنه قد يتبادر للذهن في الوهلة الأولى بأن هناك تناقض بينها وبين المادة 32 من نفس القانون، التي تنص على اختصاص محكمة مقر المجلس، لكن بالرجوع إلى نص المادة 1063 من ق إ م إ فإننا نجدها تجيب صراحة عن هذا اللبس بمنح الاختصاص حاليا، إلى

---

[529] 533 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره.

[530] علوقة نصر الدين، بولقصيبات محمود، مرجع سابق، ص 48.

[531] أنظر المادة 41 فقرة 5 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، السالفة الذكر.

محاكم مقرات المجالس إلى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة، ومن المعلوم أن هناك فرق بين الاختصاص الإقليمي للأقطاب والاختصاص الإقليمي لمحاكم مقر المجلس، كون الأول مجال اختصاصه الإقليمي أوسع من الثاني ويشمل عدة محاكم تقع بمقرات مجالس مختلفة.

ثالثا/ الشروط العامة والخاصة لقبول دعوى المنافسة غير مشروعة: ونتناولها فيما يلي:

1/ الشروط العامة لقبول الدعوى: يشترط في كل من يستعمل الدعوى القضائية أن تتوفر فيه شروط محددة في المادة 13 من ق إ م إ وتتمثل في المصلحة و الصفة ، كما يشترط أيضا لصحة إجراءات رفع الدعوى أن تتوفر الأهلية في طرفي الدعوى طبقا للمادتين 64 ، 65 من ق إ م إ.

وبالتالي فإن المشرع يشترط توافر هذين الشرطين بالإضافة إلي الأهلية كشرط لصحة إجراءات رفع الدعوى، لا في شخص المدعى فقط ، ولكن في كل شخص يستعمل الدعوى مدعيا كان أو مدعيا عليه أو طرفا متدخلا في الخصام.

فكل طرف في الخصومة ، بغض النظر عن موضعه القانوني ، يعتبر متقاض فيخضع للشروط المذكورة أنفا. وهذا ما يفهم من نص المادة 13 الذي استعمل لفظ (شخص) عوضا من لفظ (المدعى).

كما تجدر الإشارة أن هناك شروط أخرى لقبول الدعوى تتمثل في (الإذن، التظلم، المصالحة..) والتي لا يمكن التطرق إليها لطول البحث ،ونكتفي فقط بعرض الصفة والمصلحة والأهلية بصفة وجيزة على النحو الآتي:

1-1/ المصلحة: يقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى جراء الحكم له بما طلب ويقصد بها أيضا الحاجة المشروعة للحماية القضائية. كما لا يمكن تصور المصلحة في غير طرفي الدعوى وهما المدعي والمدعي عليه أو الغير الذي قد يكون مدخلا أو متدخلا فيها.

وغني عن البيان إلى أن شرط المصلحة، لا يجب توافره في الدعوى القضائية فحسب بل يجب توافره في كل طلب أو دفع أو طعن أو أي إجراء من إجراءات الخصومة أمام القضاء[532].

[532] **عمرزودة**،مرجع سابق،ص63.

والمصلحة بمفهوم الفائدة العملية أو الحاجة للحماية القضائية تشترط حسب المادة 13 من القانون السالف الذكر الشروط التالية:

أ . أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة:

–المصلحة القانونية: وتعني أن يدعي الشخص بحق يعترف به القانون أو يحميه بصفة مجردة ، فالقاضي قبل أن يتطرق إلي فحص الوقائع والأسباب التي بني عليها الحق المدعي به وجب عليه أن يبحث في مدى قانونيته ومشروعيته ، إذا فالمصلحة التي يعتد بها هي القانونية سواء كانت مادية أو أدبية.

وكمثال عن المصلحة المادية: الدعوى التي يرفعها مالك حقوق الملكية الفكرية ضد المعتدي من أجل طلب التعويض ووقف أعمال التقليد أو بيع السلع المقلدة.

ومثال عن المصلحة الأدبية (المعنوية): الدعوى التي يرفعها ذوي حقوق صاحب الحق في الملكية الفكرية أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يطلب فيها التعويض عن الاستغلال غير مشروع لمصنف محمي مثلا.

– **المصلحة المشروعة:** وتعني أن تكون غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة فالمصلحة غير مشروعة لا تكفي لقبول الدعوى ، فالمشروعية هي صفة تضاف إلي قانونية المصلحة ، ومن أمثلة المصلحة غير مشروعة، المدعى الذي اتفق مع المدعى عليه على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي يكون طلبه مخالف للنظام العام لأن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام[533].

ب – أن تكون المصلحة قائمة وحالة أو محتملة:

–المصلحة القائمة والحالة: لا تكفي المصلحة القانونية والمشروعة لوحدها لقبول الدعوى وإنما يجب أن تكون قائمة وحالة.

ويقصد بالمصلحة القائمة والحالة أن يكون هناك اعتداء على الحق أو المركز القانوني للمعتدي عليه، وهذا الاعتداء هو الذي ينقل النزاع إلى القضاء، فيتدخل القاضي لفضه. ومثال ذلك: مطالبة مالك العلامة أو النموذج الصناعي الأصلي ببطلان العلامة المقلدة أو النموذج المقلد مع

[533] المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره.

التعويض عن الضرر اللاحق به جراء التقليد، فمصلحة المالك قائمة على قاعدة حماية القانون للعلامات والرسوم والنماذج.

ونستخلص مما سبق، أن معيار تحقيق المصلحة القائمة والحالة هو وقوع الضرر بالفعل على الحق أو المركز القانوني، فبمجرد وضع السلع المقلدة للتداول في السوق، فإن الضرر قد وقع نتيجة التقليد والمنافسة غير مشروعة.

-**المصلحة المحتملة:** فهي تعتبر استثناء عن المصلحة القائمة والحالة وهي احتياط لرفع ضرر محدق. وقد تولي قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخلاف القانون القديم اشتراط شروط معينة في المصلحة ومنها النص على المصلحة المحتملة دون تعريفها بصفة عامة، ومع ذلك فقد أقر القانون المصلحة المحتملة في بعض الحالات واعتبرها كافية لرفع الدعوى وقبولها ونجد مثل هذه الدعاوى بكثرة في القضاء الاستعجالي وعلى سبيل المثال: كأن يرفع مالك حقوق الملكية الفكرية دعوى استعجالية يطلب فيها وقف بيع السلع المقلدة لصدور حكم نهائي يثبت التقليد، فهنا الغرض من الدعوى هو الاحتياط لدفع ضرر محدق، أو كأن يرفع دعوى استجالية يطلب فيها الحجز على عينة من السلع محل الشبهة بالتقليد، فهذا الطلب يرمي إلى الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

1-2/ الصفـــة: ينص القانون على أنه، لا يجوز لأي شخص، التقاضي مالم تكن له صفة..ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى والمدعى عليه[534].

والأصل في الصفة أن صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدي عليه هو الذي يتولي المطالبة بالحماية القضائية له في مواجهة المعتدي. وهكذا يشترط أن يكون هناك تطابق بين المركز القانوني لرافع الدعوى مع المركز القانوني لصاحب الحق (أي أن المدعى هو نفسه صاحب الحق)، وكذلك يشترط التطابق في الطرف السلبي في الدعوى مع المركز القانوني للمعتدي (أي أن المدعى عليه هو نفسه المعتدي).

وعليه، فإنه يجب أن تكون في رافع دعوى المنافسة غير مشروعة،[535] الصفة كأن يكون هو صاحب الحق المعتدي عليه والمراد حمايته بالإجراء المطلوب أو من يقوم مقامه وكأصل عام فإن رفع

[534] المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره.

الدعوى لا يكون إلا من ذي صفة على ذي صفة. فإذا ثبت أن لا صفة لأحدهما فيكون منطوق الحكم القضائي بعدم قبول الدعوى.

1-3/ الأهلية كشرط لصحة إجراءات الخصومة: تنص المادة 65 من ق إ م إ على أنه: (يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية ، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي).

وعليه في حالة انعدام أو نقصان الأهلية يجب مباشرة الدعوى بواسطة ممثل قانوني وتسمى في هذه الحالة الصفة الإجرائية (الصفة والتمثيل القانوني)، إن الحق في الدعوى ينشأ لصاحب الحق أو المركز القانوني الذي تم الاعتداء عليه وهذا هو الأصل، غير أن هذا الأخير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا قد يوجد في حالة استحالة مادية أو قانونية (فقدان أو نقصان أهلية الأداء) تمنعه من استعمال هذا الحق.

وهكذا فالغائب والقاصر والشخص المعنوي لا يستطيعون مباشرة الدعوى بأنفسهم بل تباشر عنهم بواسطة ممثلهم القانوني، فالقاصر يتولي رفع الدعوى بدله الولي أو الوصي أو القيم ، والغائب يتولاها عنه وكيله، والشخص المعنوي يتولاها عنه ممثله، إن هذا التمثيل في هذه الحالات هو تمثيل قانوني (بنص القانون) وهو إجباري. ففي مجال الملكية الصناعية نجد أنه في حالة ما إذا كان مالك العلامات مثلا شخص معنوي (شركة أو مؤسسة)، فإنه لا يمكن لها رفع الدعوى إلا من طرف شخص طبيعي وهو الممثل القانوني دون سواه.

وعليه فإن الصفة في الدعوى تثبت دائما لصاحب الحق في الدعوى، غير أن مباشرة إجراءاتها من يوم رفعها إلي غاية صدور حكم فيها يتولاها عنه ممثله القانوني، وهذا الأخير يلتزم بذكر صاحب الحق في مقالاته، وأن الحق المطالب به إنما لفائدة صاحبه، وليس لمصلحته الشخصية (الممثل).

---

[535] إن لدعوى المنافسة غير المشروعة وظيفة وقائية إلى جانب دورها في التعويض عن الضرر، إذ يرى البعض أنه لا مجال للخلط بين دعوى المسؤولية التقصيرية، ودعوى المنافسة غير المشروعة، لأن دعوى المسؤولية التقصيرية تهدف إلى التعويض عن الضرر فقط، أما دعوى المنافسة غير المشروعة فلها نطاق أوسع إلى درجة أنها تحمي المصلحة المحتملة، وفضلا عن ذلك أنه يمكن الحكم بإجراءات وقائية كالمنع والسحب والمصادرة. أنظر زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية 2007، ص 121، 122.

وتجدر الإشارة بأن المحامي ليست له أية صفة في الدعوى لأن تمثيله اختياري وكذلك ليست له صفة أمام المجلس حتى ولو كان تمثيله إجباري.

2/ الشروط الخاصة لقبول الدعوى: في مجال الملكية الصناعية، يجب توافر شرطين أساسيين هما:

– أن يكون الحق مسجل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ومدة حمايته ما زالت سارية المفعول[536].

– وأن يكون هناك مساس بالحقوق الاستئثارية الناجمة عن تسجيل حق من حقوق الملكية الصناعية.

والجدير بالذكر، في حالة وجود علامتين مسجلتين إحداهما أصلية والأخرى مقلدة، وأن الأولى أسبق في التسجيل من الثانية، فهنا يشترط شرط آخر لرفع دعوى التقليد أو دعوى المنافسة غير المشروعة وهو أن يلجأ صاحب الحق الأصلي أولاً إلى رفع دعوى إبطال العلامة المقلدة قبل أي دعوى أخرى في الموضوع. كما يشترط أيضا في مجال العلامات، أن تكون العلامة المقلدة من نفس صنف العلامة الأصلية ما عدا العلامات المشهورة فهي غير مقيدة بهذا الشرط. وعلى سبيل المثال: كأن يقوم شخص بتقليد علامة بضاعة مثل "دقيق عمر بن عمر"تدخل ضمن الصنف 30 الذي يضم المواد الغذائية، أما إذا قلد نفس العلامة في صنف آخر مثل الصنف 34 المتعلق بمواد التبغ، فهنا لا يعتبر تقليدا للعلامة، ماعدا العلامات المشهورة مثل كوكا كولا إذا ما قلدت ووضعت كعلامة في أي صنف من الأصناف التي حددتها اتفاقية نيس،[537] فإن التقليد قائم في حق المقلد.

ويترتب عن تخلف أحد الشرطين السالف ذكرهما، ليس عدم قبول الدعوى وإنما رفض الدعوى لعدم التأسيس.ويثور التساؤل فيما يخص المادة 13 فقرة 2 من الأمر 06/03، التي تلزم مالك الحق الأجنبي المقيم في الخارج، عند تسجيله لعلامة أو رسم أو تصميم شكلي أو أي حق صناعي

---

[536] ونرى كأصل عام، أنه لا يمكن لصاحب العلامة غير مسجلة رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة لطلب التعويض لعدم إثبات حقه، لكن هناك استثناء عن هذا الأصل بحيث يمكن حماية العلامة غير مسجلة في الحالتين التاليتين: 1/ حالة العلامة غير مسجلة والتي تم عرضها في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا طبقا للمادة 06 فقرة 2 من الأمر 06/03، فهنا يمكن لصاحب هذه العلامة غير مسجلة مباشرة إجراءات التقاضي خلال مدة العرض وإلى غاية ثلاثة أشهر ابتداء من انتهاء العرض. 2/ حالة العلامات المشهورة، فإن المشرع الجزائري قد حصر شهرة العلامة داخل التراب الجزائري دون أن يشترط التسجيل. وهو الأمر الذي يستخلص من المادتين 07 فقرة 8 و 9 فقرة أخيرة. كما أن المادة 06 من اتفاقية باريس، السالف ذكرها لا تشترط التسجيل في العلامات المشهورة.

[537] تضمنت اتفاقية نيس المصادق عليها من قبل الجزائر 45 صنفاً، منها 34 صنف يتعلق بالبضائع، و11 صنف يتعلق بالخدمات.

آخر بالجزائر، أن يكون بواسطة وكيل معتمد في مجال الملكية الصناعية. فهلينطبق الأمر أيضا أمام القضاء في حالةعدم إمكانية الأجنبي مباشرة إجراءات الخصومة المدنية بنفسه؟ أو هل يشترط تمثيل مالك الحق المسجل بالجزائر والمقيم بالخارج بوكيل معتمد في مجال الملكية الصناعية بدون محامي؟

نرى أن الأمر لا ينطبق على إجراءات التقاضي وأن تأسيس وكيل معتمد ليس شرطا لقبول الدعوى، وأن الدفاع عن الحقوق المحمية تكون من صاحب الحق المسجل أو محاميه. وأن دور الوكيل المعتمد في الملكية الصناعية يكون أمام المصلحة المختصة فقط،[538] ويمكن من الناحية العملية توكيله من طرف شخص طبيعي أو معنوي أجنبي من أجل الدفاع عن حقوقه أمام القضاء الجزائري ويكون ذلك باستعانته بمحامي. فمثلا: يقوم شخص أمريكي بالاتصال بوكيل معتمد في الملكية الصناعية بالجزائر من أجل أن يطلب منه الدفاع عن حق من حقوق ملكيته الصناعية فهنا الوكيل لا يستطيعرفع الدعوى بنفسه، فيقوم بالاستعانة بمحامي، وقبل ذلك، وحتى يضمن الوكيل المعتمد حقوقه المالية وحقوق المحامي، فإنه يطلب من الشخص الأجنبي المقيم بالخارج إرسال وكالة خاصة مصادق عليها من السلطات الأجنبية ومن السفارة الجزائرية بأمريكا.

وللإشارة هنا، أنه بخلاف الدعويين (دعوى الإلغاء أو الإبطال)، فإن رئيس القسم التجاري لا يبحث عند نظره في الدعوى، في مدى توافر الشروط الموضوعية من عدمها، كون الأمر يتعلق بدعوى المنافسة غير المشروعة ويكتفي فقط بالتحقق من توفر سند الملكية (شهادة تسجيل الحق) وأن مدة الحماية سارية المفعول وأن هناك اعتداء واقع على الحقوق المحمية.

رابعا/ أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة:تتمثل أطراف الدعوى المنافسة غير المشروعة وغيرها من الدعاوى الموضوعية الأخرى في أطراف النزاع الأصليين وهما المدعي صاحب حقوق الملكية الصناعية المسجلة، والمدعى عليه (المعتدي على الحق المحمي والمسجل) وقد يكون في الدعوى مدخليين في الخصام، وهما المصلحة المختصة والمركز الوطني للسجل التجاري. والذين سنتناولهم فيما يلي:

---

[538] في هذا الصدد، جاء في قرار المحكمة العليا بأنه: (يجب، ماعدا في حالة اتفاق متبادل، تمثيل طالب تسجيل علامة، مقيم في الخارج، أمام المصلحة المختصة، بوكيل معتمد في مجال الملكية الصناعية). أنظر قرار الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا، ملف رقم 0870311 الصادر بتاريخ 2015/03/12. قضية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ضد الشركة التركية بحضور شركة الخدمات المهنية "مجموعة ط.ا" للملكية الفكرية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 01، الأبيار، الجزائر، 2015، ص 267.

1/ أطراف النزاع الأصليين:وهما: المدعى والمدعى عليه

1-1/ المدعي:هو كل شخص طبيعي أو معنوي لحقه ضرر من جراء التقليد، وقد يكون مالك إحدى حقوق الملكية الصناعية (العلامات، الرسوم والنماذج، براءات الاختراع، تسميات المنشأ التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة) أو خلفه العام أو الخاص، فيجوز رفع الدعوى من الورثة وأيضا من المرخص له والمتنازل له..إلخ[539].

وقد يكون رافع الدعوى من الغير ليس على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة وإنما على أساس المسؤولية التقصيرية، والذي يمكن أن يكون المستهلك[540] الذي له الحق في طلب التعويض عن الضرر اللاحق به جراء الفعل غير المشروع، كتسبب علامة منتج مقلد بالإضرار بصحته وله أيضا أي المستهلك طلب إلغاء أو إبطال علامة أمام الجهة القضائية المختصة. كما أن لجمعيات حماية المستهلك الحق في رفع هذه الدعوى ضد أصحاب السلع المقلدة حمايةً للمستهلكين، والتي تطرقنا إليها بشيء من التفصيل في نهاية الباب الأول[541].

1-2/ المدعى عليه:وهوكل شخص طبيعي أو معنوي ارتكب فعل من أفعال التقليد يمس بالحقوق الاستئثارية لمالك إحدى حقوق الملكية الصناعية بكافة أنواعها. ويمكن أن يتعدد المدعى عليهم.

2/ المدخلين في الخصام:وهم أطراف أخرى غير المدعى والمدعى عليه، يتم إدخالهم في الخصام وذلك بطلب من أحد أطراف الدعوى أو من طرف القاضي من تلقاء نفسه، وذلك قبل إقفال باب المرافعات.[542]وفي مجال الملكية الصناعية، فإن التدخل في الخصام يعتبر تدخل فرعي وليس أصلي.

---

[539]قد يلجأ المدعي إلى إدخال هيئة عمومية لها صلة بالملكية الصناعية مثل المصلحة المختصة والإدخال هنا جوازي، ما عدا في حالة طلب الإبطال أو الإلغاء فهو إجباري.

[540]**لشخم رضوان**، العلامة وحماية المستهلك، شهادة ماجستير، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بسعيد حمدين، حيدرة، الجزائر، 2013-2014، ص 45.

[541]أنظر الصفحة 141 من هذه الرسالة.

[542]المواد 199، 200، 201 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره.

2-1/ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية: في الحقيقة أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[543] ليس له أي دور في دعوى المنافسة غير المشروعة ما عدا في حالة ما إذا كانت هذه الدعوى الأخيرة مركبة تحتوي على عدة طلبات زيادة على طلب التعويض، مثل طلب إبطال العلامة أو النموذج..إلخ فهنا يتم إدخال المصلحة المختصة من أجل أن يكون الحكم الفاصل في الدعوى ملزم لها، وبالتالي تعمل هذه المصلحة على تنفيذه في الشق المتعلق بالإبطال. وكمثال عملي على هذا التدخل، نشير إلى القضية الشهيرة بين الشركة المالية لمنتوجات أورنجينا الفرنسية « cfpo »، و(ج، م)، أين تضمنت الدعوى عدة طلبات أصلية أهمها التعويض، والأمر بإبطال كل الإيداعات والتجديدات للعلامات المدرج فيها اسم "أورنجينا" وكذلك كل الرسوم والنماذج التي تمثل تعبئة قارورات وعلب المشروب، منع المدعى عليه وكل شخص آخر يحوز على حقوق مكتسبة من الاستغلال المباشر وغير المباشر للعلامة والرسوم والنماذج مع الأمر بالاتلاف للرسوم المقلدة، وشطب السجل التجاري الخاص بالمدعى عليه. فهنا تم إدخال المصلحة المختصة من أجل تنفيذ الشق المتعلق بإبطال العلامة في حالة الاستجابة لطلب المدعية[544].

2-2/ المركز الوطني للسجل التجاري:المركز الوطني للسجل التجاري أيضا ليس له دور أصلي ومباشر في هذه الدعوى، ويتم إدخاله كذلك في حالة الدعاوى المركبة التي تحتوي على عدة طلبات أصلية من أجل إلزامه بتنفيذ الشق المتعلق بشطب السجل التجاري الخاص بالمعتدى وهذا في حالة الاستجابة لطلب المدعي، والأمثلة كثيرة في الواقع العملي، نذكر منها على سبيل المثال نفس القضية المذكورة أنفا، والمتعلقةبالشركة المالية لمنتوجات أورنجينا الفرنسية « cfpo » و(ج،م) والتي تضمنت طلب شطب السجل التجاري الخاص بالمدعى عليه.

رابعا/ أركان دعوى المنافسة غير مشروعة: يمكن رفع دعوى المنافسة غير مشروعة أمام المحكمة المدنية أو المحكمة الجزائية التي تنظر في الدعوى العمومية، ومن خلال النصوص المذكورة أنفا نستنتج بأن أركان المنافسة غير مشروعة هي : الخطأ، الضرر، العلاقة السببية، وسنتطرق إليها بإيجاز على نحو ما يلي:

---

[543] المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لا يكون طرفا أصليا كمدعي أو مدعى عليه إلا في دعاوى البطلان أو الإلغاء أو دعاوى رفض التسجيل وأمام القضاء المدني فقط دون الجزائي، كما سبق ذكره أعلاه. وفي دعوى المنافسة غير مشروعة يكون فقط مدخلاً في الخصام وليس طرفا أصليا في النزاع.

[544] الغرفة التجارية والبحرية مجلس قضاء البليدة، قرار رقم فهرس 10/2360 الصادر بتاريخ 2010/05/18، بين الشركة الفرنسية أورنجينا و(ج، م). (قرار غير منشور)

1/ الخطأ : يجب أن يتوفر الخطأ في المنافسة غير المشروعة، وبعكسه لا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم تكن له يد في الضرر الذي أحدثه لصاحب أحد حقوق الملكية الفكرية فلا يمكن مسائلة شخص لم يرتكب خطأ، ويفترض في من يرتكب خطأ أنه قام بتقليد اختراع لا لأجل القضايا العملية أو الاستعمال الشخصي في المختبرات وإنما قيامه في البيع وكسب عملاء صاحب براءة الاختراع أو المؤسسة التي لها حق احتكار الاستغلال أو قيام المقلد باستغلال العلامة أو بيع منتجات مقلدة أو مستوردة أو وضع علامة على منتجات مماثلة لمنتجات صاحب العلامة أو استغلال تسمية منشأ على بضاعة مماثلة أو استغلال رسم أو نموذج صناعي مماثل، أو الإعلان بأن صاحب البضاعة المماثلة هو صاحب هذه البضاعة، أو الإعلان بأنها تتضمن مميزات معينة والحقيقة أنها لا تتضمن تلك المميزات، بحيث يترتب على هذه الأعمال جذب الجمهور ومنافسة صاحب الملكية الصناعية بطرق غير قانونية[545].

يمكن معرفة ركن الخطأ من خلال قيام شخص باستغلال أحد عناصر الملكية الصناعية المحمية، ولا يعتبر خطأ يستوجب مسائلة صاحبه بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة مجرد الاستعمال الشخصي، وإنما لا بد من وجود الاستغلال الذي يؤدي إلى إحداث اللبس في ذهن المستهلك.

لا تشترط سوء نية المنافس، فيعتبر منافسا ولو لم يقصد الإضرار بصاحب هذا الحق، وإنما كان يقصد الحصول على الأرباح مثلا أو ترويج بضاعته[546].

فأساس الخطأ هو الإخلال بواجب عام يلتزم به الكافة يتمثل في إتباع أساليب وطرق لا تتناسب بالعادات الشريفة والشؤون التجارية والصناعية ولذلك يلجأ صاحب شهادة التسجيل لإقامة هذه الدعوى حتى ولو لم تصدر هذه الشهادة وإنما أودع أحد حقوق الملكية الصناعية، لأن الحماية تبدأ من تاريخ تقديم الطلب[547].

أما بالنسبة لإثبات الخطأ فيتعين على مالك الحق إثباته، وإقامة الدليل عليه ماعدا إذا كان موضوع الحق طريقة اختراع منتوج فهنا خلافا للقاعدة العامة على المدعي عليه إثبات أن الطريقة

---

[545] **سمير جميل حسين الفتلاوي**،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988/01، ص 429.

[546] نفس المرجع ، ص 430.

[547] سمير جميل حسين الفتلاوي،مرجع سابق، ص 433.

المستعملة للحصول على منتوج مطابق تختلف عن الطريقة المستعملة التي تشملها البراءة (أي نفي الخطأ)، وهنا نلاحظ قلب لقاعدة عبء الإثبات[548].

2/ الضرر : إن توافر عنصر الضرر يعتبر شرطا أساسيا للمطالبة بالتعويض وبالتالي لا يجوز إقامة الدعوى إلا في حالة ترتب الضرر، سواء كان هذا الضرر ماديا ينصب على حق من الحقوق المالية، مثال ذلك الخسارة المادية التي تصيب التاجر المنافس نتيجة تقليد علامته أو اختراعه، ويمكن أن يكون الضرر أدبيا يصيب حقا من الحقوق غير المادية التي لا تعد من عناصر الذمة المالية، مثال ذلك السمعة التجارية، والاعتبار المالي للتاجر المنافس والشهرة التي تتمتع بها منتجاته أو خدماته[549].

3/ العلاقة السببية : وهي الركن الثالث في المنافسة غير المشروعة، بحيث يشترط فيه أن يثبت المدعى أن الضرر كان بسبب فعل من الأفعال المخالفة للقانون أي أن الضرر الحاصل كان نتيجة للخطأ، وهو أمر غير سهل لإثباته خصوصا في حالة الضرر المحتمل الذي يميز هذه الدعوى عن دعوى المسؤولية التقصيرية هذه الأخيرة يشترط فيها إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي يكون ثابتا أي محقق الوقوع، في حين في دعوى المنافسة غير المشروعة يكفي أن يكون الضرر احتماليا، ونظرا لخصوصية هذه الدعوى فإن القضاء المقارن أظهر مرونة لتحقيق عبء الإثبات شبيهة بتلك التي تتعلق بإثبات الضرر، مما يعني أن عنصر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة إنما هو العنصر الأهم والذي يعتد به القضاء في هذه الدعوى.

وعليه يمكن القول بأن رابطة السببية تقتضي في الأساس أن يكون هناك تشابه أو تماثل بين نشاط كل مرتكب الفعل غير المشروع والشخص المتضرر منه، أي يستلزم أن يباشر كل من المدعي والمدعي عليه نفس النشاط المنافس، ويقدم للزبائن منتجات أو خدمات ذات نماذج متماثلة أو علامات متشابهة، ولذلك فإن الاستغلال المماثل أو على الأقل المشابه هو الذي يؤدي إلى أن تجد دعوى المنافسة غير المشروعة طريقها إلى الوجود[550].

---

[548] المادة 59 فقرة 04 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع السالف ذكره.

[549] زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 140 .

[550] زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 146.

وفي هذا الخصوص، قضت محكمة باريس بعدم توفر الرابطة السببية، وبالتالي انتفاء المنافسة غير المشروعة بين نشاط كل من الشركتين، إذ قررت المحكمة رفض طلب شركة "sondoz " السويسرية لصناعة الأدوية بمنع إحدى الشركات الفرنسية لبيع آلات تكييف الهواء من استعمال اسمها التجاري الذي يدخل في تكوينه كلمة " sondoz " وهو اسم أحد الشركاء على اعتبار أن نشاط كل من الشركتين ليس مجالا للتنافس بينهما.[551] (قرار محكمة باريس المؤرخ في 31-10-1965).

وعلى خلاف الموقف السابق لمحكمة باريس، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بقبول دعوى إحدى الشركات الإنكليزية التي تملك مطعما بمدين باريس باسم " Maxim " والتي طلبت منها منع إحدى الشركات الفرنسية التي تملك أحد الملاهي الليلية بمدينة نيس من استعمال اسم " Maximsdenice " على أساس أن في استعمال هذه التسمية منافسة غير مشروعة من شأنها الإضرار بسمعة المطعم الأصلي بباريس، وقد جاء في حيثيات القرار " أن استعمال هذه التسمية التي لها سمعة عالية من قبل شركة نيس من شأنه أن يؤدي إلى التقليل من الجاذبية التي يتمتع بها المطعم في باريس تحت ذات التسمية، وكذلك يؤثر على سمعة المطعم الأصلي على الرغم من اختلاف النشاط قليلا بين الشركتين، بل ورغم بعد المكان بين كل منهما "[552].

وعليه، فإن علاقة السببية تقتضي أن يكون هناك تشابه أو تماثل بين نشاط المقلد والشخص المضرور منه ماعدا في العلامات المشهورة التي لا يمكن استعمالها حتى بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المختلفة، وتقدير الشهرة يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

الفرع الثاني/ دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الأدبية والفنية

حين يحصل اعتداء بالتقليد على إحدى المصنفات المحمية، كأن يحصل نشر أو أداء غير شرعي، يحق للمؤلف أو خلفه العام أو الخاص أو أصحاب الحقوق المجاورة، القيام برفع دعوى مدنية موضوعية أمام القسم المدني أو التجاري المختص،[553] وذلك بحسب مراكز أطراف الدعوى.

---

[551] زينة غانم عبد الجبار الصفار،مرجع سابق، ص 147.

[552] زينة غانم عبد الجبار الصفار،مرجع سابق، ص 148.

[553] نعيم مغبغب، مرجع سابق، 335.

وعليه، سنحاول بدايةً معالجة قواعد الاختصاص القضائي (**أولاً**)، ونبين الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى المدنية (**ثانيا**)، ثم أركان دعوى المنافسة غير المشروعة(**ثالثا**).

أولا/ قواعد الاختصاص القضائي:بخلاف قوانين الملكية الصناعية التي لم تحدد الجهة القضائية المختصة فإن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أكد صراحة أن الاختصاص يعود للقضاء المدني في الدعوى القضائية الرامية لتعويض الضرر الناتج عن استغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف، والأداء الفني لمالك الحقوق المجاورة،[554] ومع ذلك، فإننا نرجع في مسألة الاختصاص للنظر في هذه الدعوى إلى القواعد العامة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي فصل بدقة ووضوح في هذه المسألة.

1/ الاختصاص النوعي: لقد نص المشرع الجزائري على الاختصاص النوعي في قضايا الملكية الفكرية بما فيها الملكية الأدبية والفنية في المادة 32 فقرة 6 من ق إ م إ، وأحال النظر في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية إلى الأقطاب المتخصصة، والتي جاء فيها أنه: (تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في..منازعات الملكية الفكرية..)

ونظرا لأن هذه الأقطاب المتخصصة لم تنصب بعد، فإن الاختصاص النوعي في قضايا الملكية الصناعية يبقى من اختصاص محكمة مقر المجلس، ومن الناحية العملية، فإن القاضي المختص بالنظر في هذا النوع من القضايا هو رئيس القسم التجاري بمحكمة مقر المجلس.

وبما أن القسم التجاري يتشكل من قاض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية،[555] فإن هذه التشكيلة من النظام العام، وبالتالي فإن صلاحية النظر في قضايا الملكية الأدبية والفنية تكون من اختصاص هذا القسم. ماعدا في حالة ما إذا كان طرفي القضية غير تاجرين، فإن الاختصاص هنا يؤول إلى القسم المدني بالمحكمة وليس القسم التجاري. ومثال على ذلك: كأن يكون المدعى (المؤلف) صاحب رسالة الدكتوراه ويرفع دعوى مدنية بخصوص تقليد مؤلفه ضد طالب آخر أو أستاذ جامعي قام بتقليد رسالته وطبعها باسمه. فهنا الدعوى مدنية بحتة لا تتعلق

[554] المادة 143 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف ذكره.

[555] 533 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره.

بدعوى المنافسة غير مشروعة. وبالتالي، فإن الاختصاص في منازعات الملكية الأدبية والفنية يؤول في أغلب الحالات إلى القسم التجاري وفي بعض الحالات الأخرى إلى القسم المدني[556].

2/ الاختصاص الإقليمي: كما رأينا سابقا، فإن الاختصاص الإقليمي يؤول إلى محكمة مقر المجلس القضائي إلى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة[557].

ثانيا/ الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى المدنية: فيما يخص الشروط العامة لقبول الدعوى المدنية في مجال الملكية الأدبية والفنية هي نفس الشروط المذكورة آنفا، طبقا للمادة 13 من ق إ م إ، وهي (الصفة، والمصلحة والأهلية كشرط لصحة الإجراءات). أما فيما يخص الشروط الخاصة لرفع الدعوى المدنية الموضوعية، فتختلف بحسب نوع الحقوق، حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

ففي حقوق المؤلف، يشترط في الدعوى المدنية شرط وحيد يتمثل في أن يثبت المدعي وجود استغلال غير مشروع لمصنفه المحمي بقانون حقوق المؤلف، لأن الحماية في مثل هذه الحالة تنشأ بمجرد الإبداع وليس الإيداع كما ورد خطأً في النص باللغة العربية، ويتم إثبات حقه بجميع طرق الإثبات شريطة أن يكون هذا الاستغلال باشره المدعى عليه دون الحصول على موافقة أو ترخيص من المؤلف، وتخضع مسألة تقدير وجود الإبداع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يمكنه اتخاذ جميع إجراءات التحقيق المدنية. وعلى سبيل المثال محاضرة ألقيت من طرف أستاذ بمناسبة تظاهرة علمية أو ملتقى وتم سرقتها من طرف أحد الأشخاص، ثم قيامه بطبعها ونسبتها إليه، فهنا المحاضرة غير مودعة لدى الديوان، وبالتالي فمن المنطقي أن تنشأ الحماية تلقائيا بمجرد إبداع ذلك المصنف (المحاضرة).

---

[556] وهو خلافا لما ذهبت إليه الدكتورة بن دريس حليمة حول الجهة المختصة بالنظر في الدعوى المدنية بقولها:(بأن منازعات حقوق المؤلف هي من اختصاص القضاء المدني إذ أن كل الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف ترفع أمام القسم المدني حتى ولو تعلق الأمر بالناشر الذي قد يكون له صفة تجارية أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي له صبغة إدارية) أنظر: بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 136. فهذا التحليل في غير محله، لأن مصطلح القضاء المدني يقصد به المعنى الواسع وليس الضيق (المدني، التجاري..) كما أن الديوان يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

[557] خلافا لما ذهب إليه الدكتور عجة الجيلالي بخصوص الاختصاص القضائي أين: " أكد بأنه لا يوجد تناقض بين المادتين 32، 40 من ق إ م إ كون القطب القضائي في حد ذاته مجلس قضائي ذو اختصاص إقليمي موسع تمتد الدائرة الإقليمية له إلى حدود جهة من جهات التراب الوطني كالشرق أو الغرب أو الوسط أو الجنوب ومحكمة مقر هذا القطب هي المختصة بالنظر في منازعات الملكية الفكرية" إننا لا نؤيد رأيه في هذه النقطة، لأن هناك اختلاف بين محكمة مقر المجلس والقطب القضائي، ولولا وجود هذا الاختلاف بين المادتين المذكورتين أعلاه، لما تدارك المشرع في الأحكام الانتقالية والختامية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية عبر المادة 1063 منه هذا التناقض ونص صراحة على أن الاختصاص يبقى قائم لمحكمة مقر المجلس إلى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة. أنظر في ذلك: عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 507.

والجدير بالذكر، أنه تحمي حقوق المؤلف النشاطات الإبداعية التي يتجسد التعبير عنها في هيئة مصنفات أدبية أو موسيقية أو علمية أو فنية بالمعنى الواسع، وتنشأ مع نشأة المصنف نفسه كنتيجة لعملية الإبداع وليس بسبب الاعتراف بها من إحدى السلطات الإدارية (الديوان)، حتى وإن كان من الجائز في بعض الأحيان استيفاء بعض الشكليات من أجل تحقيق أغراض محددة مثل توفير دليل الإثبات[558].

أما فيما يخص الحقوق المجاورة لحق المؤلف، فإن إتباع الإجراءات الشكلية والمتمثلة في الإيداع والتسجيل ضرورية كوسيلة لإثبات الحق أمام القضاء.

ثالثا/ أركان دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الأدبية والفنية: بالنسبة لحقوق الملكية الأدبية والفنية، فإن الحماية تنشأ بمجرد إبداع المصنف وليس الإيداع والتسجيل. إن الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لم يبين الأساس القانوني للدعوى المدنية، لذلك سنحاول بيان هذا الأساس من خلال التمييز بين الحالتين التاليتين: الحالة الأولى عندما يحصل الاعتداء من طرف شخص ليس تاجر، فهنا المنازعة تكون أمام القسم المدني على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية،[559]كأن يقوم طالب بنشر مؤلف باسمه وهو في حقيقة الأمر محاضرات لأستاذ جامعي تم تجميعها واستنساخها في شكل مؤلف، فنرى أن هذه الدعوى تكيف على أنها دعوى تقليد عادية (دعوى المسؤولية التقصيرية). أما الحالة الثانية عندما يتعلق الأمر باستنساخ مصنف مهما كان نوعه وذلك ليس لغرض علمي أو لاستغلال شخصي، إنما بغرض البيع وكسب عملاء صاحب الحق الاحتكاري، فهنا المنازعة تكون أمام القسم التجاري على أساس قواعد دعوى المنافسة غير المشروعة والتي تجد أساسها– كما سبق ذكره – في المادة 10 من اتفاقية باريس السالف ذكرها. وعليه ونظر لكون دعوى المنافسة غير المشروعة أوسع من دعوى المسؤولية التقصيرية ويتضمنان نفس الأركان، فنكتفي بشرح أركان دعوى المنافسة غير المشروعة،[560] مع التركيز على الاعتداءات ذات الطابع التجاري، وذلك فيما يلي:

---

[558] محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014، ص 208.

[559] المادة 124 من القانون المدني، السالف ذكره.

[560] دعوى المنافسة غير المشروعة لا ترتكز فقط على التعويض عن الضرر اللاحق بصاحب الحق المحمي، وإنما تتعداه لتحمي صاحب الحق حتى ولو لم يوجد ضرر وذلك في حالة احتمال وقوعه، كما تتضمن هذه الدعوى الحكم في طياتها جملة من العقوبات المدنية مثل وقف عمليات التعدي

1/ الخطأ: إن شرط الخطأ من أهم شروط المنافسة غير المشروعة، فيمكن أن يظهر في حالات الاعتداء على حقوق المؤلف من قبل الغير، فعلى سبيل المثال قيام بعض دور النشر باختيار بعض المصنفات الأدبية أو الفنية التي يتزايد إقبال الجمهور عليها، فيقومون بنسخها دون ترخيص ثم يبيعونها ليحصلوا بذلك على أرباح مالية ضخمة أو يقومون ببيع عدد من المصنفات أكثر بكثير من العدد المتفق عليه في العقد بين المؤلف ودار النشر، وذلك بدون علم وإذن المؤلف، فضلا عما يحدث كثيراً في الواقع العملي من سرقات للأبحاث أو الرسائل العلمية خصوصاً تلك المنشورة عبر شبكات الانترنت[561].

وفي مجال الحقوق المجاورة، فإن الأمر يختلف كون أغلب أعمال أصحاب الحقوق المجاورة هي أعمال تجارية بحسب موضوعها أو بحسب شكلها إذا تعلق الأمر بالشركات التجارية،[562] وعلى سبيل المثال المؤسسات والمعارض العامة والمحلات المخصصة لتسلية الجمهور مقابل أجر يدفعه كالمسارح ودور السينما، ومحلات الموسيقى، وشركات إنتاج الأفلام السينمائية، وشركات إنتاج الأغاني، وعلى العموم، كل مقاولة لاستغلال الإنتاج الفكري.[563]وعمل هذه المحلات ينطوي في الواقع على المضاربة بقصد تحقيق الربح، فصاحب المحل المعد للجمهور يضارب على خدمات الأشخاص الذين يستخدمهم كالممثلين والموسيقيين، كما يضارب على المؤلفات والمسرحيات والأفلام التي يقوم بشرائها بهدف تحقيق الربح[564].

ويخرج من نطاق الخطأ وبالتالي من نطاق هذه المسؤولية، الشخص الذي يقوم بإنتاج سندات ووسائل الدفع وعرضها في إحدى المجلات أو المؤلفات، أو الشخص الذي قام باستنساخ القوانين والاتفاقيات الدولية. وفي هذا الخصوص، قضت الغرفة المدنية لمحكمة الاستئناف الفرنسية في قضية "بنك فرنسا" ضد "مجلة كاتريين دوفال"، بأن هذه الشركة الأخيرة قامت بإصدار مجلة متخصصة بدراسة النقود والقلادات. وإعادة إنتاج عدة سندات بنك في إحدى أعداد المجلة، فقام

والاستنساخ غير مشروع، سحب المصنفات المقلدة من السوق، الشطب من السجل التجاري، الغلق المؤقت لموقع الكتروني (غلق اسم النطاق) وهذا في حالة بيع مصنفات مقلدة عبر الانترنت.

[561] محمد علي النجار، مرجع سابق، ص 214.

[562] المادتين 02، 03 من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر المؤرخة في 1975/12/19، العدد 101.

[563] المادة 03 فقرة 9 من القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[564] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 51.

البنك الفرنسي صاحب حقوق المؤلف على هذه السندات برفع دعوى التقليد، فتم رفض الدعوى من قبل المحكمة، التي أسست حكمها على أن وسائل الدفع لا تخضع للحماية طبقا لقانون حقوق المؤلف، على أساس أن طبيعة ووظيفة هذه الوسائل لا تخضعها للحماية كون البنك يتميز بخاصية الخدمة العامة لعمليات البنوك[565].

وفي هذا السياق، نجد أيضا الفقه البلجيكي قد أكد بأن النقود بوجه عام غير محمية بقانون حقوق المؤلف، كما أن القانون السويسري المتعلق بحقوق المؤلف، استبعد صراحة في مادته الخامسة وسائل الدفع من الحماية بما فيها القوانين، والأوامر والاتفاقيات الدولية والأعمال الرسمية الأخرى[566].

2/ الضرر:يقصد به، كل ما يصيب الشخص في حقوقه أو مصالحه المشروعة سواء أكان لك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مادية أو معنوية، فقيام الغير بنشر مصنف وعرضه على الجمهور، واستغلاله ماليا عن طريق بيعه يمثل انتهاكا للحق الأدبي للمؤلف ويسبب له أضرارا مادية ومعنوية، والأضرار المادية تتمثل في عدم أخذه مقابل الاستغلال المالي لمصنفه، والأضرار المعنوية تتمثل في الاعتداء على شخصيته الفكرية، وتقرير نشر مصنفه وعرضه للتداول دون الحصول على ترخيص منه[567].

وبمقتضي القواعد العامة للمسؤولية، فإنه يشترط في الضرر أن يكون قد وقع فعلا ولا يكفي أن يكون محتمل الوقوع، لكن إذا كنا أمام دعوى منافسة غير المشروعة، فإنها لا تقتصر على تعويض الضرر إن وجد، وإنما تهدف أيضا إلى اتخاذ جميع التدابير لوقف الاستمرار في التقليد وسحب جميع المصنفات المقلدة المعروضة في السوق، كما يمكن أن تتضمن الدعوى زيادة على التعويض دفع قيمة الحقوق المادية التي حرم منها صاحب الحق[568].

---

[565] Cass, fr, 1ere ch.civ, 05 février 2002, pourvoi n 00-11988, Bulletin civil 2002/ n 41 p 33.

[566]Mireille Buydens : op, cit, p 249

[567]شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2008، ص 232.

[568]وفي هذا الصدد، قضت إحدى المحاكم الجزائرية القسم التجاري، بإلزام المدعى عليه الديوان الوطني لحقوق المؤلف، بأن يدفع للمدعي مبلغ أربعة ملايين دينار جزائري كحقوق مادية للتأليف التي حرم منها، وتعويض قدره مائة ألف دينار عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به. حكم المحكمة، القسم التجاري، رقم القضية 02/1330 الصادر في 2004/02/07، بين (ز ح) والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. نقلا عن: حسين مبروك: المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية 2010، ص 290.

3/ علاقة السببية:وهي تلك العلاقة المباشرة التي تقوم بين الفعل اللازم لقيام المسؤولية وبين الضرر الذي لحق صاحب الحق المحمي، لذا يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يثبت المدعي أن الضرر الذي أصابه كان بسبب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة.

الفرع الثالث/ أثار دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الفكرية بشقيها

يترتب عن قيام المسؤولية المدنية على أساس المنافسة غير المشروعة ضد المُقلد (المعتدي) الحكم عليه بجملة من الجزاءات المدنية لتعويض المضرور جراء الاعتداء على حقوقه الفكرية سواء الصناعية أو الأدبية والفنية، ولمنع المُعتدي في الاستمرار في اعتدائه. وهذه الجزاءات هي منع أو وقف أعمال التقليد، الشطب من السجل التجاري وسحبه، التعويض، نشر الحكم القضائي وأخيرا التهديد المالي. وسنتعرف على هذه الجزاءات بصفة موجزة في النقاط التالية:

أولا/ منع أو وقف أعمال التقليد:منع أو وقف أعمال التقليد ويصطلح عليها أيضا في الممارسة القضائية ب "التخلي" أو "سحب المنتوج"،[569]هو بمثابة الجزاء الطبيعي للمنافسة غير المشروعة والذي يهدف إلى وضع حد لتصرفات المعتدي[570] التي تشكل مساساً بالحقوق الاستئثارية لصاحب الحق ومساساً أيضا بالمنافسة النزيهة والمشروعة، بحيث أن التعويض وحده لا يكفي لجبر الضرر الذي يصيب صاحب الحقوق الفكرية، ذلك أن من شأن الاعتداء على أحد حقوق الملكية الفكرية أن يضلل المستهلكين ويوقعهم في الالتباس حول مصدر المنتجات التي يشترونها كما أنه يضر بمالك الحق، فإذا استمرت أعمال التقليد فلن يكون بإمكان التعويض المالي مهما بلغت قيمته، أن يعوض مالك الحق عن الضرر الذي يصيبه، لذلك كان لا بد من تشريع هذا الجزاء المدني لمنع الاستمرار في أعمال التقليد في الحاضر والمستقبل.[571]لذلك فإن المحكمة المختصة تلجأ في كثير من الأحيان، بناء على طلب المدعي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل وقف الاستمرار في أعمال التقليد أو الأعمال الشبيهة به، كالبيع والاستيراد..إلخ. ويعتبر هذا الإجراء وقائي أكثر منه علاجي يتم النطق به في الحكم حتى ولو انعدم الضرر، لأن دعوى المنافسة غير

---

[569] قضت المحكمة العليا في هذا الصدد، في قضية أورنجينا بإبطال إيداع العلامة وسحب منتوج أورنجينا من التسويق.قرار الغرفة التجارية والبحرية المحكمة العليا رقم 16/01156 الصادر بتاريخ 2016/10/13، بين (ج،م) و (س،ا،ز،م). (قرار غير منشور)

[570]المادة 144 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمادة 28 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، والمادة 58 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، السالف ذكرهم.

[571]عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2012، ص 825.

المشروعة تقوم أيضا في حالة المصلحة المحتملة. وفي هذا الصدد، وعلى سبيل المثال، قضت محكمة وهران بهذا الجزاء المدني بأن ألزمت في حكمها المدعى عليه بالامتناع والتخلي التام والفوري عن تسويق أي منتوج يحمل علامة الوردة تحت أي وضع أو ظرف[572].

وينبغي أن نشير هنا، أنه في مجال العلامات وعند الحكم بهذا الجزاء المدني، يجب تحديد بدقة الصنف الذي ينتمي له المنتوج، كون لا يمكن منع المدعى عليه من تسويق جميع المنتجات إلا من ذات الصنف. لذلك كان على المحكمة تحديد صنف المنتجات المعنية بهذا الجزاء.

وفي قضية أخرى أمام إحدى المحاكم الجزائرية، قضت المحكمة بإلزام شركة (ف) بوقف أعمال التقليد واستعمال العلامة المسجلة باسم المدعية شركة (ف، ب)، ووقف كل تسويق لسلعته بتسمية علامة « campagne »[573].

ثانيا/ الشطب من السجل التجاري وسحبه:الشطب من السجل التجاري هو جزاء مدني يتم الحكم به جراء قيام المعتدي بممارسة نشاط تجاري قار خاص ببيع المنتجات المقلدة فقط، مثل قضية أورنجينا السالف ذكرها أعلاه، فهنا النشاط يتعلق ببيع مشروبات غازية مقلدة، وبالتالي فهذه العقوبة المدنية هي إجراء وقائي لمنع المعتدي من مزاولة هذا النشاط التجاري. وفي الحياة العملية، فإن اللجوء لهذا الجزاء قليل جدا لعدم وروده في النصوص الخاصة بالملكية الفكرية. وفي هذا الصدد، قضت المحكمة العليا في نفس القضية المذكورة أعلاه والمتعلقة بأورنجينا بسحب السجل التجاري الخاص بالمدعى عليه في الطعن بالنقض، وكان ذلك بحضور المركز الوطني للسجل التجاري والمصلحة المختصة كمدخلين في الخصام في الطعن بالنقض.

ثالثا/ التعويض:يترتب عن دعوى المنافسة غير المشروعة التزام على عاتق المدعى عليه يتمثل في إصلاح الخطأ وهذا الإصلاح يكون إما بالتنفيذ العيني وإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء، بالرغم من أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" قد خلت من الإشارة إلى التنفيذ العيني متأثرة بالمنهج الأنجلو أمريكي الذي يرى أن التعويض هو الوسيلة الأنسب والوحيدة لجبر الضرر، وهذا الأمر مخالف للمنهج اللاتيني الذي يعطي الأولوية

---

[572]حكم القسم التجاري والبحري محكمة سيدي أمحمد رقم 16/06910 الصادر بتاريخ 2017/01/25 بين شركة جزائرية ممثلة بمسيرها و (س،م،ا) وبحضور المدخل في الخصام (المصلحة المختصة). (حكم غير منشور)

[573]حكم القسم التجاري والبحري محكمة بومرداس رقم 17/02119 الصادر بتاريخ 2017/05/28 بين شركة (ف، ب) و شركة (ف) وبحضور المدخل في الخصام (المصلحة المختصة). (حكم غير منشور)

للتنفيذ العيني قبل أي تعويض.[574] وإمابالتعويض عنالأضرار التي لحقت بالمدعي. ويقصد بالتعويض محو الضرر إن أمكن أو تخفيف أثره بشكل أو بأخر وبالصيغة التي تكفل فيها إرضاء المتضرر وتؤدي إلى إعادة التوازن بين مصلحتي كل من محدث الضرر والمتضرر [575]. وهو ما يسمى بالتعويض بمقابل.

وعليه، سنتعرض في هذه النقطة إلى أنواع التعويض وكيفية تقديره، وذلك على نحو ما يلي:

1/ أنواع التعويض : تتمثل أنواعه في التعويض عن الضرر المادي وعن الضرر المعنوي.

1-1/ التعويض عن الضرر المادي : يقدر قاضي الموضوع التعويض حسب ما أصاب مالك الحقوق من ضرر، وقد نصت على ذلك بعض قوانين الملكية الفكرية، من بينها المادتين 143 144 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فنصت المادة 143 على أنه " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني ".

ونصت المادة 144 على " يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته.ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق".

وقد نصت المادة 2/58 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه " إذا اثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية، ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول".

كما نصت المادة 29 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه " إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد أرتكب أو يرتكب، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية...." ، في حين لم تنص باقي نصوص الملكية الصناعية صراحة على التعويض المادي، لذلك

---

[574] شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، ورقلة، الجزائر، 2016/2015، ص 37.

[575] زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 148.

فإنه تطبق القواعد العامة في تقدير التعويض، طبقا للمادة 124 من القانون المدني، وهو ما أكدته المادة 2/144 من القانون، بقولها " يتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني".

1-2/ التعويض عن الضرر المعنوي : إضافة إلى الضرر المادي قد يتضرر صاحب شهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية أو صاحب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بسمعته أو شهرته أو شرفه، نتيجة الاعتداء على حقوقه، ومن المتفق عليه أن هذا الضرر واجب التعويض، ويمكن تعويضه من قبل المحكمة بمبلغ مالي تقدره هي [576]، إضافة إلى ذلك يتمثل التعويض المعنوي في الأمر بإلصاق الرسوم والنماذج وفقا للمادة 30 فقرة أخيرة من قانون تسميات المنشأ، والمادة 36 فقرة أخيرة من قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والمادة 158 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهذه الإجراءات تعد تعويضا أدبيا أو معنويا يرد الاعتبار لشخص صاحب شهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية .[577] أو صاحب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2/ تقدير التعويض :يتم تقدير التعويض في مجال الملكية الفكرية بنوعيها الصناعية والأدبية والفنية وفقا للقواعد العامة،[578]وهو الأمر الذي أكدته المادة 02/144 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بقولها " .. يتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق". ويكون التعويض بقدر الضرر، وإذا لم يتيسر للقاضي تقدير التعويض، فله أنه يحكم بمبلغ جزافي لتعويض الضرر، إذ لا يراعي في تقديره أن يكون مساويا لقيمة الضرر، بل يكون كافيا لجبر الضرر ويتوفر للمحكمة في دعوى المنافسة غير المشروعة إمكانية تحديد نطاق التعويض والضرر باستخدام السلطة التقديرية لها، استنادا إلى الأدلة القائمة، أو قد تستعين بأهل الخبرة لتحديد مقدار الضرر[579].

---

[576]سمير جميل حسين الفتلاوي،مرجع سابق، ص 437.

[577]سمير جميل حسين الفتلاوي،مرجع سابق، ص 438.

[578] الأسس التي يعتمد عليها القاضي في تقدير التعويض وهي على سبيل المثال كالآتي :1/ **معيار المكاسب الناجمة عن المساس بحقوق الملكية الفكرية**، وهو ما نصت عليه المادة 02/144 من الأمر السالف الذكر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويعني ذلك أن يأخذ القاضي في تقدير التعويض بمعيار الأرباح التي يجنيها المقلد جراء اعتداءه مقابل الخسارة التي لحقت المعتدى عليه.2/ **معيار الاستعانة بأهل الخبرة لتحديد مقدار الضرر** : وهذا المعيار يطبقه القاضي في حالة ما إذا عرضت عليه مسألة فنية تخرج من نطاق اختصاصه، فيلجأ إلى إصدار حكم تمهيدي من أجل تعيين خبير مختص لتحديد قيمة الأضرار اللاحقة بصاحب الحقوق.3/ **معيار الأدلة القائمة** : التي يحكم القاضي بالتعويض بناءا على الإثباتات والأدلة المقدمة أمامه.4/ **معيار قيمة الحق المعتدى عليه** : أي القيمة الأدبية أو الفنية أو العلمية أو التجارية للحق المعتدى عليه فمثلا : الاعتداء على رسم فني ليس كالاعتداء على كتاب علمي .....إلخ.

[579]زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 149.

وفي هذا الشأن قضت محكمة الجزائر في قضية بين (ز.ح) وبين المدعى عليه الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تتلخص وقائع القضية في أن المدعي قام بتسجيل مصنفه لدى المدعى عليه سنة 1989 وأن مصنفه يتعلق بتأليف وتلحين (أغنية عبد القادر يابوعلام)وأنه كان على المدعى عليه حماية حقوق تأليفه إلا أنه أخل بالتزاماته وسمح لعدة مغنين ومطربين بترديده، وأن المدعى عليه تحصل على العائدات من دونه في حين أن ملكية حق التأليف تعود إليه فقام بتسجيل دعوى قضائية ضده مطالبا بحقوق تأليفه، فصدر حكما تمهيديا بتعيين خبير لتحديد المطربين الذين رددوا الأغنية محل النزاع وقاموا بتسجيلها وتحديد شركات إنتاج الأشرطة السمعية التي قامت بتسجيل الأغنية للمطربين مع تحديد حقوق التأليف الواجب دفعها نقدا، وقد تم تأييد الحكم المذكور بموجب قرار المجلس، وبعد إيداع الخبير تقريره، ورجوع الدعوى بعد الخبرة حكمت المحكمة بتاريخ 07-02-2004 بإفراغ الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 19-09-1998، والمصادقة على تقرير الخبير، وتبعا لذلك ألزم المدعى عليه الديوان الوطني لحقوق المؤلف بأن يدفع للمدعى مبلغ أربعة ملايين وخمس و ستون ألف وأربعمائة وإثنان وأربعون دينار وثمانون سنتيم كحقوق تأليف وتعويضا تقدره المحكمة بمبلغ مائة ألف دينار ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس وتحميل المدعى عليه المصاريف القضائية، بما فيها مصاريف الخبرة[580].

رابعا/ نشر الحكم القضائي:في بعض الحالات تأمر المحكمة المختصة، فضلا عن القضاء بالتعويض، بنشر الحكم على نفقة المدعى عليه في إحدى الجرائد الوطنية التي تعينها، كما يمكنها أيضا الأمر بنشر الحكم في النشرة الرسمية للملكية الصناعية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. وفي هذا الصدد قضي مجلس قضاء البليدة في قضية أورنجينا السالف ذكرها، بإبطال إيداع علامة المدعى عليه الأول (أورنجينا الجزائر)، وأن علامة أورنجينا ملكا بالموازاة بين المدعية الشركة الفرنسية والمدعى عليه الثاني (ج،م) مع الأمر بنشر هذا القرار في النشرة الرسمية لدى المصلحة المختصة. ويهدف هذا الإجراء إلى كشف أمر التاجر المُقلد ولفت انتباه العملاء حول الطرق غير النزيهة وتحذيرهم من التعامل معه، كما أن هذا النشر ينطوي على تعويض معنوي لمالك حق من حقوق الملكية الفكرية عن الأضرار الأدبية التي نالت شهرته وسمعته التجارية.

[580] حسين مبروك، مرجع سابق، ص 290.

خامسا/ التهديد المالي: يجوز لقاضي الموضوع بمناسبة الفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة اتخاذ التدابير اللازمة لوقف الممارسات غير النزيهة، ومنع وقوع الضرر مستقبلا، ولا يتأتى ذلك إلا بفرض غرامة تهديدية عن كل يوم يتأخر فيه المعتدى عن الامتناع أو التخلي عن تصرفاته غير المشروعة.ويحكم قاضي الموضوع بهذه الغرامة التهديدية في حالة ما إذا كان تنفيذ الحكم[581] يستلزم تدخل المُقلد شخصيا، أي لا يمكن التنفيذ عليه إلا بتدخله[582].

وتجدر الإشارة، أنه في مجال الملكية الفكرية وفي حالة تنفيذ حكم بالإبطال والشطب من السجل التجاري، فإن الغرامة التهديدية تصبح بدون موضوع وبدون جدوى[583].

المطلب الرابعدعوى تثبيت الحجز التحفظيفي مجال الملكية الفكرية

يرد الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية، إذ يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا، أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة طبقا لأحكام المادة 650 من ق إ م إ، وطبقا لأحكام قوانين الملكية الفكرية بنوعيها. ويتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة الذي يعد أهم تطبيقات الأعمال الولائية، والتي سنتطرق إليها بشيء من التفصيل في المبحث الموالي، ونكتفي في هذا المطلب بالتركيز على دعوى تثبيت الحجز التحفظي من خلال التطرق إلى إجراءات تثبيت الحجز التحفظي (**الفرع الأول**)، والأثر المترتب عن دعوى تثبيت الحجز التحفظي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول/ إجراءات تثبيت الحجز التحفظي في مجال الملكية الفكرية

يجب على مالك حق من حقوق الملكية الفكرية أن يرفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي أمام رئيس القسم التجاري لنفس محكمة مقر المجلس التي أصدرت الأمر الولائي في ميعاد أقصاه خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدور أمر الحجز وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين، تطبيقاً لأحكام نص المادة 662 من ق إ م إ.

ودعوى تثبيت الحجز التحفظي هي من الدعاوى الموضوعية المدنية ترفع أمام القسم التجاري بالمحكمة وفقا للإجراءات المعتادة في رفع الدعاوى، وذلك بموجب عريضة افتتاحية مرفقة بالوثائق

---

[581] من المعلوم أن الغرامة التهديدية لا يمكن فرضها إلا في أحكام الإلزام أي الأحكام التي تتضمن إلزام بعمل أو الامتناع عن عمل، وتكون شخصية الصادر ضده الحكم محل اعتبار. وبالتالي فإن هذه الغرامة لا يمكن تطبيقها في الأحكام التقريرية والأحكام المنشئة.

[582] المادة 174 من الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[583] جاء في قرار الغرفة التجارية والبحرية لمجلس قضاء البليدة، بأنه: (يتعين إلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به من غرامة تهديدية لعدم جدواها بعد تنفيذ الإبطال والشطب للسجل التجاري باسم علامة أورنجينا الجزائر). قرار غير منشور رقم 10/02360، السالف ذكره.

المتعلقة بموضوع الدعوى نذكر أهمها (أمر لإجراء حجز تحفظي على السلع المقلدة صادر عن رئيس المحكمة المختص، محضر حجز تحفظي لعينة مقلدة بمعرفة المحضر القضائي المعين من طرف رئيس المحكمة، محضر إيداع عينة مقلدة محجوزة لدى رئيس أمناء ضبط المحكمة، شهادة تسجيل الحق بالمصلحة المختصة).

الفرع الثاني/ الأثر المترتب عن دعوى تثبيت الحجز التحفظي

إن الأثر المترتب عن الفصل في دعوى تثبيت الحجز التحفظي هو أن المحكمة المطروحة أمامها هذه الدعوى، تصدر حكماً يكون منطوقه إحدى الحالتين التاليتين:

أولا/ الحالة الأولى: أن دعوى طلب تثبيت الحجز مؤسسة قانونا، وعليه تقضي المحكمة بصحة الحجز التحفظي الصادر بموجب أمر رئيس المحكمة والواقع على المحجوزات محل التقليد، وبالتالي تثبيته وفقا للقانون.

وكتطبيق عملي لهذه الحالة، نذكر على سبيل المثال دعوى تثبيت حجز تحفظي على إختراع (آلات مقلدة) في قضية طرحت أمام القسم التجاري للمحكمة أهم ما جاء في تسبيب حكمها أنه:(حيث بالإطلاع على ملف الدعوى والأوراق المرفقة به يتضح منه أنه بتاريخ 2009/06/03 صدر أمر عن السيد رئيس محكمة الحراش يقضي بتوقيع حجز تحفظي على الآلات المقلدة والمعروضة للبيع من طرف المدعى عليه والمتواجدة بالمعرض الدولي بنادي الصنوبر. حيث تم تحرير محضر حجز تحفظي على الآلات المقلدة لضخ الإسمنت والمصنوعة خلال سنة 2009 وتم تعيين ممثل شركة المدعى عليه حارسا عليها. وحيث بناءً على ما تقدم، فإنه يتعين القول أن طلب المدعية الرامي إلى تثبيت الحجز التحفظي مؤسس قانونا يتعين الاستجابة له عملا بأحكام قانون الملكية الصناعية وذلك بالقضاء بصحة الحجز وتثبيته طبقا للمادة 666 من ق إ م إ).[584] وأن هذا الحكم استأنف من طرف المدعى عليه أمام مجلس قضاء الجزائر الذي أصدر قرار بتأييد الحكم المستأنف[585].

ثانيا/ الحالة الثانية: أن دعوى تثبيت الحجز تفتقر للأساس القانون، لعدم سعي مالك حقوق الملكية الفكرية إلى تثبيت الحجز التحفظي في الأجل القانوني المحدد ب 15 يوماً، وبالتالي فإن

[584] قضية (ن،ع) ضد (ع،ف)، حكم القسم التجاري/ البحري بمحكمة الحراش الصادر بتاريخ 2009/12/20 تحت رقم 09/8279. (غير منشور)

[585] قرار الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 2010/05/08 تحت رقم 10/03854. (غير منشور)

المحكمة تقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس كما تقضي وجوبا برفع الحجز التحفظي الواقع على السلع محل التقليد.

وفي هذا الصدد جاء في تسبيب حيثيات قضية تتعلق برفض دعوى تثبيت الحجز التحفظي الواقع على الرسم والنموذج الصناعي المقلد (رسمة جلد البقرة على الأغطية والبطانيات) أنه: (بتاريخ 2014/11/18 صدر أمر عن رئيس المحكمة مفاده تعيين أحد المحضريين القضائيين التابعين لدائرة اختصاص مجلس قضاء برج بوعريريج للانتقال إلى مخزن المدعى عليها وتوقيع حجز على النموذج المعتبر مقلد والمتمثل في بطانية من نوع جلد البقر محل موضوع التسجيل مع وصفها وصفا دقيقا وتحرير محضر بالحجز. حيث أنه بتاريخ 2014/11/19 قام المحضر القضائي بحجز النموذج المقلد وتحرير محضر بذلك. وحيث أنه طبقا للمادة 662 من ق إ م إ، فإنه يجب تثبيت الحجز التحفظي أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ صدور أمر الحجز وإلا كان الحجز باطلا، وحيث تبين للمحكمة أن المدعية قامت برفع دعواها الحالية التي تطالب فيها بتثبيت الحجز المذكور أعلاه بتاريخ 2014/12/04 وهي بذلك تجاوزت المهلة المحددة قانونا، ويتعين رفض طلبها الرامي لتثبيت الحجز التحفظي المجرى بتاريخ 2014/11/19 مع الأمر برفع الحجز على النموذج محل التقليد)[586].

نلاحظ بأنه نتيجة تقاعس المدعي في رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي في ميعاده القانوني بحيث رفع دعواه في اليوم الذي يلي إنقضاء الأجل (أي خلال 16 يوما)، تم رفض دعواه وبالتالي تضييعه للدليل المادي على وجود التقليد، وهو الأمر الذي قد يمنح للُمقلد الفرصة في التصرف السريع في جميع نماذجه الصناعية المقلدة.

وفي هذا الخصوص، نقترح تعديل الأجل الممنوح في رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي ليصبح ميعادا كاملا بدلاً من تاريخ صدور أمر الحجز، أي أن اليوم الأول والأخير لا يتم حسابهما.

[586] قضية (ص،ت) ضد (ع، أ)، حكم القسم التجاري/ البحري بمحكمة برج بوعريريج الصادر بتاريخ 2015/03/12 تحت رقم 15/01195. (غير منشور)

الفصل الثاني

الحماية الجزائية في مكافحة التقليد

قد تتعرض حقوق الملكية الفكرية بكافة صورها لاعتداءات خطيرة تجعل من الحماية المدنية غير كافية لردعها، مما يستدعي تدخل الآليات الجزائية في مكافحة التقليد كونها الأكثر فعالية والأشد ردعا، لذلك سنتناول في هذا الفصلالدعاوى الجمركية لمكافحة التقليد(**المبحث الأول**)، ثم دعاوى التقليد وإجراءات المتابعة الجزائية(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الدعاوى الجمركية لمكافحة التقليد

إن جريمة التقليد لم تظهر كجريمة جمركية وإنما ظهرت بحكم تواجد إدارة الجمارك في الحدود ولما دخلت في مفهوم الحظر منذ صدور قرار 2002، أصبحت مخالفة جمركية. لذلك سنحاول في هذا المبحث بيان دعاوى التقليد المتولدة عن جنحة جمركية (**المطلب الأول**)، ثم الدعاوى المتولدة عن تهريب بضائع مقلدة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

دعاوى التقليد المتولدة عن جنحة جمركية طبقا للمادتين 22، 325 ق ج

ضمن هذا المطلب سنعمد على تحديد دعوى التقليد الجمركية (**الفرع الأول**)، ثم نبين أطرافها (**الفرع الثاني**)، وإجراءات المتابعة القضائية (**الفرع الثالث**) وأخيرا العقوبات المقررة للجنحة طبقا لقانون الجمارك (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول/ دعوى التقليد الجمركية

دعوى التقليد الجمركية هي من الدعاوى المتولدة عن جنحة جمركية، والتي تضم، بوجه عام مثل باقي الجرائم الجمركية، دعويان أساسيتان وهما: الدعوى العمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك.

رأينا في الباب الأول من خلال دور إدارة الجمارك في مكافحة التقليد أنها تتحرك وفق إحدى الطريقتين بناء على طلب التدخل من صاحب الحقوق أو من تلقاء نفسها، وفي كلتا الحالتين تقوم إدارة الجمارك بالاحتفاظ بالبضاعة محل الشبهة بالتقليد لمدة محددة قانونا حتى يتسنى لمالك الحقوق من أخذ عينة من البضاعة وتقديم ما يثبت أنه رفع دعوى أو شكوى أمام الجهة القضائية المختصة، فإن لم يقدم ما يثبت قيامه بالإجراءات القضائية، تقوم إدارة الجمارك بإرجاع البضاعة المشكوك فيها إلى صاحبها. والإشكال هنا، أن إدارة الجمارك تحتفظ بالبضائع محل الشبهة بالتقليد بدون أن تحرر محضر من محاضر الإثبات الجمركية (محضر الحجز، محضر المعاينة)، ونرى أن ذلك راجع إلى سببين: الأول أنه لا يوجد نص قانوني يسمح لها بتحرير هذا المحضر، والثاني أن إدارة الجمارك ملزمة بانتظار نتائج المحاكمة سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي، بحيث يجب أن يصل إلى علمها بأن التقليد ثابت بموجب حكم قضائي. وهنا السؤال الذي يطرح نفسه: لماذا لا تتدخل إدارة الجمارك كطرف مدني ثان في الدعوى العمومية المحركة من قبل وكيل الجمهورية وصاحب حقوق الملكية الفكرية؟

السبب بسيط هو أن القضاء مقيد بشكوى مالك الحقوق، وأن إدارة الجمارك لا تملك سند إثبات (محاضر الحجز أو المعاينة) يتيح لها التدخل ولتأسس كطرف مدني أمام نفس الجهة القضائية.

وينبغي أن نشير، بأنه من الناحية العملية لا يوجد أي حكم لصالح إدارة الجمارك فيما يخص حيازة بضائع مقلدة، بالرغم من وجود أحكام مدنية تثبت التقليد أو أحكام جزائية تدين المقلد، ونذكر على سبيل المثال قضية تتلخص وقائعها في أن مصالح الجمارك قامت بضبط المدعو (ع.إ) وهو يحوز على بضاعة تتمثل في سراويل رياضية وسراويل قصيرة تحمل علامة نايك "NIKE" وعلى ذلك تم الاتصال بالشركة ذات المسؤولية المحدودة "بلاي مود" الموزع الحصري لعلامة نايك بالجزائر وتم إرسال عينة من هذه البضاعة وبعد التحقيق تبين أن البضاعة المحجوزة تحمل علامة نايك مقلدة، فتقدمت الشركة المذكورة آنفا بشكوى ضد المدعو (ع.إ) وأرسلت نسخة من الشكوى لإدارة الجمارك من أجل الإبقاء على البضاعة محل الشبهة بالتقليد رهن الحجز. ولدى سماع المشتكى منه من طرف الضبطية اعترف بأن البضاعة التي تم ضبطها بحوزته هو من قام بخياطتها واشترى ملصقات علامة نايك من مدينة العلمة وقام بإلصاقها على

البضاعة.[587] فتمت إدانة المتهم أمام المحكمة بجنحة التقليد وأن هذا الحكم تم تأييده بالمجلس القضائي بمناسبة الفصل في استئناف المتهم.

الملاحظ في هذه الوقائع، أن إدارة الجمارك لم تسع إلى تحريك الدعوى الجمركية على أساس المادتين 22، 325 من ق ج، وهو الأمر الغالب من الناحية العملية، ونرى أن السبب في ذلك عدم وضوح الإجراءات المتعلقة بحجز مثل هذه البضائع، أو عدم سعي النيابة العامة أو الطرف المدني إلى تبليغ إدارة الجمارك.

الفرع الثاني/ أطراف دعوى التقليد الجمركية

تنشأ هذه الدعوى، بمجرد صدور حكم قضائي نهائي سواء في المادة المدنية أو الجزائية يثبت وجود التقليد، وبالتالي فإن أطراف دعوى التقليد الجمركية هم إدارة الجمارك، المتهم (الُمقَلد) والنيابة العامة، أما مالك الحقوق فهو ليس طرف في هذه الدعوى باعتبار أنه مارس حقه أمام الجهة القضائية المختصة، كما أن النيابة العامة تكون طرف فقط في الدعوى الجبائيةكون القضية ستنظر أمام قسم الجنح، وأنه في هذه الحالة لا يمكنها تقديم طلبات في الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها أمام القضاء الجزائي أين كان مالك الحقوق طرفا مدنيا فيها.وتقوم هنا، إدارة الجمارك بتقديم طلباتها فيما يخص الدعوى الجبائية كتابيا أمام القاضي الجزائي، وتكتفي النيابة العامة بطلب تطبيق القانون فقط. وسنبين بإيجاز أطراف دعوى التقليد الجمركية، فيما يلي:

أولا/ النيابة العامة: إن النيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام، تضطلع بمباشرة المتابعة الجزائية في جميع الجرائم بما فيها الجرائم الجمركية المتولدة عن فعل التقليد، فتمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات، كما يجوز لها أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية[588].

ثانيا/ إدارة الجمارك:إن إدارة الجمارك تمارس الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، وبالتالي السؤال المطروح ماهو المركز القانوني لإدارة الجمارك في جلسة المحاكمة؟ هناك من يعتبرها طرفا مدنيا عاديا إلا أن ذلك غير ممكن كون أن مضمون المادة 272 من ق ج التي جعلت من الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية الجهات الوحيدة المختصة بالنظر في الجزاءات الجمركية يتعارض مع مضمون المادة 247 من ق إ ج، التي تحيل الطرف المدني المتخلف عن

[587] حكم محكمة برج بوعريريج رقم 12/01400 الصادر بتاريخ 2012/1/02/21 (حكم غير منشور)

[588] المادة 259 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، السالف ذكره.

حضور الجلسة إلى الهيئة القضائية التي تبت في المسائل المدنية للمطالبة بالتعويضات المدنية. ونتيجة لذلك رفضت المحكمة العليا في عدة مناسبات اعتبار إدارة الجمارك طرفا مدنيا عادياوفضلت نعتها بالطرف المدني الممتاز[589].

ثالثا/ المتهم (المُقلد):هو كل شخص يقوم باستيراد أو تصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية عبر المكاتب الجمركية، وأن هذه السلع تعتبر من السلع المحظورة تطبيقا للمادتين 21، 22 من ق ج.

الفرع الثالث/ إجراءات المتابعة القضائية

من المعلوم أنه في الجنح الجمركية، يوجد دعويين عمومية وجبائية، فالأولى تحركها النيابة والثانية من اختصاص إدارة الجمارك، والتي حتى إذا غابت تحل محلها النيابة، وهنا في دعوى التقليد الجمركية تمارس الدعوى الجبائية فقط أمام قسم الجنح على أساس أن المتهم قد سبق وأن أدين بحكم جزائي نهائي في دعوى التقليد طبقا للعقوبات المنصوص عليها في قوانين الملكية الفكرية، ففي حالة غيابها ووجود طلبات مكتوبة لإدارة الجمارك، فإن وكيل الجمهورية يطلب المصادقة على طلبات إدارة الجمارك، أما في حالة أن النيابة لم تطلب المصادقة على طلبات إدارة الجمارك المكتوبة الغائبة عن الجلسة، فهنا يمكن لقاضي الجنح في الجلسة أن ينبه وكيل الجمهورية بممارسة حقه في تقديم طلبات في الدعوى الجبائية[590].

وتجدر الإشارة، أنه لا يمكن لقاضي الجنح أن يقضي بعبارة حفظ الحق ولا بعبارة قبول تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني، لأن إدارة الجمارك ليست طرفا مدنيا، وإنما طرفا ممتازا إلى جانب النيابة.

وفي حالة غياب إدارة الجمارك وعدم تقديمها أو عدم وجود طلبات كتابية في الملف فيما يخص قيمة الغرامة المحددة بقيمة البضائع المقلدة المحجوزة، فيمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب الغرامة الجمركية بصفة جزافية فقط، وهنا يتعين على قاضي الجنح أن يعين خبير مختص لتحديد قيمة البضاعة. كما يمكن أيضا لقاضي الجنح تعيين خبير حتى لو وضعت إدارة الجمارك تقييم

---

[589] أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، منشورات ا ت ك س عين البنيان، الجزائر، أوت 2017، ص 142.

[590] أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، مرجع سابق، ص 135.

لهذه البضاعة المقلدة، وأيضا إذا أخطأت إدارة الجمارك في حساب قيمة البضاعة، فإن القاضي يمكنه أن يعدلها ويصححها[591].

الفرع الرابع/ العقوبات المقررة للجنحة طبقا لقانون الجمارك

قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 12/07 المتعلق بقانون الجمارك وقانون 2017، أعطى المشرع الجزائري لجرائم التقليد وصف المخالفة طبقا للمادة 321 فقرة د، والتي تنص على أنه: (تعد مخالفات من الدرجة الثالثة، المخالفات التي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر...د/ مخالفة أحكام المادة 22 من هذا القانون..يعاقب على المخالفات أعلاه بمصادرة البضائع المتنازع فيها)، فالمشرع هنا كان يعاقب على جرائم التقليد بعقوبة المصادرة فقط، وهي عقوبة غير كافية وغير ردعية بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم، لذلك تدخل المشرع وقام بإلغاء الفقرة د من المادة 321 من ق ج، وأصبحت المادة 325 من نفس القانون هي المادة الواجبة التطبيق، باعتبار أن المصنفات المقلدة وجميع السلع الأخرى المقلدة تعتبر من البضائع المحظورة طبقا لقانون الجمارك الجديد،[592] والتي تنص على أنه: (تعد جنحا من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون، أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح، التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة والمتمثلة في الأفعال الآتية: أ- عمليات الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك،

ب- البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن وكذا عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع، المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من هذا القانون،... يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي: - مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش، - غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة والحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر).

---

[591] أحسن بوسقيعة، محاضرات حول المنازعات الجمركية ألقيت على القضاة الممارسين في دورة تكوينية قصيرة المدة بعنوان "قانون الأعمال" بالمدرسة العليا للمصرفة ببوزريعة، الجزائر، 2011. (غير مطبوعة وغير منشورة)

[592] المواد 21، 22، 325 من قانون 04/17 المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، السالف ذكره.

وعليه وأمام إلغاء الفقرة "د" من المادة 321 من ق ج، وأن المادة 325 تنص على البضائع المحظورة، فإن السلع المقلدة باعتبارها من السلع المحظورة تدخل في نطاق تطبيق هذه المادة ونلاحظ أنها شددت نسبيا العقوبة بعدما كانت العقوبة في ظل المادة 321 من نفس القانون قبل التعديل تقتصر على المصادرة فقط.

وفي هذا الصدد، فإن المديرية العامة لإدارة الجمارك حثت المسؤولين الجمركيين في عدة مناسبات على ضرورة مكافحة ظاهرة التقليد، فصدرت تعليمة رقم 150 المؤرخة في 2012/05/23 عن المديرية الفرعية لمكافحة التقليد التابعة لمديرية الاستعلام الجمركي (المديرية العامة للجمارك) موجهة لجميع المسؤولين الجمركيين بمختلف رتبهم، تتضمن إنفاذ المادة 325 من قانون الجمارك على حالات التقليد[593].

المطلب الثاني

الدعاوى المتولدة عن تهريب بضائع مقلدة طبقا لقانون مكافحة التهريب

في هذا المطلب سنتناول نطاق دعوى مكافحة تهريب البضائع المقلدة (**الفرع الأول**)، ثم نبين أطرافها (**الفرع الثاني**)، وإجراءات المتابعة القضائية (**الفرع الثالث**) وأخيرا العقوبات المقررة للجنحة طبقا لقانون مكافحة التهريب (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول/ نطاق دعوى مكافحة تهريب البضائع المقلدة

يشمل نطاق دعوى مكافحة تهريب البضائع المقلدة جميع البضائع المهربة سواء كانت أصلية أو مقلدة، ومن الناحية العملية لا يوجد هذا التكييف في محاضر إدارة الجمارك أو في ملفات المتابعة القضائية لأن مثل هذه الجرائم توصف بأنها جنحة تهريب فقط، فبالرغم من هذا الوصف الأخير إلا أنه ينطبق عليها مثل "إصابة عصفورين بحجر واحد"، إذ أنه بإدانة المهرب ومصادرة بضائعه مهما كان نوعها نكون قد كافحنا التقليد بطريقة غير مباشرة، وهي منع دخول السلع المقلدة إلى السوق الجزائرية.

---

[593] Note n 150 faite le 23/05/2012 par la Direction du Renseignement Douanier, Sous Direction de la Lutte Contre la Contrefaçon, son objet : Application de l'article 325 du code des douanes sur les cas deContrefaçon.

وقد أردنا من هذا التكييف، أن نميز بين البضائع المقلدة والأصلية، حتى نعطي لإدارة الجمارك دور آخر في مكافحة التقليد من خلال إخطار مالك الحقوق بأنه تم ضبط بضائع مقلدة بمناسبة جنحة التهريب ليتمكن هذا الأخير من المطالبة بحقوقه (التعويض، ووقف عملية استيراد وبيع السلع المقلدة)، فمثلا ولاية أدرار فقط، تنتشر فيها عمليات استيراد البضائع المقلدة عن طريق التهريب مثل السجائر ومواد التجميل، والسلع الإلكترونية (الهواتف النقالة)، والتي يتم إدخالها إلى السوق الجزائرية وبيعها بأثمان رخيصة بسبب أنها مقلدة ولا تحتوى على أدنى معايير الجودة.

الفرع الثاني/ أطراف الدعوى الناجمة عن تهريب بضائع مقلدة

في أي دعوى جمركية، فإن أطرافها ثلاثة وهم: النيابة، إدارة الجمارك، المتهم (المهرب).

أولا/ النيابة العامة: إن النيابة العامة هي التي تضطلع بمباشرة المتابعة الجزائية في جميع الجرائم بما فيها الجرائم الجمركية وعلى رأسها التهريب، فتمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات، كما يجوز لها أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية[594].

ثانيا/ إدارة الجمارك:إن إدارة الجمارك تمارس الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية وهي تعتبر طرفا مدنيا ممتازا كما سبق ذكره أعلاه.

ثالثا/ المتهم (المُهرب):هو كل شخص يقوم بفعل التهريب المنصوص عليه في المادة 324 من ق ج والمادة 02 قانون مكافحة التهريب، سواء كانت هذه الأفعال مرتكبة داخل الإقليم الجمركي أو داخل النطاق الجمركي.

الفرع الثالث/ إجراءات المتابعة القضائية

بخصوص هذه الجنحة، فإن إجراءات المتابعة القضائية هي نفسها المتعلقة بجرائم التهريب، لأنه من الناحية العملية لا يوجد وصف جنحة تهريب بضائع مقلدة، وإنما توصف بجنحة تهريب بدون تحديد لنوعية البضاعة أهي أصلية أم مقلدة، وبما أن لإدارة الجمارك عدة أدوار في مراقبة حركة البضائع (كل ما له قيمة مالية) عند دخولها أو خروجها من وإلى الإقليم الوطني، فإنها تعمل على تحقيق عدة مصالح للدولة من بينها حماية المواطن من السلع الأجنبية المحظورة خصوصا السلع

[594] المادة 259 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، السالف ذكره.

المقلدة لمخالفتها أحكام الصحة والأمن والجودة. ولا يتحقق ذلك إلا إذا قامت إدارة الجمارك والقضاء بمكافحة التقليد من عدة زوايا حتى أثناء عملية التهريب، لأن ذلك سيساعد من الناحية العملية الدولة على إحصاء عدد البضائع المقلدة التي دخلت التراب الوطني عن طريق التهريب ووضع إستراتيجية لمكافحتها عن طريق المراقبة اللاحقة لإدارة الجمارك أو أعوان التجارة، ومنح فرصة لصاحب الحقوق الأصلية من اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية للمطالبة بحقوقه المدنية.

وبخصوص إجراءات المتابعة القضائية في قضايا التهريب، فإن قانون الجمارك لم يشر إلى كيفية رفع الدعويين العمومية والجبائية إلى جهات الحكم كما لم يبين القواعد الإجرائية المتبعة أمامها واكتفى فقط بذكر أن الجرائم الجمركية من اختصاص المحكمة التي تبت في المسائل الجزائية،[595] وبالتالي فإن قانون الجمارك يحيل ضمنيا إجراءات مباشرة الدعويين إلى القواعد العامة المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية، وهي نفسها المذكورة آنفا.

والتهريب له صور مذكورة في قانون الجمارك[596] وهي: – استيراد البضائع (جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك ولو كانت غير مشروعة كالمخدرات..) وتصديرها خارج المكاتب الجمركية وهو ما يسمى بالتهريب الفعلي. — وتهريب حكمي مصنف إلى مجموعتين أساسيتين هما: – أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي،[597] وتتعلق ب : – تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون رخصة تنقل أو من دون احترام بياناتها (تقديم الرخصة يجب أن يكون فوريا بمجرد طلبها)، –التهريب المتعلق بالبضائع المحظورة (السلع المقلدة مثلا) أو الخاضعة لرسم مرتفع، – حيازة مخزن أو وسيلة نقل بغرض التهريب. وقد حدد قرار وزير المالية البضائع الخاضعة لرخصة التنقل[598] وهي عبارة عن 25 صنف من البضائع.

---

[595] المادة 272 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[596] المادة 324 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[597] النطاق الجمركي منطقة خاصة للمراقبة تقع على طول الحدود البحرية (المياه الإقليمية، المياه الداخلية، المنطقة المتاخمة) والحدود البرية (بداية من الحدود البرية على خط مستقيم يختلف مجاله من منطقة لأخرى من 30 كلم إلى 60 كلم في الشمال وفي الجنوب الكبير يصل إلى 400 كلم أو إلى أكثر من ذلك ليشمل نطاق ولاية كاملة أو عدة ولايات بموجب قرار وزاري –وزير المالية–)، وبذلك تشكل شريط داخلي يحيط بحدود الإقليم، أنظر المواد 28، 29، 30 من قانون الجمارك، السالف ذكره.

[598] قرار وزير المالية مؤرخ في 20 يوليو 2005، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، ج ر المؤرخة في 09 أفريل 2006، العدد 22.

– وأعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي،[599] تتعلق بتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب وحيازتها بدون وثائق تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع دون تقييد بمكان أو زمان. وقد تكون هذه البضائع الحساسة مقلدة أو أصلية، وكمثال عملي على هذه الحالة، نعرض الوقائع التالية: (أنه تم حجز من طرف الضبطية القضائية لسلعة محلية مقلدة تتمثل في علب شمة (تبغ) من نوع « SNTA »، ونوع صحراء والأطلس والسلطان والهلال ونوع أصيلة غير مسجلة وغير مطابقة لمعايير المنتوج الأصلي، مخبأة بإحكام أسفل المواد الغذائية، فتم عرض أطرف القضية أمام السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة، الذي أمر بتسليم البضائع الحساسة القابلة للتهريب ووسيلة النقل إلى إدارة الجمارك والتي تقدمت بمذكرة التماساتها فيما يخص الدعوى الجبائية، وتمت متابعة المتهمين بجنحة تهريب بضائع حساسة قابلة للتهريب باستعمال وسيلة النقل، فصدر حكم بإدانتهما بجنحة التهريب).[600]

الملاحظ من خلال وقائع هذه القضية، أن إدارة الجمارك ورغم علمها بأن البضائع محل جنحة التهريب هي بضائع مقلدة لبضائع أصلية ملك ل « SNTA »، فلم تسع إلى إخطار هذه الأخيرة بوجود مساس لحقها الاستئثاري على العلامة الأصلية وذلك على قاعدة المادة 22 من قانون الجمارك. ونرى أن سبب ذلك، راجع ربما إلى جهل إدارة الجمارك بالإجراءات المتعلقة بهذه الواقعة، بسبب انعدام تكوينها في مادة التقليد والملكية الفكرية، أو بسبب عدم انتباهها لذلك.

ويتم إثبات جرائم التهريب أمام المحكمة المختصة بموجب محاضر حددها قانون الجمارك وتختلف قوتها الإثباتية بحسب نوع المحضر المحرر.بالنسبة للمحاضر التي حررت وفقا لأحكام قانون الجمارك (محضر الحجز ومحضر المعاينة) لها قوة إثباتية دون تمييز بينهما بشرط توافر شروط شكلية تختلف من محضر لآخر، وحجيتها مطلقة إلى أن يطعن فيها بالتزوير وذلك متى تعلقت بنقل معاينات مادية، وأن تكون محررة من طرف عونين على الأقل من الأعوان[601].

---

[599] الإقليم الجمركي هو الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها.

[600] حكم قسم الجنح بمحكمة أولف، رقم 18/743 الصادر بتاريخ 2018/09/16، بين المتهمين (خ،ر) و (خ،ع) وإدارة الجمارك والنيابة العامة. (حكم غير منشور)

[601] الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز هم: أعوان الجمارك، ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، أعوان مصلحة الضرائب، والأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ. أما بخصوص إجراء المعاينة فإن هذه الصلاحية مقصورة فقط على أعوان الجمارك.

الفرع الرابع/ العقوبات المقررة طبقا لقانون مكافحة التهريب

يعاقب على تهريب البضائع سواء كانت أصلية أو مقلدة بوصفها جنحة بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة. وعندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (03) أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة. وعندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة[602].

والجدير بالذكر، أن عقوبة المصادرة في جميع الجرائم الجمركية بما فيها التهريب يتم النطق بها ضمن الدعوى الجبائية وهو ما انتهت إليه المحكمة العليا في قرارها بقولها بأن: (المصادرة الجمركية ليست بعقوبة جزائية ضمن الدعوى العمومية، وإنما هي جزاء جبائي ضمن الدعوى الجبائية)[603].

المبحث الثاني

دعاوى التقليد وإجراءات المتابعة الجزائية

إن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية بنوعيها (الصناعية والأدبية والفنية) المسجلة والسارية المفعول يعطي صاحب الحق في تحريك دعوى التقليد الجزائية أمام الجهة القضائية المختصة يطالب فيها إدانة المعتدي جزائيا وفي الدعوى المدنية التبعية التعويض عن الأضرار اللاحقة به.

ونظرا لما يكتنف منازعات التقليد الجزائية من غموض وتعقيد، فإنه بات من الضروري التطرق إلى شروط تحريك دعوى التقليد وإجراءات البحث والتحري (**المطلب الأول**)، ثم إلى إجراءات المحاكمة في دعوى التقليد (**المطلب الثاني**).

---

[602] أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، متعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006، القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 والأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010.

[603] ملف رقم 412905 قضية إدارة الجمارك ضد (ب،ج) والنيابة العامة، قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 2008/09/24، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الأبيار، الجزائر، العدد الأول 2010، ص 287.

المطلب الأول

شروط تحريك دعوى التقليد وإجراءات البحث والتحري

نتناول في هذا المطلب شروط تحريك دعوى التقليد (**الفرع الأول**) ثم نتطرق إلى إجراءات البحث والتحري (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول/ شروط تحريك دعوى التقليد

وتتمثل في قواعد الاختصاص بنوعيها النوعي والمحلي، ثم أشخاص المتابعة الجزائية ببيان أطراف دعوى التقليد، وذلك فيما يلي:

أولا/قواعد الاختصاص: نتناول الاختصاص النوعي ثم الاختصاص المحلي، وذلك فيما يلي:

1/ الاختصاص النوعي: نعالج الاختصاص النوعي من خلال النقطتين التاليتين:

1-1/ اختصاص قسم الجنح بالنظر في الدعوى المدنية التبعية: تنشأ عن ارتكاب جريمة التقليد دعويان، دعوى عمومية تهدف إلى توقيع العقاب على مرتكب الجريمة ضمانا لحق المجتمع وتمارسها النيابة العامة، ودعوى مدنية يتأسس فيها المضرور للمطالبة بحقه في التعويض عما أصابه من ضرر من جراء جريمة التقليد.

والأصل في الدعوى المدنية أنها ترفع أمام القضاء المدني، إلا أن طبيعتها الخاصة – وهي تبعيتها للدعوى العمومية من حيث المنشأ الواحد وهو الجريمة – جعلت المشرع الجزائري ينظمها في صلب قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 03 منه.

وتعرف الدعوى المدنية بحسب جمهور الفقهاء، بأنها: (الوسيلة التي خولها القانون صاحب الحق (المدعي) في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته من المعتدي (المدعى عليه)[604].

أما الدعوى المدنية بالتبعية، فتعني حق المتضرر من الجريمة في مطالبة المتهم أو المسؤول المدني عنه أمام القضاء الجزائي بجبر الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة التي ارتكبها. ويقصد بتبعية الدعوى المدنية، تبعيتها للدعوى العمومية من حيث الإجراءات الخاضعة لها ومن حيث مصيرها، حيث

[604] عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، الجزء الثاني "التقاضي، الأحكام وطرق الطعن"، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر عمان، الأردن، 2006، ص 382.

تخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. أما تبعيتها من حيث المصير، فيعني أن القضاء الجزائي ملزم بالفصل في الدعويين العمومية والمدنية التبعية لها معاً بحكم واحد.[605] في حالة الإدانة تفصل في الدعوى المدنية فيما يخص التعويض والطلبات المرتبطة بها مثل طلب الاسترداد، أما في حالة البراءة فيفصل القسم الجزائي في الدعوى المدنية بعدم الاختصاص. إلا أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، لا يفقدها طبيعتها الخاصة وهي تتعلق بالحق المدني، فتخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني من حيث شروط قبولها، ومن حيث التقادم[606].

ويختص قسم الجنح بالمحكمة نوعيا، بالنظر في جميع الدعاوى المدنية الناشئة عن جرائم التقليد، باعتبار أن المشرع الجزائري قد أعطاها (جرائم التقليد) وصفاً وحيدًا وهي الجنحة. فهل أورد المشرع الجزائري استثناء عن هذا الاختصاص؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال النقطة الموالية.

1-2/ عدم اختصاص القاضي الجزائي نوعيا بالفصل في الدعوى المدنية المتعلقة بحقوق المؤلف:

لقد أورد المشرع الجزائري استثناء، بنص القانون على اختصاص القاضي الجزائي في الدعوى المدنية الناشئة عن جرائم التقليد، بحيث يصبح غير مختص بالنظر في الدعوى المدنية التبعية في مجال الملكية الأدبية والفنية دون غيرها من حقوق الملكية الفكرية الأخرى، بالرغم من ثبوت جرم التقليد وإدانة المتهم وذلك بموجب نص المادة 143 من قانون 05/03 السالف ذكره، والتي تنص على أنه: (تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني).

وقد أكد قرار المحكمة العليا هذا المبدأ والذي أهم ما جاء فيه: (أن قضاة الاستئناف طبقوا صحيح القانون لما قضوا بعدم اختصاص القاضي الجزائي في النظر في دعوى التعويض الناجم عن ضرر الاستغلال الغير المرخص به للمصنف الأدبي أو الفني وهذا بناء على المادة 143 السالفة

---

[605] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 35.

[606] عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 143، 144.

الذكر التي تخول الاختصاص للقاضي المدني دون سواه).[607] فهذا القرار خلص إلى مبدأ أساسي أنه في مجال الملكية الأدبية والفنية، فإن القضاء المدني، هو المختص نوعيا لتعويض الضرر الناجم عن جريمة تقليد مصنف أدبي أو فني.

ونرى من جانبنا أن هذا الاستثناء الذي أورده المشرع الجزائري فيما يخص عدم اختصاص القاضي الجزائي بالنظر في الشق المدني في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، غير مبرر من الناحية المنطقية والقانونية، كونه سيطيل أمد النزاع ويكلف الضحية مصاريف باهضة بمناسبة اتباعه الإجراءات القانونية أمام القضاء المدني.[608]

وتجدر الإشارة بأن الجرائم المنصوص عليها في قوانين الملكية الفكرية بكافة صورها تشكل جميعا جنحا، وهو الأمر الذي يجعل قسم الجنح بالمحكمة هو المختص بالنظر فيها دون سواها وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 20000 دج وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة، وهذا طبقا للمادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 467 مكرر من قانون العقوبات[609].

2/ الاختصاص المحلي: طبقا للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المحكمة المختصة محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر.ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553 من ق إ ج.

---

[607] قضية (م.م و ب.ن) ضد النيابة العامة، قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، ملف رقم 368024 الصادر بتاريخ 2007/11/28، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق، الأبيار، الجزائر، 2008، ص 349.

[608] في هذا الصدد، جاء في رسالة الدكتوراه للأستاذ حمالي سمير أن الجهة القضائية المختصة نوعيا بالنظر في الدعوى العمومية ضمن تشريعات الملكية الفكرية، كأصل عام هي الهيئات القضائية الجزائية (قسم الجنح) ثم أورد استثناء على هذا الأصل يتعلق باختصاص الهيئات القضائية المدنية بقوله أنه في حالة ما إذا تمت معاينة هذه الجرائم من قبل إدارة الجمارك، إذ يحق للهيئات القضائية التي تبت في المسائل المدنية أن تنظر في هذه الدعوى فيما يتعلق بالمصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلة قيمة البضائع محل الغش. أنظر في ذلك: حمالي سمير، مرجع سابق، ص 366. نرى أن هذا التحليل في غير محله كون الغش الطفيف لا يعد استثناء عن اختصاص الجهات القضائية الجزائية، كما أن مسألة النظر في طلب إدارة الجمارك المتعلق بالغش الطفيف أو المصادرة للأشياء المحجوزة على مجهولين، هو من اختصاص رئيس المحكمة بالنظر إلى وظيفته الولائية فيبت في الطلب بموجب أمر على عريضة كون أن الأمر لا يتعلق بدعوى قضائية كما ورد في تحليل الدكتور أعلاه.

[609] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2018، ص 251.

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة وعليه فقد ترتكب جريمة التقليد في مكان معين ثم تظهر في عدة أماكن، كتقليد علامة تجارية وبيع السلع المقلدة في عدة أماكن أخرى تابعة لاختصاص محاكم أخرى، ونفس الشيء بالنسبة لاختراع مقلد وبيعه في أماكن متعددة، وبالتالي السؤال المطروح أي المحاكم المختصة بالنظر في جنحة التقليد في هذه الحالة ؟

في حالة عدم وجود تنازع في الاختصاص فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي حركت فيها الدعوى العمومية وتوافرت فيها إحدى الشروط المنصوص عليها في المادة 329 من ق إ ج محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم .

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأنه : " متى كان ثابتا أن قرار الغرفة الجزائية بوهران يقضي بعدم الاختصاص المحلي باعتبار أن الأفعال المسندة إلى المتهمين ارتكبت كلها بتغنيف التي يسكنون فيها، فإنه لا يوجد تنازع يمنع السير في الدعوى، وعليه فإن طلب النيابة العامة الرامي إلى الفصل في نزاع الاختصاص المحلي يكون في غير محله مما يستوجب رفض الطعن وإحالة الدعوى على النيابة العامة لتحيلها على الجهة القضائية المختصة "[610].

والجدير بالذكر، أن هناك استثناء عن الاختصاص المحلي المذكور في المادة 329 من ق إ ج وارد ضمن قانون الجمارك في حالة ما إذا أعتبر التقليد جريمة جمركية وتم إثباته بموجب محضري حجز أو معاينة، فينعقد الاختصاص هنا إلى المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة،[611] فمثلا إذا تمت معاينة الجريمة الجمركية (التقليد) بإحدى المحلات المتواجدة بمدينة أولف، فإن أقرب مكتب جمركي هو بمدينة أدرار، فينعقد الاختصاص لمحكمة أدرار وليس لمحكمة أولف، وفي هذا الاستثناء، ترى المحكمة العليا أنه امتيازا لإدارة الجمارك

[610] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2018، ص 162.

[611] 274 فقرة 1 و 2 من قانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، السالف ذكره. والتي تنص على: (إن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوى عن مخالفات تمت معاينتها بمحضر حجز. عندما يتعلق الأمر بدعاوى ناتجة عن مخالفات تمت معاينتها في محضر معاينة، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة).

فيحق لها التنازل عنه والانضواء تحت النظام العام للاختصاص المحلي،[612] تطبيقا لنص المادة 329 السالفة الذكر.

ثانيا/ أشخاص المتابعة الجزائية:يقصد بالمتابعة الجزائية، تلك الإجراءات التي يتمكن من خلالها المتضرر من جريمة وبموجب القانون من إقامة دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي للمطالبة بحقه[613] ضد المعتدى على حقوق الملكية الفكرية الذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي.

وأشخاص المتابعة الجزائية هم أطراف دعوى التقليد، ويتمثلون في الفئتين التاليتين: أصحاب الحق في المتابعة الجزائية والأشخاص محل المتابعة الجزائية، واللذين سنتطرق إليهم بإيجاز فيما يلي:

1/ أصحاب الحق فيالمتابعة الجزائية: تتم مباشرة الدعوى الناشئة عن التقليد من طرف الأشخاص التالية وهم :

1-1/ النيابة: يختص وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى الناشئة عن التقليد باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، وممثل للحق العام، بناء على شكوى من طرف أحد الأطراف المذكورة أعلاه، فيقوم بإجراءات التحريات الأولية بمعرفة الضبطية القضائية ثم يحيل الملف مباشرة على قسم الجنح، أو يقوم بإرسال الملف إلى قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي إذا كانت القضية معقدة وتستدعي تحقيق قضائي.

1-2/ مالك الحقوق : وهو الشخص المبدع أو المبتكر للحق، أي مالك العلامة أو البراءة أو الرسم والنموذج، أو مالك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبالتالي يحق لمالك الحقوق المحمية أن يدفع أي اعتداء يمس حقه وذلك طيلة حياته عن طريق تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية المختص أو أمام الضبطية القضائية التي تبلغ النيابة وتقوم بالتحريات اللازمة، كما يمكن أن يكون مالك الحق الشخص الذي آلت إليه الملكية كليا وذلك في حالة التنازل الكلي، أي وجود عقد مبرم بين صاحب الحق والمتنازل له كليا من الشيء المحمي مهما كان نوعه، ولا يكون هذا العقد نافذا في مواجهة الغير إلا بعد تسجيله، وعلى سبيل المثال مانصت عليه المادة 36 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع وهنا يتمتع صاحب البراءة بالحماية القانونية طيلة حياة البراءة المقدر ب 20 سنة غير قابلة للتجديد.

---

[612] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 241.

[613] وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، 247.

1-3/ الغير : وهم

ـ الورثة في حالة وفاة مالك الحقوق، بحيث يصبح من حقهم دفع أي اعتداء يمس الحقوق الموروثة طيلة مدة الحماية.

ـ المرخص له بالاستغلال وعلى سبيل المثال نصت المادة 31 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات بأنه يمكن للمستفيد من الترخيص أن يرفع دعوى التقليد بعد إعذار مالك العلامة، وعدم قيام هذا الأخير بممارسة هذا الحق بنفسه.

ـ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بصفته مدافع عن المصالح المادية والمعنوية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة، ويمارس الديوان هذا الحق عن طريق جهاز رقابي يتمثل في الأعوان المحلفون[614].

وبخصوص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية فنرى أنه لا يمكنه مباشرة الدعوى الجزائية لعدم امتلاكه لجهاز رقابي يتمثل في الأعوان المحلفون، وعلى المشرع تدارك هذا الأمر حتى يكون المعهد أكثر فعالية في مكافحة التقليد.

2/ الأشخاص محل المتابعة الجزائية: تحرك دعوى التقليد أمام القضاء الجزائي ضد المُقلد الذي قد يكون شخص طبيعي أوشريك في أفعال التقليدأو شخص معنوي، والذين سنتناولهم، على نحو ما يلي:

2-1/ المُقلد (كشخص طبيعي وفاعل أصلي):يختلف المُقلد كفاعل أصلي في جرائم التقليد والجرائم المشابهة، بحسب نوع الحق المعتدى عليه. ففي العلامات، المُقلد هو كل شخص يقوم باستعمال مطابق لعلامة مسجلة دون ترخيص مسبق من المالك (أي التقليد التام)، أو استعمال علامة أو رمز أو اسم تجاري مشابه يخلق لبس بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة دون ترخيص المالك وهو ما يسمى بالمحاكاة التدليسية أو التقليد الجزئي، وكذا الذي يقوم باستيراد أو تصدير سلع عليها علامات مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع. وفي براءات الاختراع، المُقلد هو كل من يقوم بعمل متعمد خرقا للحقوق الاستئثارية لمالك براءة الاختراع والمذكورة في المادة 11 من الأمر 07/03، السالف ذكره، كما يعد في حكم المُقلد، كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يقوم باستيرادها.

---

[614] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 356/05، السالف ذكره.

فيما يخص الرسوم والنماذجوالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،المُقلد هو كل من يقوم بالمساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج، أو المساس بحقوق مالك إيداع التصميم الشكلي. وفي تسمية المنشأ، هو كل من يقوم بالاستعمال المباشر وغير المباشر لتسمية منشأ مزورة، أو يقوم بتقليدها، وكذا كل من يقوم ببيع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة أو مقلدة. فهنا المشرع الجزائري لا يميز ما بين التقليد والتزوير، لذلك نرى أنه من الضروري الاعتماد على مصطلح واحد وهو "التقليد" في نصوص الملكية الفكرية وعلى المشرع تعديل الأمر المتعلق بتسميات المنشأ، كونه يخلط ما بين مصطلح التقليد والتزوير[615] ويعتبرهما وجهان لعملة واحدة.

أما في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن المُقلد كفاعل أصلي، هو كل من يقوم بأعمال التقليد المذكورة في المواد 151، 152، 155 من الأمر 05/03، السالف ذكره.

2-2/ الشريك في التقليد:الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجزائية، ويعرف على أنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يساهم مساهمة مباشرة، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك[616].

وبالرجوع إلى قوانين الملكية الفكرية، فإننا نجد كتطبيق لفكرة الشريك في الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أين نص عليه صراحة في المادة 154 منه، بأنه كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة. ونجدها أيضا في قوانين الملكية الصناعية، مثل العامل الذي يعمل في مؤسسة أو شركة المُقلد، ويقوم على معاونة هذا الأخير بالقيام بأعمال التقليد. وكذلك يعد شريكا كل شخص تقدم له سندات طلب لإعداد الأشياء المقلدة، كالمطبعي والرسام في إعداد المصنفات الأدبية والفنية، الخياط الذي يقوم بخياطة علامة نيك أو آديداس على ملابس مقدمة من طرف الفاعل الأصلي، المحلات التجارية التي تساعد المُقلد بناءً على طلب هذا الأخير، بإعداد رسوم ونماذج مشابهة لمنتجات أصلية، كما يظهر الاشتراك في تقليد تسمية المنشأ، في قيام شخص بتزوير تسمية منشأ مسجلة.

---

[615] فيما يخص التمييز بين التقليد والتزوير، أنظر الصفحة 15 من هذه الرسالة.

[616] المادة 42 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر. (التعريف مأخوذ من النص باللغة الفرنسية، كون النص باللغة العربية يتضمن ترجمة ركيكة أين استعمل عبارة "لم يشترك اشتراكا مباشرا" بدلا من العبارة الصحيحة وهي "من لم يساهم مساهمة مباشرة" = « ceux qui, sans participation directe à cette infraction,.. »

2-3/ الشخص المعنوي:أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وكرسها في المادة 51 مكرر منه[617].

يستخلص من هذه المادة، أن الشخص المعنوي يسأل مثلما يسأل الشخص الطبيعي، إذ يمكن مسألته عن أية جريمة تامة أو تم الشروع فيها، كما يمكن أن يكون فاعلا أصلا أو شريكا وحتى تتم مساءلة الشخص المعنوي، يجب أن تتوفر بعض الشروط وهي بإيجاز:

أ/ أن يكون الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، وبالتالي تستبعد الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام[618].

ب/ أن ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

ج/ لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة إلا إذا وجد نص قانوني يفيد بذلك صراحة.

فيما يخص تمثيل الشخص المعنوي، فالأصل هو الممثل القانوني وهو الشخص الطبيعي "الرئيس المدير العام" وأضاف المشرع الشخص الذي يخوله القانون تفويضا، وهنا نرجع إلى القانون الأساسي للشخص المعنوي. واستثناءً، إذا لم يوجد أي شخص يمثل الشخص المعنوي، فإن رئيس المحكمة يعين ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي، وذلك بناءً على طلب النيابة العامة[619].

الملاحظ أن التشريعات الجزائرية المتعلقة بالملكية الفكرية بكافة صورها، لم تنص صراحةً على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة ارتكابها لجنحة التقليد أو الجنح المشابهة للتقليد، ولا يوجد نص يحيل في ذلك على قانون العقوبات. لكن بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية، نجده في العلامات استعمل مصطلح "شخص"، وفي باقي حقوق الملكية

---

[617]أما إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، فقد أقرها المشرع في قانون 14/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، من خلال المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر4.

[618]الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وهم مثلا: الشركات التجارية، المؤسسات العمومية الاقتصادية، الشركات المدنية..إلخ، أما الدولة فهي الإدارة المركزية مثل رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات..، ومصالحها الخارجية مثل المديريات الولائية ومصالحها، وأما الجماعات المحلية فيقصد بها الولاية والبلدية، وأما الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام (ذات الطابع الإداري) مثل المستشفيات، الجامعات، المدارس.. راجع في ذلك: أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 275، 276.

[619]المادتين 65 مكرر2، 65 مكرر3 من ق إ ج، السالف ذكره. وعمليا يقوم وكيل الجمهورية بتقديم عريضة مسببة يلتمس فيها من رئيس المحكمة تعيين أي مستخدم في الشركة، ويعتبر الأمر الصادر من طرفه من الأوامر الولائية ويقيد في السجل الخاص بالعقود والأوامر المختلفة.

الصناعية الأخرى (الرسوم والنماذج، براءات الاختراع، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تسميات المنشأ) استعمل عبارات عامة "كل عمل متعمد.."، " كل من يتعمد.."، "يعاقب كل من قام.." وهو ما يفيد أن مصطلح "كل" يعود على أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا وهذا المصطلح استعمل أيضا في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مما يعني إمكانية متابعة الشخص المعنوي جزائيا جراء ارتكابه لأفعال التقليد المنصوص عليها في مختلف تشريعات الملكية الفكرية وفي هذا الصدد قررت مديرية جريدة لوفيقارو « Le figaro » استغلال جميع المقالات اليومية المنشورة في جريدتها من أجل جمعها ووضعها في قاعدة أرشيف الصحافة من أجل جني المال، وهذا دون إذن أو موافقة الصحفيين، فقاموا بمتابعة الجريدة أمام العدالة بحجة أنهم مؤلفوا تلك المقالات المنشورة والتي نشرت بدون موافقتهم، فدفعت الجريدة بأن الصحفيين يعملون لديها ولهم راتب شهري ولا تحتاج إلى موافقتهم، فأصدرت محكمة الاستئناف بباريس قرار يؤيد إدعاءات الصحفيين ويؤكد مبدأ أنه حتى في حالة الأجير، فإن المؤلف يبقى مالك لمصنفه وتمت إدانة الجريدة بوصفها شخص معنوي[620].

الفرع الثاني/ إجراءات البحث والتحري

بالإضافة إلى معاينة مصالح إدارة الجمارك والتي ذكرناها سابقا، تعد معاينات ضباط الشرطة والأعوان المحلفون وأعوان التجارة وكذا مهنيي الصحة التابعون للمصالح الخارجية، من أهم أدوات التي تعمل على تحريك الدعوى العمومية، وبالنتيجة اتصال الدعوى بالقاضي الجزائي، لذلك سنتطرق لمعاينة الشرطة القضائية(**أولا**)، والأعوان المحلفون(**ثانيا**)ثم أعوان التجارة (**ثالثا**)وأخيرا مهنيو الصحة التابعون للمصالح الخارجية (**رابعا**).

أولا/ معاينة الشرطة القضائية لجرائم التقليد :تقوم الشرطة القضائية بالانتقال إلى مكان وجود السلع المقلدة لإجراء معاينات مادية من أجلإدراك معالمالجريمة ومعرفة مرتكبيها، وتقوم أيضا بإجراءات ضبط السلع المقلدة وفقا للصلاحيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وتباشر مهامها بناء على تعليمات وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

[620]Didier frochot : Propriété intellectuelle et droit de l'information, Appliqués aux collectivités locales, territorial éditions, Paris, novembre 2015, p 36.

وبعد قيام الضبطية القضائية بالمعاينات اللازمة وسماع المشتبه فيه والضحية والشهود إن وجدوا، تقوم بإخبار وكيل الجمهورية وترسل إليه ثلاث نسخ من محاضر إجراءات التحري.

والجدير بالذكر أن صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في معاينة تقليد حقوق الملكية الصناعية تحكمها القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، غير أن الأمر يختلف في مجال الملكية الأدبية والفنية إذ أن ضباط الشرطة القضائية مؤهلون للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، وذلك بتوافر شرطين هما :

_ وضع المصنفات أو الأداءات المقلدة المحجوزة تحت حراسة الديوان.
_ الإخطار الفوري لرئيس المحكمة المختص بنسخة من محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة،وهذا طبقا لنص المادة 146 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وفي هذه الحالة، فإن صاحب الحقوق المحمية أو من يمثله يمكنه أن يتقدم بشكوى أمام وكيل الجمهورية المختص إذا كان ضحية جنحة التقليد طبقا لنص المادة 160 من الأمر 05/03 السالف الذكر.

ثانيا/ معاينة الأعوان المحلفون :إن الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤهلون للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة وذلك بتوافر الشرطين المذكورين أعلاه طبقا للمادة 146 من الأمر 05/03 السالف الذكر.

ومن الناحية العملية، هناك عدة محاضر يحررها الأعوان المحلفون، نذكر منها:

1/ محضر إثبات أو معاينة لحجز دعامات مصنفات مقلدة: هذا المحضر[621] يحرر بعد إجراء مراقبة للمحلات والمؤسسات وعند اكتشاف التقليد يتم حجز أو معاينة دعامات مصنفات ووصفها حسب خانات الجدول المذكور في صلب المحضر. وهنا إذا كان المحضر يثبت حجز النسخ المقلدة فيقدم أمام الجهة القضائية المختصة للحصول على أمر تثبيت الحجز التحفظي. أما إذا كان المحضر يثبت معاينة النسخ المقلدة، فيقدم للحصول على أمر بالحجز التحفظي.

[621] أنظر الملحق رقم07 المتضمن محضر إثبات أو معاينة لحجز دعامات لنسخ فونوغرافية أو فيديوغرافية مطبعية المقلدة.

2/ محضر معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: هذا النوع من المحاضر يتعلق بمعاينة المصنفات المحمية،[622] والتي يتم استغلالها وإبلاغها للجمهور باستعمال إحدى الطرق التالية: التمثيل أو الأداء أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، التوزيع السلكي، العرض، أو أية وسيلة أخرى لوضع المصنفات في متناول الجمهور، وذلك بدون ترخيص مسبق من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ويتم تنبيه المعني في أسفل المحضر بإلزامية دفع مبلغ الإتاوة المستحقة للمؤلف ومالك الحقوق المجاورة من الاستغلال العمومي للمصنفات والأداءات المحمية فإذا رفض المعني دفع تلك الأتاوة يتم اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، وهي قسم الجنح بالمحكمة طبقا للمواد: 151، 152 و153 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف ذكره، بعد تقديم شكوى مرفوقة بهذا المحضر أمام وكيل الجمهورية المختص.

وكمثال عملي في تحرير مثل هذا المحضر وإدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه، نذكر ملخص وقائع قضية النيابة و الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ضد فندق (ع،م)، والتي تتلخص في أنه: (تقدم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بوهران بواسطة ممثله القانوني بشكوى أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة وهران ضد شخص معنوي (فندق) مفادها أنه قام بوضع أجهزة تلفاز بكل غرف الفندق المخصصة لإيواء الزبائن وإبلاغ مصنف مذاع للجمهور دون دفع المستحقات من الفترة "2002 إلى 2014" طبقا لمحضر المعاينة المحرر بمعرفة الأعوان المحلفون والمرفق بالشكوى، والتمس الديوان التعويض مع دفع المستحقات، فأصدر المجلس قرار بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بإدانة الفندق ممثلا بمسيره القانوني بجنحة عدم دفع المكافئة المستحقة للمؤلف طبقا للمادتين 151، 153 وعقابه بثلاثمائة ألف دينار غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية عدم الاختصاص)[623].

كما يمكن أيضا للأعوان المحلفون بعد حصولهم على أمر بالحجز التحفظي على المصنفات أو الأداءات المقلدة مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية، وذلك بتقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ إجراءات المتابعة ضد المعتدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

---

[622] أنظر الملحق رقم08 المتضمن محضر معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[623] قرار الغرفة الجزائية بمجلس قضاء وهران صادر بتاريخ 2017/11/06 تحت رقم 17/1406. (قرار غير منشور، سبق ذكره)

ثالثا/ معاينة أعوان التجارة :لأعوان التجارة صلاحية التنقل إلى المحلات التجارية والشركات والأسواق ومعاينة البضائع المعروضة للاستهلاك، فإذا اتضح لها أن البضاعة محل شبهة بالتقليد تقوم بتحرير محضر معاينة ضد المخالف، ولها أن تقوم بحجز السلع المقلدة، كما يمكن لها أيضا حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب المخالفة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، ويتم الحجز بموجب محضر معد لذلك، ويتم إعداد محاضر المعاينات والحجز من طرف الأعوان المذكورين في القانون،[624] ويخول لهم إجراء التحقيقات اللازمة والدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وإلى أي مكان،[625] باستثناء المحلات السكنية التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ومن بين المعاينات التي قام بها أعوان التجارة نذكر على سبيل المثال معاينة محل تجاري كائن بالعلمة المتعلق بتجارة استيراد وتصدير العتاد والمواد المرتبطة بميدان الخردوات العقاقير والأدوات المنزلية، والمستغل من طرف المتعامل الاقتصادي (ع.و)، أين تم رفع ضده مخالفة ممارسة تجارية غير نزيهة تتمثل في تقليد علامات مميزة لعون اقتصادي منافس، وحرروا محضرا بذلك، تضمن أنه بناء على شكوى واردة إلى مصالحهم من طرف المتعامل الاقتصادي (ف.ر) مسير شركة الفراث للاستيراد والتصدير، قصد تدخل مصالحهم بسبب تقليد علامة تجارية بالسوق والمتمثلة في غراء "PVC NF FAST WELD"، والتي يدعي بحقه في ملكيتها وتسويقها الحصري بالسوق المحلي، ولدى استدعاء المتعامل الاقتصادي المشتكى منه أين أحضر الوثائق المطلوبة: السجل التجاري، الفواتير والتصريحات الجمركية ورخصة دخول المنتوج، وبتاريخ 2016/03/20، تنقل أعوان التجارة إلى محله وتم ضبط هذا المنتوج بنفس العلامة بمحله، فتم حجزه حجزا عينيا تحفظيا تحت حراسته، وتبين أن كلا المتعاملين أحضرا الوثائق القانونية التي تسمح لهما باستيراد المنتوج، إلا أن الشاكي يمتلك شهادة تسجيل المنتوج بالمصلحة المختصة في حين المشتكى منه لا يملكها.[626] وتمت إدانة المتهم بالحبس والغرامة لارتكابه جنحة التقليد.

---

[624] المادة 49 من قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[625] المادة 52 من قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[626] قضية النيابة و (ف.ر) ضد (ع.و)، حكم محكمة العلمة رقم 16/04966 الصادر بتاريخ 2016/12/11. (حكم غير منشور)

والملاحظ أن المشرع الجزائري، قد منح لهؤلاء الأعوان حماية قانونية أثناء ممارستهم لمهامهم تتمثل في أنه يتعرض كل شخص يمنع أعوان التجارة من إجراء التحقيقات اللازمة إلى المتابعة الجزائية بجنحة توصف بمعارضة المراقبة والتي تتضمن الحبس والغرامة.

والجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري استحدث مادة خاصة بالتقليد بمناسبة التعديل الأخير لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، أين منح لأعوان التجارة صلاحية إجراء الحجز والسحب المؤقت على المنتوجات محل الشبهة بالتقليد.[627] بالإضافة إلى قانون التجارة الإلكترونية المستحدث، أين مكّن هؤلاء الأعوان من معاينة المخالفات التي يرتكبها الموردين الإلكترونيين من خلال معاملة تجارية عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بمنتجات تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، وتتم المعاينة والرقابة وفق نفس الأشكال المحددة في قانوني حماية المستهلك والقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكرهما[628].

وتنتهي مهام التحقيقات والمراقبة المنجزة من طرف أعوان التجارة بتحرير محاضر وتقارير تثبت المخالفات وتبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة، الذي يرسلها بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، هذا الأخير الذي يقوم بجدولة القضية أمام قسم الجنح في أقرب جلسة لمحاكمة المخالف. وتكون لهذه المحاضر قوة إثباتية لا يطعن فيها إلا بالتزوير.

رابعا/ معاينة مهنيي الصحة التابعون للمصالح الخارجية: يقوم مهنيي الصحة التابعون للمصالح الخارجية، بمهام تقنية وتحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش.[629] فهم بذلك مكلفون بالسهر على مراقبة ظروف علاج المرضى وكذا السهر على مراقبة جودة المنتوجات الصيدلانية سواء عند إنتاجها في المخابر أو تسويقها، فإذا تبين لهم بأن إحدى المنتجات الصيدلانية مُقلدة، يقومون بتحرير تقرير حول المخالفة المرتكبة وذلك ببيان الأدوية الأصلية والأدوية المُقلدة لها، ويحال التقرير على مديرية الصحة التي بدورها تقوم بإرساله إلى وكيل الجمهورية المختص، ليقوم هذا الأخير بفتح تحقيق ابتدائي بمعرفة مصالح الضبطية القضائية من أجل سماع الأطراف المعنية وإجراء

---

[627] المادة 61 مكرر من قانون رقم 09/18 المؤرخ في 10 جوان 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. ج ر المؤرخة في 2018/06/13، العدد 35 ص 06.

[628] تنص المادة 36 فقرة 1 من القانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره، على أنه: (زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة..).

[629] المادة 165 فقرة 02 من قانون 11/18، يتعلق بالصحة، السالف ذكره.

المعاينات اللازمة، كما يمكن لوكيل الجمهورية الاستعانة بالمخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية من اجل إعداد خبرة تقنية في مجال الأدوية المُقلدة.[630]

والجدير بالذكر، أنه عند مراقبة مدى جودة ونوعية الأدوية، يجب التمييز بين الدواء الأصلي والدواء الجنيس[631] والدواء المُقلد، فهذا الأخير يعد دواء خطير على الصحة ومحظور قانونا، أما الدواء الجنيس « Le médicament générique »، فهو عبارة عن صورة للدواء الأصلي الذي سقطت عنه الحماية القانونية. أما الدواء المُقلد فهو كل دواء يتضمن خطأ في التقديم بالنسبة لهويته ولمصدره ولتاريخه[632].

وعليه، فإن قيام أي شركة متخصصة في المواد الصيدلانية أو الطبية، بصناعة دواء جنيس يشبه الدواء الأصلي خلال فترة حماية هذا الأخير بموجب براءة الاختراعالتي لم تنقضي والمحددة ب 20 سنة من تاريخ إيداع الطلب لدى المصلحة المختصة. يعد مساس بالحقوق الاستئثارية لصاحب براءة الاختراع، وبالتالي قيام فعل التقليد في جانب الشركة. لذلك فعلى مهنيي الصحة التابعون للمصالح الخارجية إدراك جيدا أهمية التمييز بين المصطلحات المذكورة أعلاه، وكذا القوانين ذات الصلة بقانون الصحة وعلى الخصوص قانون براءة الاختراع لما له علاقة بحماية الأدوية المصنعة.

المطلب الثاني

المحاكمـة في دعـوى التقليـد

تقتضي معالجة المحاكمة في دعوى التقليد من الناحية الجزائية تناولها من عدة جوانب، الجانب الموضوعي من خلال بيان الأركان العامة لجنحة التقليد عبر كافة صور الملكية الفكرية (**الفرع الأول**)، والجانب الإجرائي ونتناوله من خلال التطرق إلى إجراءات الفصلفي العقوبات المقررة لجرائم التقليد في الملكية الفكرية بنوعيها(**الفرع الثاني**).

---

[630] المادة 05 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 140/93، المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، السالف ذكره.

[631] المشرع الجزائري في قانون الصحة الجديد أطلق عليه اسم "اختصاص جنيس من اختصاص مرجعي" وعرفه على أنه كل دواء يتوفر على نفس التركيبة النوعية والكمية من المبدأ (المبادئ) الفاعل (الفاعلة) ونفس الشكل الصيدلاني والمتعاوض مع الاختصاص المرجعي نظرا لتكافئه البيولوجي المثبت بدراسات ملائمة للتوفر البيولوجي. أنظر المادة 210 فقرة 2 من القانون رقم 11/18، المتعلق بالصحة، السالف ذكره.

[632] المادة 211 من القانون رقم 11/18، المتعلق بالصحة، السالف ذكره.

الفرع الأول/الأركان العامةلجنحة التقليد عبر كافة صور الملكية الفكرية

في حالة توفر الأدلة والنصوص القانونية الواجبة التطبيق على واقعة "ما"، فيجب على القضاة إبراز أركان الجريمة وطرق إسنادها إلى المتهم،[633] لذلك سنحاول التطرق لهذه الأركان بشيء من التفصيل، فيما يلي:

أولا/ الركن الشرعي: لا تقوم ولا تتحرك دعوى التقليد في المادة الجزائية إلاّ استنادا إلى نص قانوني يجرم فعل التقليد ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابه، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات[634]، كما حددت قوانين الملكية الفكرية بكافة صورها جريمة التقليد وبينت عناصرها المادية والمعنوية حسب كل نوع حق من الحقوق المعتدى عليها، وهو يمثل الركن الشرعي لها، والذي نتناوله بشيء من التفصيل في النقطتين التاليتين:

1/ الركن الشرعي بالنسبة لجنحة التقليد في الملكية الصناعية:إن الوصف القانوني لأغلب جرائم التقليد هو جنحة ماعدا في الرسوم والنماذج،[635] وورد النص على الركن الشرعي في قوانين كل نوع من أنواع الملكية الصناعية، وذلك فيما يلي:

_ بالنسبة لجنحة تقليد العلامات: فقد نص عليها المشرع الجزائري عبر المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، السالف ذكره. وأيضا المادة 27 من قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

---

[633] إن إبراز أركان الجريمة وطرق إسنادها إلى المتهم تعتبر من النقاط الأساسية في تسبيب الأحكام الجزائية، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها بقولها: (حيث أنه يستفاد من مراجعة القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس ألغوا الحكم المستأنف وقضوا من جديد بإدانة المتهم الطاعن بجرم تقليد علامة تجارية وفقا للمواد 26-28-29-30 و 32 من الأمر 06/03 وذلك دون تحديد أركان الجريمة محل المتابعة ومناقشتها وطرق إسنادها إلى المتهم الطاعن بالنظر إلى الأدلة المتوفرة والنصوص القانونية الواجبة التطبيق....حيث أنه لما ذهب قضاة الهيئة الاستئنافية في قرارهم المنتقد إلى معاينة الأفعال وسرد الوقائع دون تحديد كيفية إسنادها إلى المتهم رغم توفر الأدلة القانونية من فواتير وسند شحن فإن ما ساقوه من تعليل يعد تسبيبا غامضا ومبهما لا يرقى أن يكون أساساً قانونياً لما صرحوا به في قضائهم ويشكل انعداماً وقصوراً في التسبيب المعادل لخرق القانون مما يجعل الوجهين المثارين مسبقاً سديدين يتعين معهما التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه).أنظر قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، ملف رقم 0587468 الصادر بتاريخ 2013/04/25، قضية (ب.ع) ضد (ج.ف) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2013، ص 400.

[634] المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على أنه (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص).

[635] إن معيار تحديد وصف الجنحة أو المخالفة يعتمد على مدة الحبس وقيمة الغرامة، فإذا تجاوزت مدة الحبس المنصوص عليها قانونا الشهرين فتعد الجريمة جنحة، وفي الغرامة إذا تجاوزت قيمتها 20000 دج، وأيضا في حالة تحقق إحداهما، فيبقى الوصف جنحة. أما إذا كانت الغرامة أقل من 20000 دج والحبس شهرين فما أقل، فإن الوصف القانوني يكون مخالفة. أنظر المادة 05 من قانون العقوبات، السالف ذكره.

_ بالنسبة لمخالفة تقليد الرسوم والنماذج: فقد نص عليها المشرع الجزائري عبر المادة 23 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج، السالف ذكره، وتصبح هذه المخالفة جنحة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 23 من نفس الأمر[636].

_ بالنسبة لجنحة تقليد تسميات المنشأ: فقد نص عليها المشرع الجزائري عبر المادة 28 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، السالف ذكره.

_ بالنسبة لجنحة تقليد براءة الاختراع: فقد نص عليها المشرع الجزائري عبر المادتين 56، 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، السالف ذكره.

_ بالنسبة لجنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: فقد نص عليها المشرع الجزائري عبر المادة 35 من الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، السالف ذكره.

وهنا ينبغي أن نشير، بأن ما يميز الركن الشرعي في قوانين الملكية الفكرية، أنه لا يكفي نص التجريم والعقاب لقيام جنحة التقليد، وإنما لا بد من بيان شروط قيام الركن الشرعي[637] وهي كما يلي:

1-1/ أن يكون الحق الصناعي صحيح ومسجل: تمنح الحماية في مجال الملكية الصناعية بأنواعها، من تاريخ تسجيل الحق لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. وبالتالي حتى تكون العلامة محمية كأصل عام يجب أن تكون مسجلة، أي أن تكون العلامة قد أودعت لدى المصلحة المختصة وتم فحصها من الجانبين الشكلي والموضوعي، وصدر قرار بتسجيلها، فلا يكفي طلب الإيداع لقيام جنحة التقليد، وإنما يقتضي الأمر صدور شهادة التسجيل وبقاءها سارية المفعول، لأن التسجيل يخول صاحب العلامة ملكيتها لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد، ونفس الشيء بالنسبة للرسوم والنماذج، فمدة حمايتها أيضا 10 سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع، وعليه لا يمكن إدانة شخص بالتقليد حتى في حالة اعترافه بالجرم ما لم يثبت الطرف المدني أن حقه مسجل

---

[636] الحالات التي تصبح فيها مخالفة الرسوم والنماذج جنحة هي : - حالة العود، - إذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان يعمل عند المضرور حالة المساس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة.

[637] نرى أن هذه الشروط هي بمثابة حجر الأساس لقيام الركن الشرعي وأن تخلفها أثناء المحاكمة الجزائية يؤدي إلى الحكم ببراءة المتهم، كما نشير أيضا أن الشرط الأول (أن يكون الحق الصناعي صحيح ومسجل) هو شرط أساسي أيضا في المطالبة المدنية أي في دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء المدني. وهذا التحليل هو شبيه أيضا بالركن المادي في الجريمة الجمركية الذي لا ينحصر تحديده في التشريع وإنما يتعداه إلى السلطة التنفيذية التي تساهم في تحديد الركن المادي عبر قراراتها التنظيمية.

وفي هذا الإطار تمت إدانة شخص أمام الغرفة الجزائية بالمجلس بجنحة التقليد بالرغم من أن الطرف المدني لم يقدم ما يثبت أن العلامة مسجلة لدى المصلحة المختصة، أهم ما جاء في تسبيب القرار أنه: (ثبت للمجلس من خلال إطلاعه على أوراق ملف القضية وكذا التحقيق الذي أجراه بالجلسة أنه تمت معاينة منتوجات متداولة في السوق تتمثل في قواطع كهربائية، معروضة للاستهلاك يشبه المنتوج الأصلي الحامل لعلامة GRADY ملك للضحية من حيث الشكل الرمز والألوان المستعملة في تعليب المنتوج مستورد من بلد الصين من طرف شركة "و، ل" للاستيراد والتصدير، والتي تمارس نشاط تجاري متمثل في تجارة مختلفة في ميدان الاستيراد والتصدير. وعليه ولأن البضاعة تحمل وسم عليه هوية الشركة المستوردة التي يعد المتهم مسير لها، ولأن هذا الأخير أنكر قيامه باستيراد هذه البضاعة، ولأنه لم يقدم لما ينفي التهمة عنه طالما أن الوسم باسم الشركة التي يسيرها كما أنه لم يباشر إجراءات المتابعة المتسبب في هذه الوضعية ووقف موقفا سلبيا حيال الأمر، وهذا فرضا إن كان إدعائه صحيحا، فإن المجلس رأى بأن ذلك يشكل قرينة قوية على إتيانه للفعل المنسوب إليه. الأمر الذي يتعين معه إدانته وعقابه طبقا للمادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، وفي الدعوى المدنية رفض الطلب لعدم إثبات أن الحق مسجل لدى المعهد).[638]نلاحظ في هذا القرار أن هناك تناقض في تسبيب الدعويين العمومية والمدنية، وذلك من خلال أن الدعوى المدنية تم رفضها لعدم إثبات التسجيل وبالمقابل تمت إدانة المتهم بجنحة تقليد العلامة، فتسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة يعد شرطا ضروريا لقيام الركن الشرعي وقيام الجريمة.

وفي براءة الاختراع تمنحالحماية لصاحب البراءة، متى سجلت لدى المصلحة المختصة وأن تكون البراءة قائمة وسارية المفعول ومدة الحماية هي 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب،[639] أي أنه لم يتم إبطالها[640]لأي سبب من الأسباب ولم تنقض أو تسقط[641].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، حول ما إذا وقع اعتداء بالتقليد على حق من حقوق الملكية الصناعية ولم تصدر شهادة التسجيل هنا، هل يمكن اعتبار أن التقليد في هذه الحالة مجرم أم لا؟

---

[638]قرار الغرفة الجزائية بمجلس قضاء سطيف، صادر بتاريخ 2016/04/04 ملف رقم 11666 فهرس رقم 3976. (قرار غير منشور)

[639]المادة 09 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، السالف ذكره.

[640]المادة 53من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، السالف ذكره.

[641]المادتين 54، 55 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، السالف ذكره.

هذا التساؤل أجابت عليه المحكمة العليا في قرارها، أهم ما جاء فيه أن: (الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع لا تمس بالحقوق الناجمة عن البراءة، ولا يمكن أن تؤدي إلى صدور حكم حتى ولو في الجانب المدني، باستثناء الوقائع الحاصلة بعد تبليغ نسخة رسمية من الاختراع مصحوبة بطلب براءة الاختراع للشخص المنسوب إليه التقليد)[642].

1-2/ أن يكون التصرف غير مبرر: بمعنى أنه تستبعد جنحة التقليد لعدم إمكانية تطبيق مبدأ الشرعية متى كان تصرف أو عمل الشخص محل الشبهة بالتقليد مبرر قانونا، كالأعمال التي ينجزها الشريك في براءة الاختراع لجواز اشتراك شخصين أو أكثر في الاختراع،[643] أو كأن يقوم شخص بحسن نية بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا، حيث يسمح له بمواصلة نشاطه رغم وجود البراءة[644].

1-3/ عدم استنزاف حق صاحب الحق الاحتكاري:ويقصد بهذا الشرط (الذي يخص فقط براءة الاختراع وحق المؤلف) الحد من صلاحيات مالك البراءة، وذلك نتيجة قيامه ببعض الأعمال شخصيا أو عن طريق الغير بعد رضاه. وهو المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري وغيره من التشريعات المقارنة[645].

وقد قرر المشرع الجزائري عبر المادة 12 فقرة 2 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع السالف ذكره، أن الحقوق الواردة عن براءة الاختراع لا تشمل استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا، ولا تشمل أيضا الأعمال المتعلقة بالمنتوج المغطى بهذه البراءة بعد أن وضع في التداول التجاري على الوجه الشرعي، أو تلك الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط.

---

[642] قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، ملف رقم 380811 الصادر بتاريخ 2007/03/28، قضية (ل، ع) و(ل، م) ضد (م،خ) و(م،ح) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2009، ص 357.

[643] المادة 10 فقرة 2 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، السالف ذكره.

[644] المادة 14 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، السالف ذكره.

[645] حاجي حياة، دعوى التقليد في مواد الملكية الفكرية بين الطريق الجزائي والمدني، مذكرة نهاية التكوين المتخصص للقضاة الممارسين في فرع قانون الأعمال، المدرسة العليا للمصرفة ببوزريعة، الجزائر، الدفعة العاشرة، 2011، ص 08.

2/ الركن الشرعي بالنسبة لجنحة التقليد في الملكية الأدبية والفنية: ورد النص عليه من خلال المواد 151، 152، 154، 155 من الأمر 05/03 السالف ذكره.

طبقا للمادة 03 من الأمر 05/03 السالف ذكره، فإن الحماية تمنح لكل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد **إبداع** المصنف سواء أكان مثبتا بدعامة تسمح بإبلاغه للجمهور أم لا[646].

الأصل في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أنها تنشأ بمجرد الإبداع وأن الإيداع ليس شرطا لقيام الحماية القانونية متى كان الإبداع أصلي، أما الإبداعات المشتقة والمجاورة والتي تستند على إبداعات أصلية سابقة، فلا بد من احترام الإجراءات الإدارية بإيداع المصنف لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حتى يحظى بالحماية القانونية.

ولقيام الركن الشرعي لجنحة التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية، فإنه يجب أن يكون التصرف غير مبرر، فمثلا لا يمكن اعتبار صاحب الترخيص الاحتكاري المطلق، مقلدًا إلا إذا تجاوزت تصرفاته المادية أو القانونية حدود العقد أو خالفت القانون، كالمرخص له بالترجمة أو بالاقتباس أو توزيع مصنف ما أو استنساخ مصنف بأية وسيلة كانت، بعد موافقة صاحب التأليف[647].

كما يشترط أيضا، عدم استنزاف حق صاحب الحق الاحتكاري، أي الحد من صلاحيات صاحب حق المؤلف. وذلك في حالة المؤلف الذي يقوم أو يسمح للغير باستنساخ المصنف بأية وسيلة كانت أو وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور أو إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين.

ثانيا/ الركن المادي: من المبادئ المسلم بها، أن القانون لا يعاقب على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل الذي يعبر عن النية الإجرامية أو الخطأ الجزائي، وهذا الفعل أو العمل الخارجي يسمى بالركن المادي للجريمة[648].

---

[646] ورد في النص العربي مصطلح "إيداع" ونرى أنه ترجم خطأ والمصطلح الصحيح هو "إبداع"، لأن النص الفرنسي وهو النص الأصلي جاء فيه مصطلح "création" ويعني الإبداع.

[647] حاجي حياة، مرجع سابق، ص 08.

[648] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر 2014، ص 115.

فالركن المادي هو الفعل المادي الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة، إذ لا توجد جريمة بدون ركن مادي يتجسد في صور متعددة كتقليد علامة أو رسم أو نموذج صناعي أو اختراع أو استنساخ مصنف أدبي..إلخ. وسنتناول هذا الركن المادي في جريمة التقليد بحسب نوع الحق المحمي في الملكية الفكرية بنوعيها، وذلك فيما يلي:

1/ الركن المادي بالنسبة لجنحة التقليد في الملكية الصناعية: ونتناوله بحسب كل نوع من أنواع الملكية الصناعية، على النحو التالي:

1-1/ الركن المادي في العلامات: يتمثل الركن المادي لجنحة تقليد العلامات في اصطناع علامة مماثلة أو مطابقة تماما أو تشبه علامة حقيقية بكاملها أو جزء منها وتؤدي إلى خداع المستهلك فيظنها أنها العلامة الأصلية.[649] كما يتجسد التقليد بالإضافة أو الحذف بزيادة أو إنقاص من العلامة الأصلية عبارة أو رمز متى كانت العناصر المتبقية هي العناصر الأساسية والمميزة.[650]

وإلى جانب هذه الأفعال، نجد أن هناك أفعال أخرى شبيهة بالتقليد أو ما يطلق عليها جرائم الاعتداء غير المباشر على العلامة، وهي:

_ استعمال علامة مقلدة أو مشبهة: هذه الجريمة تتعلق باستعمال العلامة من قبل الغير، فهو سلوك إجرامي يتعلق بتجسيد اعتداء على علامة مسجلة من خلال استعمالها حتى ولو لم يكن هذا المستعمل هو من قلدها[651].

_ التقليد باستعمال علامة الغير: السلوك الإجرامي هنا يتعلق باستعمال العلامة الأصلية المسجلة وغير مقلدة المملوكة للغير، كأن يقوم شخص باستعمال أغلفة أو زجاجات أو أكياس تحمل

---

[649] بباجي حميد، قرموش عبد اللطيف، ابراهيمي الهاشمي وبوفلجة عبد النور، مرجع سابق، ص 64.

[650] بقدار كمال، يحياوي سعاد، دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 16، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، جوان 2016، ص 123.

[651] كحول وليد، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/09/25، ص 486.

العلامة الحقيقية للغير، فتعبأ بمنتوجات أو مشروبات مختلفة عن تلك التي خصصت لها العلامة الأصلية[652].

ـ بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة: يتمثل الركن المادي في هذه الجنحة في فعل البيع أو العرض للبيع بصرف النظر عن طريقة العرض، فعلى سبيل المثال العرض في واجهة المحل أو العرض بطريق توزيع عينات أو من خلال نشرات أو كتالوجات[653].

ـ استيراد منتجات مقلدة: أو ما يسمى "تقليد بالاستيراد"، هذه الجنحة لم ينص عليها المشرع صراحة، لكن يمكن استخلاصها من المواد 26، 28 و29 من الأمر 06/03، السالف ذكره وكمثال عملي لهذه الجنحة، ما جاء في قرار المحكمة العليا بأن: (مؤسسة المدعي استوردت 210قطعة أقفال حاملة للعلامة بارنت من صنع صيني مقلدة للعلامة الأصلية المسجلة للضحية قصد مغالطة المستهلك على أن البضاعة منتوج للشركة الضحية في حين أنها مقلدة. حيث أن جنحة التقليد قائمة عندما يتم معاينتها بفعل مادي مرتكب من طرف المدعي الذي مع علمه وعمدا طلبها واستوردها من الصين بدون أي ترخيص من الضحية مالك علامة البضاعة الحاملة لنفس علامة هذه الأخيرة، فعلامة الضحية محمية قانونا في الجزائر.

وأكد المحكمة العليا في قرارها هذا، أن مجرد إعادة إنتاج المنتوجات المقلدة يشكل بالتالي بموجب المواد 26، 28 و29 من الأمر الصادر سنة 2003 مساس بالحقوق الاستئثارية للضحية وبالنتيجة تقليدا وبالتالي فإن المدعي هو فعلا مرتكب جريمة التقليد بالاستيراد)[654]هذا القرار خلص إلى مبدأ هام وهو أن استيراد بضاعة بعلامة محمية في الجزائر ومنتَجة في الخارج، بنفس العلامة وبدون ترخيص من مالكها يعد تقليداً بالاستيراد.

---

[652] حسن غنايم، الحماية الجنائية من الغش في المواد الاستهلاكية وغير الاستهلاكية، بحث مقدم في ندوة (حماية المستهلك في الشريعة والقانون) التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، بفندق هيلتون، العين، دولة الإمارات، في الفترة من 06 إلى 07 ديسمبر 1998، ص 14.

[653] محمد محمود الكمالي، دور العلامات التجارية في حماية المستهلك، بحث مقدم في ندوة (حماية المستهلك في الشريعة والقانون) التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، بفندق هيلتون، العين، دولة الإمارات، في الفترة من 06 إلى 07 ديسمبر 1998، ص 12.

[654] قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، ملف رقم 0784923 الصادر بتاريخ 2014/12/25، قضية (خ.ا) ضد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "ابرازيف رفلاكس" والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2015، ص 449.

وتقوم جريمة التقليد في حالة التماثل المرئي والنطقي لعلامة مسجلة، حيث جاء في حيثيات إحدى قرارات المحكمة العليا: (حيث أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف متبنيا أسبابه وبالرجوع إلى أسباب الحكم يمكن التحقق أن قضاة الموضوع ولإدانة الطاعن من أجل جنحة تقليد علامة طبقا للمادتين 26 و 32 من الأمر 06/03 عاينوا بكفاية الوقائع والظروف التي تمت فيها وعرضوا الأسباب التي من خلالها خلصوا بأنها ثابتة وتجتمع فيها الأركان القانونية للجنحة المتابعة والمدان من أجلها الطاعن ولما أوضحوا " أن المتهم أقر باستيراده لبطاريات من نوع تيدور بمواصفات البطارية المحجوزة من 1995 إلى 2009 والتي عليها ملصقة صغيرة باسم الإخوة (ب) من الشركة الفرنسية Ag distribution الموزع الوحيد للعلامة بفرنسا دون أن يقدم أية وثيقة ولاسيما التصريحات الجمركية" وأن المتهم استعمل علامة "تيدور" على بطاريات ليست أصلية من إنتاج الشركة الضحية ودون ترخيص منها ونظرا للتماثل المرئي والنطقي للعلامتين، فإن ذلك يدخل اللبس لدى المستهلك ولا يستطيع التمييز بين البطاريات الأصلية والمقلدة. حيث أن الوجه غير مؤسس يتعين معه رفض الطعن موضوعا).[655] فهذا القرار خلص إلى مبدأ وهو أنه يشكل جريمة تقليد علامة مسجلة التماثل المرئي والنطقي، الُمحدث لبسا لدى المستهلك ويجعله لا يميز بين السلعة الأصلية وبين السلعة المقلدة.

وفيما يخص أيضا قيام الركن المادي في جنحة تقليد علامة تجارية، جاء في حكم إحدى المحاكم الجزائرية، أنه تمت معاينة منتوجات متداولة في السوق تتمثل في مصابيح كهربائية تحمل علامة"oralys" ومعروضة للاستهلاك بمحل (م.ع) يشبه المنتوج الأصلي لنفس العلامة "oralys" ملك للطرف المدني بموجب شهادة التسجيل أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من حيث الشكل والرمز والألوان المستعملة في تعليب المنتوج مستورد من طرف شركة (ب.ي) للاستيراد والتصدير التي يملكها المتهمين وهذا من شأنه أن يحدث لبسا عند المستهلك وعليه ولأن البضاعة تحمل علامة "oralys" وأن الشركة التي يسيرها المتهمين قامت باستيرادها من بلد الصين سنة 2017 باعتراف هذين الأخيرين، وأن هذه العلامة ملك للطرف المدني بموجب شهادة التسجيل بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتاريخ 2016/11/10 وبالتالي فإن قيام المتهمين باستيراد المصابيح الكهربائية من بلد الصين دون التأكد من أنها بضاعة

[655] قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، ملف رقم 0907531 الصادر بتاريخ 2014/02/27، قضية (ب.ص) ضد (ف.ب) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2014، ص 413.

أصلية أو على الأقل التأكد من أنها مسجلة لدى المصلحة المختصة وقيامهما بعرضها للاستهلاك يكونان قد ارتكبا جنحة تقليد علامة مسجلة، ويتعين إدانتهما ومعاقبتهما طبقا للقانون[656].

وعليه تبقى مسألة تقدير التقليد ووجود التشابه من عدمه مسألة موضوعية خاضعة لتقدير قاضي الموضوع الذي لا رقابة للمحكمة العليا عليه في هذا المجال، وكل ما في الأمر أنه يتعين عليه تسبيب حكمه. ويعتمد قاضي الموضوع في مسألة تقدير التشابه من عدمه على ثلاثة معايير أساسية وهي:[657] _ العبرة بأوجه التشابه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف.

_ العبرة بتقدير المستهلك العادي المتوسط الانتباه لا المستهلك شديد الحرص.

_ العبرة بالتشابه في النظر العام لمجموع العلامتين لا في التفاصيل والجزئيات.

1-2/ الركن المادي في براءات الاختراع: إن الفعل المادي للتقليد في براءة الاختراع إما ينصب على تقليد المنتوج المحمي بالبراءة، أو على تقليد طريقة الصنع موضوع الاختراع. وتتمثل هذه الأعمال التي تشكل جنحة التقليد، تطبيقا للمادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، السالف ذكره، في النقطتين التاليتين:[658]

أ/ إذا كان موضوع الاختراع منتوجا: فإن التقليد هنا يتحقق في الصور التالية:

_ صناعة المنتوج موضوع البراءة: ويقصد به النقل المادي لشيء مطابق تماماً للشيء المحمي أو مشابه له سواء كان التقليد جزئيا أو كليا، بحيث تتحقق فيه العناصر أو الأجزاء الأساسية للمنتوج المحمي مما يوقع المستهلك العادي في الخلط واللبس[659].

_ استعمال أو بيع أو عرض للبيع أو استيراد المنتجات المقلدة: هذه الصور موضوعها ليس تقليد الاختراع، وإنما هو استعمال أو بيع أو عرض للبيع أو استيراد منتوج مقلد لغرض تجاري. فهذه الصور تطرح إشكال من الناحية العملية إذ يمكن أن يختلط فيها التكييف بقانون العلامات، كأن

---

[656] حكم محكمة العلمة رقم 04707 صادر بتاريخ 2017/11/02، (حكم غير منشور)

[657] الجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري لم يحدد معايير تقدير مدى وجود التشابه بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة. لكن من الناحية العملية فإن هذه المعايير تعتمد أثناء الفحص الموضوعي للعلامة من طرف الفاحص بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للقول بوجود التشابه من عدمه كما يتم الاعتماد على هذه المعايير أيضا من طرف القضاء المقارن والقضاء الجزائري للقول كذلك بوجود التقليد من عدمه.

[658] المادة 11 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، السالف ذكره.

[659] عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، مرجع سابق، ص 111.

يستورد متعامل اقتصادي (المستورد البائع) من الصينمنتوج تم صنعه رغم أنه محل براءة اختراع ويقوم هذا المتعامل ببيع هذا المنتوج، فيمكن أن يكيف أيضا بأنه تقليد لعلامة صناعية.

ب/ إذا كان الاختراع طريقة صنع:تعتبر عملية تقليد كل أعمال الاستعمال أو الاتجار المتعلقة بمنتوج ما في حالة تقليد طريقة اختراع محمية ببراءة، كاستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة، أو بيع هذا المنتوج أو عرضه للبيع، أو استيراده لهذه الأغراض، ويشترط بطبيعة الحال أن تتم كل هذه الأعمال أو أحدها دون موافقة مالك البراءة.

1-3/ الركن المادي في الرسوم والنماذج:يعتبر التقليد بالصنع للرسوم والنماذج الصناعية سواء كان التقليد كليا أو جزئيا الجنحة الأساسية في الأمر رقم 86/66، السالف ذكره، ويظهر ذلك من خلال النقل الكامل للرسوم والنماذج، أو إعادة إنتاج أحد الخصائص المميزة لهما، والتي تؤدي إلى إحداث لبس ظاهر يخدع المستهلك متوسط الانتباه.[660]

1-4/ الركن المادي في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:يمكن تحديد الأعمال التي تشكل الركن المادي لهذه الجنحة من خلال ما يلي: أعمال التقليد والأعمال الشبيهة بالتقليد:

1-4-1/ أعمال التقليد:تتجسد أعمال التقليدفي النوعين التاليين:تقليد التصميم الشكليوتقليد الدائرة المتكاملة :

- **تقليد التصميم الشكلي**: يأخذ تقليد التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة صورتين هما:

ـ نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة:يتم نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، ويتم بصناعة دائرة متكاملة بالاعتماد على تصميم شكلي أصلي غير مرخص. ونظرا لعدم وجود قضايا مطروحة أمام القضاء الجزائري تتعلق بتقليد التصاميم يمكن عرض ملخص قضية في القضاء المقارن، وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية وهي على سبيل المثال: ما قامت به شركة "startmicro" في حق شركة "appele"حيث أخذت شركة "startmicro" مشغلات دقيقة rom (الذاكرة الدائمة) لشركة "appele" ووضعت عليها برامج الإعلام الآلي واستخدمتها لصناعة الكمبيوتر الصغير تحت علامتها، إلا أن"start micro"

[660]تجدر الإشارة هنا، أنه يعتمد القضاء والمصلحة المختصة على نفس المعايير التي ذكرناه في العلامات من أجل تقدير مدى وجود التقليد من عدمه.

استطاعت أن تنفي التهمة بقولها أن هذا الفعل قد وقع عن غير عمد، وذلك في وضع منتجات تحمل قاعدة البرامج المملوكة للشركة، ولم يكن هذا عن سوء النية، وإنما كان عن غير قصد وقع فيه عند التوزيع، لذلك حكمت المحكمة بمنع"startmicro" من بيع المنتجات التي تحملrom لشركة"appele" وكل بيع لهذه المنتجات يعتبر دليل على سوء النية ويتحمل عقوبة ذلك[661].

_ **تقليد التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة**:تقليد التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي هو جريمة تتم بصناعة دائرة متكاملة بطريق التشبيه، أو القياس للتصميم الشكلي بالاعتماد على تصميم شكلي أصلي غير مرخص. ومن قضايا التقليد أيضا التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية القضية التالية:بين مؤسسة" INTEL"ومؤسسة "CYRIX"، حيث اتهمت هذه الأخيرة بعملية التقليد على منتجات" INTEL"من نوعبتقليد مشغل دقيق(micro processor)، أين قامت مؤسسة"CYRIX"بإنتاج هذا النوع من المنتوج بدون إذن مالكة التصميم الشكلي وقامت ببيعه[662].

- **تقليد الدائرة المتكاملة**:تقليد الدائرة المتكاملة، أو صنع الدائرة المتكاملة المحمية لا يمس التصميم الشكلي محل الحماية، وإنما ينصب على تقليد الدائرة المتكاملة وصنعها بدون إذن صاحب الحق فيها. وكمثال على هذه الجريمة، في مجال الصناعة الطبية، وأثره على المستهلك (المريض) حين يتم تقليد جهاز تعديل نبضات القلب وهو المعروف عنه أنه دائرة متكاملة يدوم استعماله في جسم الإنسان لمدة 10 سنوات في حين أن الجهاز إذا كان مقلدا لا يتجاوز مدة تشغيله 6 أشهر، ويمكن هنا تصور إذا ما تم تركيب هذا الجهاز المقلد على مريض بالقلب والأطباء يعتقدون أنه يدوم 10 سنوات كونه أصلي، فالآثار ستكون وخيمة[663].

1-4-2/ الأعمال الشبيهة بالتقليد: وتتمثل فيجنحة استيرادأو بيع أو توزيع بأي شكل آخر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المقلدة : هذه الجنحة تعتبر تقليد غير مباشر كون المستورد أو البائع أو الموزع لم يقوموا باستنساخ التصميم الشكلي الأصلي وإنما قاموا بفعل الاستيراد، البيع، التوزيع وأنفعل الاستيراد يتم اكتشافه وضبطه في الغالب في الموانئ والمطارات من طرف إدارة

---

[661] دوكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الملكية الصناعية، دار هومه، الجزائر، الطبعة الأولى 2015/2014، ص 266.

[662] دوكاري سهيلة، مرجع سابق، ص 266.

[663] حمالي سمير، مرجع سابق، ص 304.

الجمارك بعد إعلام هذه الأخيرة من طرف صاحب الحقوق، أما فعل البيع والتوزيع، فيتم اكتشافه في الأسواق التجارية من طرف إدارة الجمارك أو أعوان التجارة من خلال ما يسمى بالمراقبة اللاحقة.

1-5/ الركن المادي في تسميات المنشأ: يتحقق التقليد في تسمية المنشأ من خلال نقل هذه التسمية كليا أو على الأقل في عناصرها الأساسية والمميزة، أو بعد ترجمتها أو عن طريق طرح للبيع منتجات تحمل تسمية منشأ مقلدة، وقد أكدت المادة 28 من الأمر 65/76، السالف ذكره على شرط استعمال تسمية المنشأ لقيام جنحة التقليد. ومن أمثلته تداول التمور من نوع دقلة نور (أجود أنواع التمور الجزائرية عالميا) بالأسواق التونسية تحت تسمية منشأ مقلدة على أنها تمور تونسية، علما أن دقلة نور هي تسمية منشأ وعلامة مسجلة في آن واحد في الجزائر.[664]

2/ الركن المادي بالنسبة لجنحة التقليد في الملكية الأدبية والفنية: حددت المادة 151 من قانون 05/03 السالف ذكره، الأعمال التي إذا ارتكبت تشكل جنحة التقليد[665] وتتمثل فيما يلي:

2-1/ أعمال التقليد: وهي كالآتي:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف: وهي صورة الأولى من صور التقليد المباشر وتعني استغلال المصنف وإيصاله إلى الجمهور بدون علم أو إذن من المؤلف، وهو الأمر الذي دون شك يضر بأصحاب الحقوق، بحرمانهم من حقوقهم المالية التي يجب أن يحصلوا عليها بسبب إذاعة المصنف وإيصاله إلى الجمهور.[666] وكتطبيق عملي لهذه الجنحة جاء في حيثيات قرار المحكمة العليا أنه: (يعد تقليداً وتزويراً لمصنف فني كل استغلال غير

---

[664] إن قضية دقلة نور تعتبر علامة جماعية تحددها المنطقة في نطاق جغرافي معين تتدخل فيها العوامل الطبيعية والبشرية وفي نفس الوقت هي تسمية منشأ ولم تسجل إلى غاية نهاية 2016، حسب المصلحة المختصة، ولم يتفطن أصاحبها لذلك إلا بعد معرفتهم بأنها تستغل في تونس وتصدر إلى الخارج على أنها تمور تونسية، ونرى أن سبب التقصير في تسجيل تسميات المنشأ لعدة منتجات جزائرية، راجع لعدم وجود تنسيق بين الوزارات المعنية مع المصلحة المختصة كون كل منطقة في الجزائر لها خاصية في جودة منتوج معين ولو استغلت من طرف الجهات الرسمية لساهم ذلك في خلق ثروة جديدة واقتصاد بديل متنوع يغزو السوق الدولية.

[665] قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا رقم 367667 الصادر بتاريخ 2006/07/26، قضية (ا،م) ضد (د، ل) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، الأبيار، الجزائر، 2006، ص 571.

[666] رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، مرجع سابق، ص 315.

مشروع خارج كل رخصة قانونية. ولا يعد المُتحصلمن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ترخيص باستغلال مصنف مرتكبا لجريمة التقليد والتزوير)[667].

- المساس بسلامة مصنف أو أداء فني:وهي الصورة الثانية من صور التقليد المباشر وطبقا للمادة 25 من الأمر 05/03، السالف ذكره، فإن للمؤلف الحق في اشتراط احترام سلامة مصنفه. وعليه لا يجوز لأي شخص القيام بأي تعديل عليه أو تشويهه بما من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه الشرعية. وكمثال عملي على ذلك القيام بتحويل رواية من دعامتها الورقية (كتاب) إلى فيلم سينمائي أو مسرحية..إلخ، على شكل دعامة مادية سمعية بصرية، وفي هذا الصدد حكم القضاء المصري في قضية شهيرة تتعلق بمسرحية عادل إمام "شاهد ما شافش حاجة" وهي قصة مستوحاة من كتاب أحد المؤلفين بعنوان "الأرنب السفروت"، بقيام جرم التقليد على أساس أن مخرج المسرحية قام بالمساس بسلامة المصنف بعدم إدراج اسم المؤلفين في الإعلانات، وتم تعويضهما بموجب حكم محكمة الاستئناف المصرية بمبلغ 30 ألف جنيه[668].
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة: وهي الصورة الأخيرة من التقليد المباشر، ويمكن تصور هذه الجنحة في أعمال النسخ، أو إعادة النسخ، أو الطبع غير المشروع للمصنف.

2-2/ الأعمال الشبيهةبالتقليد:وهي أعمال تقليد غير مباشرة، وتتمثل في الصور التالية:

_استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء : وكمثال عن هذه الجنحة هناك من الدول التي خصصت مصاريف باهضة وشركات كبرى للإنتاج السينمائي مثل "هولي وود"، و"ورنار بروس" الأمريكية و"بولي وود" الهندية، و"إتحاد الماسة والأوسكار" المصرية. وهذا ما يجعل العديد من محترفي التقليد والقرصنة يقومون بنسخ هذه الأعمال بدون ترخيص في شكل نسخ مقلدة ويقومون بتصديرها إلى المجتمعات المتخلفة اقتصاديا، والتي لا يسعها الأمر بأن تنتج مثل هذه الأعمال الضخمة. فالتقليد هنا له أثار سلبية فهو يُفقد دور الإنتاج كثيرا من المال ويكبح الإبداع لدى بعض الأشخاص مما يحجمهم على إنتاج مصنفات أخرى لها فائدة على المستهلك، وخاصة

---

[667]قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا رقم 390531 الصادر بتاريخ 2008/09/24، قضية (ق،ح) ضد (س، ع) والنيابة العامة مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، الأبيار، الجزائر، 2009، ص 357.

[668]موقع موسوعة وكيبيديا، تاريخ الإطلاع في 2018/07/10 على الساعة 11 ليلا.

تلك الأعمال التي لها أثر على ثقافة المستهلك، كالمصنفات المعروضة على عدة قنوات مثل: "الجزيرة الوثائقية" و" National Géographique"[669].

_ بيع نسخ مقلدةلمصنف أو أداء: وتتمثل في قيام المقلد ببيع مصنفات مقلدة وتعتبر هذه الجنحة الأكثر انتشارا في الجزائر كونها مرتبطة أساساً بالمحلات التجارية التي تبيع بطريقة غير شرعية مصنفات سينيمائية وموسيقية وحتى برامج الكمبيوتر على دعامات مادية مقلدة "CD". وكمثال عملي وإثباتا للركن المادي لهذه الجنحة، جاء في حكم إحدى المحاكم الجزائرية أن: (جنحة التقليد عن طريق استنساخ مصنف في شكل نسخ مقلدة قائمة في مواجهة المتهم (م.م) وهو ما يستشف من خلال المعاينة المادية واعترافه بالجلسة بأنه قام بشراء 1800 قرص مضغوط مقلد (أغاني وأفلام) ومستنسخ من مصنفات قصد عرضها للبيع بمحله التجاري الخاص ببيع الاسطوانات، مما يتعين في هذه الحال إدانته وعقابه طبقا للقانون)[670].

_ تأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو عرضه للتداول: هذه الجريمة أيضا شهدت انتشارا واسعا في الجزائر، فهي تمس أيضا المصنفات السمعية والسمعية البصرية وكذا برامج الكمبيوتر أين يقوم الجاني بتأجير المصنفات المقلدة عبر محله التجاري. وكمثال على ذلك وهو معروف عند العام والخاص قيام بعض الأشخاص بتأجير أفلام سنيمائية حديثة لم تعرض بعد في الأسواق الشرعية ورغم وجودها في دور العرض بصفة حصرية، فيتم قرصنتها وتأجيرها. ومن أمثلة ذلك: فيلم "Terminateur"، "Titanic"..إلخ.

وقد جاءت المادة 152 من الأمر السالف الذكر، بصورة أخرى لجريمة التقليد تتمثل في:كل من يبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا و أصواتا، أو بأي منظومة معالجة معلوماتية: إن تجريم هذه الصورة جاء لمواكبة التطور التكنولوجي الهائل في كثير من المجالات المستخدمة حاليا في الاعتداء على هذه الحقوق،وتعتبر هذه الصورة تطورا هاماً في توسيع مجال الحماية.[671]ومن أمثلة هذه الجنحة ما يلي: كأن يقوم

---

[669] حمالي سمير، مرجع سابق، ص 309.

[670] قضية الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والنيابة العامة ضد (م.م)، حكم محكمة العفرون رقم 05261 الصادر بتاريخ 2015/07/02 (حكم غير منشور)

[671] رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، مرجع سابق، ص 368.

شخص بإخراج فيلم مقتبس من رواية بدون إذن وموافقة مؤلف هذه الرواية أو القصة، أو كأن تقوم محطة إذاعية أو قناة تلفزيونية بإبلاغ مصنف موسيقي أو أداء فني للجمهور بدون موافقة المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة، أما الإبلاغ بواسطة منظومة معالجة معلوماتية، فيتصور ذلك من خلال نشر المصنف أو الأداء عبر أجهزة الإعلام الآلي وشبكة الانترنت والمعلومات.
وجاءت أيضاالمادة 154من نفس الأمر، بصورةأخرى تتمثل في :كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة.

كما أضاف المشرع الجزائري بموجب المادة 155 من الأمر 05/03، السالف ذكره، فعلاً مادياً آخر اعتبره من قبيل التقليد رغم أنه ليس تقليداً بالمفهوم الضيق للمصطلح، كما أنه لا يقوم على أي فعل مادي بشأن المصنفات أو نسخها أو طرحها للتداول ومع ذلك اعتبره المشرع يشكل جنحة تقليد، وهو رفض دفع المكافأة المستحقة للمؤلف[672] أو لأي مالك حقوق مجاورة. وكتطبيق عملي لهذه المادة وإثباتا للركن المادي، جاء في إحدى قرارات المجالس القضائية: (أنه ثبت من خلال الإطلاع على ملف الدعوى العمومية ودراسته وما دار بالجلسة من مناقشات أن المتهم فندق الرئيس بواسطة مسيره القانوني، قد ارتكب مخالفة لأحكام المادتين 153، 155 من القانون 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بوضعه أجهزة تلفاز للزبائن بالغرف وعلى مستوى بهو الفندق ما يشكل إبلاغ واستغلال لمصنفات محمية للجمهور دون الحصول على رخصة من الديوان الوطني لحقوق المؤلف، ودون دفع المستحقات طبقا للقانون وهو ما أثبته محضر المعاينة المرفق بالملف والمحرر من طرف الأعوان المحلفون التابعون للديوان. وحيث أن العناصر أعلاه تشكل الركن المادي للجنحة، مما يتعين إدانة الفندق ممثلا بمسيره القانوني)[673].

والملاحظ في هذا القرار، أنه أدان شخص معنوي ممثلا بمسيره القانوني (الفندق)، لقيامه بإبلاغ مصنف للجمهور دون دفع المكافأة المستحقة للمؤلف، وهذه المكافأة تُحصل في شكل أتاوى تحسب حسب فترة الاستغلال غير مرخص به من طرف الديوان.

---

[672] في هذا الصدد، نؤيد ما ذهب إليه الدكتور محي الدين عكاشة بشأن هذه الجنحة، لما اعتبرها ذات طابع تعويضات مدنية أكثر منها جزائية ومنه كان على المشرع الجزائري إخراجها من تصنيف جرائم التقليد وإدراجها ضمن أحكام المسؤولية المدنية (دعوى المنافسة غير المشروعة). أنظر في ذلك: Mehieddine Akkacha : Les sanctions aux atteintes au droit d'auteur dans la législation Algéienne Actuelle, Revue de la cour suprême, departement de la documentation, N° 02, Année 2005, p 144.

[673] قرار الغرفة الجزائية بمجلس قضاء وهران، الصادر بتاريخ 2017/11/06 فهرس رقم 17/10406. (قرار غير منشور)

ثالثا/ الركن المعنوي:إن الركن المعنوي يعد من الأركان الأساسية لقيام أي جرم، فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركن المعنوي الذي يتمثل في العلم والإرادة، وقد يؤخذ صورتين أساسيتين:[674]

ـ صورة الخطأ العمد، أي القصد الجنائي

ـ وصورة الخطأ غير العمد، أي الإهمال وعدم الاحتياط.

غير أن هناك بعض الأفعال قد جرمها المشرع الجزائري بمجرد ارتكاب الركن المادي دون حاجة إلى إثبات توافر الركن المعنوي من عدمه، وهي ما تعرف بالجرائم المادية أو الاصطناعية[675].

ومن خلال صورتي الركن المعنوي (الخطأ العمد وغير العمد) المذكورتين أعلاه، يطرح السؤال التالي بخصوص جرائم التقليد، هل المشرع الجزائري اعتبر التقليد جريمة عمدية أم لا؟

الملاحظ من خلال نصوص الملكية الفكرية بنوعيها (الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية) أن المشرع الجزائري اعتمد على الصورتين، حيث ميز بين حالتين:

ـ حالة المساس بحقوق الملكية الفكرية المحمية بطريقة مباشرة وهو ما يعرف بالتقليد المباشر والذي اشترط فيه عنصر العمد (سوء النية).

ـحالة المساس بحقوق الملكية الفكرية المحمية بطريقة غير مباشرة وهو ما يعرف بالتقليد غير المباشر والذي لم يشترط فيه العمد. لذلك سنحاول إبراز الركن المعنوي لجرائم التقليد حسب كل نوع من أنواع الملكية الفكرية، وذلك فيما يلي:

1/ الركن المعنوي لجنحة التقليد في مجال الملكية الصناعية:ونتناوله بحسب كل نوع من أنواع الملكية الصناعية، على النحو التالي:

1-1/ الركن المعنوي في العلامات: ما يمكن استخلاصه من نصوص قانون العلامات،[676] أنه يكفي لقيام جنحة التقليد إثبات أن الفعل يتمثل في اصطناع علامة بشكل مطابق أو مشابه

---

[674]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 142.

[675]ومن الأمثلة على ذلك: جنحة حمل سلاح أبيض محظور دون مبرر شرعي، الجرائم الجمركية..إلخ.

[676]المادتين 32، 33 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، السالف ذكره.

للعلامة الأصلية المسجلة، ولا يشترط في ذلك توفر القصد الجنائي في المتهم، فالعنصر المادي وحده كاف لقيام الجنحة، وبالتالي لا أهمية للبحث عن حسن أو سوء نية مرتكب الفعل المادي.

1-2/ الركن المعنوي في براءة الاختراع: اشترط قانون براءات الاختراع، لقيام جنحة التقليد الأصلية توفر الركن المعنوي أي القصد الجنائي العام (العمد)،[677] كما اشترط أيضا العمد في الأعمال الشبيهة بالتقليد مثل جنحة إخفاء الشيء المقلد، وجنحة بيع أو استيراد الأشياء المقلدة[678].

وينتفي الركن المعنوي وبالتالي عدم قيام جنحة التقليد، في حالة قيام شخص وبحسن نية عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا، بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة[679].

1-3/ الركن المعنوي في الرسوم والنماذج: في جنحة تقليد الرسوم والنماذج، المشرع لا يشترط توافر القصد الجنائي،[680] فبمجرد ارتكاب الركن المادي للجريمة يشكل ذلك قرينة على سوء نية الفاعل كما أن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة "العمد" ويبقى على المتهم إثبات عكس القرينة التي أوجدها المشرع ضده، أي إثبات حسن نيته[681].

1-4/ الركن المعنوي في تسميات المنشأ: من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بتسمية المنشأ، فإنه في جنحة التقليد المباشر لا يُشترط العمد، وتقوم الجريمة بمجرد تحقق الاعتداء عليها أما فيما يخص جنحة طرح للبيع أو بيع منتوج يحمل تسمية منشأ مزورة، فهنا المشرع اشترط توافر الركن المعنوي أي العمد لقيام هذه الجريمة[682].

---

[677] المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، السالف ذكره.

[678] المادة 62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، السالف ذكره. وهذا بخلاف القضاء الفرنسي الذي يميز بين الصانع والبائع، فالصانع يفترض فيه العلم والإرادة أي القصد الجنائي العام قائم، أما البائع فلا كونه لا يعلم بأن المنتوج الذي يبيعه هو تقليد لبراءة الاختراع المسجلة، لذلك فإن الاجتهاد القضائي الفرنسي ذهب إلى القول، بأنه حتى يكون البائع عالم بالتقليد يجب على المالك الأصلي توجيه إعذار إلى البائع قبل تحريك المتابعة. أنظر في ذلك: Jacques Azéma, Jean-Christophe Galloux : op, cit, p 463.

[679] المادة 14 فقرة 1 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، السالف ذكره.

[680] المادة 23 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج، السالف ذكره.

[681] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 337.

[682] المادة 30 فقرة أ، ب من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، السالف ذكره.

1-5/ الركن المعنوي في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: إن المساس بالحقوق الاستئثارية الممنوحة لصاحب التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة تتطلب توفر العمد[683] لأن قصد المقلد هو استنساخ التصميم الشكلي أو صناعة الدائرة المتكاملة بدون رضا مالكها، وبالتالي لا يجوز للمقلد التمسك بحسن النية للتهرب من المسؤولية الجزائية.

2/الركن المعنوي لجنحة التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية: اشترط المشرع الجزائري قيام القصد الجنائي العام في جميع جرائم التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية سواء كان التقليد مباشر أو غير مباشر (الجرائم الشبيهة بالتقليد)، وفيما يتعلق بجنحة عدم دفع المكافأة المستحقة للمؤلف فلا يكفي القصد الجنائي العام لقيامها بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص يتمثل في نية الملزم بدفع المكافأة حرمان المؤلف منها.

وتبعا لما سبق، ولما أوردناه من شرح للركن المعنوي لكافة أنواع الملكية الفكرية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه: هل أن متابعة الشريك جزائيا تتطلب توافر عنصر القصد، ذلك أن جنحة التقليد في بعض الحقوق لا تحتاج إلى توافر الركن المعنوي؟

بالرجوع إلى قوانين الملكية الفكرية، نجد أن المشرع الجزائري في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفي تسمية المنشأ، لم يميز بين المُقلد والشريك، وهو الأمر الذي يفهم منه أن هذا الأخير لا يمكن له التنصل من الجريمة بحجة أنه حسن النية. وأما في باقي حقوق الملكية الصناعية لم ينص المشرع على الاشتراك. وبالتالي، نرى أنه من غير المنطقي عدم اشتراط القصد الجنائي في أفعال الشريك لأن أغلب أفعال المساهمين في جرائم التقليد تكون بناءً على طلب المُقلدين وهم يجهلون بوجود الحق المحمي المسجل. وفي هذا الصدد جاء في القضاء الفرنسي بأن: (المطبعي الذي يقترح على العميل شكلا أو نموذجا للعلامة، والتي يجهل بأنها مقلدة لا تقوم مسؤوليته، لأنه يقع على التاجر تقدير العمل أو المشروع الذي عرض عليه والبحث إذا كانت العلامة المعروضة عليه غير موجودة في السوق).[684] إن هذا الموقف القضائي، يعتبر المطبعي غير ملزم بالبحث عن النموذج المقترح إن كان موجودا في السوق أم لا، لأن مهمته الاقتراح وتنفيذ الطلبية فقط، وأن هذا الأمر يعد من

---

[683] المادتين 35، 36 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، السالف ذكره.

[684] حاجي حياة، مرجع سابق، ص 18.

صميم مهمة التاجر، لكن نرى من جانبنا، أنه مع ذلك، يجب التأكد من توافر عنصر القصد الجنائي لدى المطبعي، خصوصا إذا كان يعلم بأن النموذج المقترح يخص شركة "ما".

الفرع الثاني/ العقوبات المقررة لجرائم التقليد في الملكية الفكرية بنوعيها

وعليه سنتعرض في هذا الفرع إلى العقوبات الأصلية في الملكية الفكرية بكافة صورها (**أولا**) والعقوبات التكميلية المقررة لها (**ثانيا**)والعقوبات المدنية في مجال الملكية الصناعية (**ثالثا**).

أولا/العقوبات الأصلية في الملكية الفكرية بكافة صورها: العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، وتتمثل أساسا في عقوبتي الحبس والغرامة.[685]وقد أضاف المشرع الجزائري عقوبة أصلية أخرى بمناسبة تعديل قانون العقوبات بديلة لعقوبة الحبس وهي عقوبة العمل للنفع العام.[686]وسنتناول هذه العقوبات الأصلية، فيما يلي:

1/ عقوبتي الحبس والغرامة:الحبس هو عقوبة مؤقتة سالبة للحرية تلزم المحكوم عليه بالبقاء في إحدى المؤسسات العقابية طيلة المدة المحكوم بها في الحكم.[687]وتختلف عقوبة الحبس باختلاف حقوق الملكية الفكرية المعتدى عليها.

والغرامة هي عقوبة مالية يحكم بها القاضي الجزائي في صلب منطوق الدعوى العمومية[688]على المعتدي (الـمُقلد) يُلزمه بدفع مبلغ مالي يُحصل لفائدة الخزينة العمومية[689].

1-1/ عقوبة تقليد الرسوم والنماذج:يعاقب على التقليد في جميع حقوق الملكية الصناعية بعقوبتي الحبس والغرامة، ماعدا الرسوم والنماذج فالعقوبة الأصلية هي الغرامة فقط،فتكون العقوبة من 500 دج إلى 15,000 دج، ولا يطبق الحبس[690]على الـمُقلد إلا في حالة العود لارتكاب

---

[685]المادة 04 فقرة 02 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[686] المادة 05 مكرر1 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[687]آمنة صامت، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية ـ دراسة مقارنة ـ ريم للنشر والتوزيع، (بدون مكان النشر)، الطبعة الأولى،2011 ص 247.

[688]الغرامة الجزائية يتم النطق بها في صلب منطوق الدعوى العمومية بخلاف الدعوى الجمركية فإن الغرامة يتم النطق بها في صلب الدعوى الجبائية وليس الدعوى العمومية، والغرامتين (الجزائية والجبائية) يتم تحصيلهما لفائدة الخزينة العمومية.

[689]الغرامة كأصل عام في مادة الجنح تتجاوز العشرون ألف دينار (20000 دج)، وأقل من هذه الغرامة تُكيف قانونا بالمخالفة ماعدا في حالة تجاوز مدة الحبس الشهرين. أنظر المواد 05، 467 مكرر، 467 مكرر1 من قانون العقوبات، السالف ذكره.

[690] لقد ورد في نص المادة 23 كلمة سجنا وهي تعبير عن الوصف الجنائي (الجناية) رغم أن مقدار العقوبة المقررة يمثل جنحة، لذلك فالكلمة الصحيحة هي الحبس بدلا من السجن.

نفس الجريمةأو إذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان يشتغل عند الطرف المضرور،فتكون العقوبة من شهر إلى ستة أشهر.[691]نلاحظ أن هذا القانون لايتماشى مع التطورات الراهنة ولا تتناسب العقوبات المقررة مع الجرم المرتكب كونها ضئيلة جدا قد تشجع على التقليد وبالتالي فهو لا يساعد بطريقة فعالة على مكافحة التقليد، مما يستوجب على المشرع الجزائري التدخل وتعديل هذا القانون، برفع مدة الحبس.

1-2/ عقوبة تقليدالعلامات:يعاقب على تقليد العلامات،بعقوبة الحبس التي تتراوح بين 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، بالنسبة للمُقلد. ومن شهر إلى سنة وغرامةمن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، للذين لم يضعوا علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو لأكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة، أو الذين يضعون على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها[692].

وتجدر الإشارة، أن هناك نصين آخرين، نص خاص أول، يعاقب على تقليد العلامات واعتبرها من ضمن الممارسات التجارية غير النزيهة، وهو القانون المتعلق بالممارسات التجارية، أين نص فقط على الغرامة وقلص من حديها الأدنى والأقصى،[693] فيعاقب طبقا لهذا القانون، على تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي بغرامة من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5000000 دج). وأمام ازدواجية التجريم والعقاب، فإن المُقلد يتابع بالجريمتين والقاضي الجزائي يطبق على المتهم العقوبة الأشد.

واستحدث المشرع الجزائري نص خاص ثان، يعاقب كل من يعرض للبيع أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، أين نص

---

[691]المادة 23 من الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج، السالف ذكره.

[692]المادتين 32، 33 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، السالف ذكره.

[693]المادتين 27، 38 من قانون 02/04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

فقط على الغرامة، مقلصاً الحد الأدنى والأقصى كذلك، فيعاقب على الجرم من مائتي ألف دينار (200000 دج) إلى مليون دينار (1000000 دج)[694].

والجدير بالذكر أن هذا القانون ينطبق على جميع حقوق الملكية الفكرية، وبالأخص قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءات الاختراع، الرسوم والنماذج، والعلامات[695].

1-3/ عقوبة تقليد براءة الاختراع: يعاقب على الاعتداء الواقع على براءات الاختراعبالحبسمن 06 ستة أشهر إلى سنتينوبغرامةمنمليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.[696]

كما قرر المشرع الجزائري، نفس العقوبة لكل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يقوم باستيرادها.

والجدير بالذكر، أنه في مجال حماية براءة الاختراع، المشرع الجزائري استحدث في قانون الصحة الجديد، مادة قانونية تعاقب على إنتاج الأدوية المُقلدة وتسويقها، والتي تنص على أنه: (يعاقب كل من قام بصنع الأدوية المُقلدة المحددة في المادة 211 من هذا القانون، أو السمسرة لها أو توزيعها أو الإشهار لها أو عرضها للبيع أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات..).[697]

الملاحظ من خلال هذه المادة، أن المشرع الجزائري شدد في العقوبة بشكل كبير مقارنة بالأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، السالف ذكره. لذلك، فإنه إذا ما عرضت قضية على القضاء، تتعلق بتقليد الأدوية، فهنا القاضي الجزائي سيأخذ بالنصين ويطبق الوصف الأشد.

---

[694] يكيف هذا الجرم، بجنحة عرض للبيع أو البيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتجات أو الخدمات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية. هذه الجنحة منصوص ومعاقب عليها بالمادتين 03، 37 من القانون 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

[695] الملاحظ على هذا القانون، أنه أغفل في ديباجته الإشارة إلى التشريع الخاص بباقي حقوق الملكية الصناعية وعلى الخصوص الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، لارتباط هذه الأخيرة بشكل كبير بما يسمى بأسماء النطاق والتجارة الإلكترونية الواردة في القانون الجديد، ويظهر هذا الارتباط الوثيق، من خلال تسجيل اسم نطاق باسم علامة تجارية مملوكة لشخص آخر، وهو ما يؤدي إلى انتهاك صارخ لحق العلامة التجارية وفي نفس الوقت يؤدي في المعاملة التجارية الإلكترونية إلى تضليل المستهلك الإلكتروني وإيقاعه في اقتناء بضائع قد تكون مقلدة للعلامة الأصلية بسبب التعامل إلكترونيا مع هذه الأسماء (أو المواقع). أنظر في ذلك: علوقة نصر الدين، الحماية المدنية للعلامة التجارية المعتدى عليها إلكترونيا، مقال منشور بالمجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، جوان 2017، ص 102.

[696] المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 36 من الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، السالف ذكرهما.

[697] المادة 425 من القانون رقم 11/18، المتعلق بالصحة، السالف ذكره.

ونفس الأمر فيما يتعلق بالدواء الجنيس،[698] إذا ما تمت صناعته قبل انقضاء تاريخ حماية براءة الاختراع المحددة ب 20 سنة من تاريخ إيداع الطلب لدى المصلحة المختصة.

تجدر الإشارة، أن قانون الصحة الجديد، بالرغم من أنه تضمن أحكام التقليد من خلال تعريفه للدواء المُقلد والدواء الجنيس، إلا أنه لم يشر في ديباجته إلى قوانين الملكية الصناعية خصوصا الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، بالرغم من أنه أشار لمعظم القوانين ذات الصلة بقانون الصحة، لذلك فعلى المشرع الجزائري تدارك هذا الأمر مستقبلا، بالإشارة إلى هذا القانون في الديباجة، مع إضافة مادة تتعلق بالإخطار الفوري لصاحب براءة الاختراع على الدواء الأصلي محل الاعتداء بالتقليد حتى يتسنى له المطالبة بحقوقه على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، كما هو معمول به في قانون الجمارك.

1-4/ عقوبة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: يعاقب على الاعتداء الواقع على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،بالحبسمن 06 ستة أشهر إلى سنتينوبغرامةمنمليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

1-5/ عقوبة التقليد الواقع على تسميات المنشأ: يعاقب على الاعتداء الواقع على تسميات المنشأ، بعقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من ألفين دينار (2000 دج) إلى عشرون ألف دينار (20000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل شخص يقوم بالتزوير أو يشارك في تزوير تسميات المنشأ المسجلة،أما الأشخاص الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة،فعقوبتهم الحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة وبغرامة من ألف دينار (1000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، طبقا لأحكام المادة 30 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ السالف ذكره.

1-6/ عقوبة التقليد الواقع على الملكية الأدبية والفنية: يعاقب مرتكب جنحة التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية، بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار

---

[698] يقصد بالدواء الجنيس في التشريع الفرنسي المتعلق بالملكية الصناعية، بأنه نسخة من الدواء الأصلي والذي يمكن إنتاجه وتسويقه ابتداءً من سقوط البراءة في الملك العام أي من تاريخ انقضاء الحماية. أنظر في ذلك: موقع موسوعة ويكيبيديا، تاريخ الاطلاع 2018/09/06 على الساعة 21:00 ليلا. الرابط الإلكتروني التالي: https://fr.wikipedia.org/wiki/médicament-générique.

(500.000 دج) إلى مليون دينار (1000.000 دج)، سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج، وتضاعف العقوبة في حالة العود[699].

والجدير بالذكر، أن العقوبتين الأصليتين (الحبس والغرامة) المذكورتين أعلاه، فإن القاضي الجزائي ملزم بالحكم بهما معاً متى استعمل المشرع الجزائري حرف الواو فقط بين عقوبة الحبس والغرامة، أما إذا استعمل مصطلح أو بإحدى هاتين العقوبتين، فالقاضي الجزائي يمكنه الحكم بالعقوبتين معاً أو بإحداهما بحسب ظروف وخطورة الجريمة المرتكبة[700].

المشرع الجزائري لم يقم بوضع سياسة عقابية تتعلق بدرجة العقوبات بحسب خطورة التقليد بخلاف بعض التشريعات المقارنة. مثل التشريع الفرنسي عندما شدد العقوبة في حالة ما إذا كان التقليد يتعلق بسلع خطيرة على الصحة أو على أمن الإنسان أو الحيوان، أو كان مرتكب عبر شبكة اتصالات.[701] وعليه، وأمام انتشار ظاهرة التقليد بشكل مقلق وخطير ولما له من أثار وخيمة على الاقتصاد الوطني وعلى المستهلك، فإنه بات من الضروري على المشرع الجزائري إجراءتعديلات على بعض العقوبات التي لا تعد رادعة لقمع المُقلدين وردعهم، و لأنها أيضا، لا تتماشى مع ما هو وارد في أحكام المادتين 467 مكرر، 467 مكرر1 من قانون العقوبات السالف ذكره.

2/ عقوبة العمل للنفع العام (بديل الحبس):هي عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس، ويتمثل مضمونها في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام كالإدارات المركزية للوزارات والجماعات المحلية كالولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بما فيها المؤسسات الاستشفائية والمؤسسات الجامعية..إلخ.[702]

---

[699] المادة 153 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف ذكره.

[700] بخلاف ما ذهب إليه الأستاذ حمادي زوبير، أنه لا يجوز للقاضي كقاعدة عامة الحكم على المتهم بالحبس والغرامة المالية معاً، إلا أن لهذه القاعدة استثناءات في حالة تشديد العقوبات أو تخفيفها. أنظر في ذلك: (الحماية القانونية للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص 218)، ونرى أن هذا التحليل غير منطقي ولا يستند لأي أساس قانوني سواء في قانون العقوبات أو قوانين الملكية الفكرية الملغاة أو الراهنة، لأن تقرير عقوبتي الحبس والغرامة معاً أو بإحداهما في مجال الملكية الفكرية بكافة صورها متروكة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي ولا توجد فيها قاعدة أو استثناء.

[701] Mireille Bydens : op, cit , p 540.

[702] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 313.

وقد نص قانون العقوبات على جملة من الشروط، يقتضي توافرها لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام.[703]

فيشترط في المتهم، أن يكون غير مسبوق قضائيا،[704] فيتم التأكد من هذا الشرط من طرف القاضي الجزائي الذي يطلع على صحيفة السوابق القضائية رقم 02 المرفقة بالملف الجزائي حتى يقرر إن كان المتهم يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام أم لا. كما يشترط فيه أيضا، أن يكون بالغا أو قاصرا تجاوز عمره 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

وبالنسبة للجريمة، فيشترط أن تكون العقوبة المقررةقانونا للحد الأقصى للجريمة، لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا. هذا الشرط يتوفر في جميع جرائم التقليد المنصوص عليها في قوانين الملكية الصناعية بكافة صورها وفي قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إذ أن الحد الأقصى لجرائم التقليد لا يتجاوز ثلاث سنوات، ماعدا الرسوم والنماذج أين نص القانون على عقوبة الغرامة فقط وبالتالي فلا يمكن عرض هذه العقوبة على المحكوم عليه، لانتفاء هذا الشرط.

كما يشترط القانون أيضا، أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبساً، بمعنى أن القاضي الجزائي له أن ينطق أولاً بعقوبة سنة فما أقل حبس نافذة، ثم يحكم باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.

وعلى القاضي الجزائي وجوبا عند النطق بعقوبة العمل للنفع العام، احترام بعض الإجراءات القانونية وهي:

_أن يكون النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، بعد إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم.

---

[703] المواد من 05 مكرر1 إلى 05 مكرر6 من قانون العقوبات، السالف ذكره.

[704] بمعنى أن المعتدي على حقوق الملكية الفكرية (المُقلد)، لا يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام، إذا كان في حالة عود أو صدر في حقه حكم وقضي عليه بعقوبة الحبسسواء كانت نافذة أو مع وقف التنفيذ، أما الشخص الطبيعي الذي حكم عليه بغرامة فقط، فإنه يستفيد من العقوبة البديلة للحبس كما يستفيد من نظام وقف التنفيذ كونه قانونا غير مسبوق قضائيا طبقا للمادة 592 من ق إ ج. وهو بخلاف ما ذهب إليه الدكتور أحسن بوسقيعة (في مؤلفه الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 314.) بقوله يستبعد من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من صدر في حقه حكم إدانة وقضي عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة نافذة كانت أو مع وقف التنفيذ.

_تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تنفذ عليه عقوبة الحبس التي استبدلت بالعمل للنفع العام.[705]

وتجدر الإشارة، أنه لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيًا، أي بعد استنفاذ جميع طرق الطعن أو فوات آجال الطعن. ويسهر قاضي تطبيق العقوبات لدى المجلس القضائي على تطبيق هذه العقوبة والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية.[706]

ثانيا/العقوبات التكميلية في الملكية الفكرية:إن فعالية إنفاذالعقوبات الأصلية (الحبس، الغرامة، العمل للنفع العام) المحكوم بها في الجرائم بصفة عامة وجرائم التقليد بصفة خاصة ترتبط بالإمكانية الممنوحة للقاضي الجزائي في النطق بعقوبات أخرى ذات الطبيعة الخاصة والمكملة بهدف وضع حد لأعمال التقليدبكافة صوره والأضرار الناتجة عنها ومنع الاستمرار فيها لمصلحة صاحب الحق الاحتكاري وهي ما تعرف بالعقوبات التكميلية. وهي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. وهي إما إجبارية أو اختيارية.[707] وتتمثل فيما يلي:

1/ المصادرة:المصادرة طبقا للمادة 15 من قانون العقوبات، هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء. ويحكم القاضي الجزائي بالمصادرة ضمن الدعوى العمومية باعتبارها عقوبة جزائية، ما عدا في حالة المصادرة الجمركية فيحكم بها ضمن الدعوى الجبائية باعتبارها جزاء جبائي.[708]

وقد نص المشرع الجزائري على المصادرة كعقوبة تكميلية في جميع حقوق الملكية الفكرية ما عدا قانون براءات الاختراع الذي لم ينص على هذه العقوبة. وتعتبر عقوبة المصادرة إجبارية في الأمر المتعلق بالعلامات، ويتضح ذلك من خلال المادة 29 فقرة 2 بقولها: (...فإن الجهة

---

[705] وهذه الشروط الأخيرة يتم الإشارة إليها في حيثيات تسبيب الحكم الجزائي وتسبيب العقوبة البديلة للحبس، وهذا طبعا بعد تسبيب العناصر المكونة لجريمة التقليد (أي بيان أركانها وإسقاطها على الوقائع المرتكبة).

[706] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 316.

[707] المادة 04 فقرة 03 من قانون العقوبات، السالف ذكره.

[708] قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا رقم 412905 الصادر بتاريخ 2008/09/24، قضية إدارة الجمارك ضد (ب،ج) والنيابة العامة. قرار منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الأبيار، الجزائر، العدد الأول 2010، ص 287.

القضائية المختصة تفصل في موضوع المساس بالحقوق وتأمر بمصادرة الأشياء والوسائل التي استعملت في التقليد...) هذا النص جاء بصيغة الأمر، وكذلك في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن النص القانوني يفيد بأن المصادرة إجبارية بحيث أن المشرع استعمل أيضا صيغة الأمر بقوله: (تقرر الجهة القضائية: مصادرة...).[709]أما باقي حقوق الملكية الصناعية (براءة الاختراع الرسوم والنماذج، تسميات المنشأ، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة)، فإن المصادرة جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقريرها. أما إذا كانت المصادرة إجبارية، فإن القاضي ملزم بالحكم بها، ويتم النطق بها في نهاية منطوق الدعوى العمومية أي مباشرة بعد النطق بالعقوبة الأصلية (الحبس و الغرامة أو إحداهما). كما يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة السلع المقلدة في حالة إدانة المتهم وأيضا في حالة تبرئته على أساس عدم توافر القصد الجنائي لديه[710] أو في حالة انقضاء الدعوى العمومية بسبب التقادم أو وفاة المتهم، وفي كلتا الحكمين (البراءة، الانقضاء) يجب على القاضي الجزائي إثبات جرم التقليد، وفي كل الأحوال تكون هذه المصادرة لصالح الخزينة العمومية أو لصالح مالك الحق.

ونشير في هذا الصدد، أنه بالرغم من عدم النص على عقوبة المصادرة في حقوق براءة الاختراع إلا أن عملية الحجز التي تتم قبل المتابعة الجزائية تطبيقا للحجز التحفظي المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[711] تنتهي وجوبا بالفصل في مصير المحجوزات المقلدة وبالتالي فإن القاضي الجزائي يمكنه مصادرة المنتجات المُقلدة لابتكار محمي ببراءة اختراع.

والجدير بالذكر، أنه فيما يخص الرسوم والنماذج، فقد ورد في بعض نصوصها مصطلح "المصادرة" خطأً، وكان يقصد المشرع الجزائري مصطلح الحجز وليس المصادرة،[712]باعتبار أن الأول هو عبارة عن إجراء تحفظي والثاني عقوبة تكميلية تضاف للعقوبة الأصلية.

2/ الإتلاف:نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة التكميلية في قانون العلامات وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة دون باقي حقوق الملكية الفكرية الأخرى، وذلك في المادة 29 فقرة 2 من

---

[709]المادة 157 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف ذكره.

[710]حمالي سمير، مرجع سابق، ص 371.

[711]المادة 650 من ق إ م إ تنص على أنه: (يجوز لكل من له ابتكار أو انتاج مسجل ومحمي قانونا، أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو النماذج من المصنوعات المقلدة).

[712]المادة 26 التي تنص على أنه: (...بمقتضي أمر من رئيس المحكمة...مع المصادرة أو بدونها..) والمادة 27 التي تنص أيضا على أنه:(...يبطل مفعول الوصف أو المصادرة...من تعويضات وترد الأشياء المصادرة) من الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج، السالف ذكره.

الأمر 06/03، المتعلق بالعلامات، السالف ذكره، بقولها: (إذا أثبت صاحب تسجيل علامة...وتأمر بمصادرة الأشياء والوسائل التي استعملت في التقليد وإتلافها). والمادة 32 من نفس الأمر، على أنه: (...أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع: ...إتلاف الأشياء محل المخالفة) كما نص في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على عقوبة الإتلاف من خلال المادة 157 فقرة 2 بقولها: (...تقرر الجهة القضائية:..مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة). فنلاحظ هنا، أن المشرع الجزائري قد منح للجهات القضائية صلاحية الأمر بإتلاف السلع المقلدة التي تمس بصحة وأمن المستهلك بعد النطق بمصادرتها.

وللقاضي الجزائي، انطلاقاً من حريته في التصرف بالمواد المحجوزة، أن يأمر بإتلافها كلها أو بعضها، كأن يأمر بإتلاف العلامات غير القانونية أو إتلاف السلع والأغلفة ومعدات الحزم والكتالوجات وغيرها من الأشياء التي تحمل العلامات المقلدة أو المزورة، كما له أن يأمر بإتلاف المعدات والآلات التي استعملت في التقليد مثل اللوحات والطوابع الخشبية والمعدنية والأختام.[713]

ونرى أنه في مسألة إتلاف البضائع، على المشرع التمييز بين البضائع التي تستحق الإتلاف من غيرها. فمثلا إذا كانت البضائع والأشياء محل الجريمة لا تضر المُستهلك مثل الألبسة والأغطية وغيرها والعتاد الفلاحي الذي لا يمس بأمن الفلاح، والمواد الغذائية التي تحتوى على قدر كبير من الجودة، فينبغي هنا عدم إتلافها ومنح القاضي الجزائي سلطة تقديرية في تقرير مصيرها بمصادرتها لفائدة أملاك الدولة وهذا من أجل بيعها أو منح السلطات الإدارية (أملاك الدولة) حق التصرف فيها ومنحها كهبة لفائدة إحدى جهات البر والخير.[714]

3/ الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة: نص أيضا المشرع الجزائري على هذه العقوبة التكميلية في قانون العلامات وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة دون باقي حقوق الملكية الفكرية الأخرى، وذلك في المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، السالف ذكره، بقولها: (...أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع: ...الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة) كما نص في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على عقوبة الغلق من خلال المادة 156

[713] حمدي غالب الجغبير، مرجع سابق، ص 332.

[714] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 430.

فقرة 2 بقولها: (تضاعف في حالة العود...كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة(6) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء). الملاحظ على هذه المادة الأخيرة، أنها ربطت عقوبة الغلق بحالة العود الأمر الذي يعني بأنه إذا لم يكن الشخص المدان في حالة عود، فإن القاضي الجزائي لا يمكنه النطق بهذه العقوبة، بخلاف قانون العلامات الذي نص على هذه العقوبة بدون قيد أو شرط.

كما نشير أيضا، بأن المادة 156 السالفة الذكر، قد حددت مدة الغلق المؤقت للمؤسسة التي يستغلها المُقلد أو شريكه، بأن لا تتعدى ستة (6) أشهر، أما في الأمر المتعلق بالعلامات، فلم يحدد مدة الغلق المؤقت، وهو الأمر الذي يحتم علينا الرجوع إلى مدلول هذه العقوبة التكميلية في المادة 16 مكرر1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، السالف ذكره، والتي حددت الأثر المترتب على هذه العقوبة وهو منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته والحكم بالغلق يكون إما بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة لمدة 05 خمس سنوات في حالة الإدانة بالجنحة.

فيما يخص الشخص المعنوي الذي ارتكب جنحة التقليد لمصلحته ولحسابه، فإنه يجوز للقاضي الجزائي الأمر بغلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وذلك تطبيقا لنص المادة 18 مكرر فقرة 3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، السالف ذكره.

4/ نشر أو تعليق الحكم:يقصد به نشر حكم الإدانة، بأكمله أو مستخرج منه فقط، في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة، أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهراً واحدًا.[715] ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف، شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها.[716]

وتكمن فائدة هذه العقوبة التكميلية، في كشف أمر المتهم للجمهور وتحذيره من التعامل مع مُرتكب الجريمة وهي تصيب المُقلد التاجر في ماله عن طريق إلزامه بدفع مصاريف النشر، كما إن

---

[715] المادة 18 من قانون العقوبات، السالف ذكره.

[716] في القضاء الفرنسي، فإنه يمكن بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الأخرى وعند الاقتضاء، الأمر بنشر الحكم في صفحة استقبال لموقع إلكتروني (موقع أنترنت). أنظر في ذلكقرار المحكمة الابتدائية الكبرى الفرنسية: TGI Nanterre, 18 janvier 1999, Sté (de droit américain) W3 systems Inc. c. Sté française du radiotéléphone, PIBD 1999. Voir : Jean-Luc Piotraut : op, cit, p 224.

النشر ينطوي على تعويض معنوي لمالك حق من حقوق الملكية الفكرية عن الأضرار الأدبية التي نالت شهرته وسمعته التجارية.[717]

وتجدر الإشارة، إلى أن عقوبة نشر الحكم، قد نص عليها التشريع المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والرسوم والنماذج، وتسميات المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، في حين أغفل المشرع على النص عليها في التشريع الخاص بالعلامات وبراءات الاختراع وبالتالي لا يمكن للقاضي الجزائي النطق بهذه العقوبة التكميلية في جنحتي تقليد العلامات وبراءات الاختراع لعدم ورود نص خاص بها. وتعد هذه العقوبة جوازية في قوانين الملكية الفكرية، وهذا راجع لاستخدام عبارة "يمكن" في جميع قوانين الملكية الفكرية التي نصت على هذه العقوبة التكميلية.[718]

5/ الغلق المؤقت للموقع الإلكتروني: وهي عقوبة تكميلية استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18 الصادر بتاريخ 2018/05/10، السالف ذكره، وهي تتعلق أساسا بأسماء النطاق (أسماء المواقع) والتي من خلالها تتم معاملات تجارية إلكترونية بعرض منتجات تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية. وهذه العقوبة جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي بالنظر للنشاط التجاري الممارس من طرف المعتدى وبالنظر إلى خطورة المنتجات المعروضة للبيع إلكترونياً، وتتراوح مدة الغلق بين شهر إلى ستة أشهر.[719]

ثالثا/ العقوبات المدنية في مجال الملكية الصناعية: في هذه الجزئية، تعمدنا استبعاد الملكية الأدبية والفنية من نطاق هذه العقوبات على أساس، كما سبق ذكره، أن القضاء الجزائي غير مختص في الفصل في الدعوى المدنية التبعية. وعليه، تتمثل العقوبات المدنية طبقا لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية عموما،[720] وقوانين الملكية الصناعية، في أنه يمكن للمتضرر من جنحة التقليد طلب الامتناع عن التقليد والتعويض أمام الجهة القضائية الناظرة في الدعوى العمومية وذلك وفق

---

717 محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979، ص 355. وأنظر كذلك: حمدي غالب الجغبير، مرجع سابق، ص 333، 334.

[718] المادة 158 من الأمر 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمادة 36 من الأمر 08/03، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المادة 24 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج، والمادة 30 فقرة 3 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ. السالف ذكرهم.

[719] المادة 38 فقرة 2 من القانون رقم 05/18 ، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

[720] المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

أحكام الدعوى المدنية بالتبعية. ويعتمد في تحديد التعويض على أحكام القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية المدنية.[721]

وعلى العموم، فإن العقوبة الجزائية لا تحرم بطبيعة الحال حق المضرور في التعويض عن الضرر وفقا لقواعد المسؤولية المدنية،[722] فينشأ عن الدعوى العمومية في شقها المدني في مجال الملكية الصناعية حكمًا يتضمن التعويض لفائدة مالك الحقوق مع الأمر بإلزام المحكوم عليه بالامتناع عن التقليد أو استعمال المنتجات المقلدة. ويشمل التعويض ما فات الضحية من كسب وما لحقها من خسارة، ويستند في تحديد العنصر الأول في براءة الاختراع والرسوم والنماذج إلى التمييز بين ما إذا كان صاحب الحق يستغل شخصيا اختراعه أو رسمه أو نماذجه أو لا. ففي الحالة الأولى يعادل فوات الكسب الربح الذي يجنيه المستفيد من الحق بسبب التقليد بغض النظر عن الأرباح المنجزة من طرف المُقلد.[723]

أما في الحالة الثانية، أي عندما لا يستغل صاحب الحق ابتكاره أو يقوم بذلك عن طريق منح ترخيص للغير، فإن إصلاح الضرر يتحقق بإلزام المحكوم عليه بأن يدفع للمستفيد من البراءة أو الرسم أو النموذج قيمة الإيرادات التي كان عليه أداؤها لهذا الأخير لو حصل على رخصة لاستثمار هذا الحق بصفة شرعية.[724]

وفيما يخص العلامات، فإن تحديد ما فات صاحبها من كسب يظهر أكثر صعوبة، بحيث أنه يجب تقدير ما هو تأثير العلامات المقلدة على حجم المبيعات، وبعد ذلك تحديد الربح الذي خسره، ويعتمد في هذا المجال على عدة عوامل منها حجم التقليد، شهرة العلامات، طبيعة المنتجات المبيعة تحت العلامة الأصلية والمقلدة، ونوعية العملاء.[725]

ويتضمن العنصر الثاني من التعويض الخسارة الناتجة عن الاعتداء على حق الملكية الصناعية ويجب في هذا السياق إثبات ضرر متميز عن فوات الكسب. ويعتبر أن هناك خسارة مثلا عندما يمنع فعل التقليد صاحب الحق من حقوق الملكية الصناعية من إبرام ترخيص أو التنازل عن الحق.

---

[721] المواد 124، 131، 182، 182 مكرر من القانون المدني، السالف ذكره.

[722] **Didier frochot** : op, cit, p 34.

[723] لوراد نعيمة، التقليد في الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة السانيا، وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007، ص 172. وأنظر أيضا: بقدار كمال، يحياوي سعاد، مرجع سابق، ص 126.

[724] حاجي حياة، مرجع سابق، ص 31.

[725] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 279، 280.

خلاصة الباب الثاني

إن انتشار ظاهرة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بكافة صورها والمشمولة بالحماية القانونية ألحقت خسائر فادحة لأصحاب هذه الحقوق سواء من الأفراد المبدعين أو الشركات أو المؤسسات أو حتى المستهلك، لذلك فإن الاعتداء بالتقليد على حق من حقوق الملكية الفكرية المحمي قانونا ينشأ عنه آلية أخرى أكثر فعالية لما لها من دور علاجي وردعي، تتمثل فيما يسمى "بالحق في الحماية القضائية".

ورأينا بأن الآليات القضائية لها دور فعال في مكافحة التقليد، وذلك من خلال، أولاً تفعيل تطبيق مختلف الأعمال الولائية المتعلقة بالملكية الفكرية بما فيها التدابير الحدودية التي تكفلها الدول فيما بينها لمواجهة تدفق البضائع المقلدة إلى السوق الوطنية، وهنا لإدارة الجمارك دور أساسي فيها. وقد قمنا بشرح هذه الأعمال الولائية وإعطاء بعض التطبيقات العملية عليها، ونذكر منها الأعمال الولائية المتعلقة بالملكية الصناعية، مثل أمر بحجز العلامات المقلدة، أمر الحجز المتعلق بالرسوم والنماذج..إلخ، والتدابير التحفظية المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية، وأخيراً الأعمال الولائية الجمركية.

وثانياً أن تلك الأعمال الولائية تتكلل في غالب الأحيان، بما يسمى "بالحماية القضائية الموضوعية" سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي، إذ تتجلى الأولى في منح صاحب الحق العديد من الدعاوى في سبيل رفع التقليد وجبر الضرر الناشئ عنه، وتتمثل في: دعاوى البطلان، دعاوى إلغاء العلامة، دعاوى المنافسة غير المشروعة، ودعاوى تثبيت الحجز التحفظي. وتظهر الثانية من خلال الدعاوى الجمركية لمكافحة التقليد، والتي تطرقنا إليها بشيء من التفصيل، ببيان دعاوى التقليد المتولدة عن جنحة جمركية، ثم الدعاوى المتولدة عن تهريب بضائع مقلدة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى تناولنا دعاوى التقليد وإجراءات المتابعة الجزائية، وذلك بإبراز شروط تحريك الدعوى وإجراءات البحث والتحري، ثم إلى إجراءات المحاكمة في دعوى التقليد، والتي تناولنها من زاويتين الأولى ببيان الأركان العامة لجنحة التقليد، والثانية بعرض العقوبات المقررة لجرائم التقليد في الملكية الفكرية بنوعيها.

الخاتمـــة

الخاتمـة

توصلنا من خلال دراسة موضوع "آليات مكافحة التقليد في الجزائر بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء" إلى إبراز مختلف الآليات للحد من ظاهرة التقليد في الجزائر،أين لاحظنا كماً هائلا من النصوص القانونية سواء أكانت في ما تلعق بحقوق الملكية الفكرية بوجه عام أو ما كان منها ذي صلة حاول فيها المشرع رسم مجال الحماية ضد التقليد محدد مناط الحماية بواجب، أو مانع تشريعي، أو من خلال إنشاء مؤسسات عامة في هذا المجال،بمنح الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية صلاحيات في هذا الشأن دون إهمال لما يمكن أن تساهم به بعض المؤسسات في سبيل مكافحة التقليد ومنها المعهد الجزائري للتقييس والمجلس الوطني لحماية المستهلكين، وإدارة الجمارك..إلخ

وتعمل النصوص القانونية من غير تصريح واضح إلى منح المواطنين حق الرقابة سواء بطريق مباشر من خلال تفعيل حق الإطلاع والإعلام، أو بالطريق غير المباشر عبر الجمعيات الناشطة في هذا المجال.

وينبغي أن نشير أن الحماية القضائية بشقيها الاستعجالي والموضوعي تعد بالنسبة إلينا أكثر فاعلية لما تحويه الأولى من أعمال ولائية تساهم في المحافظة على الحقوق ومنع حدوث الضرر أو تفاقمه عن طريق اتخاذ تدابير تحفظية سواء في مواد الملكية الفكرية أو في المواد الجمركية المتعلقة بالتقليد، والثانية من جانب إصلاحي وردعي، يساهم القضاء المدني فيما تعلق بالأولى وتنسب ثانيتها إلى القضاء الجزائي.وعليه فإن تفعيل الآليات القانونية والقضائية وتطبيقها على أرض الواقع لحمايةحقوق الملكية الفكرية بنوعيها الصناعية والأدبية والفنية، يؤدي حتما إلى تحقيق أهم الأهداف الإستراتيجية التي تصبوا إليها الدولة، ومن بينها تنمية الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار وجذبه وحماية أصحاب الحقوق والمستهلكين وأخيرا الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

أولا/ النتائج:وعلى ضوء ما تقدم وفي سبيل تحقيق مكافحة فعالة ضد التقليد سواء من خلال النص التشريعي أو من خلال أحكام القضاء توصلنا إلى النتائج التالية:

1/أن الحماية في حقوق المؤلف تنشأ بمجرد الإبداع وليس الإيداع، أما في الحقوق المجاورة، فتنشأ من تاريخ انضمام المؤدي أو ..، لكن في الملكية الصناعية بجميع أنواعها، فإن الحماية تنشأ من تاريخ تسجيل الحق.

2/أن المصلحة المختصة لا يمكنها تحريك الدعوى بشقيها المدني والجزائي من تلقاء نفسها بصفتها طرف أصلي، ما عدا في دعاوى البطلان أو الإلغاء.

3/أن القاضي الجزائي غير مختص بالفصل في الدعوى المدنية المتعلقة بالتقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية، ونرى أن هذا الاستثناء غير مبرر وفي غير صالح الطرف المدني الذي يسعى إلى الحصول على حقوقه المدنية في أحسن الآجال.

4/في حماية تسمية المنشأ، في قضية دقلة نور وهي علامة جماعية تحددها المنطقة في نطاق جغرافي معين تتدخل فيها العوامل الطبيعية والبشرية لماذا لم تسجل إلى غاية نهاية 2016؟ الإشكال هو أنه لحد الآن لا يوجد تنسيق بين الوزارات المعنية مع المصلحة المختصة كون أن كل منطقة في الجزائر لها خاصية في جودة منتوج معين، ولو استغلت من طرف الجهات الرسمية لساهم ذلك في خلق ثروة جديدة واقتصاد بديل متنوع يغزو السوق الدولية، فمثلا كبش أولاد جلال ببسكرة، زرابي غرداية، قطن أدرار (الذي استغل مؤخرا)، عنب تازروك بتمنراست...إلخ (اتفاقية لشبونة)، وأن المصلحة المختصة قد سجلت منذ صدور الأمر المتعلق بتسمية المنشأ سنة 1966 إلى غاية 2016، حوالي 03 أو 04 تسميات متعلقة بالخمور والبعض الآخر يتعلق بالمياه المعدنية مثل خمور معسكر، مدية، تلمسان، مياه سعيدة وهذا راجع لجهل أو تجاهل السلطات الرسمية بالقيمة الاقتصادية لتسمية المنشأ، وأن دور المصلحة المختصة هو دور إداري محدود مرتبط دوما عند تسجيل تسمية منشأ معينة بدفتر شروط تمنحه الوزارة المعنية في ذلك القطاع رغم أن تلك الوزارة تجهل معنى تسمية المنشأ أو القانون الذي يحكمها، والأكثر من ذلك، أن حتى بعض المختصين في المادة لا يفرقون بين المؤشرات الجغرافية وتسمية المنشأ.

5/أن أي منتوج مرتبط بالمنطقة الجغرافية داخل التراب الجزائري، فإن تسجيله كتسمية منشأ يكون حكراً فقط على الجزائريين، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن للأجانب تقديم طلب تسجيل تسمية منشأ لمنتوج موجود في التراب الجزائري.

6/أن من خصوصيات التقليدفي الملكية الصناعية وفي المادة الجمركية، أن صاحب الحق أو من له الصفة هما الوحيدان في تحريك الدعوى، وأن إدارة الجمارك لا يمكنها حجز البضائع محل الشبهة بالتقليد أو تحريك الدعوى الجمركية إلا بعد إثبات التقليد من الجهة القضائية المختصة التي رفعها صاحب الحق في الدعوى.

7/ لا يمكن عمليا تطبيق نص المادة 288 من ق ج بخصوص إتلاف البضائع المقلدة لسبب بسيط هو ضرورة إثبات التقليد أولاً والذي لا يمكن إثباته إلا عن طريق الدعوى القضائية.

8/ازدواجية الحماية في بعض حقوق الملكية الفكرية وعلى سبيل المثال: العلامات والرسوم والنماذج الصناعية، فهنا من مصلحة صاحب الحق اللجوء إلى الحماية وفقا لقانون العلامات على أساس أن العلامة تجدد دوريا كل 10 سنوات، أما الرسوم فتسقط بعد مضي 10 سنوات وتصبح ملك للدومين العام، ويمكن بعد ذلك استغلالها من طرف أي شخص. الدوائر المتكاملة وحقوق المؤلف فهنا يفضل صاحب الحق الحماية وفقا للقانون الأول على أساس أن لها وظيفة إلكترونية معينة وهي مجموعة من شبه موصلات، وأن الحماية على أساس الملكية الصناعية تكون أقوى من حقوق المؤلف.

10/قابلية حماية برامج الإعلام الآلي عن طريق البراءة في التشريع الأمريكي والياباني يمنح الحماية وفقا لشروط لكن التشريع الأوروبي رفض الحماية وأسسها على حقوق المؤلف، لكن تراجع عن هذا الموقف تحت ضغط المصنعين، في قضية نظام الفرملة ABS الخاص بالسيارات منحت البراءة لأن هذا البرنامج تم وضعه على دعامة مادية تنفذها الآلة وهو قابل للتطبيق الصناعي.أما في الجزائر، فالمشرع استبعدها تماما من ذلك المجال، وألحقها بحقوق المؤلف.

11/إشكالية الاحتفاظ بالبضائع محل الشبهة بالتقليد لدى إدارة الجمارك بدون تحرير محضر يثبت ذلك، ربما ذلك راجع إلى أن جريمة التقليد لم تظهر كجريمة جمركية، وإنما ظهرت بحكم تواجد إدارة الجمارك في الحدود ولما دخلت في مفهوم الحظر أصبحت مخالفة جمركية.كما أن هذا الأمر ساهم في أن أغلبية القضايا المسجلة في هذا الشأن، تنتهي بحكم البراءة لعدم قيام الجرم أو اتفاق الطرفين.

ثانيا/ المقترحات:وفي الأخير، نقترح ضمن هذه الدراسة جملة من التوصيات التي من شأنها المساهمة أكثر في تحقيق مكافحة فعالة ضد التقليد وحماية مختلف حقوق الملكية الفكرية، على النحو التالي:

1/ منح صلاحيات لمجلس المنافسة من أجل مكافحة التقليد أو على الأقل إعطائه دور في إخطار الجهات المختصة حول البضائع المقلدة بمناسبة نظره في القضايا المعروضة عليه.

2/ ضرورةإعطاء تكوين تخصصي في مادة التقليد لأعوان الجمارك وأعوان قمع الغش وبصفة عامة الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات الماسة بحقوق الملكية الفكرية، حتى يتسنى لهم أداء عملهم بأكثر فاعلية في الميدان.

3/ ضرورة تزويد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعيةبالنظر للوزن الاقتصادي الذي يمثله، بأعوان مؤهلين تابعين له يساهمون في التحقيق ومعاينة الاعتداءات التي تمس الملكية الصناعية، مع إعطائهم صلاحيات حجز السلع المقلدة ووضعها تحت حراسة المعهد.(على غرار الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الذي لديه أعوان محلفون مختصون في المادة).

4/ تنصيب أعضاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين و تفعيله لأداء دوره في الحماية الميدانية كونه لا يزال حبر على ورق منذ أكثر من عشرين سنة.

5/إعداد وتكوين خبراء فنيين في مجال الملكية الفكرية بكافة صورها نظرا لوجود نقص فادح في الميدان العملي و هو الأمر الذي يسهل على جهاز العدالة إذا ما عرضت عليه قضية ذات طابع فني فإنه يتم تعيين الخبير المختص في المادة دون أية صعوبات.

6/ الإسراع في تزويد جميع الهيئات والمؤسسات الفاعلة في حماية الملكية الفكرية بأجهزة متطورة تساعد على كشف التقليد، مثل دليل الرموز الذي يعتبر معيارا دوليا لتحديد أصل أي مادة حيث يعتمد لكل منتوج رمز خاص به يتم قراءته آليا من خلال أجهزة تحويل الرمز إلى معطيات،وتمتلك كل دولة رقما خاصا لتحديد مكان تصنيع المنتوج يتكون من ثلاث أرقام، وأهم ما في الدليل علامة المراقبة التي تسمح بفضل حساب خاص بتحديد نوعية المنتوج و منشأه أو أصله.

7/ضرورة تعديل قانون تسميات المنشأ وقانون الرسومات والنماذج الصناعية من خلال إيراد إمكانية رفع دعويي البطلان والإلغاء مع تحيين العقوبات وواقع الحال برفع عقوبتي الحبس والغرامة حتى تتماشى مع تعديل قانون العقوبات الذي نص على مبدأ أن العقوبة الجنحية فيما يخص الحبس تزيد عن شهرين والغرامة أكثر من 20000 دج.

8/ وجود خلل قانوني في المادة الجمركية يتعين على المشرع تداركه يتمثل في أنه ترك حق إثبات التقليد لصاحب حق الملكية الفكرية، فأصبحت مصدر ثروة لهؤلاء، بحيث أن أغلب القضايا لا تصل إلى العدالة بسبب تواطؤ صاحب البضاعة المُقلدة (التقليد ظاهر بصفة واضحة لا تدع

الشك) مع مالك الحقوق، فيتم دفع مبالغ مالية لهذا الأخير حتى لا تتم المتابعة القضائية، رغم أن البضاعة مقلدة. وعليه نقترح تعديل قانون الجمارك فيما يتعلق بهذه الجزئية ومنحها صلاحية مباشرة إجراءات الحجز والمتابعة بعد استعانتها بخبير مختص في الملكية الفكرية لإثبات التقليد.

9/ مسألة إتلاف البضاعة، على المشرع التمييز بين البضائع التي تستحق الإتلاف من غيرها فمثلا إذا كانت البضائع والأشياء محل الجريمة لا تضر المُستهلك مثل الألبسة والأغطية وغيرها والعتاد الفلاحي الذي لا يمس بأمن الفلاح، والمواد الغذائية التي تحتوى على قدر كبير من الجودة، فينبغي هنا عدم إتلافها ومنح القاضي الجزائي سلطة تقديرية في تقرير مصيرها بمصادرتها لفائدة أملاك الدولة أو منح السلطات الإدارية (أملاك الدولة) حق التصرف فيها ومنحها كهبة لفائدة الجمعيات الخيرية.

10/ فيما يخص الوساطة القضائية، نرى عدم جوازها في قضايا التقليد المطروحة أمام القسم التجاري كونها تمس بالنظام العام.كما أن المنتجات المقلدة تعتبر في نظر قانون الجمارك من المنتوجات المحظورة حظر مطلق لا تجوز فيها المصالحة، ومن ثمة فمن باب أولى عدم جواز الوساطة فيها. الأكثر من ذلك، أن عدم جواز عرض الوساطة يشمل أيضا منازعات الملكية الفكرية الأخرى. بالرغم أنه من الناحية العملية تقوم الجهات القضائية بعرض الوساطة على أطراف النزاع، وفي المادة الجمركية تقوم إدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع صاحب البضائع المقلدة مخالفة لأحكام المادتين 21، 22 من قانون الجمارك.

11/ المشرع الجزائري لم يقم بوضع سياسة عقابية تتعلق بدرجة العقوبات بحسب خطورة التقليد بخلاف بعض التشريعات المقارنة. مثل التشريع الفرنسي عندما شدد العقوبة في حالة ما إذا كان التقليد يتعلق بسلع خطيرة على الصحة أو على أمن الإنسان أو الحيوان، أو كان مرتكب عبر شبكة اتصالات.لذلك نوصى بإعادة النظر في السياسة العقابية ضد التقليد بتشديد العقوبة في حالة ارتكاب التقليد من طرف جماعة إجرامية منظمة، وأيضا في حالة مساسها بالصحة والأمن العموميين والاقتصاد الوطني.

13/ ضرورة تحديث بعض المصطلحات مثل القرصنة والسرقة العلمية وإدراجهما في قوانين الملكية الفكرية والمراسيم التطبيقية المتعلقة بها.

14/ العمل على تعديل الأجل الممنوح في رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي ليصبح ميعاد كامل بدلاً من تاريخ صدور أمر الحجز، أي أن اليوم الأول والأخير لا يتم حسابهما.

15/ على المشرع الجزائري تجميع جميع النصوص القانونية المتفرقة والمتعلقة بالملكية الفكرية في قانون واحد يسمى "قانون مكافحة التقليد"، حتى يُسهل على جميع المؤسسات والهيئات الفاعلة بصفة عامة والجهات القضائية بصفة خاصة في مكافحة فعالة ضد ظاهرة التقليد بكل صوره، وذلك أُسوة بالمشرع الفرنسي الذي أصدر قانون رقم 2007-1544 المؤرخ في 2007/10/29 المتضمن مكافحة التقليد، وهو قانون ينظم ويضبط كل مساس بحقوق الملكية الفكرية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا/ المصادر:

الدستور:

1/ دستور 1976 الصادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/22، ج ر المؤرخة في 1976/11/24، العدد 94.

2/ دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/28، ج ر مؤرخة في 1989/03/01، العدد 09.

3/ دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر مؤرخة في 1996/12/08، العدد 76.

4/ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر مؤرخة في 2016/03/07، العدد 14.

الاتفاقيات الدولية:

1/ الأمررقم 75-2 مؤرخ في 09 يناير 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967. ج ر مؤرخة في 04 فبراير 1975 العدد 10.

2/ اتفاقية برن المبرمة بتاريخ 1886/09/09 و المتممة بباريس في 1896/05/04 والمعدلة ببرلين في 1908/11/13 والمتممة ببرن في 1914/03/20 والمعدلة بروما في 1928/06/02 وبروكسل في 1948/06/26 واستكهولم في 1967/07/14 وباريس في 1971/07/24 والمعدلة في 1979/09/28، انضمت إليها بتحفظ الجزائر في 13 سبتمبر 1997 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 341/97، ج ر المؤرخة في 1997/09/14 العدد 61.

3/ اتفاقية مدريد المبرمة بتاريخ 1891/04/14 والتي أعيد النظر فيها في ليشبونة بتاريخ 1958/10/31، وكذلك العقد التقليدي المبرم في استوكهولم بتاريخ 1967/07/14 المتعلقة

بقمع مصدر السلع الزائفة أو المضللة، انضمت إليها الجزائر في 22 مارس 1972 بموجب الأمر رقم 10/72، ج ر المؤرخة في 1972/04/21 العدد 32.

4/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، أعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

5/ اتفاقية روما المبرمة في 1961/10/26، دخلت حيز التنفيذ سنة 1964، وقد أبرمتها فرنسا سنة 1968، بعدما وضعت نظاماً خاصاً لحماية الحقوق المجاورة، وذلك بموجب قانون 1985.

6/ الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 26/73 المؤرخ في 1973/06/05، يتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 1971/07/24. ج ر المؤرخة في 1973/07/03، العدد 53.

7/ اتفاقية نيس المبرمة بتاريخ 1957/06/15 والتي أعيد النظر فيها باستوكهولم بتاريخ 1967/07/14 المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات، انضمت إليها الجزائر في 22 مارس 1972 بموجب الأمر رقم 10/72، ج ر المؤرخة في 1972/04/21 العدد 32.

9/ معاهدة نيروبي المعتمدة بتاريخ 1981/09/26 المتعلقة بحماية الرمز الأولمبي، انضمت إليها الجزائر في 21 أفريل 1984 بموجب المرسوم رقم 85/84، ج ر مؤرخة في 1984/04/24 العدد 17.

10/ الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة 1981.

القوانين:

1/ قانون رقم 62-157 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج ر المؤرخة في 01/11/ 1963، العدد 02.

2/ قانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر المؤرخة في 1989/02/08، العدد 06.

3/ قانون رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 المتضمن قانون الجمعيات، ج ر المؤرخة في 12/05/ 1990، العدد 53 ، ملغى بالقانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، ج ر مؤرخة في 01/15/ 2012 ، العدد 02
4/ قانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في: 2017/02/16 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر مؤرخة في 2017/02/19 العدد .11
5/ قانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر مؤرخة في: 2004/06/27 عدد .41
6/ قانون رقم 04/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس، ج ر مؤرخة في 2004/06/27، عدد 41. المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/16 المؤرخ في 2016/06/19 المتعلق بالتقييس، ج ر مؤرخة في 22 ينويو 2016، العدد .37
7/ قانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر المؤرخة في 2005/06/26 العدد.44
8/ قانون رقم 12/07 المؤرخ في 2007.12.30 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 ج ر مؤرخة في 2007/12/31، العدد .82
9/ قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008.02.25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر المؤرخة في 2008.04.23 العدد21
10/ قانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر مؤرخة في 2009/03/08 ، العدد .15
11/ قانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين. ج ر مؤرخة في 10 فيفري 2015، العدد .06
12/ قانون رقم 15-15 المؤرخ في 2015/07/15 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-04 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، ج ر المؤرخة في 2015/07/29، العدد .41
13/ قانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16، يعدل ويتمم قانون الجمارك، ج ر المؤرخة في 2017/02/19 العدد 11.

14/ قانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10، يتعلق بالتجارة الإلكترونية. ج ر المؤرخة في 2018/05/16، العدد .28
15/ قانون رقم 09/18 المؤرخ في 10 جوان 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. ج ر المؤرخة في 2018/06/13، العدد .35
16/ قانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02، يتعلق بالصحة.ج ر المؤرخة في 2018/07/29، العدد 46.

الأوامر الرئاسية:

1/ الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 1965/07/10 المتضمن تأسيس الحكومة الجديدة، ج ر المؤرخة في 1965/07/13، العدد .58
2/ الأمر 86/66 المؤرخ في : 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر مؤرخة في 1966/05/03 ، عدد 35.
3/ الأمر رقم 71-79 مؤرخ في 03 ديسمبر 1971 ، يتعلق بالجمعيات ، ، مؤرخة في 24 ديسمبر 1971 العدد 105. ملغى بالقانون رقم 87-15 مؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات ، ج ر ، المؤرخة في 29 جويلية 1987، العدد 31 ملغى بالقانون رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 المتضمن قانون الجمعيات، ج ر المؤرخة في 12/05/ 1990، العدد 53 ، ملغى بالقانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، ج ر مؤرخة في 01/15/ 2012 ، العدد 02
4/ الأمر رقم 46/73 المؤرخ في 1973/07/25، يتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف (م.و.ح.م)، ج ر المؤرخة في 1973/09/11، العدد .73
5/ أمر 62/73 المؤرخ في 1973/11/21 يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج ر مؤرخة في 1973/11/27 عدد .95
6/ الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون التجاري، ج ر المؤرخة في 1975/12/19، العدد 101. وآخر تعديلين لهذا القانون، الأول بموجب القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06، ج ر المؤرخة في 2005/02/09، العدد 11، والثاني بموجب

القانون رقم 20/15 المؤرخ في 2015/12/30، ج ر المؤرخة في 2015/12/30، العدد 71.
7/ الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 07/16/ 1976 المتضمن تسميات المنشأ، ج ر مؤرخة في 1976/07/23 العدد 59.
8/ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر المؤرخة في 2003/07/20 العدد 43، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر المؤرخة في 02 جويلية 2008، العدد 36، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر المؤرخة في 18 أوت 2010، العدد 46.
9/ الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، ج ر المؤرخة في 2003/07/20، العدد 43.
10/ الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ج ر مؤرخة في 2003/07/23 العدد 44.
11/ الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات. ج ر مؤرخة في 2003/07/23 العدد 44.
12/ الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع. ج ر مؤرخة في 2003/07/23 العدد 44.
13/ الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. ج ر مؤرخة في 2003/07/23 العدد 44.
14/ أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، متعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006، القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 والأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010.

المراسيم التنفيذية:

1/ المرسوم رقم 248/63 المؤرخ في 1963/07/10 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية (ONPI)، ج ر مؤرخة في 19 جويلية 1963 عدد 49.
2/ المرسوم رقم 121/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار تسمية المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها، ج ر مؤرخة في 1976/07/23 العدد 59.

3/ المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 منظم لعلاقات الإدارة و المواطن ، ج ر مؤرخة في 06 جويلية 1988، العدد .27
4/ المرسوم التنفيذي رقم 172/92 المؤرخ في 1992/07/06 المتعلق بتحديد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر المؤرخة في 1992/07/08، العدد .52
5/ المرسوم التنفيذي رقم 140/93 المؤرخ في 1993/06/14، يتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله. ج ر المؤرخة في 1993/06/20، العدد 41.
6/ المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ر المؤرخة في 1998/03/01، العدد 11.
7/ المرسوم التنفيذي رقم 192/98 المؤرخ في 1998/06/03، يتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره. ج ر المؤرخة في 1998/06/07، العدد 39.
8/ المرسوم التنفيذي رقم 366/98 المؤرخ في 1998/11/21، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر المؤرخة في 1998/11/22، العدد .87
9/ المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2005/08/02، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها. ج ر المؤرخة في 2005/08/07، العدد 54. معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 344/08 المؤرخ في 2008/10/26. ج ر المؤرخة في 2008/11/16، العدد 63.
10/ المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في2005/08/02 المحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج ر مؤرخة في 2005/08/07 ، عدد 54.
11/ المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 2005/08/02 المحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 346/08 المؤرخ في 2008/11/16، ج ر المؤرخة في 2008/11/16 العدد 63.

12/ المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 2005/09/21، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج ر المؤرخة في 2005/09/21 العدد 65.
13/ المرسوم التنفيذي رقم 05 /464 المؤرخ في 2005/12/06. المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر مؤرخة في 2005/12/11 ، العدد 80.
14/ المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر مؤرخة في 13 جويلية 2011، العدد 39.
15/ المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في 2012/10/02 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر المؤرخة في 2012/10/11، العدد 56.

القرارات:

1/ مقرر المدير العام للجمارك مؤرخ في 03 فبراير 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 288 من قانون الجمارك، ج ر مؤرخة في 1999/12/31، العدد .22
2/ قرار مؤرخ في 2002.07.15 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة بإستراد السلع المقلدة، ج ر المؤرخة في 2002/08/18 العدد 56.
3/ قرار وزير المالية مؤرخ في 20 يوليو 2005، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، ج ر المؤرخة في 09 أفريل 2006، العدد 22.
4/ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/11/13 يتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، ج ر المؤرخة في 2012/04/25، العدد .24
5/ قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28والذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
6/ التعليمة رقم 608 المستوردين المعنيين بمراقبة المطابقة.

ثانيا/ المراجع:

أ/ المعاجم:

1/ ابن منظور الافريقي المصرى، لسان العرب ـ المجلد الثالث، دار صادر، الطبعة السادسة، بيروت، لبنان ، 2008.

2/ ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب ـ المجلد الثاني عشر ـ دار صادر، الطبعة السادسة، بيروت، لبنان، 2008.

3/ معجم مصطلحات حقوق المؤلف والحقوق المشابهة، صادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، جنيف، سويسرا، سنة 1981.

4/ مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية « wipo »، جنيف، سويسرا، 2011.

ب/ الكتب العامة:

1/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ـ الجزء الثاني، دار هومه ، الطبعة الثالثة عشر، الجزائر، 2013.

2/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر 2014.

3/ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومه، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2016.

4/ أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، منشورات ا، ت، ك، س، عين البنيان، الجزائر، أوت 2017.

5/ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2018.

6/ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2018.

7/ أحمد مُحَّد الأيوبي، المدخل إلى دراسة قانون الأموال ـ القانون المدني اللبناني للأموال، الجزء الأول، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، طرابلس، لبنان، 2007.

8/ إليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، ترجمة دار النشر ITCIS، الجزائر، 2008.

9/ جاب الله مُحَّد الصادق، الموجز في تقنيات الجمركة في التشريع والتنظيم الجزائريين، دار هومه، الجزائر، 2016.

10/ جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية (أ – ش)، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1998.

11/ حازم حسين، دراسة حول حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية مقارنة ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، .2011
12/ حمدي باشا عمر، مباديء الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2001.
13/ دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أمانة الكومنولث ، مركز التجارة الدولية الأونكتاد ، لندن ، 1999.
14/ سلام حمزة، الأوامر على العرائض في القانون التجاري، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثالثة 2014.
15/ عبد الرزاق السنهوري، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثامن، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، .1967
16/ عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر، 2003.
17/ عزيز العكلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة .2015
18/ عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء ـ Edition communication, Encyclopedia الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، .2015
19/ علوقة نصر الدين، بولقصيبات محمود، القضاء العقاري الاستعجالي في التشريع الجزائري، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016.
20/ عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، الجزء الثاني "التقاضي، الأحكام وطرق الطعن"، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر عمان، الأردن، .2006
21/ مُحَّد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2007.
22/ محمود السيد عمر التحيوي، نظام القضاء المدني ونظرية الاختصاص وفقا لقانون المرافعات المصري ـ مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى الإسكندرية، مصر، .2011
23/ موسى بودهان، النظام القانوني للتقييس ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2011 .

ج/ الكتب المتخصصة:

1/ أبو العلاء علي أبو العلاء النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

2/ السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع والعلامة التجارية وحماية حق المؤلف والأصناف النباتية جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، مصر، 2003.

3/ آمنة صامت، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية،(دراسة مقارنة) ريم للنشر والتوزيع، (بدون مكان النشر)، الطبعة الأولى،2011 .

4/ حساني علي، براءة الاختراع،اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، مصر 2010.

5/ حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية ، الطبعة الأولى، دار هومة ، الجزائر 2010.

6/ حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012.

7/ حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2012.

8/ دوكاري سهيلة،حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الملكية الصناعية، دار هومه، الجزائر، الطبعة الأولى 2014/2015.

9/ رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2005.

10/ زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثانية، 2007.

11/ سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2016.

12/ سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق لمؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2004.

13/ سمير جميل حسين الفتلاوي،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،01/.1988

14/ شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2008.

15/ صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006.

16/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة 2012.

17/ طارق فهمي الغنام، العلامة التجارية ودورها في حماية المنتج والمستهلك، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2016.

18/ عامر محمود الكسواني،الملكية الفكرية ماهيتها مفرداتها طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

19/ عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، دراسة تحليلية تأصيلية مزودة ومدعمة بالاجتهادات القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن ، 2010.

20/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، .2016

21/ عجة الجيلالي، الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها،(دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية)، الجزء الأول، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ـ منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2015.

22/ عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها،(دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي الأمريكي والاتفاقيات الدولية)، الجزء الرابع، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، .2015

23/ عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة،(دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية)، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، .2015
24/ عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة،(دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي والأمريكي والاتفاقيات الدولية)، الجزء السادس، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية،الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2015.
25/ عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، .2012
26/ عماد الدين محمود سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، .2012
27/ فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، .2010
28/ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والفنية ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، الجزائر ، .2006
29/ كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2008.
30/ كوثر مازوني، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة التجربة الجزائرية، دار هومه، الجزائر، .2016
31/ مُحَّد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014.
32/ مُحَّد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979.
33/ محمود مُحَّد لطفي صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، .2014
34/ محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .

35/ مصطفى موسى العطيات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الالكترونية (حماية العلامة التجارية الكترونيا)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، .2011
36/ نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت ، لبنان ، 2008 .
37/ نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2015.
38/ نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010.
39/ نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2015.
40/ وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، 2015.

ثالثا/ الرسائل والمذكرات:

1/ بلال سليمة، الأعمال المنافية للمنافسة على ضوء التشريع والقضاء،دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة، الجزائر ، 2015. .2016
2/ بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد،رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008/.2009
3/ بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري،رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2013 / .2014
4/ حاجي حياة، دعوى التقليد في مواد الملكية الفكرية بين الطريق الجزائي والمدني، مذكرة نهاية التكوين المتخصص للقضاة الممارسين في فرع قانون الأعمال، المدرسة العليا للمصرفة ببوزريعة، الجزائر، الدفعة العاشرة، 2011.
5/ حمالي سمير، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 15 جانفي 2015.

6/ زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية ـ التقليد والقرصنة،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر 2003/2002.
7/ شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، ورقلة، الجزائر، 2016/2015.
8/ عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006.
9/ فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري،رسالة ماجستير تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009.
10/ لشخم رضوان، العلامة وحماية المستهلك، رسالة ماجستير، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بسعيد حمدين، حيدرة، الجزائر، 2013-2014.
11/ لوراد نعيمة، التقليد في الملكية الصناعية والتجارية، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة السانيا، وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007.
12/ وليد كحول،المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري،رسالةدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.
13/ ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري،رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011/2010 .

رابعا/ المحاضرات:

1/ أحسن بوسقيعة، محاضرات حول المنازعات الجمركية ألقيت على القضاة الممارسين في دورة تكوينية قصيرة المدة بعنوان "قانون الأعمال" بالمدرسة العليا للمصرفة ببوزريعة، الجزائر، 2011. (غير منشورة)
2/ الديوان الوطني لحقوق المؤلفوالحقوق المجاورة، محاور تتعلق بهذه الهيئة، المحور الثامن بعنوان "لنحترم حقوق المؤلف" بولوغين، الجزائر، بدون تاريخ نشر.
3/ بول تيرمو، محاضرات حول الملكية الفكرية،ألقيت على القضاة في الدورة التكوينية حول الملكية الفكريةبالمدرسة العليا للقضاة، الجزائر، فيفري 2007. (غير منشورة)

4/ مطلاوي عائشة، محاضرة حول قانون المنافسة، ألقيت في إطار التكوين التخصصي للقضاة بالمدرسة العليا للمصرفة، الدفعة العاشرة، بوزريعة الجزائر، 2011. (غير منشورة)

خامسا الإحصائيات:

1/ إحصائية تتعلق بالدعاوي المرفوعة ضد المصلحة المختصة (INAPI) بسبب رفضها التسجيل أو إلغاءها لحق من الحقوق بعدد (31 قضية)، تم الحصول عليها خلال الزيارة الميدانية للمصلحة المختصة في 2017/08/20 من اعداد السيد/ صباغ مُحَّد مكلف بالمنازعات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

2/ إحصائيات تتعلق بالمنازعات المدنية في مجال العلامات والتي تم تكليف المصلحة المختصة (INAPI) بالحضور فيها كطرف، وأخرى بطلبات المعلومات التي تلقتها المصلحة المختصة من مختلف الجهات الرسمية، تم الحصول عليها خلال الزيارة الميدانية للمصلحة المختصة في 2017/08/20 من اعداد السيد/ صباغ مُحَّد مكلف بالمنازعات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

3/ إحصائية من إعداد السيد/ أولاد لعربي يزيد مفتش رئيسي بمديرية الاستعلامات الجمركية، بعنوان " la lutte contre la contrefaçon entre perceptions et véritables enjeux" تم عرضها بمناسبة اليومين الدراسيين بفندق المركير (mercure)، يومي 23 ، 24 نوفمبر 2015.

سادسا/ المقالات:

1/ بباجي حميد، قرموش عبد اللطيف، ابراهمي الهاشمي وبوفلجة عبد النور،"تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي ـ قسم الوثائق، الأبيار ، الجزائر، 2012.

2/ بقدار كمال، يحياوي سعاد،"دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية"، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 16، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، جوان 2016.

3/ بن عزوز بن صابر،"حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، بعنوان "التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، المحكمة العليا قسم الوثائق، الأبيار، الجزائر، 2012.

4/ بن يحي فاطمة، طعام عمر،"واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري"،مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 11، جوان 2015.
5/ بوشعبة أمين، "تسوية المنازعات بين أسماء المواقع على الانترنت والعلامات التجارية المشهورة"، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الأبيار، الجزائر، 2012.
6/ تواتي كريمة،"قطع غيار السيارات وحمايتها بنظام الملكية الفكرية"، مجلة معارف ، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، السنة التاسعة، العدد 19، ديسمبر 2015.
7/ زواني نادية،"التنازع بين العلامة والعنوان الإلكتروني"، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد 19، ديسمبر 2015.
8/ سي يوسف زهية حورية،"رقابة المنتوجات المستوردة، آلية لحماية المستهلك"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 11، الجزائر، يناير 2017.
9/ عبد السلام ذيب،"حماية الملكية الفكرية في الولايات المتحدة الأمريكية"، المجلة القضائية، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الأبيار، الجزائر، العدد الأول، 2002.
10/ عبد العزيز شرابي، مُحَّد أمين فروج،"ظاهرة التقليد، المخاطر وطرق المكافحة"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 05، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2008.
11/ علوقة نصر الدين،"الحماية المدنية للعلامة التجارية المعتدى عليها إلكترونيا"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، جوان 2017.
12/ علي كحلون،"الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي"، مجلة المحكمة العليا . عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، الأبيار، الجزائر، 2012.
13/ كحول وليد،"جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014./09/25
14/ مجبر مُحَّد،"التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي على ضوء قرارات المحكمة العليا"، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، الأبيار، الجزائر، 2012 .

15/ مغني دليلة، علوقة نصر الدين،"الحماية القضائية من التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية بجامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد التاسع، الجزء الأول، العدد الأول مارس 2017.

16/ وناس يحي،"النظام القانوني للتقييس الإرادي في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 11، الجزائر، جانفي2017.

سابعا/ وثائق الندوات والملتقيات:

1/ حسن غنايم، الحماية الجنائية من الغش في المواد الاستهلاكية وغير الاستهلاكية، بحث مقدم في ندوة (حماية المستهلك في الشريعة والقانون) التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، بفندق هيلتون، العين، دولة الإمارات، في الفترة من 06 إلى 07 ديسمبر 1998.

2/ مُحَمَّد محمود الكمالي، دور العلامات التجارية في حماية المستهلك، بحث مقدم في ندوة (حماية المستهلك في الشريعة والقانون) التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، بفندق هيلتون، العين، دولة الإمارات، في الفترة من 06 إلى 07 ديسمبر 1998.

3/ مختار الأخضري، الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية في الفضاء الإفتراضي، ملتقي دولي بعنوان "محاربة الجريمة المعلوماتية" مركز البحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011.

ثامنا/ الاجتهاد القضائي:

أ/ الاجتهاد القضائي الجزائري:

1/ قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا قرار رقم 131776 الصادر بتاريخ 1996/03/06 قضية بين (الشركة و.ب.م) ضد (الشركة الفرنسية ك) المجلة القضائية، عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر العاصمة، 1998.

2/ قرار المحكمة العليا رقم 190797 المؤرخ في 1999/07/13 بشأن تسمية "إفري"، مجلة المحكمة العليا ـ عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، الأبيار، الجزائر، 2012.

3/ قرار الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا، ملف رقم 248867 الصادر بتاريخ 2001/05/09، قضية (ن، ع) ضد (ع،س).

4/ قرار رقم 261209 صادر بتاريخ 2002/02/05 عن الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا. مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق، الأبيار، الجزائر، .2003
5/ حكم المحكمة، القسم التجاري، رقم القضية 02/1330 الصادر في 2004/02/07، بين (ز ح) والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
6/ قرار الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا، ملف رقم 350164 الصادر بتاريخ 2005/10/05، نشرة القضاة، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، العدد 66، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2011.
7/ قرار الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا، ملف رقم 349764 الصادر بتاريخ 2005/10/05، قضية شركة ذ م م لإنتاج مواد التجميل كوسميساف ضد شركة بارفان قي لاروش. قرار منشور.
8/ قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا رقم 367667 الصادر بتاريخ 2006/07/26، قضية (ا،م) ضد (د، ل) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، الأبيار، الجزائر، .2006
9/ قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، ملف رقم 380811 الصادر بتاريخ 2007/03/28، قضية (ل، ع) و(ل، م) ضد (م،خ) و(م،ح) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2009.
10/ قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا،قضية (م.م و ب.ن) ضد النيابة العامة، ملف رقم 368024 الصادر بتاريخ 2007/11/28، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق، الأبيار، الجزائر، 2008.
11/ قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا رقم 390531 الصادر بتاريخ 2008/09/24، قضية (ق،ح) ضد (س، ع) والنيابة العامة مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، الأبيار، الجزائر، .2009
12/ قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا رقم 412905 الصادر بتاريخ 2008/09/24، قضية إدارة الجمارك ضد (ب،ج) والنيابة العامة. قرار منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الأبيار، الجزائر، العدد الأول 2010.

13/ أمر على عريضة بتوقيع الحجز التحفظي، صادر عن رئيس محكمة الحراش بتاريخ 2009/06/03، (أمر ولائي غير منشور)
14/ حكم القسم التجاري/ البحري بمحكمة الحراش قضية (ن، ع) ضد (ع،ف)، الصادر بتاريخ 2009/12/20 تحت رقم 09/8279. (غير منشور)
15/ قرار الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 2010/05/08 تحت رقم 10/03854. (غير منشور)
16/ قرار الغرفة التجارية والبحرية مجلس قضاء البليدة، قرار رقم فهرس 10/2360 الصادر بتاريخ 2010/05/18، بين الشركة الفرنسية أورنجينا و(ج، م). (قرار غير منشور)
17/ قرار المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية رقم 627126 المؤرخ في 2010/06/03، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، قسم الوثائق، الأبيار الجزائر، 2010.
18/ حكم صادر عن محكمة الجلفة بتاريخ 2011/02/21 رقم فهرس 11/671. (غير منشور)
19/ حكم محكمة برج بوعريريج رقم فهرس 12/1400 الصادر بتاريخ 2012/02/21 والمتعلق بجنحة تقليد علامة. (غير منشور)
20/ حكم محكمة برج بوعريريج رقم 12/01400 الصادر بتاريخ 2012/1/02/21 (حكم غير منشور)
21/ قرار الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا، ملف رقم 0871530 الصادر بتاريخ 2013/12/05 ، قضية جانسن فارماسوتيك ن.ف ضد شركة ذ.م.م "علاج فارماسوتيك" ومن معها، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 02، الجزائر، 2013.
22/ قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، ملف رقم 0587468 الصادر بتاريخ 2013/04/25، قضية (ب. ع) ضد (ج.ف) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، .2013
23/ قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، ملف رقم 0907531 الصادر بتاريخ 2014/02/27، قضية (ب.ص) ضد (ف.ب) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2014.

24/ قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، ملف رقم 0784923 الصادر بتاريخ 2014/12/25، قضية (خ.ا) ضد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "ابرازيف رفلاكس" والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2015.
25/ قرار الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر صادر بتاريخ 2014/03/12 تحت رقم 14/01706قضية "ن،ع" ضد "م،ا" و" المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية". (غير منشور)
26/ قضية شركة شابي الفرنسية ضد (د ، س)، حكم محكمة رويبة رقم فهرس 15/12066 الصادر بتاريخ 2015/12/01 المتعلق بتقليد علامة (غير منشور).
27/ قرار الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا، ملف رقم 0945096 الصادر بتاريخ 2015/01/15، قضية الشركة ذ م م "إيناس كوسميتيكس" ضد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01 قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الأبيار الجزائر، 2015.
28/ أمر ولائي صادر عن محكمة برج بوعريريج رقم 15/20 بتاريخ 2015/02/10، يتضمن تعيين محضر قضائي للانتقال إلى المحل التجاري وتوقيع حجز تحفظي على نموذج معتبر مقلد. (أمر ولائي غير منشور)
29/ قرار الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا، ملف رقم 0870311 الصادر بتاريخ 2015/03/12. قضية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ضد الشركة التركية بحضور شركة الخدمات المهنية "مجموعة ط.ا" للملكية الفكرية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 01، الأبيار، الجزائر، 2015.
30/ حكم القسم التجاري/ البحري بمحكمة برج بوعريريج قضية (ص،ت) ضد (ع، أ)، الصادر بتاريخ 2015/03/12 تحت رقم 15/01195. (غير منشور)
31/ حكم محكمة العفرون رقم 05261 قضية الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والنيابة العامة ضد (م.م)، الصادر بتاريخ 2015/07/02 (حكم غير منشور)
32/ قرار الغرفة الجزائية بمجلس قضاء سطيف، صادر بتاريخ 2016/04/04 ملف رقم 11666 فهرس رقم 3976. (قرار غير منشور)

33/ حكم محكمة العلمة رقم 16/04966 قضية النيابة و (ف.ر) ضد (ع.و)، الصادر بتاريخ 2016/12/11. (حكم غير منشور)

34/ حكم القسم التجاري والبحري محكمة سيدي أمُحَّد رقم 16/06910 الصادر بتاريخ 2017/01/25 بين شركة جزائرية ممثلة بمسيرها و (س،م،ا) وبحضور المدخل في الخصام (المصلحة المختصة). (حكم غير منشور)

35/ قرار الغرفة التجارية والبحرية المحكمة العليا رقم 16/01156 الصادر بتاريخ 2016/10/13، بين (ج،م) و (س،ا،ز،م). (قرار غير منشور)

36/ حكم محكمة برج بوعريريج القسم التجاري/البحري الصادر بتاريخ 2016/03/03، تحت رقم 16/01238قضية (ش،ل) الفرنسية ضد (إ،ك). (غير منشور)

37/ حكم القسم التجاري والبحري محكمة بومرداس رقم 17/02119 الصادر بتاريخ 2017/05/28 بين شركة (ف، ب) و شركة (ف) وبحضور المدخل في الخصام (المصلحة المختصة). (حكم غير منشور)

38/ حكم محكمة العلمة رقم 04707 صادر بتاريخ 2017/11/02، (حكم غير منشور)

39/ قرار الغرفة الجزائية بمجلس قضاء وهران، الصادر بتاريخ 2017/11/06 فهرس رقم 17/10406. (قرار غير منشور)

40/ حكم قسم الجنح بمحكمة أولف، رقم 18/743 الصادر بتاريخ 2018/09/16، بين المتهمين (خ،ر) و (خ،ع) وإدارة الجمارك والنيابة العامة. (حكم غير منشور)

ب/ الاجتهاد القضائي المقارن:

1/ الأمر الاستعجالي الصادر عن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الصادر في شهر شباط 1985 تحت رقم 143. (أمر غير منشور).

2/ حكم المحكمة الابتدائية الفداء درب السلطان بالدار البيضاء، المغرب، الصادر بتاريخ 1993/12/08 عدد 93/5670، مصلحة التنفيذات القضائية ملف التنفيذ عدد 3393/3097، (حكم غير منشور).

3/ القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في لبنان رقم 99/486 أساس 99/833 بتاريخ 07 أيلول 1999. (قرار غير منشور).

تاسعا/ المواقع الإلكترونية:

1/ الرابط الالكتروني: www.globalprotectioncluster.org. تاريخ الإطلاع 2017/08/09، على الساعة 21:00 ليلاً.

2/ الرابط الالكتروني: https://ar.m.wikipedia.org. الموسوعة الحرة ويكيبيديا، تاريخ الإطلاع 2017/08/09، على الساعة 21:00 ليلاً.

3/ ملخص عن معاهدة قانون العلامات لسنة 1994، عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/tlt/index.html تاريخ الإطلاع في 2018/09/26.

4/ الموقع الإلكتروني الخاص بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة www.onda.dz

www.fr.wikipedia.org/wiki/iso. consulter le 20/03/2018 à 21:30.

5/ موقع المصلحة المختصة (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) على الرابط الإلكتروني التالي: www.inapi.org

6/ الموقع الإلكتروني www.wikipédia

7/ الرابط الإلكتروني حول الدواء الجنيس التالي: https://fr.wikipedia.org/wiki/médicament-générique.

8/ دلال العكيلي، الحمائية التجارية، مذهب إقتصادي لحماية الصناعة الوطنية، 2016/12/19، شبكة النبأ المعلوماتية، متاح على الرابط الالكتروني: https://annabaa.org. تاريخ الإطلاع 2017/08/09، على الساعة 21:00 ليلاً.

المراجع باللغة الفرنسية

A/ Ouvrages :

1/ Alexandra Abello : La licence,Instrument de Régulation des Droits de Propriété Intellectuelle – La collection Droit et économie, LGDJ, Lextenso éditions, Paris, France, 2008.

2/ Benoit Heilbrunn : La marque – ITCIS Editions, Ain Benian, Alger, Algérie, 2013.

3/ Bernard Edelman : Droits D'auteur -Droits Voisins – Droit d'auteur et marché , Editions Dalloz, Paris, France, 1993.

4/ Claude Augé, Paul Augé : Nouveau larousse universel – Dictionnaire Encyclopédique en deux volumes – Tome premier , Librairie Larousse , Paris, France, 1948.

5/ Claude Augé, Paul Augé : Nouveau Larousse universel – Dictionnaire Encyclopédique en deux volumes – tome second , librairie Larousse , Paris, France, 1949.

6/ Deborah E – Bouchoux : La Propriété Intellectuelle - nouveaux horizons, ARS. Paris, France , 2007.

7/ Didier Frochot : Propriété Intellectuelle et Droit de L'information, Appliqués aux Collectivités Locales, Territorial éditions, Paris, novembre 2015.

8/ Jacques Azéma , Jean Christophe Galloux: Droit de la propriété industrielle – Editions Dalloz , 7eme édition , Paris, France, 2012.

9/ Jean-Luc Piotraut : Droit de la Propriété Intellectuelle – Ellipses Editions Marketing S A, Paris, France, 2004.

10/ Jérôme Passa : traité de droit de la propriété industrielle, tome 1 , 2eme édition , éd point delta , Beyrouth , Liban, 2010.
11/ Louis Harms : Le Rôle du Pouvoir Judiciaire dans L'application des Droits de propriété Intellectuelle : Compte Tenu Notamment de L'expérience de L'afrique du Sud, Comité Consultatif sur L'application des Droits, Deuxième Session, OMPI, Genève, 2004.
12/ Michel Vivant : Les grands Arrêts de la Propriété Intellectuelle – Editions Dalloz , 2eme édition ,Paris, France, 2015.

13/ Patrick Tafforeau, **Cédric Monnerie**: Droit de la Propriété Intellectuelle – Propriété Littéraire et Artistique, Propriété Industrielle, Droit International, Gualino éditeur, Lextenso éditions, Paris 2012.

14/ Serge Guinchard : Droit et Pratique de la Procédure Civile , Edition Dalloz , Paris , 2004.

B/ Articles et Chroniques :

1/ Abdallah Bouhafs : Présentation de six cas pratiques, Académie sur la mise en œuvre des droits de propriété intellectuelle à l'intention de magistrats de pays en développement de droit continental, Recueil De Cas Pratiques, ENM, OMPI, INPI, Paris et Genève, Suisse, 2002.

2/ Carole Thomas-Raquin : La lutte contre la contrefaçon- Evolution récente du droit français au plan civil- Revue de la cour suprême, la contrefaçon à la lumière de la loi et de la jurisprudence, Numéro Spécial, Département de la documentation, Alger, Algérie, 2012.
3/Djebara A . C : La prévention contre les risques de la contrefaçon – Revue de la cour suprême , Numéro spécial – La contrefaçon à la lumière de la loi et de la jurisprudence , Département de la Documentation , Alger , Algérie, 2012.
4/ Didier Frochot : Contrefaçon (droit d'auteur) publier le 06/12/2013. Voir le site www. Les infostratéges . com actu droit- droit d'auteur: plagiat et/ou contrefaçon? Vu le 26/06/2017.
5/ Hannoun Mokrane : L'expérience des Douanes Algériennes en Matière de Lutte contre la Contrefaçon, Revue de la cour suprême, Numéro spécial – La Contrefaçon à la Lumière de la Loi et de la jurisprudence, Département de la Documentation , Alger, Algérie, 2012.
6/ Kamel derkouche : La Contrefaçon, les Dessous des Imitations Frauduleuses, Le phare, Alger, Algérie, édité, par KGN n 145 , mai 2011.
7/ Massinissa Benlakehal : Contrefaçon en 2010 plus de 1.6 millions d'articles contrefaits saisis; Le phare, Alger, Algérie, édité , par KGN n 145 , mai 2011.
8/ Mehieddine Akkacha : Les sanctions aux atteintes au droit d'auteur dans la législation Algéienne Actuelle, Revue de la

cour suprême, departement de la documentation, N° 02, Année 2005.

9/ **Tarzalt Hamza**: Le rôle de la Normalisation dans la Lutte contre la Contrefaçon – Journée d'étude sur la "Contrefaçon un Danger pour L'économie et les Personnes",organiser par l'IANOR Alger, Algérie, Aout 2016. (Non publié)

C/ Jurisprudences en France:

1/ **Bull**. **Civ**. N" 56 ; 16 février 1999 , n" 96-20-194

2/**Cass**, fr, 1ere ch.civ, 05 février 2002, pourvoi n 00-11988, Bulletin civil 2002/ n 41 p 33.

3/**CJUE**, 1er décembre 2011, Nokia corporation c.

4/ TGI Nanterre, 18 janvier 1999, Sté (de droit américain) W3 systems Inc. c. Sté française du radiotéléphone, PIBD 1999.

D/ Notes :

Note n 150 faite le 23/05/2012 par la Direction du Renseignement Douanier, Sous Direction de la Lutte Contre la Contrefaçon, son objet : Application de l'article 325 du code des douanes sur les cas de Contrefaçon.

الملاحق

Nature	Numéro	Reçu le	Par

Le formulaire doit être imprimé recto-verso

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGÉRIEN
DE LA PROPRIÉTÉ INDUSTRIELLE

inapi

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

R1-FO-01
E1

DEMANDE D'ENREGISTREMENT D'UNE MARQUE

Réinitialiser le formulaire | Imprimer le formulaire

1- DEPOSANT - Nom & Prénom (ou dénomination) Adresse

2- MANDATAIRE (s'il y a lieu) - Nom et adresse

3- Couleurs revendiquées (combinaison, disposition)

4- Autres revendications

5- Produits ou services désignés par la marque

6- Classes de produits ou de services

7- Revendication de la priorité du dépôt antérieur opéré le à

Sous le N°

La durée de protection est de dix ans, renouvelable pour une même période (Cf. Article 6 de l'ordonnance n°03-06 du 19 juillet 2003, relative aux marques)

Email :
Tél :
Fait à :
Le :

Cadre réservé à l'INAPI

Signature (Cachet)

8- Indications diverses :

* continuer la liste des produits ou services, en cas de besoin, dans cette rubrique.

Les demandes d'enregistrement doivent être remises en Trois (03) exemplaires à l'INAPI

N.B : Ne pas plier le formulaire.

Adresse : 42, Rue Larbi Ben M'hidi - 2ème et 3ème étage - B.P 403 - Alger العنوان : 42 شارع العربي بن مهيدي الطابق الثاني و الثالث ص.ب 403 الجزائر
Fax : (021) 73 55 91 / 73 56 44 فاكس : Tel : (021) 73 01 42 / 73 23 56 / 73 57 74 هاتف :
Web : www.inapi.org • Email : info@inapi.org

Nature	Numéro	Reçu le	Par

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGÉRIEN
DE LA PROPRIÉTÉ INDUSTRIELLE

inapi

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

R1-FO-03
E1

DEMANDE DE RENOUVELLEMENT D'UNE MARQUE

1- DEPOSANT - Nom, Prénom (dénomination), domicile Adresse :

2- MANDATAIRE (s'il y a lieu) - Nom et adresse :

3- Enregistré sous le N°:

Date de dépôt :

Date du renouvellement :

Date d'échéance :

4- Couleurs (combinaison, disposition) revendiquées :

5- Produits ou services désignés :

6- Classe de produits et services :

7- Le soussigné déclare le renouvellement de dépôt, visé ci-dessus, Conformément à l'article 6 de l'ordonnance n° 03-06 du 28 juillet 2003, relative aux marques.

Fait à :

Le :

Signature

1) ORIGINAL

CADRE RESERVE A L'INAPI

ENREGISTREMENT

La demande de renouvellement de la marque visée, ci-dessus, a été renouvelée à l'INAPI, sous le

N° .....

Visa

8- Indications diverses :

* continuer la liste des produits ou services, en cas de besoin, dans cette rubrique.

INSCRIPTIONS AU REGISTRE DES MARQUES

L'ordonnance n° 03-06 du 19 juillet 2003, relative aux marques

Les demandes de renouvellement doivent être remises ou adressées par pli postal recommandé, avec demande d'avis de réception, en cinq (05) exemplaires à l'INAPI

N.B : Ne pas plier le formulaire.

Adresse : 42, Rue Larbi Ben M'Hidi - 2ème et 3ème étage - B.P 403 - Alger العنوان : 42 شارع العربي بن مهيدي الطابق الثاني و الثالث ص.ب 403 الجزائر
Fax : (021) 73 55 81 / 73 06 44 : الفاكس • Tél : (021) 73 01 42 / 73 20 58 / 73 57 74 : الهاتف
Web : www.inapi.org • Email : info@inapi.org

الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

سيدي المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة:

الموضوع: طلب انتساب إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

بعد الإطلاع على الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،

بعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المعدل و المتمم في 2011المتضمن للقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،

و بعد الإطلاع على أحكام النظام العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المعتمدة في 27 جويلية 2016، يشرفني أن أطلب انضمامي دون تحفظ ، إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة **بصفة مؤلف عضو**.

بمقتضى المادة 5 من النظام العام، امنح للديوان سلطة تمثيلي و إصدار رخص الاستغلال وتلقي عائدات الحقوق و توزيعها علي و على المستفيدين الآخرين، وبصفة عامة إدارة حقوقي الاستئثارية و حقي في المكافأة العادلة.

أنك اطلاعي و موافقتي على شروط الانضمام إلى ديوانكم خصوصا تلك المنصوص عليها في كل من المواد 8 و 9 و 10 و 14 و 15و 21 من النظام العام للديوان.

يتضمن انضمامي إلى الديوان انتسابي إلى الصندوق الاجتماعي و قبولي لنظامه كما حدد من طرف مجلس إدارة الديوان.

أصرح بالإضافة إلى ما سبق أنني:

☐ لست، في الوقت الحاضر، شريكا و لا مديرا و لا مسيرا و لا موظفا بأية مؤسسة تابعة للديوان، ولا بأية دار نشر موسيقى ولا بشركة إنتاج فونوغرافي أو فيديوغرافي أو سلمانوغرافي أو إذاعية أو تلفزيونية.

في حالة اكتسابي إحدى الصفات السابقة أو التحاقي بإحدى المؤسسات المذكورة أعلاه،أقوم فورا بإعلام الديوان بذلك عن طريق رسالة مضمونة.

☐إنني حاليا، شريك، (1) مدير، (1) مسير، (1) موظف في مؤسسة.....

أرفق هذه الرسالة بقائمة مصنفاتي و نسخ منها بالإضافة إلى ما يلي:
صورتان شمسيتان - نسخة من شهادة الميلاد- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية - شهادة استغلال عمومي كاشف الرسوم.
لأحد، المصنفات (على الأقل).

طالب الاستخدام:

الاسم و اللقب:

الاسم المستعار:

تاريخ ومكان الازدياد:

العنوان:

رقم الهاتف:

التاريخ و المكان و الإمضاء:

قسم مخصص للإدارة:
مكان و تاريخ استلام الطلب:
إمضاء العون:
رأي اللجنة (2) حسب المحضر رقم:
تاريخ فحص الطلب:

(1) شطب العبارة غير المفيدة.
(2) أي بالموافقة برأي بتغير موافقة.

OFFICE NATIONAL DES DROITS D'AUTEUR ET DES DROITS VOISINS

Monsieur le Directeur Général
De l'Office National des Droits d'Auteur et des Droits Voisins

Objet : demande d'admission au Statut de l'Office National des Droits d'Auteur et des Droits Voisins.

Vu l'Ordonnance n°03-05 du 19 juillet 2003 relative aux droits d'auteur et des droits voisins.

Vu le décret exécutif n°05-356 du 21 septembre 2005 modifie et complétée en 2011 portant statuts, organisation et fonctionnement de l'Office National des Droits d'Auteur et des Droits Voisins.

Et après avoir pris connaissance des dispositions du règlement général de l'Office National des Droits d'Auteur et des Droits Voisins, adopté en date du 27 juillet 2016, je viens par la présente solliciter mon adhésion, sans réserves, au Statut de l'Office ***en qualité d'auteur membre.***

En application de l'article 5 du Règlement général, j'habilite l'Office à me représenter et à délivrer les autorisations d'exploitation, percevoir les droits et les répartir à moi-même et/ou aux autres bénéficiaires et, plus généralement, à gérer mes droits exclusifs ainsi que mes droits à rémunération.

Je confirme avoir pris connaissance et accepte les conditions particulières d'admission notamment celles fixées aux articles 8, 9, 10, 14,15 et 21 du dit règlement général.

ONDA

Mon adhésion à l'Office en qualité de membre emporte également mon affiliation au fonds social et mon acceptation de son règlement tel que fixé par le Conseil d'administration de l'Office.

Je déclare en outre que :

☐ Je ne suis actuellement ni associé, ni directeur, ni commanditaire, ni employé à quelque titre que ce soit d'un établissement tributaire de l'Office, ni d'une maison d'édition musicale ni d'une firme phonographique, vidéographique, cinématographique, radiophonique ou de télévision. Au cas où je venais de l'être j'en ferai immédiatement part à l'Office par courrier recommandé.

☐ Je suis actuellement associé, (1) directeur, (1) commanditaire, (1) employé de
l'établissement.....
.....

Je joins à la présente la liste de mes oeuvres, les copies d'exemplaires de celles-ci ainsi que :

Deux photographies d'identité. - un extrait de naissance. – une photocopie de la carte nationale d'identité, un justificatif d'exploitation publique d'au moins une de mes œuvres -chèque barré.

Le postulant :
Nom et prénom(s) :.....
.....
Pseudonyme .....
Date et lieu de naissance :.....
.....
Adresse :.....
.....
.....
N° Tel :.....
Lieu, date et signature :.....
.....

Partie réservée à L'Administration :
Lieu et date de réception de la demande **Signature de l'agent**
Avis de la Commission (2) suivant son PV N°..... **du.....** ..... **Date d'examen de la demande :**

(1) Rayer la mention inutile
(2) Avis favorable- Avis défavorable

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء أدرار

محـكمــة أدرار

رئاسة المحكمــة

رقم:

أمر بحجز تحفظي على علامة محل شبهة بالتقليد

(المادة 650 من ق إ م إ والمادة 34 من الأمر رقم 08/2003)

نحن..... رئيس محكمة أدرار

بعد الاطلاع على طلب السيد/ شركة اينار جيكال بواسطة مسيرها (ب، م) مقرها المنطقة الصناعية بنورة غرداية المودع بتاريخ.....تحت رقم.....والمتضمن تعيين محضر قضائي للانتقال إلى متجر السيد/.... الكائن مقره.....قصد معاينة القواطع المقلدة التي تحمل علامة اينار جيكال التي يقوم بتسويقها ووصفها وصفا دقيقا وحجزها حجزا تحفظيا مع تحرير محضر بالحجز.

بعد الإطلاع على أحكام المادتين 310 و650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 34 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

بعد الاطلاع على وصل دفع الكفالة المنصوص عنها في نص الفقرة الأخيرة من المادة 34 من الأمر رقم 06/03.

حيث أن العارضة شركة اينار جيكال الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية بنورة غرداية الممثلة في شخص مسيرها، التمست تعيين محضر قضائي من أجل معاينة القواطع المقلدة وحجزها حجزا تحفظيا.

حيث أنه وبالرجوع إلى المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنها تجيز الحجز تحفظيا على عينة من السلع المقلدة لمن له ابتكار أو انتاج مسجل ومحمي قانونا.

حيث أن العارضة لها علامة خاصة بالقواطع الكهربائية مسجلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طبقا لشهادة التسجيل المرفقة بالطلب والصادرة عن ذات المعهد بتاريخ.....تحت رقم.....أي أن العارضة تستأثر بالحماية لهذه العلامة.

حيث أن تاريخ الإيداع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو.....أي أن مدة الحماية القانونية والمحددة ب 10 سنوات ما زالت قائمة.

حيث أن السلع محل الشبهة بالتقليد هي من نفس صنف السلع الأصلية طبقا لاتفاقية نيس المتعلقة بتصنيف البضائع والخدمات.

حيث أن طلب العارض عبارة عن طلب استصدار تدبير مؤقت منصوص عليه قانونا لا يمس بأصل الحق، مما يتعين الاستجابة له كونه مؤسس قانونا.

لهذه الأسبـاب

نأمر بتعيين الأستاذ.... محضر قضائي بدائرة اختصاص مجلس قضاء... من أجل الانتقال إلى متجر المطلوب ضده (ش، ه) الكائن مقره بشارع بودة أدرار قصد معاينة القواطع المقلدة التي تحمل علامة اينار جيكال التي يقوم بتسويقها ووصفها وصفا دقيقا وتحرير محضر بالحجز يبين فيه المنتوج والعينة من العلامة المحجوزة ووضعه في حرز مختوم ومشمع مع إيداع نسخة من العينة بأمانة ضبط المحكمة من أجل مصادرتها إذا ثبت قضاءً أنها مقلدة.

حرر بمكتبنا في.....

رئيس المحكمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء أدرار

محـــكمـــة أدرار

رئاسة المحكمـــة

رقم:

أمر بالمعاينة والحجز التحفظي على الرسوم و النماذج الصناعية محل الشبهة بالتقليد (المادة 650 من ق إ م إ)

نحن..... رئيس محكمة أدرار

بعد الاطلاع على طلب السيد/ شركة صناعة البطانيات بواسطة مسيرها (ص، ص) مقرها المنطقة الصناعية برج بوعريريج المودع بتاريخ.....تحت رقم.....والمتضمن تعيين محضر قضائي لمعاينة المحل الموزع للأقمشة والستائر الكائن بحي سوق الدينار بأدرار وحجز بطانية من نوع جلد البقر بكل أنواعها وتحديد هوية الموزع.

بعد الإطلاع على أحكام المواد 310، 311 و650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على وصل دفع الكفالة المنصوص عنها في نص الفقرة الأخيرة من المادة 26 من الأمر رقم 86/66

حيث أن الأوامر على العرائض تأتي من أجل إثبات حالة، استجواب، وتوجيه إنذار وفقا لنص المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن الطلب لا بد أن يكون على نسختين معللا ومدعما بالوثائق التي تدعمه وفقا لنص المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن العارضة شركة صناعة البطانيات مقرها المنطقة الصناعية برج بوعريريج الممثلة في شخص مسيرها، التمست تعيين محضر قضائي من أجل معاينة نماذج السلع المتمثلة في بطانيات جلد البقر والحجز تحفظيا عليها وتحديد هوية الموزع.

حيث أنه وبالرجوع إلى المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنها تجيز الحجز تحفظيا على عينة من السلع والنماذج من المصنوعات المقلدة لمن له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا.

حيث أن العارضة لها نموذج خاص ببطانية جلد البقر مسجل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طبقا لشهادة التسجيل المرفقة بالطلب والصادرة عن ذات المعهد بتاريخ.....تحت رقم.....أي أن العارضة تستأثر بالحماية لهذا النموذج.

حيث أن العارضة في طلبها أكدت أن المعني بالمعاينة والحجز للبطانيات التي بحوزته يحوز بطانيات ذات نموذج خاص بها ومحمي.

حيث أن تاريخ الإيداع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو.....أي أن مدة الحماية القانونية والمحددة ب 10 سنوات ما زالت قائمة.

حيث أن طلب العارض عبارة عن طلب استصدار تدبير مؤقت منصوص عليه قانونا لا يمس بأصل الحق، مما يتعين الاستجابة له كونه مؤسس قانونا.

لهذه الأسبـاب

نأمر بتعيين الأستاذ.... محضر قضائي بدائرة اختصاص مجلس قضاء... من أجل الانتقال إلى المحل التجاري موزع الأقمشة والستائر الكائن بحي سوق الدينار بأدرار،وتوقيع حجز على نموذج محل الشبهة بالتقليد والمتمثل في نموذج بطانية من نوع جلد البقر محل موضوع التسجيل أعلاه مع وصفها وصفا دقيقا وتحرير محضر بالحجز يبين فيه النموذج المحجوز ووضعه في حرز مختوم ومشمع مع إيداع نسخة من العينات بأمانة ضبط المحكمة من أجل مصادرتها إذا ما ثبت قضاء أنها مقلدة، وفي حالة الإيجاب تحديد هوية الموزع الذي تدعي العارضة أنه يحوز النموذج المقلد.

- بذا صدر الأمر وأمضي أصله من طرفنا نحن الرئيس.

حرر بمكتبنا في.....

رئيس المحكمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضـــاء أدرار

محـــكمـــة أدرار

رئاسة المحكمـــة

رقم:

أمر بحجز تحفظي على نسخ المصنفات المقلدة

(المادة 146 من الأمر رقم 05/2003)

نحن..... رئيس محكمة أدرار

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بواسطة ممثله القانوني..... والمودع لدى أمانة الضبط بتاريخ..... تحت رقم.....والمتضمن الأمر بالحجز التحفظي على نسخ المصنفات الموسيقية المقلدة.

بعد الاطلاع على محضر بالحجز الإداري الصادر عن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المحرر بتاريخ .....المتضمن حجز نسخ مقلدة من .....

بعد الاطلاع على نص المادة 146 من الأمر قم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

حيث أن طلب العارض عبارة عن طلب استصدار تدبير مؤقت منصوص عليه قانونا لا يمس بأصل الحق، مما يتعين الاستجابة له كونه مؤسس قانونا.

حيث أن نسخ المصنفات الموسيقية تبقى تحت حراسة الديوان إلى غاية الفصل النهائي في دعوى الموضوع، تطبيقا لنص المادة 146 فقرة 1 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

لهـذه الأسبـاب

نأمر بتوقيع حجز تحفظي على نسخ المصنفات الموسيقية المقلدة المتمثلة في .....مع بقاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة حارسا عليها إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع أو رفع هذا الحجز بالطرق المقررة قانونا.

حرر بمكتبنا في .....

رئيس المحكمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الثقافة
الديوان الوطني لحقوق المؤلف
و الحقوق المجاورة

Republique Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de la Culture
OFFICE NATIONAL DES DROITS D'AUTEUR
ET DES DROITS VOISINS

ONDA

رقم : 0032601

المديرية الجهوية :

الوكالة :

محضر إثبات أو معاينة لحجز دعامات تنسخ أعمال فوتوغرافية أو فيديوغرافية مقلدة

- بمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و لا سيما المادتان 145 و 146 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 17 شعبان 1419 الموافق 21 سبتمبر 1998 المعدل و المتمم و المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
- بمقتضى القرار المتضمن تنظيم القبض للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

نحن الممضيون أسفله .....

.....

أعوان محلفون للديوان، في مهمة مراقبة، نصرح بأننا حجزنا / عاينا بتاريخ .....

لدى السيد ..... مالك أو مسير أو ..... المكان به .....

دعائم مصنفات ..... بعدة .....

و التي تحتوي على المعلومات الآتية :

رقم الجدول	العنوان	الناشر	الكمية المحجوزة	الكمية المقلدة	الكمية المقتطعة	المعلومات المكتوبة

حرر هذا المحضر المؤرخ و الموقع أدناه و الذي يثبت النسخ المقلدة المحجوزة للحصول على أمر بالحجز التحفظي.

حرر هذا المحضر المؤرخ و الموقع أدناه و الذي يثبت النسخ المقلدة المعاينة للحصول على أمر بالحجز التحفظي.

قبل أو رفض المستغل الإمضاء على هذا المحضر المحرر بحضوره.

إمضاء الأعوان المحلفين

إمضاء و ختم المستغل

49، شارع محمد عبد الرزاق - بوشاوي - الجزائر الهاتف: 70-00-15 (023) الفاكس : 72-00-15 (023)
ح ج ب 3906.07 حساب 75 ق ج بوشاوي "B" : 07 .401 7878101 .07 00 400 114
49 rue Ahmed-razzak Hamia 16000 - Bouchaoui - ALGER Tél: (023)15-00-70 Fax: (023)15-00-72

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الثقافة
الديوان الوطني لحقوق المؤلف
و الحقوق المجاورة

Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de la Culture
OFFICE NATIONAL DES DROITS D'AUTEUR
ET DES DROITS VOISINS

رقم: 0000751

رقمنة :

محضر معاينة المستغل
بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

- بمقتضى الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لاسيما المادة 145 منه
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 356/11 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 11 سبتمبر 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره.

نحن الممضي أسفله السيد(ة).....
أعوان مخلفون للديوان في مهمة مراقبة و معاينة بتاريخ.....
لدى السيد(ة).....مالك أو مسير.....
المتواجد بـ.....

نصرح أننا عاينا

ايلاغ و استغلال المصنفات المحمية للجمهور دون ترخيص مسبق من الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و ذلك عن طريق

- ☐ التمثيل
- ☐ الأداء
- ☐ البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.
- ☐ التوزيع الكبلي
- ☐ الترجمة
- ☐ وسيلة أخرى لوضع المصنفات في متناول الجمهور

وقد خاطبنا المعني بالزامية دفع مبلغ الاتاوة المستحقة للمؤلف مقابل استغلاله مصنفات محمية في مكان عرض للجمهور، والذي رفض دفع مبلغ الاتاوة المستحقة للمؤلف ومالك الحقوق المجاورة من الاستغلال العمومي للمصنفات و الأداءات المحمية.

حرر هذا المحضر المؤرخ والموقع قانونا والذي ينبهت المستغل وانتهاك الحقوق المحمية من أجل المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة

حرر بـ.....في.....

إمضاء المستغل

إمضاء الأعوان المحلفين

الفهـــرس

الفهـرس

مقدمـــــة 001

الباب الأول الحماية القانونية لمكافحة التقليد 008

الفصل الأول مجالات الحماية من التقليد 008

المبحث الأول مجالات الحماية الدولية 009

المطلب الأول الضبط القانوني لمفهومي التقليد والحماية المتعلقة به 009

الفرع الأول الضبط القانوني لمفهوم التقليد 009

أولا/ مفهوم التقليد 009

1/ تعريف التقليد لغة واصطلاحاً 009

1-1/ تعريف التقليد لغةً 009

1-2/ تعريف التقليد إصطلاحاً 010

2/ التعريف التشريعي والقضائي للتقليد 010

2-1/ التعريف التشريعي 011

2-2/ التعريف القضائي 012

ثانيا/ تمييز التقليد عن السرقة العلمية وبعض المصطلحات المشابهة الأخرى 012

لتقليد La contrefaçonعن السرقة العلمية (المعلومات)Le plagiat 012

2/ تمييز التقليد عن بعض المصطلحات المشابهة الأخرى 014

2-1 /المحاكاة التدليسية (L'imitation frauduleuse) 014

2-2/القرصنة (Le piratage) 015

2-3 /التزوير (La falcification) 015

2-4/ الغش (La fraude) 016

الفرع الثاني/ الضبط القانوني لمفهوم الحماية القانونية للتقليد 016

أولا/ مفهوم الحماية 016

ثانيا/ أنواع الحماية 017

الحماية الداخلية 017

1/ الحماية الداخلية 017

2/ الحماية الدولية 017
3/ الحماية القانونية 017
4/ الحماية القضائية 018
5/ الحماية الاجتماعية 018
6/ الحماية الاقتصادية 018
7/ الحماية الإدارية 019
المطلب الثاني أساس الحماية القانونية ضد التقليد عبر الاتفاقيات الدولية 019
الفرع الأول في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر 020
أولا/ اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية 1883 020
1/ قواعد القانون الدولي الخاص 020
1-1 /قاعدة المعاملة الوطنية 020
1-2 /قاعدة استقلالية الحقوق 021
1-3 /قاعدة الأسبقية الاتحادية 022
2/ قواعد الحق المادي 022
2-1/ أحكام مشتركة للملكية الصناعية بكافة صورها 022
2-2/أحكام خاصة بكل حق من حقوق الملكية الصناعية 023
ثانيا/ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886 024
ثالثا/ اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 1891 026
1/ الإيداع والتسجيل في البلد الأصلي 026
2/ التسجيل من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية 026
3/ قرار الإدارات الوطنية 026
رابعا/ اتفاقية مدريد بشأن قمع مصدر السلع الزائفة أو المضللة 1891 027
خامسا/ الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف 1952 028
سادسا/ اتفاقية نيس 1957 028
سابعا/ معاهدة نيروبي 1981 029
الفرع الثاني/ في الاتفاقيات الدولية غير مصادق عليها 029

أولا/ اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة 1961 030
ثانيا/ اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الاشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية 1974 031
ثالثا/ بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 1989 031
همدة قانون العلامات التجارية 1994 032
خامسا/ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس 1994 032
سادسا/ معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996 034
الفرع الثالث/ الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف 1981 035
المبحث الثاني مجالات الحماية الداخلية 037
المطلب الأول مجالات الحماية في قوانين الملكية الفكرية 037
الفرع الأول/ مجالات الحماية في قوانين الملكية الصناعية 037
أولا/ العلامات التجارية 038
1/ ماهية العلامة التجارية 038
1-1 /وظيفة العلامة التجارية 038
1-2 /تعريف العلامة التجارية 038
1-3/ تمييز العلامات التجارية بما يشابهها من أفكار تجارية أخرى 041
أ/ العلامة التجارية و الاسم التجاري 041
ب / العلامة التجارية والرسم الصناعي 041
ج/ العلامة التجارية وتسمية المنشأ 042
د/ العلامة التجارية والبيانات التجارية 042
هـ/ العلامة واسم النطاق (اسم الموقع) 043
3/ شروط صحة العلامة التجارية 044
3-1/ أن تكون العلامة مميزة 045
3-2 /أن تكون العلامة جديدة (حداثة العلامة) 045
3-4/ أن لا تكون العلامة محظورة 045

3-5 /أن تكون العلامة قابلة للتمثيل الخطي 046
4/ تسجيل العلامة والإجراءات المعمول بها في التشريع الجزائري 046
5/ آثار إكتساب العلامة 048
ثانيا/ براءات الاختراع 048
1/ ماهية براءة الاختراع 048
1-1/ تعريف الاختراع 048
1-2 /موضوع الإختراع 049
2/ الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع 050
2-1/ الجدة 050
2-2/ قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي 051
2-3/ أن يكون ناتجا عن نشاط اختراعي 051
2-4/ أن يكون الاختراع مشروعا 052
2-5/ أن لا يكون الاختراع مضرا بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية 052
3/ الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع 052
4/ الآثار المترتبة على منح شهادة البراءة 052
4-1/ حق احتكاراستغلالالاختراع (حق الاستئثار) 053
4-2/ حق التصرف في الاختراع موضوع البراءة 053
5/ أسباب انقضاء البراءة 054
ثالثاً/ تسمية المنشأ (المؤشرات الجغرافية) 054
1/ مفهوم تسمية المنشأ 055
1-1/ تعريف تسمية المنشأ 055
1-2/ أهمية تسمية المنشأ 056
2/ الشروط الموضوعية الواجب توافرها في تسمية المنشأ 056
3/ الشروط الشكلية 057
4/ الآثار المترتبة على تسجيل تسمية المنشأ 058
رابعا/ الرسوم والنماذج الصناعية 059

1-1/ تعريف الرسم والنموذج الصناعي 059
1-2/ أهمية الرسوم والنماذج الصناعية 060
2/ الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الرسوم والنماذج الصناعية 060
2-1/ الجدة 060
2-2/ يجب أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي 060
2-3/ أن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخالفا للنظام العام والآداب العامة 061
3/ الشروط الشكلية لتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي 061
3/ الشروط الشكلية لتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي 061
4/ الآثار المترتبة عن التسجيل 061
خامسا/ التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 062
1/ تعريف التصميم الشكلي والدائرة المتكاملة 062
2/ الشروط الموضوعية لإضفاء الحماية 062
2-1/ الجدة 062
2-2/ أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي 062
2-3 /أن لا يكون مستثنى من الحماية 063
3/ الشروط الشكلية لتسجيل التصميم الشكلي 063
4/ الآثار المترتبة على التسجيل 063
الفرع الثاني/ مجالات الحماية في قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة 064
أولا/ مجالات الحماية المرتبطةبحقوق المؤلف 064
1/ المبادئ العامة لحقوق المؤلف (معايير الحماية) 065
1-1/معيار الأصالة 065
1- 2/نشوء الحماية بمجرد الإبداع 065
1-3/حماية إبداعات الأشكال 065
1-3/حماية إبداعات الأشكال 066
1-4/ استقلالية الحماية عن استحقاق المصنف ونمط تعبيره ووجهته 066
1-5 /عدم الإقصاء من الحماية 066

2/ أنواع المصنفات الخاضعة للحماية 067
2-1/ المصنفات الأدبية والعلمية 067
2-2/ المصنفات الفنية 067
2-3/ المصنفات المشتقة والجماعية والمشتركة والمركبة 068
3/ محتوى حقوق المؤلف 070
3-1/ الحقوق المعنوية (الحقوق الأدبية) 071
3-2/ الحقوق المادية (المالية) 071
ثانيا/ مجالات الحماية المرتبطةبالحقوق المجاورة 072
1/ مضمون الحقوق المجاورة 073
1-1/ مضمون حقوق فناني الأداء 073
1-2/ مضمون حقوق منتجي التسجيلات الصوتية 074
1-3 /مضمون حقوق منتجي التسجيلات السمعية البصرية 074
1-4 /مضمون حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري 074
2/مدة حماية الحقوق المجاورة 075
المطلب الثالث مجالات الحماية في القوانين ذات الصلة 075
الفرع الأول/ الحماية في قانون الجمارك 076
أولا/ البضائع المحظورة حظرا مطلقا 076
1/ المنتجات المادية 076
2/ المنتجات الفكرية 076
ثانيا/ البضائع المحظورة حظرا جزئيا 077
الفرع الثاني/ الحماية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 079
أولا/ صلاحيات أعوان قمع الغش 080
1/ صلاحية البحث ومعاينة المخالفات 080
2/ صلاحية الرقابة 080
ثانيا/ دور أعوان قمع الغش في مكافحة التقليد 080
1/ التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط 081

2/ اقتطاع عينات من المنتوجات وتحليلها 081
الفرع الثالث/ الحماية في قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية 082
أولا/ مهام الموظفون المؤهلون بصفة عامة 082
ثانيا/ مراقبة نزاهة الممارسات التجارية كمهمة أساسية لمكافحة التقليد 083
الفصل الثاني الآليات الإدارية لمكافحة التقليد 084
المبحث الأول اعتماد المؤسسات العامة 084
المطلب الأول المؤسسات المتعلقة بالملكية الفكرية 085
الفرع الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية 084
أولا/ صلاحيات ومهام المعهد وتنظيمه 086
1/ صلاحياته و مهامه 086
2/ تنظيمه 086
2-1/ التنظيم الإداري 087
2-2/ التنظيم المالي 088
ثانيا / دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في مكافحة التقليد 088
1/ مهام المعهد وأهم المحاور الواجب تنفيذها 088
2/ طرق مكافحة المصلحة المختصة لظاهرة التقليد 090
3/ الإجراءات الشكلية المتبعة لتحقيق الحماية 091
3-1/ إجراءات الإيداع 092
3-2/ إجراء الفحص 092
3-3/ التسجيل والنشر 092
الفرع الثاني/ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة 094
أولا/ صلاحيات و مهام الديوان و تنظيمه 094
1/ مهام الديوان 094
1-1/ حماية التراث الثقافي التقليدي ومصنفات الملك العام 095
1-2/حماية المصالح المادية والمعنوية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة 098
2/ تنظيم الديوان 099

2-1 التنظيم الإداري 099
2-2/التنظيم المالي 100
ثانيا / دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الحد من ظاهرة التقليد 100
1/ إتباع الإجراءات الشكلية من أجل تسهيل وتفعيل حماية المصنفات 101
2/ تدخل الأعوان المحلفون التابعون للديوان في مكافحة التقليد 102
المطلب الثاني المؤسسات الأخرى المساعدة على مكافحة التقليد 102
الفرع الأول/ إدارة الجمارك 102
أولا/ مهام إدارة الجمارك ودورها في حماية الملكية الفكرية 103
ثانيا/ طرق تدخل إدارة الجمارك في ضبط التقليد 105
1/ التدخل بناء على عريضة 106
1-1/ الإجراءات المتخذة بشأن الطلب 106
1-2/ التحقق من السلع وضبطها 107
2/ التدخل التلقائي 108
3/ الإجراءات اللاحقة المتخذة من طرف الجمارك 108
4/ الضمانات المقدمة من صاحب الطلب 111
5/ مصير السلع المقلدة 111
الفرع الثاني/ المعهد الجزائري للتقييس 112
أولا/ تعريف الجودة وعلاقتها بسلسلة الإيزو 112
ثانيا / تنظيم المعهد ومهامه 113
1/ تنظيم المعهد 113
1-1/ التنظيم الإداري 113
1-2/ التنظيم المالي 114
2/ مهام المعهد 114
ثالثا/ دور نظام التقييس في حماية الملكية الفكرية من التقليد 115
1/ على الصعيد الدولي 115
2/ على الصعيد الداخلي 116

الفرع الثالث/ المجلس الوطني لحماية المستهلكين 117
أولا/ مهام وصلاحيات المجلس 118
ثانيا/ دور المجلس في مكافحة التقليد 119
الفرع الرابع/ مجلس المنافسة 119
أولا/ تنظيم مجلس المنافسة ومهامه 119
1/ تنظيم مجلس المنافسة 120
1-1/ تشكيلة مجلس المنافسة 120
1-2/ التسيير الإداري لمجلس المنافسة 122
2/ صلاحيات مجلس المنافسة 122
2-1/ صلاحيات استشارية 122
2-2/ صلاحيات ذات طابع رقابي وتنازعي 123
ثانيا/ دور مجلس المنافسة في مجال الملكية الفكرية 124
1/ حدود مبدأ حرية المنافسة في مجال الملكية الفكرية 124
2/ علاقة قانون المنافسة بقوانين الملكية الفكرية 125
الفرع الخامس/ وزارة التجارة 126
الفرع السادس/ الشرطة الاقتصادية 128
أولا/ تبادل المعلومات الاقتصادية والبحث عنها 129
ثانيا/ مراقبة الأسواق والمحلات التجارية 129
ثالثا/ مراقبة المصانع والمؤسسات الاقتصادية 129
الفرع السابع/ وزارة الصحة 130
أولا/ المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية 131
ثانيا/ المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي 131
ثالثا/ المرصد الوطني للصحة 131
رابعا/ مهنيو الصحة التابعون للمصالح الخارجية 132
المبحث الثاني الشراكة الإدارية في مكافحة التقليد 132
المطلب الأول ضرورة ترقية حق المواطن في الإعلام 132

الفرع الأول/ التطور القانوني لحق المواطن في الإعلام 132
أولا/ التناول الدستوري لحق المواطن في الإعلام 132
ثانيا/ المعالجة التشريعية والتنظيمية لحق المواطن في الإعلام 134
الفرع الثاني/ مكانة الحق في الإعلام في مكافحة التقليد 136
المطلب الثاني العمل الجمعوي و مكافحة التقليد 137
الفرع الأول/ التطور القانوني لحق تكوين وإنشاء الجمعيات 137
أولا/الحق في تكوين الجمعيات في دساتير الجزائر 137
ثانيا/ الحق في تكوين الجمعيات في النصوص القانونية 138
الفرع الثاني/ دور العمل الجمعوي في مكافحة التقليد 141
أولا/ الدور الوقائي للجمعيات 142
1/ أسلوب النقد والدعاية المقابلة 142
2/ أسلوب المقاطعة 143
ثانيا/ دور جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعاوى 143
خلاصة الباب الأول 145
الباب الثاني الآليات القضائية في مكافحة التقليد 146
الفصل الأول مساهمة القضاء المدني في مكافحة التقليد 146
المبحث الأول دور الأعمال الولائية في مكافحة التقليد 147
المطلب الأول شروط وإجراءات استصدار الأعمال الولائية المتعلقة بالملكية الفكرية 147
الفرع الأول/ شروط استصدار الأعمال الولائية المتعلقة بالملكية الفكرية 148
أولا/ الشروط العامة لقبول الطلب في الأعمال الولائية 148
1/ المصلحة 148
2/ الصفة 149
3/ الأهلية 150
ثانيا/ الشروط الخاصة لقبول الطلب في الأعمال الولائية 150
1/ غياب المنازعة 150
2/ أن يصدر بناءً على نص القانون 150

الفرع الثاني/ إجراءات استصدار الأعمال الولائية المتعلقة بالملكية الفكرية 151
أولا/ شكل عريضة العمل الولائي المتعلق بالملكية الفكرية ومشتملاتها 151
ثانيا/ الجهة القضائية المختصة بإصدار العمل الولائي 152
ثالثا/ شكل إصدار العمل الولائي في مادة الملكية الفكرية 153
المطلب الثاني الأعمال الولائية ضمن حقوق الملكية الصناعية 153
الفرع الأول/ الأشخاص الذين لهم الصفة في طلب التدابير التحفظية 153
أولا/ أصحاب الحق في العلامة في طلب إصدار العمل الولائي 154
ثانيا/أصحاب الحق في براءة الاختراع في طلب إصدار العمل الولائي 155
ثالثا/ أصحاب الحق في تسمية المنشأ في طلب إصدار العمل الولائي 156
رابعا/ أصحاب الحق في الرسم والنموذج في طلب إصدار العمل الولائي 157
خامسا/أصحاب الحق في التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة في طلب إصدار العمل الولائي 158
الفرع الثاني/ إجراءات استصدار الأعمال الولائية في مجال الملكية الصناعية 159
أولا/ الأعمال الولائية للعلامات 160
1/ الإجراءات التي تهدف إلى حماية مصلحة مالك العلامة (المدعي) 160
2/ الإجراءات التي تهدف إلى حماية مصلحة المعتدي (المدعى عليه) 161
2-1/ التأكد من توافر المصلحة القانونية لمالك العلامة 161
2-2/ إلزام مالك العلامة بدفع كفالة 161
2-3/ بطلان العمل الولائي 161
ثانيا/ الأعمال الولائية لرسوم والنماذج 162
1/ الإجراءات التي تهدف إلى حماية مصلحة صاحب الرسم أو النموذج (المدعي) 162
2/ الإجراءات التي تهدف إلى حماية مصلحة المعتدي (المدعي عليه) 162
ثالثا/ الأعمال الولائية للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة 163
رابعا/ الأعمال الولائية لبراءات الاختراع وتسميات المنشأ 163
المطلب الثالث التدابير التحفظية المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية 165
الفرع الأول/ الأشخاص الذين لهم صفة في تقديم طلب التدابير التحفظية 165
أولا/ المالك الأصلي ومالك المصنفات المشتقة 165

ثانيا/ مالكو الحقوق في المصنفات التي يتعدد فيها الأشخاص 166
ثالثا/ الأشخاص المؤهلون للقيام بالحجز التحفظي الإداري 167
الفرع الثاني/إجراءات توقيع الحجز التحفظي 168
أولا/شكل عريضة طلب الحجز ومشتملاتها 168
ثانيا/الجهة القضائية المختصة بإصدار أمر الحجز 168
ثالثا/ مدة صدور الأمر بالحجز التحفظي 169
الفرع الثالث/تطبيقات الأوامر على عرائض التي يصدرها رئيس المحكمة 169
أولا/أمر الحجز التحفظي على النسخ المقلدة 169
ثانيا/أمر بمنع أو وقف عمليات النسخ الجارية مع حجز الدعائم المقلدة والعتاد المستخدم لصنعها 170
ثالثا/ أمر بتوقيف نشر الكتب 171
الفرع الرابع/ وسائل مواجهة الإجراءات الصادرة لحماية الملكية الأدبية والفنية 171
أولا/ الإشكال في تنفيذ الأمر على عريضة 171
ثانيا/ التظلم في الأعمال الولائية 172
المطلب الرابع الأعمال الولائية ضمن قانون الجمارك 173
الفرع الأول/ أمر إتلاف البضائع المقلدة 174
الفرع الثاني/ رخصة إتلاف البضائع المقلدة الموضوعة تحت نظام جمركي 175
أولا/ مفهوم الأنظمة الجمركية 176
ثانيا/ نظام الإيداع الجمركي 176
ثالثا/ إجراءات منح الرخصة 176
الفرع الثالث/ الإجراء الوقائي قبل بيع البضائع محل الرخصة 177
المبحث الأول نظام الدعاوى و مكافحة التقليد 179
المطلب الأول دعاوى البطلان 179
الفرع الأول/ دعوى البطلان طبقا لقانون العلامات 179
أولا/ الشروط الشكلية لدعوى البطلان 180
ثانيا/ الشروط الموضوعية في دعوى البطلان 181

ثالثا/ آثار قبول دعوى البطلان 186
/ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع 186
2/ الحكم الصادر في الموضوع 187
رابعا/أحكام التقادم في دعوى البطلان 188
الفرع الثاني/ دعوى البطلان طبقا لقانون براءات الاختراع 189
أولا/ الشروط الشكلية لدعوى البطلان 189
ثانيا/ الشروط الموضوعية لدعوى البطلان 190
ثالثا/ آثار قبول دعوى البطلان 191
الفرع الثالث/ دعوى البطلان طبقا لقانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 192
أولا/ الشروط الشكلية لدعوى البطلان 193
ثانيا/ الشروط الموضوعية لدعوى البطلان 193
ثالثا/ آثار قبول دعوى البطلان 193
المطلب الثاني/ دعاوى إلغاء العلامة 194
الفرع الأول/ أنواع دعوى إلغاء العلامة 194
أولا/ دعوى الإلغاء العادية 195
1/ الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء 195
2/ الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء 195
ثانيا/ دعوى إلغاء العلامة الجماعية 198
ثالثا/ الدعاوى المركبة 199
الفرع الثاني/ تمييز دعوى إلغاء العلامة عن دعوى البطلان 199
أولا/ من حيث نطاق كل دعوى 199
ثانيا/ من حيث آثار الحكم القضائي لكل دعوى 199
ثالثا/ من حيث تقادم الدعوى 199
رابعا/ من حيث أنواع العلامات 200
المطلب الثالث الدعوى المنافسة غير المشروعة 200
الفرع الأول/ دعوى المنافسة غير المشروعةفي مجال الملكية الصناعية 200

أولا/الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير مشروعة 201
1/ موقف الفقه 201
2/ موقف القانون الجزائري 202
3/ موقف القضاء الجزائري 203
ثانيا/ قواعد الاختصاص القضائي 204
1/ الاختصاص النوعي 204
2/ الاختصاص الإقليمي 205
ثالثا/ الشروط العامة والخاصة لقبول دعوى المنافسة غير مشروعة 206
1/ الشروط العامة لقبول الدعوى 206
1-1/ المصلحة 206
1-2/ الصفــة 208
1-3/ الأهلية كشرط لصحة إجراءات الخصومة 209
2/ الشروط الخاصة لقبول الدعوى 210
رابعا/ أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة 211
1/ أطراف النزاع الأصليين 212
1-1/ المدعي 212
1-2/ المدعى عليه 212
2/ المدخلين في الخصام 212
2-1/ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية 213
2-2/ المركز الوطني للسجل التجاري 213
رابعا/ أركان دعوى المنافسة غير مشروعة 213
1/ الخطأ 214
2/ الضرر 215
3/ العلاقة السببية 215
الفرع الثاني/ دعوى المنافسة غير المشروعةفي مجال الملكية الأدبية والفنية 216
أولا/ قواعدالاختصاص القضائي 217

1/ الاختصاص النوعي 217
2/ الاختصاص الإقليمي 218
ثانيا/ الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى المدنية 218
ثالثا/ أركان دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الأدبية والفنية 219
1/ الخطأ 220
2/ الضرر 221
3/ علاقة السببية 221
الفرع الثالث/ أثار دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الفكرية بشقيها 221
أولا/منع أو وقف أعمال التقليد 223
ثانيا/ الشطب من السجل التجاري وسحبه 223
ثالثا/ التعويض 223
1/ أنواع التعويض 224
1-1/ التعويض عن الضرر المادي 224
1-2/ التعويض عن الضرر المعنوي 225
2/ تقدير التعويض 225
رابعا/ نشر الحكم القضائي 226
خامسا/ التهديد المالي 227
المطلب الرابع دعوى تثبيت الحجز التحفظي في مجال الملكية الفكرية 227
الفرع الأول/ إجراءات تثبيت الحجز التحفظي في مجال الملكية الفكرية 227
الفرع الثاني/ الأثر المترتب عن دعوى تثبيت الحجز التحفظي 228
الفصل الثاني الحماية الجزائية في مكافحة التقليد 230
المبحث الأول الدعاوى الجمركية لمكافحة التقليد 230
المطلب الأول دعاوى التقليد المتولدة عن جنحة جمركية طبقا للمادتين 22، 325 ق ج 230
الفرع الأول/ دعوى التقليد الجمركية 230
الفرع الثاني/ أطراف دعوى التقليد الجمركية 232
أولا/ النيابة العامة 232

ثانيا/ إدارة الجمارك 232
ثالثا/ المتهم (المقلد) 233
الفرع الثالث/ إجراءات المتابعة القضائية 233
الفرع الرابع/ العقوبات المقررة للجنحة طبقا لقانون الجمارك 234
المطلب الثاني الدعاوى المتولدة عن تهريب بضائع مقلدة طبقا لقانون مكافحة التهريب 235
الفرع الأول/ نطاق دعوى مكافحة تهريب البضائع المقلدة 235
الفرع الثاني/ أطراف الدعوى الناجمة عن تهريب بضائع مقلدة 236
أولا/ النيابة العامة 236
ثانيا/ إدارة الجمارك 236
ثالثا/ المتهم (المهرب) 236
الفرع الثالث/ إجراءات المتابعة القضائية 236
الفرع الرابع/ العقوبات المقررة طبقا لقانون مكافحة التهريب 238
المبحث الثاني دعاوى التقليد وإجراءات المتابعة الجزائية 239
المطلب الأولشروط تحريك دعوى التقليد وإجراءات البحث التحري 240
الفرع الأول/ شروط تحريك دعوى التقليد 240
أولا/ قواعد الاختصاص 240
1/ الاختصاص النوعي 240
1-1/ اختصاص قسم الجنح بالنظر في الدعوى المدنية التبعية 240
1-2/ عدم اختصاص القاضي الجزائي نوعيا بالفصل في الدعوى المدنية المتعلقة بحقوق المؤلف 241
2/ الاختصاص المحلي 242
ثانيا/أشخاص المتابعة الجزائية 244
1/ أصحاب الحق في المتابعة الجزائية 244
1-1/النيابة 244
1-2/مالك الحقوق 244
1-3/الغير 245

2/ الأشخاص محل المتابعة الجزائية 245
2-1/ المُقلد (كشخص طبيعي وفاعل أصلي) 245
2-2/ الشريك في التقليد 246
2-3/ الشخص المعنوي 247
الفرع الثاني/ إجراءات البحث والتحري 248
أولا/ معاينة الشرطة القضائية لجرائم التقليد 248
ثانيا/ معاينة الأعوان المحلفون 249
1/ محضر إثبات أو معاينة لحجز دعامات مصنفات مقلدة 249
2/ محضر معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة 250
ثالثا/ معاينة أعوان التجارة 251
رابعا/ معاينة مهنيي الصحة التابعون للمصالح الخارجية 252
المطلب الثاني المحاكمة في دعوى التقليد 253
الفرع الأول/الأركان العامةلجنحة التقليد عبر كافة صور الملكية الفكرية 254
أولا/ الركن الشرعي 254
1/ الركن الشرعي بالنسبة لجنحة التقليد في الملكية الصناعية 254
2/ الركن الشرعي بالنسبة لجنحة التقليد في الملكية الأدبية والفنية 258
ثانيا/ الركن المادي 258
1/ الركن المادي بالنسبة لجنحة التقليد في الملكية الصناعية 259
1-1/ الركن المادي في العلامات 259
1-2/ الركن المادي في براءات الاختراع 262
1-3/ الركن المادي في الرسوم والنماذج 263
1-4/الركن المادي في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 263
1-5/الركن المادي في تسميات المنشأ 265
2/ الركن المادي بالنسبة لجنحة التقليد في الملكية الأدبية والفنية 265
2-1/ أعمال التقليد 265
2-2/ الأعمال الشبيهة بالتقليد 266

ثالثا/ الركن المعنوي 269
1/ الركن المعنوي لجنحة التقليد في مجال الملكية الصناعية 269
1-1/ الركن المعنوي في العلامات 269
1-2/الركن المعنوي في براءة الاختراع 270
1-3/الركن المعنوي في الرسوم والنماذج 270
1-4/الركن المعنوي في تسميات المنشأ 270
1-5/الركن المعنوي في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 271
2/ الركن المعنوي لجنحة التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية 271
الفرع الثاني/العقوبات المقررة لجرائم التقليد في الملكية الفكرية بنوعيها 272
أولا/العقوبات الأصلية في الملكية الفكرية بكافة صورها 272
1/ عقوبتي الحبس والغرامة 272
1-1/ عقوبة تقليد الرسوم والنماذج 272
1-2/ عقوبة تقليد العلامات 273
1-3/عقوبة تقليد براءة الاختراع 274
1-4/ عقوبة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 275
1-5/ عقوبة التقليد الواقع على تسميات المنشأ 275
1-6/عقوبة التقليد الواقع على الملكية الأدبية والفنية 275
2/ عقوبة العمل للنفع العام (بديل الحبس) 276
ثانيا/ العقوبات التكميلية في الملكية الفكرية 278
1/ المصادرة 278
2/ الإتلاف 279
3/ الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة 280
4/ نشر أو تعليق الحكم 281
5/ الغلق المؤقت للموقع الإلكتروني 282
ثالثا/ العقوبات المدنية في مجال الملكية الصناعية 282
خلاصة الباب الثاني 284

الخاتمـــــــــة 285
قائمة المصادر والمراجع 291
الملاحق
الفهرس 317